6

الهٰی ازو عباده کردن

او ابابع عبد اللّٰه اوزان

ابر المشتری علی الثمن

داخلة تعقد ای علامة [illegible]

حمد للّٰه ای حمد فعل قائل حمد للّٰه ای مفعول مطلق ای علامة ای العلام

ای مفعول مطلق

زدور عشق [illegible]

راستو نوشتن

گزه سو فی دست

[illegible]

هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ... معارف كنوز الحقايق وصير ... رموز الدقايق والصلوة على رسوله سيد الخلايق محمد المخصوص بافضل الخلايق وعلى آله واصحاب الراعبين الى الشرايع والطرايق اما بعد فقال الدقيق ... الخادم لاهل الاسلام المستغفر عما جرى عليه بالمسيان الثغني محمد ... ابن الحسن السمرقندي وفقه الله لما يحبه ويرضاه واعطاه ... توفر رغبات المتعلمين على تعلم كنز الدقايق فرجحت لي شرحا ... عن نصيانه وكشف معضلاته وحل قيوده واشاراته ونشور ... اختلافاته واطلاقاته وضممت اليه زوايد فوايد ... نقود في الفتوى عليها وسميته بمعدن الحقايق ورسالته نعمان ... العوايق الحمد لله فان قلت لم بدا بذكر الحمد قلت ... عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا بحمد الله فهو اقطع فان قلت ... الشكر لله او المدح لله او حمد الله او الله احمد قلت لامر فان ... بهذا الاسم قلت لان الاسم ذات مستجمع جميع صفات الكمال فيكون الحمد ... جميع الصفات بخلاف غيره من الاسماء فانه يدل على معنى واحد و ... بالجميل على جهة التفضيل وهو مرفوع بالابتداء واصله النصب ... من المصادر المنصوبة بافعال مضمرة ... عن النصب الى الرفع ... المعنى في استغراقه والجرية واللام متعلق بمحذوف اي واجب ...

اي الحمد واجب لله

الحمد ثابت لله

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد الماء المستعمل القربة فقط اذا استقر اي الماء المستعمل في مكان سواء كان ارضا او نحوها كذا في اللباب وقيل اذا زال عن العضو طاهر اي عند كلهم قال فخر الاسلام في المبسوط وقال الامام الولوالجي في فتاواه روى محمد عن ابي حنيفة ان الفتوى على انه طاهر بعموم البلوى وما روى عن ابي حنيفة انه مغلظ وعن ابي يوسف انه مخفف فهو خلاف ظاهر الرواية لا مطهر عندنا وعند زفر والشافعي ان كان المستعمل متوضيا يطهر والا فطاهر وقال مالك الماء المستعمل مطهر مطلقا ومسالة البير جحط اي محكوم بهذه الاحكام الثلاثة او مضبوطة بحروف جحط ضابطها فالجيم من نجس اي كلاهما نجسان والحاء من الحال اي كلاهما بحالهما عند ابي يوسف والطاء من الطاهر اي كلاهما طاهران والخلاف في الجنب الذي ليست على بدنه نجاسة مني وغيره حتى لو كانت على بدنه نجاسة يتنجس الماء اجماعا فان قلت لم قدم الجيم قلت لان الفتوى على قول ابو حنيفة يدل عليه ما ذكر في الفتاوى الخانية وان لم يكن على اعضايه نجاسة فعن ابي حنيفة رح فيه ثلاث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ويتنجس بالماء النجس فان قلت لما كان الفتوى على قوله فاي فايدة في اعادة قلت فايدتهما موقوفة على ... قلت لو قال ... اولى ليكون السوء علامة النجس الا ان الجيم يدل على النجاسة ... يدل على النجاسة يدل على النظافة وكل اهاب اي جلد دبغ اي ازيل ... طهر عندنا وعند مالك او احد جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعند الشافعي جلد الكلب لا يطهر به وهو رواية عن حسن بن زياد رح وعن محمد جلد الفيل لا يطهر بالدباغ وقال الامام الاسبيجابي جلد الحية لا يحتمل الدباغة وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح الا جلد الخنزير والآدمي وعن ابي يوسف رح جلد الخنزير يطهر بالدباغ كذا في المبسوط فان قلت لم قدم الخنزير على الآدمي قلت لان هذا الموضع ... قلت لان هذا الموضع موضع الاهانة وشعر الانسان سواء كان متصلا او منفصلا والميتة اي وشعر الميتة سوى الخنزير وعظمها اي وعظم الانسان والميتة طاهران عندنا وعند الشافعي شعر الانسان

والميتة وعظمها نجسان وعند مالك والشافعي عظم الميتة نجس وعن محمد شعر الانسان
نجس وبه اخذ الامام ابو منصور حتى لو صلى ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وعن محمد ايضا عظم الفيل نجس وينزح البير اي ماء البير بعد اخراج النجس
لان نزح الماء قبل اخراجه غير مفيد بوقوع نجس لا اي لا ينزح ماء بير الفلوات
ببعرتي ابل وغنم سواء كانت البعرتان رطبتين او يابستين او صحيحتين او
منكسرتين والقياس انه ينزح ماءها وقيل ينزح الماء بوقوع رطبتين ومنكسر
تين وانما ذكر البعرتين لان ماء البير ينزح بثلث بعرات كذا ذكره الامام التمرتاشي
وانما قيدنا بالفلوات لانه ينزح ماء بير الامصار بوقوع بعرة او بعرتين كذا في اللباب
والبعرة روث البعير والشاة وخرء حمام اي لا ينزح بخرء حمام سواء كان الحمام الذي
يؤكل لحمه او الذي يكثر علفه وعصفور عندنا استحسانا وعند الشافعي ينزح قياسا
لان خرءهما نجس وقيل ينزح بخرء حمام الذي يكثر علفه كذا في نهاية دراية الهداية
والخرء بضم الخاء العذرة والجمع خروء كجند وجنود كذا في الصحاح والواو بعد الراء غلط
كذا في المغرب والعصفور طير معروف وبول ما يوكل لحمه نجس فينزح كل الماء من البير
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك واحمد طاهر فلا ينزح بالاجماع وما
لم يكن حدثا عطف على قوله بول يعني ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد حتى لو اخذ الانسان القليل من القي وغيره بقطنة والقاها
في البير لا تنجس عند ابي يوسف خلافا له ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد احتياطا
وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار المص رفقا بالناس خصوصا في حق
اصحاب القروح ولا يشرب اي بول ما يوكل لحمه اصلا اي للتداوي وغيره عند
ابي حنيفة وابي يوسف يشرب للتداوي لا لغيره وعند محمد يشرب للتداوي وغيره
كذا في الكافي وذكر في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف وعشرون اي وينزح
عشرون دلوا وسطا وقيل هو ما يسع فيه [illegible] وقيل ما يسع فيه [illegible]
بموت نحو فارة كالعصفور مثلا واربعون اي وينزح اربعون دلوا وسطا بموت
بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور وكلا اي وينزح كل الماء بنحو اي بموت نحو شاة

١٠

كالآدمي والكلب وانتفاخ حيوان سواء كان صغيرا او كبيرا او تفسخ اي تقطعه
يقال تفسخت الفارة في الماء تقطعت ومايتان اي ينزح مايتان دلوا فان قلت لم
قال مايتان ولم يقل مايتا دلو بالاضافة قلت لانه قد يجيء بجر هذه الاعداد
نحو مايتان علما فبنى المص كلامه على هذا ولم يمكن نزحها اي نزح ماءها بان كانت
البير معينة وعن محمد ينزح ثلثماية دلو كذا في اللباب وعن ابي حنيفة مايتا دلو كذا
في الينابيع وروي عن محمد ينزح مايتان وخمسون دلوا كذا في التجريد ونجسها اي
البير مذ ثلث اي ثلث ليال عند ابي حنيفة وعندهما من وقت العلم لم ير في منتظم ما
بان انها من الايام وهذا اصله منذ بدليل انك لو سميت به ثم صغرت
فقلت منيذ لان من حكم التصغير اعادة المحذوف عند تصغيره ثم اختلف النحويون
فيها فقال قوم هما حرفان وقال الآخرون هما اسمان لكن الغالب على مذ هي انه اسم
لوقوع الحذف فيه واكثر ما يقع الحذف في الاسماء والغالب على منذ انه حرف و
الاجود ان تجر بمنذ ما مضى من الزمان وما حضر وان تجر بمذ ما حضر من الزمان
خاصة وترفع ما مضى اذا عرفت هذا فالوجه فيما نحن فيه الرفع على الزمان الماضي لا على
الجار فيكون محل الاسم المبتدا وثلث ليال محله الجر الا اذا كان بمعنى من فيجر
اي نجسها من هذا الوقت وقال الجوهري في الصحاح مذ مبني على السكون ومنذ
مبني على الضم وكل واحد منهما يصلحان يكون حرف جر فيجر بهما ما بعدهما فتجريهما
مجرى في ولا تدخلهما حينئذ الا على زمان انت فيه فتقول ما رايته مذ الليلة ويصح
ان يكونا اسمين فترفع ما بعدهما على التاريخ او على التوقيت وتقول في التاريخ ما
رايته مذ يوم الجمعة اي مدة اول انقطاع الرؤية يوم الجمعة وتقول في التوقيت ما رايته
مذ سنة وعلى هذا هذا اسم وثلث مرفوع على التوقيت اي مدة نجسها ثلث ليال ومن
قال ثلث بالجر فقد سها تامل وتقف فارة فاعل نجسها وذكر الفعل لان تانيث
الفارة غير حقيقي ولانه فصل بين الفعل والفاعل منتفخة جهل اي ما علم وقت
وقوعها اي وقوع الفارة والا اي وان لم تكن الفارة منتفخة نجسها مذ يوم وليلة
عند ابي حنيفة وعندهما من وقت العلم وهو القياس والعرق كالسؤر فان

قلت حق الكلام ان يقول والسؤر كالعرق لان الكلام في السؤر لا في العرق
يجب ان يجعل السؤر مقيسا عليه قلت اراد ان يبين حكم العرق ايضا
في احكام السؤر ليكون بيانه في السؤر بيانا لحكم العرق فان قلت فلا
الاصل ينتقض بعرق الحمار فانه مخالف لسؤره فان عرقه طاهر عندنا وسؤره مشكوك
وسؤره مشكوك قلت خص ذلك بركوبه معروريا والحر الحجاز والثقل
ثقل النبوة فلا بد ان يعرق والسؤر بالهمزة بقية الماء الذي يبقيها
الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره وسؤر الادمي سواء كان
مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او نجسا جنبا او حيضا
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر عندنا وعند الشافعي سؤر الكافر نجس كذا في
شرح الملتقى وقال في اللباب وعند البعض سؤر الكافر مكروه والقياس ان
يكون سؤر الجنب نجسا وعن ابي حنيفة سؤر الفرس مكروه كلحمه وروي عنه
انه مشكوك والكلب اي وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم كالاسد
والنمر والذيب وغير ذلك وهي جمع سبع قال القاضي الامام ظهير الدين السبع
ماخوذ من السبع وهي القهر وسمي يوم القيمة لانه يوم يقع فيه القهر على اعداء
الله تع فالاسد على هذا سبع تقهر الحشرات نجس عندنا وعند مالك سؤر
الكلب والخنزير طاهر وعند احمد والشافعي سؤر سباع البهائم طاهر والهرة
اي وسؤر الهرة وهو السنور والدجاجة المخلاة اي المطلقة وسباع
الطير كالصقر والشاهين وغيرهما وسواكن البيت كالحية والفارة
ونحوهما مكروه وقال ابو يوسف والشافعي سؤر الهرة طاهر كذا في الكافي
وقال الشافعي سؤر سباع الطير نجس وهو القياس وعن ابي يوسف اذا
لم يكن على منقارها سباع الطير نجاسة لا يكون سؤرها مكروها واستحسن
المتاخرون هذه الرواية وافتوا بها والقياس ان يكون سؤر سواكن
البيت نجسا وقيد بالمخلاة لان سؤر المقيدة لا يكون مكروها بل طاهرا
والحمار اي وسؤر الحمار والبغل مشكوك ثم قيل الشك ثم قيل ان الشك

وصح انه طاهر عنده كما هو عندهما

في طهوريته وهو الصحيح وعليه الجمهور اي بالنظر الى حقنا والمراد من الشك التوقف
وقال احمد والشافعي سؤر الحمار والبغل طاهر وقال زفر في رواية ان سؤر الحمار
نجس وروي عن احمد ايضا ان سؤر البغل نجس توضا به اي بالمشكوك و
تيمم ان فقد اي علم ماء اي ماء مطلقا وقيد به لانه لو وجد الماء المطلق لا
يتوضا به والتنوين بدل من الاضافة اي وايهما قدم صح اي التقديم
عندنا وعند زفر لا يصح تقديم التيمم على الوضوء بخلاف نبيذ التمر اي المشكوك
ملتبس بخلاف نبيذ التمر حيث لا يتوضا به ولا تيمم بل يتوضا به عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف واحمد ومالك والشافعي تيمم وهو رواية عن ابي حنيفة وعند
محمد يتوضا به وتيمم واصحابنا قالوا التوضي بنبيذ التمر يجب ان لا يجوز الا
مقرونا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء وما كان بدلا عن الماء تشترط فيه
النية كذا في غاية البيان جامع الصغير والنبيذ ماء التي فيه التمر فصار حلوا ولم
يشتد فان صار مسكرا لم يجز الوضوء به وعند ابي الحسن هو الشديد بل المطبوخ
المسكر وقيد بالنبيذ التمر لانه لا يتوضا بساير الانبذة اتفاقا قال في التجريد
وقال الاوزاعي يجوز التوضي بساير الانبذة وهو القياس كذا في اللباب

باب التيمم

الباب النوع ومنه قوله عليه السلام من تعلم بابا من العلم اي
نوعا منه والتيمم لغة القصد وشريعة القصد الى الصعيد لان آلة الحدث فان
قلت لم قدم الوضوء على التيمم قلت لان الوضوء اصل والتيمم خلف والاصل
مقدم على الخلف لان الخلف يفتقر الى الاصل او نقول اقتداء بالوضوء و
ثنى بالغسل وثلث بالتيمم تاسيا بكتاب الله تيمم لبعده اي تيمم الانسان لجعل
بعده ميلا عن ماء اي قدر ميل عن ماء وقيل قدر ما لا يسمع الاصوات كذا
في التجريد وروي عن محمد قدر ميلين وقال الحسن بن زياد وان كان الماء
امامه يعتبر ميلان وان كان يمينه او يساره او خلفه فميل واحد كذا في اللباب
والميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع
من ذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا واذا كان اربعة الاف خطوة

التنوين هو نون ساكن يتبع اخر الكلمة

قلنا الفرض يكون الفرض انتهى بعجز الا فحظوظ اواي تيمم انسان لمرض اي لاجل زيادة مرض عندنا وعند الشافعي لا تيمم لزيادة المرض كذا في المختلفات او برد اي او تيمم انسان جنب او محدث لاجل البرد سواء كان البرد خارج المصر او في المصر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تيمم للبرد في المصر او خوف سبع اي او تيمم لخوف سبع او عدو او عطش او فقد اي عدم آلة الاستقاء وكان على الراس بر اي اذ مستوعبا حالا من ميز المتسكن في تيمم وجهه ويديه مع مرفقيه وعن ابي حنيفة يكفي الاكثر من كل عضو وقال زفر المرفقان لا يدخلان في التيمم وقال مالك يتيمم الى نصف الذراع وقال الشافعي واحمد يتيمم الى الرسغين بضربتين عندنا وعند احمد بضربة كذا في الا... وعن ابي يوسف يتيمم بثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة للوجه والذراعين والضرب وضع اليد على الارض على وجه الشاك وصفته التيمم ان يضرب يديه على الصعيد فمسح بها جميع وجهه ثم يضرب اخرى فيمسح بها ظاهر ذراعيه الى المرفقين وباطنها الى الرسغ كذا في التجريد وصفته عند احمد ان يضرب يديه على الصعيد فمسح وجهه باصابع اليدين وظاهر الكف بباطن الكفين كذا في فتاوى والاصحاب يضرب باطن كفيه وظاهره على الارض ولو جنبا الواو للحال اي مفروضا ذلك الانسان الذي يتيمم كونه جنبا والجنب هو الذي قضى شهوته من امرأته او حايضا وقال الشافعي لا يتيمم الجنب والحايض بطاهر من جنس الارض وهو ما لا يكون رمادا بالاحتراق ولا ينطبع ولا يلين وذلك كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ والآجر ولو عزيد تيقن وقال ابو يوسف تيمم بالتراب والرمل وقال الشافعي واحمد تيمم بالتراب فقط وان للوصل او لحرف عليه اي على جنس الارض نقع اي غبار حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها صح التيمم عندهما وعند محمد لا يصح وبه اي بالنقع جاز بلا عجز اي عن الصعيد حتى لو نفض ثوبه او لبده وتيمم بنقع وقع على يده صح عندهما وعند ابي يوسف يصح عند العجز والعجز هو المعنى القائم بالذات الذي يتعذر به الفعل من قام به

ناويا حال اخرى وناويا استباحة الصلوة او رفع الحدث عندنا وعند زفر تيمم بغير نية في رواية وقد روي عنه مثل قولنا فلغا اي فبطل والغا لبيان التفريع تيمم كافر اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لا وضوءه اي لا يلغو وضوء الكافر عندنا خلافا للشافعي ولا ينقضه اي التيمم ردة اي ردة المتيمم حتى لو تيمم مسلما ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه عندنا وعند زفر بطل تيممه مسلم ناقض الوضوء عطف على قوله ردة اي بل ينقض التيمم ناقضه فان قلت هذا المعنى غير مطابق لكلمة بل فان ما بعد بل بعد النفي يكون مثبتا نحو ما جاء في زيد بل خالد معناه بل جاء خالد لم يجي فكان المعنى ههنا بل ينقض الوضوء لا ينقضه قلت ان بل بعد النفي يحتمل معنيين الاثبات والنفي كنحو ما جاء في زيد بل خالد الا ان مجي خالد ثابت ولا يجي اخرى نص عليه صاحب المفتاح فيه مبني المعرّكلامه على الاثبات فيكون هذا المعنى مطابقا لكلمة بل فاعرفه وقدرة ماء فضل عن حاجته عطف على قوله ناقض الوضوء وفي الفاء التخيير قوله وقدرة اي ما القدرة تمنع التيمم بالاجماع وترفعه اي التيمم سواء كانت القدرة بعد الشروع في الصلوة او قبلها عندنا وعند الشافعي لا ترفعه بعد الشروع وراجي الماء يؤخر الصلوة اي الى آخر الوقت عندنا وعند مالك تيمم في وسط الوقت وقيل راجي الماء لانه انما كان غير راج للماء لا يؤخر الصلوة لا ندا فالك في التاجر كذا في نهاية شرح الهداية وصح اي التيمم قبل الوقت عندنا وعند مالك واحمد والشافعي لا يصح وتيمم لفرضين اي وصح التيمم لفرضين عندنا وعند مالك والشافعي لكل فرض وخوف اي وصح التيمم لخوف فوت صلوة جنازة او عيد عندنا وقال مالك واحمد والشافعي لا يصح التيمم لخوف فوتها كذا في المختلفات وقيد بخوف الوقت لانه لا يصح التيمم للولي في صلوة الجنازة كذا في المحيط وغيره ولو بناء اي ولو تيمم حال بناء العيد اي لو توضأ لا يقدر على البناء وقال ابو يوسف ومحمد اذا شرع في صلوة العيد بوضوء ثم احدث لا يبني بالتيمم بل يتربص الى ان يفرغ الناس فتوضأ فبني كذا في المعرو قال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي لا يجوز التيمم

في ديارنا الصلوة العيد لا استبدال لها والاستخلاف كذا في اللباب وقيل بناء العيد لان
البناء في غيره لا يجوز اتفاقا كذا في كشف المكتوم لا اي لا يصح التيمم لفوت جمعة و
وقت عندنا وعند مالك وزفر يصح لفوتهما ولم يعد اي ولم يعد المصلي الصلوة
في الوقت وبعده ان صلي به اي بالتيمم ونسي الماء في رحله اي في منزله
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي واحمد يعيد الصلوة والخلاف
فيما اذا علم وضعه بنفسه او وضع غيره بامره ولو وضع غيره وهو لا يعلم به يصح
التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وقال مالك يعيدها في الوقت لا غير ويطلبه
اي ويطلب الذي يريد التيمم الماء غلوة وقيل قدر ميل كذا في التجريد
الغلوة ثلث مائة ذراع الي اربعمائة ذراع ان ظن بقربه اي قرب الماء والا
اي وان لم يظن قربه لا اي لا يطلبه عندنا وعند احمد والشافعي يطلبه و
الخلاف في الفلوات اما في العمرانات يجب الطلب في كل الاحوال مقدار الغلوة
او مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويطلبه اي ويطلب الذي يريد التيمم الماء
من رفيقه فان منعه عندنا وقال الحسن بن زياد لا يطلبه من رفيقه كذا في اللباب
اي ثم الرفيق الماء تيمم وان لم يعطه اي الرفيق الماء الا بثمن مثله اي مثل الماء
وله اي والذي يريد التيمم ثمنه اي ثمن المثل لا يتيمم والا اي وان لم يكن له ثمن
مثله تيمم قال في المبسوط وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا علي قول الحسن
بن زياد فان سأله فابي ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم
بالاجماع وان كان معه ثمنه فهو علي ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في
ذلك الموضع او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس
له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ وفي الوجه الثالث تيمم وقال الحسن البصري يلزمه
الشراء بجميع حاله وماله وقد بين الغبن الفاحش في النوادر فان كان الماء الذي
يكفي الوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فابي ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه
ان يشتري به وان ابي ان يعطيه الا بدرهمين تيمم فجعل الغبن الفاحش
في تضعيف الثمن وقال بعضهم الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

كذا

كذا في المبسوط والمحيط وقال الشافعي ان زاد علي ثمن المثل يعد عذرا في ترك
الشراء قل ذلك او كثر كذا في مبسوط شيخ الاسلام ولو اكثره اي ولو كان اكثر
بدن الجنب مجروحا تيمم عندنا وعند احمد والشافعي يغسل ما امكن ويتيمم بباقيه
وبعكسه اي بعكس المذكور وهو ان يكون اكثر بدن الجنب صحيحا يغسل عندنا
وعند احمد والشافعي يتيمم لا يجمع بينهما اي بين الغسل والتيمم عندنا لاستوا وعند مالك
يغسل او يتيمم وعند الشافعي يجمع بينهما كذا في المختلفات **باب المسح على الخفين**
الاضافة للبيان والمسح امرار اليد علي الشيء فان قلت لم ذكر المسح عقيب التيمم قلت
لان كل واحد منهما طهارة مسح ولان كل واحد منهما رخصة توقت الي غاية وهي
وجدان الماء في التيمم يوم وليلة او ثلثة ايام في المسح كذا في نهاية شرح الهداية
وقال بعض الشارحين انما ذكر هذا الباب بعد باب التيمم لانهما امران عارضان
شرعا للتيسير وقدم التيمم لانه خلف كل الوضوء والمسح خلف بعضه صح اي مسح
الانسان ولو اي ولو كان الانسان امرأة والجملة وقعت حالا من المضاف اليه
المقدر فانه فاعل صح معنوي كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا فانه حال
من المضاف اليه وهو ابراهيم كذا في الكشاف لا جنبا اي لا يصح المسح لو كان
الماسح جنبا صورته رجل اجنب ولبس خفيه بطهارة كاملة فاراد ان يمسح علي
الخفين ويغسل ما وراء القدمين بنوع تكلف لا يجوز المسح هكذا افاده والدي
وقت قراءة الهداية وقيل صورته تيمم لجنب ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ثم
وجد ماء يكفي الوضوء لا غير فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح علي خفيه
ان لبسهما اي الخفين علي وضوء اي بماء مطلق لا بنبيذ التمر كذا في الشرح
التام تام احترز به عما اذا تيمم ولبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز المسح كذا
في اللباب وقت الحدث متعلق بقوله علي وضوء تام يعني يشترط الوضوء
التام قبل وقت الحدث لان وقت الحدث لا يجامعه وقال الشافعي ومالك و
احمد يشترط الوضوء التام وقت ابتداء اللبس كذا في الالله حتى ان من
توضأ وغسل احدي رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف

تم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا وعندهم لا يجوز له المسح قبل ان ينزع
الخف الاول فان نزعه ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط لبسه بعد الوضوء التام
كذا في كتبهم يوما وليلة للمقيم عندنا وعند مالك لا يصح للمقيم وللمسافر اي وصح المسح
للمسافر سواء كان مطيعا او عاصيا ثلثا اي ثلث ليال مع ما بازائها من الايام عندنا
وعند مالك لا يصح للمسافر بل مؤبد وقال الامام الرجبي والحسن البصري المسح مؤبد
للمسافر كذا في اللباب وذكر في الاسرار قال مالك يمسح الخف غير مقدرة من
غير فصل بين المقيم والمسافر من وقت الحدث عندنا وعند مالك واحمد من
وقت اللبس كذا في الدرر وعند بعضهم من وقت المسح كذا في اللباب وهو قول
الشافعي كذا في الفتاوي الظهيرية على ظهرهما اي على ظاهر الخفين عندنا وعند
الشافعي ومالك على ظاهر الخف للفرض وعلى باطنه بالاولى الا نقص للسنة مرة قال عطار
ثلث مرات بثلث اصابع اي بقدر ثلث اصابع اليد عندنا وعند الكرخي بثلث اصابع
الرجل وعند الشافعي بادنى ما يطلق عليه اسم المسح كذا في شرح الهداية للامام السغناقي
وعند مالك واحمد يفترض مسح الاكثر كذا في الدرر يبدا اي الماسح من الاصابع اي من اصابع
الرجل الى اصل الساق اتباعا للسنة والخرق الكبير اي على ظاهر الخف او باطنه او
الخرق المتعدد والكبير بالثاء المثلثة لا عبرة لانه يستعمل فيما يكون منفصلا وبالباء
الموحدة يستعمل فيما يكون متصلا فالاليق هنا الاول ليتناول الخروق المتفرق في
خف واحد يمنعه اي المسح عندنا وعند مالك لا يمنعه حتى يظهر اكثر القدم وهو اي
الخرق الكبير قدر ثلث اصابع القدم واصغرها اي اصغر اصابع القدم وهو بدل عن
اصابع القدم وعن ابي حنيفة قدر ثلث اصابع اليد كذا في الخلاصة وقيل لا يعتبر
اصغر الاصابع وقال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق
عند كبار الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع كذا في نهاية شرح
الهداية وقيل انما يعتبر قدر ثلث اصابع القدم اصغرها اذا كان الخرق في غير
موضع الاصابع وان كان في موضع الاصابع يعتبر ثلث اصابع الاصغر والاكبر فيه سواء
كذا في شرح الهداية للامام السغناقي والقليل اي والخرق القليل لا اي لا يمنع المسح

عندنا وعند زفر ومحمد والشافعي يمنع وهو القياس ويجمع اي الخرق في خف حتى لو كان
الخرق يبلغ ثلث اصابع من اصابع الرجل في مواضع في خف يجمع ويحكم بكونه مانعا عن
المسح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجمع اصلا لا فيهما اي لا يجمع الخرق في
الخفين حتى لو بلغ الخرق مقدار ثلث اصابع الرجل في خفين لا يجمع ولا يحكم بكونه مانعا
عن المسح بخلاف النجاسة فانها تجمع في خفين حتى لو كانت النجاسة بلغت اكثر من
قدر الدرهم في خفين يمنع جواز الصلوة والانكشاف اي وبخلاف انكشاف العورة
حتى لو كانت في الثوب خروق متفرقة تبدو عورته قليلا بحيث لو جمع بلغ ما زاد على
قدر الدرهم فانه يجمع ويحكم بكونه مانعا من الجواز كذا في الحمادية وينقضه اي المسح
ناقض الوضوء ونزع خفيه معا قيل اتفاقي لانه ينقضه نزع احدهما ايضا ومضي
المدة اي مدة المسح ان لم يخف اي الماسح ذهاب رجليه من البرد وقيد به لانه
لو خاف ذهاب رجليه من البرد لا ينقضه مضي المدة يعني ان مدة المسح اذا انقضت
وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح للضرورة و
بعدهما اي وبعد النزع ومضي المدة غسل رجليه فقط عندنا وعند احمد والشافعي ومالك
اعاد الوضوء كذا في الدرر وقال ابن ابي ليلى لا يغسل رجليه ايضا كذا في نهاية شرح
الهداية وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر بالفاء كانه
جزاء الشرط محذوف اي واذا اغسلت رجليك فانته عن غسل الباقي كذا قال المولى الذي
اعلى الله درجاته في العليين وآنسه بمشاهدة حور العين وخروج اكثر القدم نزع هذا
هو المروي عن ابي يوسف وهو قول الحسن بن زياد وعن ابي يوسف اذا خرج نصف القدم
بطل المسح كذا في الامالي وقال الشافعي اذا ظهر شيء من القدم بطل المسح كذا في العيون
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا اي ثلث ليال عندنا وعند احمد والشافعي
لا يمسح ثلثا بل يكمل مسح المقيم يوما وليلة وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر بعدما
مسح يوما وليلة لا يمسح ثلثا بالاجماع ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع اي الخفين
والا اي وان لم يمسح يوما وليلة يتم يوما وليلة وصح اي المسح على الجرموق عندنا
وعند الشافعي لا يصح والجرموق نوع من الخفاف يلبس فوق الخف وساقه اقصر من

الخف والجورب اي وصح مسح الموزة على الجورب المجلد والمنعل عندنا وقال الشافعي لا
يصح المسح على الجورب وان كان منعلا كذا في الاسرار واللباب والجورب المجلد
الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والجورب المنعل بالتخفيف والتشديد ما
وضع الجلد على اسفله والجورب شيء معروف يتخذ من الصوف مثل اللفافة
تلبسه الناس لدفع البرد والثخين اي وصح المسح على الثخين عندهما وعند ابي حنيفة
لا يصح ورجوعه اصح والثخين هو ما يقوم على الساق من غير ان يربط لا اي لا يصح المسح
على عمامة وقلنسوة كذا في المبسوط وقال احمد يجوز المسح على العمامة بتكميل المسح لا
لسقوط الفرض كذا في المفاتيح وذكر في اللباب وقال بعض اصحاب الحديث يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والعمامة كذا في شرح المتفق بكسر العين وهو بالفارسية
دستار والعمامة بكسر العين ان بالاي دستار وبرقع اي ولا يصح المسح على برقع وهو
خرقة مثقب للعينين تلبسها نساء العرب وقفازين بضم القاف وتشديد
الفاء المعجمة شيء تتخذ الصائد في يديه من جلد او لبد كيلا يخرج مخلب
الجارح جلده والمسح على الجبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة كذا
في الطلبة وخرقة القرحة بالفتح اي الجراحة ونحو ذلك كالفصد كالغسل
حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى لئلا
يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح كذا في نهاية شرح الهداية فلا يتوقت
اي فلا يتقدر المسح بوقت وجمع اي المسح مع الغسل ويجوز ذلك اي المسح على
الجبيرة وان شدها اي ربطها والضمير المنصوب يرجع الى الجبيرة وان للوصل
بلا وضوء ويمسح اي الماسح على كل العصابة سواء كانت عصابة الجراحة او عصابة
الافتصاد وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز كذا في الشرح والعصابة هي ما يشد
به الجراحة من الثوب من العصب وهو الشد كان اي سواء كان تحتها اي
تحت العصابة جراحة او لا اي او لا يكون تحتها جراحة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجوز المسح على عصابة المفتصد كذا في الفتاوى الخانية
فان سقطت اي الجبيرة عن برء اي عن صحة بطل اي المسح والا اي وان

سقط عن برء لا اي لا يبطل المسح ولا تفتقر اي ولا يحتاج الماسح الى النية في
مسح الخف والراس عندنا وعند الشافعي يحتاج الى النية في مسح الخف والراس
كذا في الحاوي وقال الامام الزاهد العتابي في فتاواه ولا يجوز المسح على الخفين
الا مقرونا بالنية لكون المسح بدلا عن الغسل والله تعالى اعلم

باب الحيض

اعلم ان سبب ابتلاء الحيض ما قيل ان امنا حواء حين تناولت عن شجرة الخلد
فابتلاها الله تعالى بذلك وبقي هو في بناتها الى يوم التناد كذا في نهاية شرح
الهداية هو اي الحيض فان قيل لم ذكر ضمير الحيض مع انه مؤنث سماعي قلت
لان استعمال التذكير فيه اكثر كذا قيل دم اي دم خارج من قبل قيد ناله احترازا
عما هو الخارج من الدبر فانه لا يكون حيضا ينفضه اي يسقط رحم امراة احترز به
عن دم الاستحاضة فانها خرجت من القبل ولكنها لا يكون حيضا لانه لم ينفضه
الرحم والرحم منبت الولد ووعاؤه في البطن سليمة عن داء اي علة احترز به
عن النفاس لانه خرج من قبل المراة المريضة ولهذا يصح ومنها من الثلث و
صغر اي وعن صغر احترز به عن الصغيرة فانها اذا رات دما لا يكون حيضا الا
اذا كانت مراهقة وعبارة الكرخي في مختصره الحيض الدم الخارج من الرحم يصير
المراة بالغة بابتدائها السيالة وعبارة الوافي من الكافي في التلخيص دم سائل عن رحم
معتادة لحدوث الولد من وقت الاول والاخر فان قلت لم ذكر هذا الباب عقيب
باب المسح قلت لان المسح يسقط ركنا من اركان الوضوء وهو غسل القدمين
والحيض يسقط الجميع فكان هذا الباب مناسبا لما تقدم ولانه قدم المسح على
الحيض لان جزء مقدم على الكل وعقب هذا الباب بباب الحيض وان كان
سائل النفاس فيلان النفاس حيض معنى كذا في شرح الهداية للامام البناني
ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدره بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمسين وخمسين سنة فما رات بعدها لا يكون حيضا
في ظاهر المذهب كذا في شرح الوقاية واقله اي واقل الحيض ثلثة ايام عندنا
حتى لو انقطع الدم عن ثلثة ايام ولا ساعة لا يكون حيضا على ما عليه الفتوى كذا

في نهاية الهداية وصورة المسئلة ما ذكره الامام البنابي في شرح الهداية ان المراة
اذا رات الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع دمها عند غروب الشمس من
يوم الاثنين يكون حيضا لانها ثلثة ايام ولا يشترط ان يكون الدم متصلا الي
ثلثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة حتي يكون الحاصل حيضا لان ذلك لا يكون
الا نادرا بل انقطاع الدم ساعة او ساعتين فصاعدا غير مبطل للحيض وقال ابو يوسف
اقل الحيض يومان واكثر الثالث وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في التوضيح
وقال الشافعي اقله يوم وليلة وهو قول احمد وقال مالك اقله ساعة وقوله ثلثة
ايام بالرفع علي انها خبر مبتداء اي اقله الحيض ثلثة ايام وبالنصب علي
الظرف وانما لم يتعرض لذكر الليال اما اكتفاء بظاهر المذهب او اختيارا لما روي
عن ابي يوسف ان الشرط ليال تقع في هذه الايام لثلث ليال المقدرة كذا في
شرح واكثره اي واكثر الحيض عشرة اي عشرة ايام عندنا وعند مالك والشافعي
خمسة عشر يوما وهو رواية عن ابي حنيفة وعند احمد سبعة عشر يوما كذا في
المختلفات وما نقص اي من الاقل او زاد اي من الاكثر استحاضة وهي دم يخلف
من قبلها لا يصلح حيضا ولا نفاسا كذا في التجريد وما سوي البياض الخالص
كالحمرة والصفرة والكدرة حيض اي في مدة الحيض وقال ابو يوسف الكدرة
لا يكون حيضا الا يسبق صفرة او حمرة وقال الشافعي هذا الثلثة لا تكون
حيضا لان الحيض عنده هو الدم الغليظ الاسود المحتدم وذكر في الوافي
من الكافي كل لون تراه المراة في ايام حيضها من حمرة او صفرة او كدرة او خضرة
او سواد تكون حيضا الا البياض الخالص يمنع صفة حيض صلوة وصوما وتقضيه
وتقضي الحائض الصوم دونها اي دون الصلوة بالاجماع ودخول المسجد اي
ويمنع الحيض دخول الحائض مسجدا سواء كانت بمكث او عبور عندنا وعند
الشافعي لا يمنع دخول مسجد للعبور كذا في الصلوة المسعفي والطواف اي
ويمنع الحيض طواف بيت الحرام فان قلت هذا الحكم يفهم من قوله دخول مسجد
لان الطواف لا بد ان يكون في المسجد فينبغي ان لا يذكر قلت البيان

الخ

الضمني وان عرفه الخواص الذين هم من اهل الاستدلال لكن لا يعرفه العوام فبينت
قصدا ليعرف الكل والطواف الدوران حول الكعبة وقربان اي ويمنع الحيض
قربان ما تحت الازار عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد شعار الدم والقربان
بكسر القاف يقال قرب فلانا قربانا اي دنوت منه وقراءة القران اي ويمنع
الحيض قراءة الحائض القران اذا قصد قرائته لا شيا لا يباح للحائض والجنب و
النفساء قراءة علي قصد الدعاء والثناء كذا في شرح الهداية للامام البنابي
وقال مالك الحيض لا يمنع قراءة القران وقال احمد الحيض لا يمنع قراءة ما دون
الاية وهو قول الامام الطحاوي كذا في قاواه وقال الكرخي يمنع قراءة ما دون الاية
ايضا علي قصد قراءة القران كما يمنع عن قرائة الاية التامة كذا في المبسوط وذكر في
الجامع من الحيض نجم الدين الزاهدي اطلق الطحاوي ما دون الاية للحائض
والنفساء والجنب هو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر وذكر الحلوائي
عن ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرء الفاتحة علي وجه الدعاء وقال الهندواني
لا افتي بهذا وان روي عنه وفي العيون لا باس للجنب ان يقرء الفاتحة علي
سنن الدعاء او شيا من الاية التي فيها معني الدعاء ومسه اي يمنع الحيض
الحائض مس القران الا بغلاف وهو الجلد الذي عليه في الاصح كذا في المحيط
وقيل هو الكم كذا في الينابيع وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها كذا في الكافي
ويمنع الحدث المس اي مس القران الا بغلاف عندنا وعند مالك واحمد والشافعي
لا يجوز مسه بالغلاف ايضا كما في الدرر ومنعهما اي القراءة والمس الجنابة والنفاس
لا النظر اي ولا يمنع الحائض والجنب عن النظر الي المصحف لان الجنابة لا تحل
العين الا تري ان الغسل لا يصل اليها كذا في الفوائد ووطئها اي الحائض
بلا غسل بتصرم اي بانقطاع دم لاكثره اي لاكثر الوقت اكثر الحيض عندنا وعند زفر
والشافعي توطا بالغسل كذا في اللباب والتصرم ليس بشرط حتي لو لم ينصرم فالحكم
هكذا لكنه ذكر التصرم لا خراج خرج العادة ولاقل اي ولاقل الحيض لا اي لا توطا
بالتصرم حتي تغتسل او يمضي عليها اي علي الحائض التي انقطع دمها لاقله ادني

وقت صلوة وهو ان يقدر على الغسل والتحريمة وقال زفر لا توطأ ما مضى وقت الصلوة
بل توطأ بالغسل وقال قوم لا توطأ حتى تغتسل موضع الدم والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس اي والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض سواء
زاد الطهر على الدمين او لم يزد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
اذا كان اقل من ثلثة ايام بان رأت اربعة ايام دما ويومين طهرا ثم اربعة
دما يجعل كله حيضا واذا كان ثلثة ايام وهو اقل من الدمين بان رأت اربعة
ايام دما وثلثة ايام طهرا ثم رأت ثلثة ايام دما خمسة طهرا ويومين دما يجعل
الدمان حيضا ترجيحا للحرم واذا زاد الطهر على الدمين يكون فصلا لانه غالب
ثم ان امكن ان يجعل احدهما حيضا والآخر استحاضة بان رأت ثلثة ايام دما
وستة طهرا ويوما دما يجعل الثلثة حيضا لا غير وان لم يمكن جعل احدهما
حيضا جعل كله استحاضة بان رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وان امكن
جعلهما ايضا فالاول حيض والثاني استحاضة بان رأت ثلثة ايام دما والعشرة
طهرا وثلثة دما والطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس نفاس سواء كان
الطهر خمسة عشر يوما او اقل من ذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
الطهر اذا كان بين الدمين خمسة عشر يوما فصل فيجعل الاول نفاسا والثاني حيضا
بان رأت خمسة عشر يوما دما واذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين
الدمين فيجعل ما بعد الاول حيضا ان صلح بان رأت عشرين يوما دما وعشرة
ايام طهرا ويومين دما وان لم يصلح لا يجعل ما بعد الاول حيضا بان رأت ثمانية
وعشرين يوما دما وعشرة ايام طهرا ويومين دما واقل الطهر اي واقل الطهر
الذي يمكن ان يكون طرفاه حيضا خمسة عشر يوما اي يوما تاما عندنا
حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلثة دما فالثلثة
الاولى والثانية حيضا ولو انتقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر يوما ولو بعض
دين فالثلثة الاولى حيض دون الثانية كذا في حاشية الكبير للهداية
وقال مالك الطهر يا وحيد قل او كثر كذا في الكافي وقال احمد اقل الطهر ثلثة عشر

يوما

يوما كذا في فتاواه وقال عطاء اقل الطهر تسعة عشر يوما لان الشهر يشتمل على الحيض و
الطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فاذا كان اكثر الحيض عشرة بقي الطهر
تسعة عشر يوما كذا في نهاية شرح الهداية ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر في وقت
الاعتداد بحسب العادة اي عند اقامتها بقيل بحيث التي اذا امتد والعادة معروفة
في زمان الاستمرار اي استمر بها الدم فحينئذ يجب لاكثره وصورتها المسئلة مبتداة رأت
ثلثة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر بها الدم فطهرها ستة اشهر الا ساعة و
قيل اربعة عشر يوما الا ساعة وقيل سبعة وعشرون يوما وقيل سبعة وخمسون يوما
وقيل ثلثون يوما وقيل شهران وقيل اربعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة كذا في
نهاية الهداية وقيل عشرون يوما من كل شهر كذا في الفوائد ودم الاستحاضة
كرعاف اي مثل رعاف دائم والرعاف الدم الخارج من الانف لا يمنع صوما
وصلوة ووطيا فلا يمنع بيان بقوله كرعاف دائم ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فان ادعى عادتها استحاضة عندنا وعند مالك ثلثة من الزيادة على العادة
تلحق بايامها اذا امكن الدم في خمسة عشر يوما والايام ثلثوم كذا في مجمع البحرين وحاصل
قولنا ان الحيض لا يزيد على خمسة عشر فان كانت عادتها اثني عشر يوما ثم استمر الدم
يلحق بها ثلثة وان كانت عادتها ثلثة اشهر تلحق بها يومان وان كانت عادتها
اربعة عشر تلحق بها يوم فاعرفه ولو اي ولو بلغت مبتداة اي امرأة مبتلاة بالاستحاضة
فحيضها عشرة اي عشرة ايام من اول ما رأت الدم فصلى به هو الفرض وما شاء من
النوافل عندنا وعند الشافعي يوم وليلة او ستة ايام كذا في التوضيح ونفاسها اربعون
اي يوما عندنا وعند مالك ستون يوما وعند الشافعي ستون يوما كذا في المحيط و
تتوضأ المستحاضة ومن به سلسل بول وهو عدم امساك البول او استطلاق
بطن اي انطلاقه او انفلات ريح اي خروجها او رعاف دائم او جرح بالضم لا
يرقا اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض عندنا وعند الشافعي لكل فرض والنفل
تبع له وعند مالك لكل نفل ايضا كذا في الكافي وذكر في تلخيص الاشارات وقال
مالك لا تتوضأ المستحاضة اصلا وذكر في الباب قال بعض الناس تغتسل لكل صلوة

وذكر في نهاية شرح الهداية وكان ابراهيم النخعي يقول تغتسل في اخر وقت الظهر وتصلي
الظهر في اخر الوقت والعصر في اول الوقت بغسل واحد ثم تغتسل في اخر وقت
المغرب وتصلي المغرب في اخر الوقت والعشاء في اول الوقت بغسل واحد وكذلك
في العشاء مع الفجر وقدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا فكان بيانه احوج الى بيان احكام
ثم قدم الاستحاضة على النفاس لان الاستحاضة اكثر وقوعا باعتبار كثرة اسبابها فانها
تكون مستحاضة اذا رات الدم حالة الحبل او زاد الدم على العشرة او زاد على معروفتها وجاوز
العشرة او ما رات ما دون الثلث او رات قبل تمام الطهر او رات قبل ان تبلغ
تسع سنين على ما عليه العامة بخلاف النفاس فان سببه شيء واحد ولان الاستحاضة
موقوفة الى عارضة فرقة وهي خلاف ما تراها تحايض من الدم والنفاس موقوف
الى عارضتين وهما خروج الولد وخروج الدم والواحد قبل الاثنين ويصلون
اي ويصلي المعذورون به اي بذلك الوضوء فرضا ونفلا عندنا وعند مالك
لا يصلون بذلك الوضوء نفلا قوله فرضا ونفلا قيد اتفاقي فلانهم كما يصلون
به فرضا ونفلا عندنا وعند مالك يصلون به نذرا او واجبا كذا في نهاية
شرح الهداية ويبطل اي وضوءهم بخروجه اي بخروج الوقت فقط
بالسكون اي بخروج عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند زفر بدخوله وعند ابي
يوسف بكل واحد منهما حتى لو توضا قبل الزوال يصلي الظهر به عندهما
خلافا لابي يوسف وزفر ولو توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم
خلافا لزفر وكذا اي انتقاض فبطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا
لان مبطله الحدث السابق ولما ظهر اثر الحدث السابق عند خروج
الوقت اضيف البطلان الى الخروج مجازا وكان هذا نظيرها اسند النصب
الى الواو في المصباح في قولهم ما يصنع المفرد منتصب الواو بمعنى مع ولا
شك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ولكن ذلك الفعل انما يعمل
ذلك العمل عند وجود هذا الواو فاسند النصب اليه وهذا اي كونهم
معذورين اذا لم يمض اي لم يخرج عليهم اي على المعذورين وقت فرض

الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت ذلك الفرض فان قلت هذا الحد غير
صحيح لانه يرد عليه ما اذا رات الدم في اول الوقت ثم انقطع فتوضات ودام
الانقطاع حتى خرج الوقت فانه لا ينتقض طهارتها ولو كان تعريف الاستحاضة
من يعنيها ما قال الشيخ ينتقض طهارتها ولو طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت
قلت ان هذا الحد صحيح لان المراد من وجود الحدث في وقت فرض وجود
الحدث في الوضوء في وقت فرض وبعد الوضوء في وقت فرض ولا يرد على هذا الحد
ما ذكرنا من المسالة يدل عليه ما ذكر في الباب فالصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو
وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وقال بعض
المشايخ التفسير الاول ان صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا و
يصلي فيه خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وقال الفقيه ابو القاسم الصفار صاحب
الجراحات اذا خرج في وقت الصلوة مرتين او مرتا فان اقل من ذلك لا يصير
صاحب جرح سائل وقال بعض الشارحين هذا شرط ابتدائه معذورين حتى لو
انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب العذر فاما شرط ثبوت هذا الاسم فهو ان
يستمر الدم من اول الوقت الى آخره ولا ينقطع مقدار ما توضات وصلت ثم
المستثنى جملة واقعة صفة لوقت فرض والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
او حال بعد وقت حالا عن وقت فرض لكونه في حكم الموصوفة اذ التقدير وقت فرض
الصلوة كقوله وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فان قوله ولها يحتمل
ان يكون صفة لقرية او حالا عن قرية لكونها في حكم الموصوفة نازلة منزلة
وما اهلكنا من قرية من القرى والنفاس دم يعقب الولد اي بان عقيب الولد
ودم الحامل استحاضة عندنا وعند الشافعي حيض كذا في الدرر وروي
عن ابي يوسف ان ما تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس كذا في التجريد والسقط
بالحركات الثلاث هو الحمل الذي يسقط من بطن الحامل ان ظهر بعض
خلقه كالشعر والظفر ولد حتى تصير نفساء وام الولد وتنقضي بها العدة وقيل
تظهر بعض الخلق لانه لو لم يظهر شيء من خلقه لا يكون ولدا ولا حد لا قله اي

لا اقل النفاس عند ابي حنيفة واصحابه ومالك واحمد كذا في المختلفات وعند
الشافعي اقل النفاس لحظة كذا في الحاوي حتى لو انقطعت الدم عقيب الولادة
سويعة لطيفة يخرج عن النفاس تلزمها ان تغتسل وتصلي وعن ابي حنيفة انه قدر
اقل النفاس بخمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف انه قدرها باحد عشر يوما
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال الساجي اقله ثلاثة ايام واكثره اي اكثر
النفاس اربعون يوما اي عند ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي ستون يوما و
عند مالك سبعون يوما والزائد استحاضة اي والزائد على اربعين استحاضة
عندنا ونفاس التوأمين من اول ولدات سيما اقل من ستة اشهر من الاول
اي من الولد الاول حتى انها تترك الصلوة والصوم فيما بين الولدين عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر من الثاني حتى انها لا تترك الصلوة
والصوم بخروج الاول **باب الانجاس** اي باب احكام الانجاس والاضافة
البيان والانجاس جمع النجس بفتحتين وهو كل ما استقذر وهذا افصح اللغتين
لانه لغة التنزيل واعلم ان النجس فيبح يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي
والحدث على الحكم فان قلت لم قدم بيان النجاسة الحكمية على النجاسة الحقيقية
قلت لكونها اقوى في كونها نجاسة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق
ويطهر البدن والثوب بالماء بالاجماع وبمائع بالاجماع وبمائع اي ويطهر البدن و
الثوب بمائع مزيل كالخل وماء الورد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ومالك
واحمد لا يطهر البدن والثوب بمائع مزيل وعن ابي يوسف لا يطهر البدن بالمائع
وقيد بالمزيل لان غير المزيل كالدهن واللبن لا يطهر البدن والثوب والمائع اسم فاعل
من ماع الشيء يميع اذا جرى على وجه الارض لا الدهن عطف على مائع مزيل اي لا
يطهر البدن والثوب بالدهن بالاجماع والخف اي ويطهر الخف بالدلك اي
بالمسح على الارض بنجس اي باصابة نجس ذي جرم اي ذي جسد سواء كان رطبا او
يابسا كالروث والعذرة والمني والدم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر
لا يطهر الخف بالدلك بنجس ذي جرم سوى المني وهو القياس على الثوب والبساط و

ذكر في الاصل ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل اذا كانت رطبة لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف انه اذا مسحه في التراب والرمل على سبيل المبالغة يطهر
وهو الصحيح والا اي وان لم يكن النجس ذا جرم كالبول والخمر يغسل اي الخف سواء
كان رطبا او يابسا وعن ابي يوسف اذا القي التراب على الخف ثم مسح يطهر كذا في
الخلاصة وبمني اي ويطهر البدن والثوب والخف باصابة مني ادمي بالفرك
عندنا وعند مالك بالغسل كذا في [illegible] وذكره في الاصل ان البدن يطهر باصابة المني
بالغسل سواء كان المني رطبا او يابسا وهو مروي عن ابي حنيفة وقال ابو اسحاق الضرير
وانما يطهر باصابة المني بالفرك اذا كان احليل طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روي
الحسن عن اصحابنا ثم وعن محمد انما يطهر بالفرك اذا كان غليظا اما اذا كان رقيقا
فلا يطهر الا بالغسل وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك وهو ان تفرك المني
بيده وتحكه حتى يتفتت والا اي وان لم يكن المني يابسا يغسل عندنا وعند الشافعي
واحمد لا تجب لان مني الادمي وما يؤكل لحمه عندهما طاهر فلا حاجة الى الغسل ولا الى
الفرك ونحوه اي ويطهر نحو السيف اي السيف المصقول كالمرآة المصقولة بالمسح
سواء كان النجس ذا جرم او غيره وسواء كان رطبا او يابسا وذكر في الاصل انه لا يطهر
الا بالغسل وانما قيدنا السيف والمرآة بكونهما مصقولين لانهما لو كانا غير مصقولين
واصابتهما النجاسة لا يطهران بالمسح كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين الكردري والارض
اي ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر اي اثر النجس للصلوة عندنا وعند زفر
واحمد والشافعي لا يطهر الارض بذلك للصلوة واللام في قوله للصلوة متعلق بقوله
ويطهر الارض لا اي لا يطهر الارض للتيمم اي في ظاهر الرواية وذكر ابن كاس النخعي
عن اصحابنا انه يجوز التيمم بذهاب الاثر كذا في المبسوط وعفي قدر الدرهم اي
الدرهم الشرعي عندنا وعند زفر والشافعي لا يعفى قدر الدرهم وذكر في المبسوط
وقال الشافعي اذا كانت النجاسة بحيث يقع البصر عليها تمنع جواز الصلوة كعرض
الكف اي هو مثل عرض كف اليد في الصحيح وقيل هو قدر درهم زمانه كذا في
شرح الهداية من نجس مغلظ متعلق بقوله عفي والتغليظ وهو التشديد كالدم والخمر

يابس

وخرء الدجاج عندنا وعند الشافعي وسفيان الثوري خرء الدجاج طاهر وبول
ما لا يؤكل والروث سواء كان روث مأكول اللحم او غير مأكول اللحم عند ابي حنيفة و
عندهما الروث خفيف وعند زفر روث ما يؤكل لحمه خفيف كبوله وذكر في
المحيط والايضاح ان الارواث كلها طاهرة عند زفر وكان له روايتان
وذكر في نهاية شرح الهداية ان الارواث والاخثاء والابعار كلها طاهرة عند
مالك وقال ابن ابي ليلى السرقين قليله وكثيره لا يمنع جواز الصلوة والخثي عند
ابي حنيفة وعندهما انه خفيف وعند مالك الخثي طاهر والخثي بكسر الخاء هو الروث
كذا في الطلبة وذكر في كشف المكتوم ان الروث مختص بذوات الحوافر كالخيل
والبغال والحمير والبعر مختص بذوات الاظلاف كالابل والغنم ونحوهما والخثي مختص
بالبقر واشباهه ما دون اي وعفي ما دون ربع الثوب اي ربع جميع الثوب وهو
الصحيح كذا في الينابيع وقيل ربع الموضع الذي اصابه اي ربع الكم والذيل والدخريص
وهو الاصح كذا في نهاية شرح الهداية وقال زفر والشافعي قليل النجاسة يمنع جواز
الصلوة اذا كان يدركه الناظر كذا في الشرح من مخفف اي من نجس مخفف اعلم ان
التخفيف والتغليظ بتعارض وعدمه عند ابي حنيفة وعندهما بالاختلاف وعدمه
وذكر في الاسرار التخفيف بتعارض النصين وبورود المشكوك عند ابي حنيفة وعندهما
بالاختلاف برد المني كبول ما يؤكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد انه طاهر
والفرس اي بول الفرس عندهما وعند محمد انه طاهر وخرء طير عطف على قوله
بول اي وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نجس
مغلظ ودم السمك عطف على قوله ما دون ربع الثوب اي وعفي دم السمك و
ان زاد على قدر الدرهم عندنا وعند ابي يوسف والشافعي انه نجس كذا في
التجريد وذكر في بعض الكتب وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو ربع الثوب وكان دم السمك عنده نجسا مخففا واعلم ان العلماء اختلفوا في
الحيوانات التي تعيش في الماء في ان لها دم ام لا فقال بعضهم لها دم على الحقيقة
لان اللون لون الدم والرائحة رائحتها وقال بعضهم لا دم لها لان الدموي لا

يكن الماء لما بين طبيعة الدم والماء من مضادة فان الماء بارد والدم حار فقال المصنف و
عفي دم السمك رعاية للقول الاول او سماه دما لشبهه بلون الدم وقال في كتاب
الطهارة وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك رعاية
للقول الثاني ولعاب البغل والحمار اي وعفي لعابهما وروي عن محمد ان لعابهما نجس
نجس كذا في الفوائد وبول انتضح اي وعفي انتضح اي ترشش كرؤس الابر لا يجب
غسله ويجوز الصلوة معه وقيل قوله كرؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر لا يعفى
وليس كذلك بل يعفى اصابتان للضرورة وعن ابي يوسف ان مثل رؤس الابر
لو كان بحال لو جمع لكان اكثر من قدر الدرهم كان مانعا حتى لو صلى معه يجب عليه اعادة
الصلوة كذا في اللباب والابر جمع الابرة وهي المخيط وهو تمثيل للقليل والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه اي وموضع اصابته النجس المرئي يطهر بزوال عينه وقيل يشترط الغسل
بعد زوال العين ثلثا الا ما يشق الاستثناء وقع من محذوف اي يطهر بزوال عينه
واثره في جميع الصور الا في الصورة التي ابقاء الاثر ونفسير المشقة هو ان يحتاج في
قلعه الى شي آخر غير الصابون والاشنان وغيره بالغسل اي غير المرئي يطهر بالوصول
والجفاف يطهر بالغسل ثلثا اي ثلث مرات عندنا وعند احمد والشافعي مرة وبعض
مشايخنا اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يسل منه فيه
صيانة الثوب لا يجوز عطف على الغسل اي بالعصر في المشهور وعن ابي يوسف
العصر ليس بشرط في كل مرة اي في المشهور وعن محمد انه يغسل ويعصر في المرة الاخيرة وانه
اوسع وارفق بالناس كذا في نهاية دراية الهداية وبتثليث الجفاف اي وغيره
يطهر بالغسل وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر عند ابي يوسف حتى لو موه سكين بماء
نجس يموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه
وقال محمد لا يطهر ابدا قلت ما قوله ابو يوسف اوسع وارفق بها الناس وما قاله
محمد احكم وسنة الاستنجاء اي سنة مؤكدة كذا في الخلاصة عندنا وعند مالك واحمد و
الشافعي وجب الاستنجاء كذا في الدرر وذكر في الزاد وعند الشافعي الاستنجاء فرض
والاستنجاء هو طلب طهارة القبل والدبر بما يخرج بالتراب من البطن والماء كذا في

الطلبة نحو جرح وسلس ومشي اي منقت من الشقيقة وهي الشقيطة و
هذا عندنا وعند احمد لا يجب الاستنجاء لا يجوز وما سن فيه اي في الاستنجاء وما
للنفي عدد عندنا وعند مالك واحمد والشافعي لا بد من تثليث احجار او حجر له
ثلثة اي احرف وغسله اي وغسل موضع الاستنجاء احب وقيل هو سنة
في زماننا كذا في اللباب ويجب اي غسل موضع النجاسة ان جاوز النجس
المخرج وتعتبر القدر المانع اي جواز الصلوة وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة
والي يوسف وعند محمد مع موضع الاستنجاء كذا في الهداية وقيد القدر بقدر
موضع الاستنجاء لان النجس لو كان اقل من القدر المانع لكن لو ضم الى
موضع الاستنجاء يصير اكثر من القدر المانع يكفيه الاستنجاء عندهما وعند محمد
لا يكفيه الاستنجاء بل يجب الغسل كذا في بعض الشروح لا اي لا يسن الاستنجاء بعظم
وروث وطعام اي مطعوم كالملح وغيره كذا في شرح الهداية وبيمين ويكره
استقبال الشمس في الاستنجاء لانه خلق من نور العرش كذا في [illegible]

الابعذر

كتاب الصلوة

الصلوة لغة الدعاء وشرعا عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة وقت الفجر اي وقت صلوة الفجر بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق عرضا
من جانب الشرق الى طلوع الشمس فان قلت لم بدا ببيان المواقيت
قلت لان الاوقات اسبابها والاسباب مقدم على المسببات فان قلت لم
بدا ببيان وقت الفجر قلت لانه متفق عليه لم يختلف لا في اوله ولا في آخره
كذا في اللباب ولانه اول صلوة وجبت بعد قعدة النوم عادة والنوم اخ
الموت فكان المناسب باول وقت صلوة يخاطب لادائها اولى لان
الخطاب انما يكون على اليقظان لا على النائم كذا في نهاية شرح الهداية
والشمس كوكب مدور مضيء جانب والظهر اي وقت صلوة الظهر من زوال
الشمس من جهة المشرق الى جهة المغرب الى بلوغ الظل اي ظل كل شيء
مثليه اي مثلي ذلك الشيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد واحمد

والشافعي الى بلوغ الظل مثله وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال مالك واحمد اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار ما يصلى اربع ركعات وقت
الظهر دخل وقت العصر كذا في المبسوط وغيره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
يخرج الظهر بقبل المثلين ولا يدخل العصر ما لم يتم مثلاه واختاره الكرخي كذا
في التجنيس سوى الفيء اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال والفيء
بالهمزة بوزن الشيء رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق والتذليل
لحن كذا في المستصفى واعلم ان اصح ما قيل في معرفة الزوال انه ينصب عودا في
ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان اعلم ان الشمس في الارتفاع لم
تزل بعد فاذا استوى الظل علم انها حالة الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة
من جانب المشرق علم انها زالت فخط على راس الزيادة خطا فيكون من
راس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار مثليه من راس الخط لا من العود خرج وقت
الظهر عند ابي حنيفة وعندهما اذا صار مثله ذلك الخط كذا في بعض شروح
الهداية وفي حاشية الكبير [illegible] والعصر اي وقت العصر منه اي من بلوغ
الظل الى مثليه الى الغروب اي غروب الشمس عندنا وعند الشافعي اذا صار
ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر وعند حسن بن زياد آخر وقت العصر حتى
تتغير الشمس كذا في شرح الهداية والمغرب اي وقت المغرب منه اي من
الغروب الى غروب الشفق عندنا وعند الشافعي وقت المغرب ما يصلى فيه
خمس ركعات كذا في الحاوي وهو اي الشفق البياض اي البياض الذي
يكون في جانب المغرب بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد و
الشافعي ومالك الحمرة وهي رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الدرر ومجمع
البحرين والعشاء اي وقت العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق الى
الفجر اي الى الصبح الصادق عند ابي حنيفة وعندهما وقته بعد العشاء وهكذا
قياس قول الشافعي كذا في عيون المسائل وعند الشافعي آخر وقت العشاء
الى ثلث الليل او نصفه كذا في الاسرار وهو قول احمد ومالك ايضا كذا في اللباب

ولا يقدم اي الوتر على العشاء للترتيب اي لاجل ترتيب اداء العشاء على الوتر
حتى لو ادى الوتر قبل العشاء لا يجوز اتفاقا لكن عند ابي حنيفة لو ترك الترتيب
كالعدم الوقت حتى لو فعله ناسيا جاز وعندهما بعد الوقت كذا في التجريد و
من لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان يطلع الفجر كما غربت الشمس
لم يجبا وندب تاخير الفجر اي بفجر الاسفار والصيف في السفر والحضر بقدر ان يقيد
على صلوة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس
اذا ظهر حدث عندنا وعند الشافعي ندب التعجيل في كل صلوة بان يشتغل
باسباب الصلوة كما دخل الوقت كذا في المحادي وذكر في الاسرار والمراد من
التعجيل وهو ان يكون الاداء في نصف الاول والمذهب هو ما يذهب على فعله
ولا يعاتب على تركه وظهر الصيف اي وندب تاخير الظهر الصيف مطلقا و
عند مالك والشافعي لا يندب التاخير مطلقا كذا في الدرر وذكر في نهاية وقال
الشافعي ان يصلي الظهر وحده يصليها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلي
بالجماعة يؤخر يسيرا والعصر اي وندب تاخير الشتاء والصيف ما لم تتغير اي
الشمس بان لا يحاف فيه الاعين وهذا عندنا واحمد ومالك والشافعي ندب
تعجيل العصر كذا في الاسرار العشاء اي ندب تاخير العشاء الى الثلث اي ثلث الليل
في الشتاء والصيف عندنا وعند مالك والشافعي ندب تعجيل العشاء كذا في الدرر
والاختلاف في الشتاء دون الصيف وقال البعض يجب تعجيل العشاء في الصيف
هو اختيار صاحب الهداية كذا في معاير شرح الهداية والوتر اي وندب تاخير
الوتر الى اخر الليل لمن يثق اي يكون بالتقيد بالانتباه قبل الفجر لانه لو لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وتعجيل اي ندب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب اي
مغرب الشتاء والصيف وما فيهما اي في الصلوة غيم كالعصر والعشاء يوم
غيم اي غيم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات ويؤخر
غيره اي غير العين وهو الفجر والظهر والمغرب فيه اي في اليوم الذي
ويذهب المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس كذا في نهاية الهداية وفي

نصاب المقصر بان المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة ذكر في
الخلاصة والذخيرة وهو بالخيار ان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء جلس في محرابه
الى طلوع الشمس وهذا افضل ومنع اي المرء عن الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا
كذا في اللباب وقال اللعب قدس الله روحه الصلوة محلى بالالف واللام فكان
متناول الجنس الصلوة المفروضة والواجبة الكاملة واما اداء التطوع في الاوقات
المكروهة فجائز مع الكراهة وهذا هو الصحيح وقال بعض الشارحين المراد من الصلوة
الفرض والنفل يؤيده ما ذكر في عيون المسائل قال اصحابنا ثلث ساعات من
النهار لا يصلى فرض ولا نفل عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب الا عصر
يومه وذكر في الخلاصة ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة الى آخره وسجدة التلاوة اي ومنع عن سجدة تلاوة
وجبت في وقت صحيح وصلوة جنازة اي ومنع عن صلوة الجنازة التي حضرت
في وقت صحيح عند الطلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي استواء اليوم والغروب
اي غروب الشمس عندنا وعند احمد والشافعي يجوز الفرائض في هذه الاوقات
في جميع الامكنة فكذا يجوز النوافل في مكة هذه الاوقات عنده وعند مالك
يجوز الفرائض عند الاستواء كذا في الدرر وروي عن ابي يوسف انه يجوز النفل
يوم الجمعة وقت الاستواء كذا في الهداية وهو قول الشافعي كذا في العيون
الا عصر يومه اي يوم الغروب فانه لا يمنع عند الغروب عندنا وعند الحسن بن
زياد يمنع عن عصر يومه عند الغروب كذا في كتاب الشيعي وقوله الا عصر يومه
اي لا يصلى في هذه الاوقات صلوة ما الا عصر يوم الغروب وعن التنفل اي
منع عن النفل سواء كان له سبب او لا بعد صلوة الفجر والعصر عندنا وعند
الشافعي كل نفل له سبب مثل تحية المسجد وركعتي الطواف لا يمنع بعد اداء الفجر
والعصر كذا في العيون لا اي لا يمنع عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة اي بعد صلوة الفجر والعصر وبعد عطف على قوله بعد ومنع عن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر يعني منع عن التطوع الاخر سوى سنة الفجر

نصاب العصر

كذا في اللباب وقبل الغروب اي ومنع عن النفل قبل الغروب عندنا وعند البعض
لا يمنع ووقت الخطبة اي ومنع عن النفل وقت الخطبة ولو كانت خطبة الجمعة عندنا
وعند الشافعي لا يمنع عن سنة الجمعة وتحية المسجد والمراد بالخطبة خطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء كذا في الخلاصة وعن الجمع اي ومنع عن الجمع بين صلوتين
في وقت اي في وقت واحد بعذر كالسفر والمطر عندنا وعند مالك والشافعي واحمد
لا يمنع عن الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت
احدهما كذا في مختلفاتهم ويكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر كذا في الخلاصة

باب الاذان

الاذان هو الاعلام باوقات الصلوة فان قلت لم قدم ذكر
الاوقات على ذكر الاذان قلت لما في الاوقات معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم
على الاعلام لكونه ولان الاعلام اخبار عن وجود المعلم ولا بد للاخبار من سابقية وجود
المخبر عنه ولان اثر الاول في حق الخواص لان العلماء هم الذين ادركوا ان الاوقات في الحقيقة
اعلام واثر الثاني في حق العوام والخاص مقدم لانه ينبئ عن الانفراد والتجرد او
الزيادة مرتبة العلماء مقدم ما اخص بهم كذا في نهاية شرح الهداية وصفة الاذان
بقول الله اكبر الى اخره الله اسم للذات واكبر بالسكون لان الاذان سمع موقوفا غير
معرب في مقاطعه واكبر بمعنى كبير لان افعل وفعيلا في صفات الله عند اهل السنة و
الجماعة لان صفاته لا تغلب بعضها على بعض اذ الموصوف المسمى به ذاته ولا ريب
ولا بد من زيادة الاسم بتغير المسمى فيكون الكل على السواد اذا الاستواء في العلة يقتضي الاستواء
في المعلول فلا تغلب بعضها على بعض كيلا يغلب الترجيح بلا مرجح وانه لا يجوز وقولهم
اسم الله الاعظم المراد به كثرة ثوابه لا تفضيل ذاته قيل معناه اكبر من كل ما تتعلق به
خلقه من يوضح معناه وقال الذي معناه والله اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر
بل حقه يجب القدر بل حقه على من ان يقدر احد على اداء الشهادة هي الاخبار
عن شيء صدق واشهد حال عن الغير وان اشهد ان مخففة من المثقلة بدليل في في
التحية المعطوفة ومن قال في عرفة صفة مشهودة اخير لفظ الشهادة ليدل على تصديق
بالقلب كما يدل على الاقرار باللسان واخيرا النفي بكلمة لا ليدل على نفي الجنس

بالا على السواد

بخلاف ليس فانه لا يدل عليه اذ يصح ان يقال ليس رجل في الدار بل رجلان ثم قيل بطول
المد من كلمة لا اسلوب لان المكلف في زمان التمديد يمكن ان يستحضر جميع الاضداد
والانداد في نفسه فينفيها بهذه الكلمة وقيل تركه اولى لانه ربما يموت في زمان التلفظ
ثم قيل الاستقبال بكلمة الا الله والله مرفوع عن السلبية والمعنى لا اله في الوجود الا الله
وقيل معناه لا اله الا الله والاول اولى لان الثاني لا يدل على التوحيد قطعا اذ هو يدل على
انه لا اله الا الله ولا يدل على انه لا اله جميع الحيثيات الا الله فان قلت لا اله يطلق على
ما لا يطلق عليه فيكون هذا استثناء الكل من الكل وانه لا يجوز قلت الاله كلي يطلق
على المعبود بحق وبغير حق بزعم مشركي العرب فيكون هذا استثناء البعض من الكل وانه يجوز
فان قلت لم لم يذكر الواو عطفا في قوله التحيات واشهد ان محمدا لا انعدام الوقف فيه
فالعدم الانفصال فلا بد من واو العطف فافترقا لانه ترتيب اعادة المظهر في الاذان
دون التحيات حيث قال في الاذان رسول الله وفي التحيات عبده ورسوله اذ في
التحيات لما كان الكلام متصلا ينبغي ان لا يورد المظهر تحرزا عن الاطالة في الكلام
الواحد فوضع الضمير للاختصار وفي الاذان لما كلام متصلا لا بد ان بينا وللظهر
اذ هو كلام على حدة فان قلت لم سمي رسولنا محمد عليه السلام قلت لانه لما كان مليحا
في المحامد كما نصفات الجميلة في الظاهر والباطن اشتق اسمه من التحميد وهو المبالغ
في الحمد ليكون اسمه دليلا على ذلك اذ المحمد كونه مليحا في المحامد وهذا لان الاسم ثبوته
على المسمى وداله عليه والرسول الشارع والنبي هو الحافظ شريعة غيره يعني اشهد
انه لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه واحد فادوا
امره وصدقوا رسوله في التبليغ قامة الجماعة وحي على الصلوة معناه اسرع يستوي
فيه المذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع ويعدى بعلى وهو من اسماء الافعال يعني
اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها اي
صلوها بالجماعة وحي على الفلاح معناه اسرعوا الى النجاة يعني اسرعوا الى ما فيه نجاتكم
فاقيموها بالجماعة تنجوا من عذاب الله والاذان في الحقيقة هذه الكلمات لان تسموا
هما مناجاة لا مناداة الاذان الكل تسمى اذانا لاشتماله على الاذان وهو هاتان الكلمتان
وقيل الكل اذان لانه يقال لهذا المجموع اذان عرفا كذا في شرح الهداية وغيرها

ملا كلها

١ جميع الاضداد

في زمان التلفظ

٢ الا انه ربما يموت في زمان التلفظ
اي بسيار بالله بجيد به كفت لا

النبي عليه السلام لم يؤذن قط لانه عليه السلام داعي الخلق الى الله فلو تولى امر الاذان
بنفسه افترضت الاجابة على من سمع ندائه فان لا يسع لاحد التخلف عنه وربما تخلف
احد فيقع في الاثم وهو نبي الرحمة حريص الى غزير رحمته وشفقته على امته كذا
في نصاب الفقهاء وذكر في نهاية شرح الهداية ان النبي عليه السلام ما كان باشر
الاذان والاقامة بنفسه وروي انه اذن واقام في بعض الاوقات سن للفرائض
اي سن الاذان لفرائض الصلوة سنة مؤكدة ولهذا لو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند
محمد لانه من اعلام الاسلام على تركها استخفافا كذا في الكافي وقال ابو يوسف لا يقاتلهم
عند ترك الفرائض والواجبات لا في السنن فيعذرون على تركها او لا يقاتلون
كذا في الخلاصة وقيل الاذان واجب كذا في التحفة وقال احمد والشافعي الاذان
فرض كفاية كذا في الالد وقال مالك ليس الاذان للقضاء وما نقص اتاه في كذا في
الالد بلا ترجيع عندنا وعند مالك واحمد والشافعي انه بالترجيع كذا في الالد والترجيع
الترديد من الرجع وهو الرد لانه ياتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم رجع رافعا
بهما صوته ولحن اي ولا لحن عندنا وعند احمد يجوز الاذان باللحن وروي عنه عكسه
كذا في فتاواه والمراد باللحن التغني دون التطريب وهو تحسين الصوت ويزيد اي
المؤذن بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين فان قلت لم خص الفجر
بذلك قلت لانه في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام فان قلت لم كانت
الصلوة خير من النوم قلت لان النوم محبوب النفس والصلوة طاعة وهي بغيض
النفس ولا شك ان الاشتغال بما هو بغيض النفس التي هي امارة بالسوء اولى والاقامة
مثله اي مثل الاذان في كونها سنة سنة عندنا وعند مالك واحمد والشافعي
فرادى كذا في الالد والاقامة الاعلام بقرب قيام الصلوة ويزيد اي المؤذن بعد
فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة اي قرب قيامها وقت التقريب للماضي
الى الحال مرتين اي عند ابي حنيفة واصحابه واحمد والشافعي وعند مالك مرة كذا في
المختلفات ويترسل فيه اي ويتمهل في الاذان يعني يقطع الكلمات بعضها عن
بعض اذا قال الكلمة يسكت لحظة قليلة ثم قال كلمة اخرى ويحدر فيها اي ويسرع
في التلفظ بكلمات الاقامة يعني لا يسكت بين كلماتها ويستقبل بهما اي بالاذان

والاقامة القبلة ولا يتكلم اي المؤذن فيهما اي في الاذان والاقامة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزم الاستيناف كذا في الخلاصة وينبغي للسامع ان لا يتكلم في حالة الاذان والاقامة
ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة كذا في التحفة وذكر في الفتاوى الكامل لا
يكره الكلام عند الاذان بالاجماع للسامع واما قوله عليه السلام من تكلم عند الاذان خيف
عليه من زوال الايمان وقوله عليه السلام من تكلم عند الاقامة منع عن السجود يوم القيمة
فمحمول على المؤذن دون السامع كذا في خزانة الفوائد والخلاصة ويلتفت اي وينظر
المؤذن يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح لانه خطاب القوم فيواجههم حتى لو كان
وحده لا يلتفت لعدم المخاطب كذا في شرح المنتقى وهو قول شمس الائمة الحلوائي
والصحيح انه يحول على كل حال كذا في نهاية شرح الهداية وذكر في التخيص المؤذن لا يحول
راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا ان الناس ينتظرون الاقامة ويستدير
في صومعته اي ويدور المؤذن في منارته اذا لم يستطع عند الصلوة والفلاح وهو
تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه قال فخر الاسلام علي البزدوي في ايضاح الصغير
فاما اذا اتسع لا يستدير القبلة بحال ويجعل اي المؤذن اصبعيه في اذنيه ويثوب
اي يثوب المؤذن بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اما بالتنحنح او
بقوله الصلوة الصلوة او بقوله قامت قامت عندنا وعند الشافعي واحمد ومالك لا
يثوب المؤذن كذا في المبسوط والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول كذا في
المحيط ويكره للمؤذن ان يقول للامير كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله بالاجماع على جواب الامير المعزاي الوثم
الصلوة وعلى هذا القاضي والمفتي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يكره له
ذلك قلت ان ابا يوسف يجوز ذلك في الامراء زمانه لانهم كانوا ناظرين في امور
المسلمين ومصالحهم جالسين لقطع الخصومات بطريق العدل والاحسان منتظرين
لاوقات الصلوة لادائها بالجماعات ولا كذلك امراء زماننا لان جلوسهم لا يكون
الا للظلم والفسق وابطال الحقوق واضرار المسلمين بل هم اللصوص المتغلبة والسباع
والمتلصصة والحصار على اخذ اموال الناس والعراة عن لباس التقوى والباس ثم

مقصودة على الفساد والعناد فيكره التثويب لهم باتفاق اهل الاجتهاد وعلى هذا المفتي
والقاضي في زماننا لانهم مشغولان بامور الدنيا ومصالحهم وارتكاب المحرمات في
اخذ الرشي ويجلس اي المؤذن بينهما اي الاذان والاقامة في الصلوة كلها الا في
المغرب اي في صلوة المغرب فانه لا يجلس بينهما عند ابي حنيفة وعندهما يجلس
مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وعند الشافعي يفصل بينهما ركعتين اعتبارا
بسائر الصلوة وعن ابي حنيفة انه يسكت او يمشي خطوة او خطوات ويؤذن
اي المؤذن للفائتة اي للصلوة الفائتة ويقيم عندنا وعند مالك والشافعي في
احد قوليهم لا عرف في قول لا يؤذن ولا يقيم كذا في كتبهم وكذا الاولى الفوائت اي
وسن التاذين والاقامة للفائتة التاذين والاقامة لاولى الفوائت وخير اي
المصلي فيه اي الاذان للباقي اي لباقي الفوائت ويقيم للباقي عندنا وعند
مالك يكتفي باقامة واحدة وعن محمد يقام لما بعدها ولا يؤذن كذا في الكافي وقال
بعض الشارحين انما خير فيه للباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها
في مجالس يؤذن ويقيم لكل ولا يؤذن اي المؤذن قبل وقت اي وقت الصلوة
سواء كان الوقت الفجر او غيره عندنا وعند احمد ومالك والشافعي يؤذن للفجر قبل
الوقت وهو رواية عن ابي يوسف ايضا كذا في المختلفات وذكر في الكافي وقال
ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وذكر في الحاوي وسن
ان يؤذن في الصبح سبع الليل شتاء ولنصفه صيفا ويعاد اي الاذان فيه اي
في الوقت عندنا خلافا لهم وان لم يعد جازت الصلوة بلا كراهة لاختلاف العلماء
وكره اذان الجنب عندنا وعند احمد لا يكره كذا في الملتقط واقامته وهي اقامة الجنب
وقيل لا يكره اقامة الجنب كذا في شرح المنتقى واقامة المحدث وقيل لا يكره كذا في
الكافي واذان المرأة عندنا وعند مالك واحمد والشافعي لا يكره اذانها كذا في الملتقط
عندنا وعند احمد اذان الفاسق لا يجوز كذا في فتاواه والفاسق الخارج عن امر
الشرع بارتكاب الكبيرة كذا في المدارك والقاعد اي الجالس وهذا اذا كان الاذان
للجماعة فاما اذا اذن لنفسه قاعدا فلا باس به لان المقصود منه الصلوة لا الاعلام ولذلك

والصبي

جاز قاعدا كذا في شرح الكرخي وذكر في التجريد ويكره قاعدا الا ان يؤذن لنفسه والسكران
لا اي لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية خاصة كذا في الصحاح وكره تركهما اي ترك الاذان والاقامة لمسافر حتى لو اكتفى
بالاقامة جاز كذا في شرح المنتقى لا اي لا يكره لمصل في بيته بالمصر اي لمصل يؤدي صلوته
في بيته في المصر هذا اذا اذن في تلك المحلة اما اذا لم يؤذن يكره تركهما كذا قال الامام وصلى
السلام وقيد في الملتقط اداء القضاء ويكره تركهما كذا في نهاية ودراية العلامة وقيدنا
بالمصر لانه لو صلى في بيته في القرية يكره تركهما كذا في الفوائد وندبا اي يستحب
الاذان والاقامة لمسافر ولمصل في بيته عندنا وعند مالك لا يستحب كذا في المختلفات
لا اي لا يستحب الاذان والاقامة للنساء ويجيب السامع المؤذن بان يقول مثل قوله الا في
الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما الحول ولا قوة الا بالله لقوله عليه السلام قال مثل ما قال
المؤذن غفر الله له الا في الصلوة والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولانه دعاء الى
الصلوة وليس بثناء فيكون اللائق به قول لا حول ولا قوة كذا في غاية ودراية الهداية
وذكر في الخلاصة من شرح اخبار الشيخ قال اصحاب الظواهر من اجاب في اسمهما تبين
عملها يخشى عليه الكفر لانه استهزاء وذكر في الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب
وان كان جنبا وذكر في مجموع النوازل الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه
الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا
ليس عليه جواب الاقامة قلت هذا اختيار بعض العلماء لا اختيار الكل ان عند البعض
الاجابة باللسان كذا في الذخيرة واذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع
صدقت وبررت كذا في تحفة الفقهاء واذا قال قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله
وادامها ما دامت السموات والارض كذا في ترغيب الصلوة وينبغي ان يؤذن على
المئذنة او خارج المسجد كذا في الفتاوى العتابية والخلاصة والمؤذن اذا لم يكن
عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين كذا في الخلاصة ويكره ان يؤذن
في مسجدين ويصلي الصلوة في احدهما كذا في العتابية واذا انتهى المؤذن الى قوله قد

قلت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكانه الصلوة
كذا في الصلوة ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله عندنا وعند مالك بالتكبير لا اله
الا الله والله اكبر ومن الناس من قال اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله
في نفسه يسمع نفسه كذا في المحيط ويربع التكبير عندنا وعند مالك يثني التكبير كذا في
المختلفات وهو رواية عن ابي يوسف كذا في المبسوط ولو اذن واحد واقام اخر لا يكره
عندنا وعند مالك والشافعي انه يكره وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في التجريد باب
شروط الصلوة الشرط لغة العلامة واصطلاحا عبارة عن امر خارج يتوقف عليه
الشيء فان قلت لم قدم ذكر الشرط على الصلوة قلت لان الشرط الشيء امر خارج يتوقف
عليه الشيء ولا يترتب عليه هي اي شروط الصلوة طهارة بدنه اي بدن المصلي
من حدث وخبث فان قلت لم قدم الحدث على الخبث قلت لان قليله يمنع دون
قليل الخبث فكان تقديمه اهم وثوبه ومكانه اي ومكان قدميه وكذا مكان
جبهته عندهما وعند ابي حنيفة لو سجد على الانف لا يأخذ من النجاسة القدر المانع
لا يشترط طهارة مكانه اما طهارة مكان ركبتيه ويديه فشرط في ظاهر الاصول وقيل
غير شرط كذا في الخلاصة وعند هلال وستر عورته عندنا وعند مالك ستر العورة ليس بشرط
الجواز الصلوة كذا في تنوير المنار لكن ما دام الوقت باقيا يعيد الصلوة استحسانا
كذا في شرح الهداية اعلم ان ستر العورة من غير نفسه فرض لان العورة لا تكون عورة
في حق صاحبها وانما يكون في حق غيره وقيل ستر العورة من نفسه ومن غيره فرض
وهي اي العورة ما تحت سرته اراد به ما يلي السرة الى تحت ركبته عندنا وعند مالك و
احمد والشافعي العورة من فوق السرة اي ما فوق الركبة وعند زفر العورة من فوق
السرة الى ما تحت الركبة وعند الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل العورة ما تحت
السرة الى منابت الشعر فاذا استر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك وهو يقدر ان يستر
عانته يجوز الفرض والنفل عندنا وعند احمد يجوز النفل لا الفرض كذا في
فتاواه وكلمة الى من قبيل غاية الاسقاط لان قوله ما تحت سرته يتناول ما تحت ركبته
وما وراءها وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها عندنا وعند احمد الكف

عورة

عورة كذا في الدرر وعند الشافعي القدم عورة كذا في شرح الهداية فعلى هذا يكون
العلامة في قوله وقدميها الف الالحاق وذكر في الكافي وروي ان القدم عورة فعلى هذا
تكون علامة اسراف الالف قال الكاتب وفقه الله لاحراز العلوم الدينية والمعارف و
اليقينية كتبت هذا على ان الالف والواو وتامل تفقه وقال مشايخنا تمنع المرأة عن
كشف وجهها بين الرجال في زماننا كذا في نهاية شرح الهداية والشعر المرسل عورة
على اختيار الفقيه ابو الليث كذا في شرح الملتقى والشعر الذي نزل من الراس عورة
بالاجماع كذا في الكافي والساعد عورة الا رواية عن ابي يوسف وظهر الكف عورة
فاعرفه وكشف ربع ساقها اي ساق الحرة يمنع اي جواز الصلوة عند ابي حنيفة و
محمد وعند ابي يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف يمنع جواز الصلوة وان
كان اقل من النصف لا يمنع جوازها وفي النصف عنه روايتان وعند مالك والشافعي
كشف ساقها مطلقا يمنع جوازها وكذا اي ومثل الساق الشعر اي الشعر النازل
من الراس حتى لو انكشف الربع من شعر المرأة اسفل من الاذنين لا يجوز صلوتها عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لو انكشف النصف لا يجوز صلوتها وقال
صدر الشهيد وغيره الشعر النازل من الراس ليس بعورة كذا في نهاية شرح الهداية
والبطن والفخذ والعورة الغليظة اي القبل والدبر حتى لو انكشف الربع من هذه الاشياء
من المرأة لا يجوز صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو انكشف النصف منها لا يجوز
صلوتها والامة كالرجل وظهرها اي ظهر الامة وبطنها عورة عندنا فعند احمد عورة
الرجل والامة سواء وهي القبل والدبر كذا في فتاواه ولو وجد اي المصلي ثوبا ربعه
اي ربع الثوب طاهر هذا مجاز وقت ضيقه لقوله ثوبا وصلى عاريا لم يجز اي الصلوة
وخير اي المصلي بين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وان طهر اقل من ربعه اي
ربع الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر والشافعي لزمه ان يصلي فيه
بركوع وسجود وان طهر اقل من ربعه ولو عدم اي ولو فقد المصلي ثوبا صلى قاعدا
بان عقد رجليه نحو القبلة مومياً اسم فاعل من الايماء وهو الاشارة بركوع وسجود
في الليل والنهار عندنا وعند زفر والشافعي صلى قائما بركوع وسجود وعند البعض

ربعه

صلى قاعدا اذا كان يصلي بالنهار وقائما اذا كان يصلي بالليل كذا في شرح الهداية
وهو اي القعود افضل من القيام بركوع وسجود عندنا وعند زفر والشافعي القيام
ثم اي افضل من القعود والنية اي ونية الصلوة بلا فصل اي بين النية
والتحريمة بعمل يمنع الاتصال والنية ارادة الدخول في الصلوة والشرط اي وشرط
النية ان يعلم اي المصلي بقلبه اي صلوة يصلي وذكرها باللسان مع نية القلب
سنة عندنا كذا في اللباب وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان كذا في التحفة
قال العبد الضعيف ذكر في خزانة المفتي النية بالقلب لا باللسان وفي درر
البحور ولو لم يتلفظ بلسانه ونوى بقلبه جاز ولو عكس فلا فلعل من
الشافعي روايتان والله اعلم واي صلوة منصوب بما بعده قال العلماء اي يعمل
فيها بعده ولا يعمل فيه ما قبله كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى فرفعه بما بعده
وقوله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ونصبه بما بعده كذا في الصحاح
ويكفيه اي المصلي مطلق النية اي نية الصلوة للنفل اي الصلوة النفل
بالاتفاق والسنة والتراويح اي ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح عند
عامة المشايخ وعند بعض المشايخ السنة والتراويح لا يتادى بمطلق النية و
الاحتياط ينوي التراويح او سنة الوقت وقيام الليل وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله لو صلى ركعتي الفجر مطلق النية لا يجوز كذا في النهاية وذكر في اللباب
الاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله عليه الصلوة والسلام
والتراويح جمع ترويحة اصلها المصدر كذا في المغرب وذكر في شرح الهداية
الترويحة المرة من الترويح وهو ايصال الراحة الى الغير ثم سميت الصلوة
ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وذكر في نهاية شرح الهداية
الترويحة اسم لكل اربع ركعات وللفرض شرط تعيينه اي تعيين الفرض
كالعصر مثلا نصب على المصدر اي مثلت مثلا وخص العصر بالذكر لفضله
وشرفه على ما عرف والمقتدي اي ينوي اي في الفرض والنفل وينوي
المتابعة اي متابعة الامام لانه نصب على المصدر اي آخرا نية اي رجع يعني

رجع الامر الى حكمه الاول جوعا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت بان
يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت كذا في التراجية ويقول
لهذا المعنى اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبله مني
كذا في المبسوط لصدر الاسلام وقوله وللجنازة الى آخره جملة معطوفة على جملة قوله وللفرض
شرط تعيينه واستقبال القبلة وهي عندنا بين المغربين اي مغرب الشتاء ومغرب
الصيف بذهاب الشمس الى شمال الكعبة في الشتاء الى جنوبها وعند الشافعي القبلة
بين المشرق والمغرب لقوله عليه السلام القبلة بين المشرق والمغرب واجيب ان
هذا الحديث محمول في حق المدينة والعراق لان المدينة في يمين الكعبة فاذا توجه
اليها تصير القبلة بين المشرق والمغرب ويدل عليه قوله عليه السلام القبلة لاهل المدينة
واهل العراق بين المشرق والمغرب فعلم ان القبلة لا يكون بين المشرق والمغرب على
الاطلاق وكان اطلاق الشافعي خطاء وذكر في التراجية فتلك الرواية عندنا خطاء الا ان
يحمل على التقييد والله اعلم بالصواب والقبلة الجهة التي يستقبلها الانسان
في الصلوة فللمكي تعين لقوله واستقبال القبلة فرضا اي فرض الاستقبال اصابة
عينها ادراك عين الكعبة حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار
انتقع الاستقبال شطر الكعبة وان لم يقع لا يجوز صلوته ولغيره اي ولغير المكي اصابة
جهتها اي جهة الكعبة عندنا وعند الفقيه الجرجاني اصابة عينها وفائدة
الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندنا لا يشترط و
جهة القبلة انما تعرف بالنجوم لاسيما في البحار والمفاوز قال عمر رضي الله عنه
تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة والخائف اي من العدو او السبع او
قطاع الطريق يصلي الى جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة اي في المسجد او
في المفازة بليل مظلم لباس الاعلام وتراكم الظلام او بضباب الغمام تحرى عندنا وعند
الفقيه ابي جعفر اذا اشتبهت القبلة في المسجد لا يجوز الصلوة بالتحري وعند
البعض ان كان في المسجد فانه لا يجوز التحري والصحيح ان المسجد والمسجد غيره
والمفازة سواء كذا في شرح الهداية والتحري طلب الصواب فان اخطاء

عين
لشطر الكعبة
جانب
تعلموا
في المفازات
٢ اي اجتمعت ظلمة
٣ اي انصال ابو

اي المصلي في التحري ان كان مصلياً مستدبر القبلة سواء كان في مكة او مدينة او
في ساير المواضع لم يعد اي الصلوة في الوقت وغيره عندنا وعند الشافعي يعيد
في الوقت وعند احمد يعيد في الوقت وغيره كذا في الاسرار وعند ابي بكر الرازي
اذا اشتبهت القبلة بمكة ان كان محبوساً في حجرة ولم يكن بحضرته من يسأله عنها
بالتحري ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة وكذا اذا كان بالمدينة كذا في شرح
الهداية والتجريد فان علم اي المصلي به اي بالخطأ في التحري في صلوته
استدار الى جهة القبلة واتم صلوته استحساناً والقياس ان يستقبل ولو تحرى قوم
جهات بان ام رجل قوماً في ليلة مظلمة او في يوم مظلم ان تحرى وصلى الى المشرق
وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام وجهلوا حال
امامهم تجزيهم اي يكفيهم تلك الصلوة عندنا وقال الشافعي لا تجوز صلوة من
استدبر القبلة كذا في الفوائد وقيد بقوله جهلوا لانهم لو علموا حال امامهم لا تجزيهم
كذا في الهداية والله اعلم **باب صفة الصلوة** هذا من قبيل اضافة الجزء الى
الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة او هذه الاوصاف اوصاف
ذاتية لما ان هيئة عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة وجاز ان يوصف العرض
بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض
ولون مستحيل البقاء وانما لا يوصف بصفات زايدة على الذات كالبقاء والحيوة
والقدرة والصفة والوصف مصدران كالعدة والوعد والمتكلمون فرقوا بينهما
فقالوا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف
فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته و
حاصله ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف كذا في نهاية شرح
الهداية فرضها اي فرض الصلوة التحريمة فان قلت لم قال فرضها ولم يقل ركنها
وشرطها قلت لان الفرض اعم منهما فان القيام والقراءة والركوع والسجود
اركان اصلية والتحريمة فريضة لانها شرط للدخول في الصلوة لا ركن والقعدة
الاخيرة شرط للخروج عن الصلوة لا ركن بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا

المبسوط لشيخ الاسلام وذكر في التحفة ان القعدة ليست ركناً اصلياً حتى ان من حلف ان
لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما دون الركعة
لا يحنث وذكر في الايضاح فاما القعدة فمن جملة الفروض وليست من الاركان ركن
الشيء ما يتم به ذلك الشيء حقيقة الصلوة لا يتم بالقعدة وانما يتم بالقيام والقراءة
والركوع والسجود لهذا لو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث في يمينه ولو
كانت القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها فان الحنث في اليمين لا
يتحقق الا بوجود ذلك الشيء وذكر في دراية شرح الهداية وانما ذكر التحريمة و
القعود الاخير في الفرض مع انهما من الشرايط لانهما لا ينفصلان عن الصلوة فاخذا
حكمها بحكم الاتصال وذكر في الاسلام البزدوي ان التحريمة ركن لانها من نفس الصلوة
اذ لا يتصور بدونها وعندنا التحريمة شرط للدخول في الصلوة عندنا وعند الشافعي
واحمد ومالك من اركان الصلوة وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على
التحريمة الفرض وفي جواز بناء ركعتي الظهر على التحريمة الظهر وفي جواز بناء
الفرض على التحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان قلت لم خص التكبير
الاولى بالتحريمة قلت لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع والتحريمة المرة من
التحريم وهو جعل الشيء محرماً والقيام اي في حق القادر عليه وهذا في الفرض و
اما في التطوع فليس بفرض ان شاء تطوع قائماً وان شاء قاعداً كذا في شرح
المتفق والقراءة عند اهل السنة والجماعة خلافاً لابي بكر الاصم المعتزلي و
الركوع والسجود حققان بقوله والسجود لانهما فرضان في كل ركعة والقعود
الاخير عندنا وعند مالك القعود الاخير ليس كذا في الكافي وهو قول الشافعي
كذا في شرح المتفق وقال شيخ الاسلام القعود الاخير فرض بالاجماع وقيل
القعود الاخير واجب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الصلوة بدون
القعود الاخير كذا في نهاية شرح الهداية فكم قدر التشهد اراد بقدر التشهد قدر
ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق
ينصرف اليه وقيل القعود الاخير قدر ما يأتي فيهما الشهادتين كذا في وقال

ملك بقدر الفعل الاخر بقدر القعود ايقاع السلام في الاداء ويجمع البحرين والخروج اي
وخروج المصلي من الصلوة بصنعه اي بصنع المصلي عند ابي حنيفة خلافا للباقين
كما في المنتقى وثمرته الاختلاف تظهر فيما اذا فعل بعد ما قعد قدر التشهد ولم يوجد منه
فعل يصنع كالسلام ونحوه فعنده تبطل صلوته وعندهما تتم خلافا لهم والافضحه الصنع و
المنافي للصلوة وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي لا خلاف بينهم ان الخروج من
الصلوة بصنع المصلي ليس بواجب وما ذهب اليه المشهور الى تمام الصلوة فرض والامام
لا يكون الا حتجاجا بالحيض بعد تمام الصلوة وكان الخروج بفعله فرض اليهم للضرورة و
فرضية الاتمام فان قلت للغاية في تقييد الصنع فانه اذا حاذت المرأة الرجل
بعد ما قعد قدر التشهد تمت صلاته بالاتفاق لا صنع من الرجل ههنا اصلا قلت
المحاذاة صنع من جهته لان المحاذاة مفاعلة والمفاعلة تقتضي الفاعلين فكان
الفعل موجودا من الرجل كوجوده من المرأة وان لم يكن للرجل فيها اختيار الا ترى
ان المرأة اذا كانت تصلي فقبلها زوجها بشهوة تفسد صلوتها وان لم يوجد منها
الا اختيار لوجود الصنع من غيرها باختيارها فقد اتصل ذلك الفعل بها كذا ذكره صاحب
النهاية شارح الهداية ومنها فرايض اخرى ترك المصنف ذكرها منها فضح القدمين
فرض السجود لانه لا يمكنه تحقق السجود الا بوضع القدمين ومنها ترتيب القيام على
الركوع فرض ومنها ترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا
في الكافي وواجبها اي الصلوة والمراد من الواجب ما يجوز الصلوة بدونه ويجب
سجدة السهو بتركه ساهيا كذا في اللباب قراءة الفاتحة عندنا وعند احمد ومالك
والشافعي قراءة الفاتحة فرض كذا في الدرر بعزاية قال احمد ومن جهل بها ينقل
الى ثلاثة النظر كذا في فتاواه وضم سورة الى الفاتحة عندنا وعند مالك ضم سورة
فرض كذا في الكافي وعند احمد ضم السورة سنة كذا في فتاواه وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب اي في فعل عندنا وعند زفر والشافعي رعاية الترتيب
فرض في فعل مكرر اي في كل ركعة كالسجدة فان ترتيب الثانية على الاولى
واجبة حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية من الركعة الاولى ساهيا

اى السجدة الثانية

فعل

ثم قام وصلى تمام صلوته ثم تذكر فعليه ان يسجد ما تركه ويتم ويسجد للسهو لترك
ترتيب الثانية على الاولى ولو تذكر في ركوع انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه وسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يرتفض با
الركوع واخر بقوله في كل ركعة عما شرع غير مكرر فيها كالقيام والركوع والقعود
فان ترتيب فرض حتى يرتفع الركوع بالعود الى السورة اذا تركها والقعود بالعود الى
السجود واذا تركه وتعديل الاركان اراد بالتعديل الاكمال وبالاركان
الركنين لان ذكر الجمع وارادة التثنية جايز كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلبا
كما والركن هو الجزء الداخل في الماهية الذي لا يتصور وجودها بدونه اي و لا
الركوع والسجود بالطمانينة فيهما وقال بعض الشارحين المراد بتعديل الاركان هو
الطمانينة في الركوع والسجود وفيه نظر تامل تفقه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد تعديل الاركان فرض وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان الطمانينة في الركوع والسجود تمام واجب على قول ابي حنيفة ومحمد
واجب على قول ابي حنيفة ومحمد واجب حتى لو تركها ساهيا كان عليه السجود وكان
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني يقول انها سنة حتى لو تركها ساهيا لا سهو عليه
والقعود الاول سواء كان في الرباعية والثلاثية سواء كان في الفرض او النفل
وروي عن محمد ونحوه الشافعي القعود الاول في الرباعي فرض كذا في شرح التشهد
اي قراءة التشهد سواء كان في القعود الاول او في الاخير قال الشافعي قراءة التشهد
في القعود الاخير فرض وايضا مالك واحمد وقال بعضهم قراءة التشهد في القعود
الاول سنة وهو القياس قال في مبسوط في باب سجود السهو وان سهى عن
قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر في القياس
ان لا يجب السهو لان هذه الاذكار سنة ولفظ السلام عندنا وعند احمد ومالك و
الشافعي لفظ السلام فرض كذا في كتبهم وقنوت الوتر اي دعاؤه سواء كان
في رمضان او غيره وعندنا وعند احمد القنوت في الوتر سنة كذا في فتاواه واليه
ذهب مالك وعند الشافعي القنوت في الوتر سنة في النصف الاخير من رمضان

كذا في اول العصمة ودوي عشانه فرض في نصف رمضان وتكبيرات العيدين
والجهر اي وجهر القراءة للامام دون المنفرد والاسرار اي واسرارها فيما
اي في الصلوة يجهر ويسر اي فيها عندنا وعند الشافعي هما سنتان يريد ما
ذكره كذا في نهاية شرح الهداية ولو جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر
يلزمه سجدة السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه لان المتروك سنة وذكر
في الشرح وقيل هما سنتان وسننها اي وسنن الصلوة رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه اي ان يجعلها بان لم يجعلها مضمومة الاصابع الى الكف وجهر
الامام بالتكبير اراد بالجهر الجهر المتوسط والثناء سواء كان الثناء
للامام والمقتدي او المنفرد وسواء كان في الفرض والنفل واراد بالثناء
قوله سبحانك اللهم الى آخره وقال احمد كره الثناء والتعوذ للقوم كذا في فتاواه
وقال مالك الثناء ليس بسنة والتعوذ سواء كان التعوذ للامام او المنفرد وسواء
كان في الفرض او النفل واما المقتدي فيأتي بالتعوذ وعند ابي يوسف
وعند محمد لا يأتي به قال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان قول ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف كذا في المحيط وقال مالك التعوذ ليس بسنة والتسمية سواء
كان تسمية الامام او المنفرد وسواء كانت في الفرض او النفل وقال مالك التسمية
ليس بسنة والتامين سواء كان تامين الامام او المقتدي او المنفرد عندنا وعند
مالك التامين ليس بسنة للامام وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا سرا متعلق
بالاربعة وقال الشافعي يجهر الامام بالتسمية والتامين في الجهرية وقال احمد يجهر
الامام والماموم بالتامين فيما يجهر بالقراءة وسرا منصوب على الحال اي
حال كونه سرا ووضع يمينه على يساره عندنا وعند مالك ارسال اليدين
سنة تحت سرته عندنا وعند الشافعي تحت صدره كذا في الخلاصة الغزالية
وهو قول احمد ووقع في اكثر كتب اصحابنا انه وضع يمينه فوق صدره عند
الشافعي وتكبير الركوع والرفع منه اي وتكبير رفع راس من الركوع والمصنف
اتبع صاحب المبسوط فانه قال واذا قرا يركع لما اراد ان يركع فانه يكبر واذا رفع

راسه من الركوع فانه يكبر وصاحب المحيط فانه قال في باب سنة الصلوة والتكبير اذا
انحط للركوع واذا رفع راسه من الركوع وهذه المسألة من قبيل ما تحلى عنها بالفتاوي
والواقعات واذا قال بعض الشارحين لم يصح من السلف انهم اتوا بالتكبير
عند رفع الراس من الركوع فلا عبرة به لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بذلك
فكان سنة فان قيل ان تكبير رفع الراس من الركوع ليس بسنة قلت ان تكبير
رفع الراس من الركوع ليس من قبيل سنة الا صليته التي التي سنة الهدي ولذا
ترك اكثر الائمة ذكره في الكتب المشهورة وتسبيحه اي وتسبيح الركوع ثلثا اي ثلث
مرات عندنا وعند مالك لا تسبيح في الركوع اصلا وعند ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
تسبيح الركوع ركن كذا في المحيط وذكر في شرح الكرخي وعند ابي مطيع البلخي اذا ترك
او نقص مرة لا يجوز صلوته وعند احمد تسبيح الركوع واجب كذا في فتاواه واخذ ركبتيه
بيديه اي في الركوع وتفريج اصابعه بان لا يضم بعضها الى بعض حال اخذ ركبتيه
وتكبير السجود والرفع منه اي تكبير رفع الراس من السجود وتسبيحه اي وتسبيح السجود ثلثا
اي ثلث مرات عندنا وعند مالك تسبيح السجود فرض وعند احمد تسبيح السجود واجب كذا
في فتاواه وذكر في الشرح وقال ابي مطيع تسبيح الركوع والسجود واجب ووضع يديه
وركبتيه اي على الارض في السجود عندنا وعند زفر والشافعي وضع اليدين والركبتين
في السجود فرض حتى لو وضع يديه او ركبتيه في الصلوة على موضع النجاسة تفسد صلوته
عندهما وعند احمد وضع اليدين في السجود واجب كذا في فتاواه وذكر في المحيط اذا
لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث
وافتراش اي وبسط والقعاد رجله اليسرى ونصب اليمنى اي اقامتها سواء كان
في القعود الاول او الآخر عندنا وعند احمد والشافعي التورك في القعود الآخر
سنة وعند مالك التورك في القعودين سنة التورك هو ان يخرج رجليه اليسرى
ويقعد باليته على الارض والقومة والجلسة عند ابي حنيفة ومحمد وعند الشافعي
وابو يوسف هما فرضان وعند احمد الجلسة واجبة ونص في المحيط ان تعديل
الاركان هو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعدة

عل

بين السجدتين والقومة عبارة عن القيام التام بين الركوع والسجود والجلسة عبارة
عن القعود التام بين السجدتين والتاسع الطمانينة والصلوة على النبي اي في
القعود الآخر عند ابي حنيفة ومالك واصحابهما وعند احمد والشافعي الصلوة على
النبي لا يجوز الصلوة عندهما واقل الصلوة عند الشافعي اللهم صل على محمد كذا في
الخلاصة الغزالية وفي الصلوة على النبي وجهان كذا في شرح الهداية وقال الكرخي
الصلوة على النبي واجب على الانسان في العمر فان شاء فعلها في
الصلوة او في غيرها وقال الطحاوي الصلوة على النبي كلما ذكر او سمع ذكر النبي
خارج الصلوة واجب وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح واختار في المبسوط
قول الكرخي كذا في نهاية شرح الهداية والدعاء اي والدعاء بالماثور اي المنقول
عن النبي عم عندنا وعند الشافعي مطلق الدعاء والدعاء باظهار الخشوع والافتقار
لحصول الاماني من الله الغفار ورفع المسبحة في الا الله تحريك كذا في الحاوي
وذكر في المحيط قيل ومن الصلوة رفع سبابة اليمنى في التشهد عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وعن ابي يوسف لا يرفعها وقال
اكثر المشايخ يجب رفع المسبحة وذكر في الخلاصة واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله
الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وعليه الفتوى على انه يشير بالسبابة ذكر في الحيرة بتغير
فالادب وهو ما فعله رسول الله عليه السلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه فاما الادب
عقيب السنة اتباعا لصاحب المحيط نظره اي المصلي الى موضع سجوده هذا في حالة
القيام اما في الركوع والسجود والقعود فينظر الى ظهر قدميه والى ارنبة انفه وحجره
كذا في شرح الكرخي وكظم فمه عند التثاوب الكظم والترتقال كظم فاه اي ضمه
رتله كذا في الطلبة والتثاوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من النعاس يفتح
به فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط واخراج كفيه من كميه عند
التكبير اي عند التكبير الاول للرجال دون النساء ودفع السعال وهو معروف ما استطاع
اي قدره وما للمدة والقيام اي قيام الامام حين قيل في الاقامة حي على الفلاح عندنا
وعند زفر حين قد قامت الصلوة وشروع الامام اي في الصلوة عند قيل قامت الصلوة

٤٣

في المرة الاولى عند ابو حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بعد فراغ المؤذن من الاقامة وعند
زفر عند قيل قد قامت الصلوة مرة ثانية وبه قال الحسن بن زياد كذا في المصفى وعند
مالك واحمد والشافعي لا يشرع الامام حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ويسوي
الصفوف كذا في الاسرار فصل الفصل بمعنى الفصل يستوي ومعناه فصل
لا سيوف لان الاعراب لا يتحقق الا بعد العقد والتركيب وهو يحتمل ان يكون
بمعنى الفاصل اي هذا فاصل بين ما ذكرنا قبله وبعده او بمعنى المفصول اي
هذا مفصول عما قبله واذا اراد اي المرء الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه عليه
اكثر المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين كذا في الراجية
ولو ظن بعض اصحابنا ان المصنف لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول
في الصلوة وارادة الدخول هي النية قال العبد المؤلف عصمه الله صوناعن الزمان
يرفع يديه ناشر الاصابع من حلي مستقبلا بباطن اصابعه القبلة وقبل ان يقبض اصابعه
قبضا ويضمها ضما في الاسئلة ثم اذا جاء وان التكبير نشرها حذاء اي بازاء اذنيه
عندنا وعند الشافعي حذاء منكبيه كذا في النافع وعند مالك حذاء راسه كذا في المصفى
وعند احمد مخير بين الى فروع اذنيه كذا في فتاواه وعند طاوس يرفع يديه فوق
راسه كذا في المبسوط وهذا الحكم في حق الرجل اما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها في
الاصح وقيل حذاء اذنيها وقيل حذاء ثدييها كذا في المحيط ولو شرع اي المحرم
بالتسبيح او التهليل سواء كان عالما بالتكبير اولا او بالفارسية اي بالفارسية الله بالعربية
اكبر بان قال خداء بزرگست سواء كان عالما بالعربية اولا صح اي صح الشروع
بالتسبيح والتهليل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف واحمد ومالك والشافعي
لا يصح الشروع بهما اذا كان عالما بالتكبير وبالفارسية عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد لا يصح الشروع بالفارسية اذا كان عالما
بالعربية فان قلت لم خص الفارسية بالذكر مع ان الحكم في كل الالسن على
الخلاف قلت لانها اشهر الالسنة الى غيرها ولان الفارسي اقرب في العربية الالسنة
الى غيرها من اللسان ولان الفارسي يكثر الادد فلعله كما قرأتها اي بالفارسية عاجز

فانه يبيح القراءة بها عندنا وعند الشافعي لا تصح القراءة بالفارسية كذا في المحيط
بل يسبح ويهلل كذا في شرح الهداية وعاجزا اسم فاعل من العجز وهو خلاف
القدرة وهو نصب على الحال اي حال كونه عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها
لا الفارسية فانه تصح هذه التسمية بالاتفاق ولا اي لا يصح الشروع باللهم
اغفر لي اصله يا الله عند البصريين والميم عوض حرف النداء فان قيل مما
لم زيدت الميمان قلت ليكون العوض على عدد المعوض فان قلت لم
فتحت الثانية قلت لانهما لما زيدتا وهما ساكنتان حركت الثانية بالفتح
لانا ضا التقائهما ولخفتها كذا في الاقليد فان قلت لم اخر المعوض عن
موضع المعوض قلت ليقع الابتداء باسم الله فيحصل البركة كذا افاده والدي
قدس سره وجعل الجحة منزلة ع وحق همزته ان يقطع لكن لقصور المعوض
عن بلوغ درجة المعوض عنه لم يقطع كذا في المفتاح يا الله انما تجر عند الكوفيين
خففت بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وغيره كذا في مفتاح المفتاح
ووضع يمينه على يساره بان وضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسار كذا في
الزاهدي وقال الاوزاعي تخير المصلي بين وضع اليمين على اليسار وبين الارسال كذا
في نهاية شرح الهداية تحت سرته مستفتحا حال من الضمير المستكن في وضع الاستفتاح
الافتتاح والابتداء يقال استفتح الكلام اي افتتحه ابتداء اي مفتتحا بسبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وسمى هذا الدعاء استفتاحا لانه
يقال عند افتتاح الصلوة والتسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص والتحميد
اثبات الكمال وسبحانك منصوب على المصدرية بفعل لازم اضماره اي اسبحك
تسبيحا واسبحك تسبيحا فحذف الفعل واضيف الى الكاف ووضع سبحان موضع التسبيح
وهو لا يكون الا مضافا فلا يجيء فاعلا ولا مضافا اليه وهو غير منصرف كعثمان
وهو في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح فان قلت لو قال سبحانك علما للتسبيح
لما اضيف الى الكاف لان العلم لا يضاف اللهم الا اذا كان موقوفا للواحد من الجنس
قلت قد ذكر في الاقليد سبحان انما يكون الى الكاف اذا لم لا يضاف اذا

كان علما لو لم يجئ مضافا اما اذا اضيف فلا لان العلم لا يضاف واستعماله مفردا عن
مضاف قليل ومعنى سبحانك اللهم اي برأتك ونزهتك من كل شيء سوء وقال
سبح الله وسبحه اي نزهه وقيل انه منصوب بفعل مضمر كما ذكر اولا اي اعتقد
نزاهتك عن كل نقيصة وسوء فيكون على هذا القول مفعولا به وقال بعض اهل اللغة
سبحان مشتق من السباحة لان الذي يسبح يتباعد بها لما يشين طرفيه فيكون فيه
معنى التبعيد وقال بعضهم هذه لفظة تعجب فيه كلمة التعجب لان العرب اذا تعجب
عن شيء قال سبحان والعجم اذا تعجب عن شيء قال جان تجمع بينهما وقيل سبحان وحدك
لا الوحدان ملكوت في تفسير ابي الليث وبحمدك اي بحمدك ابتدائا او بدأت كذا
في العينين وقيل معناه ونعتك باوصاف الكمال يا احمد الذي ينبغي ان يحمد به
وقال جار الله العلامة وبحمدك في موضع الحال اي اسبحك حامدا لك فان قلت لم
قدم التسبيح على التحميد قلت لان التسبيح نفي معنى والتحميد اثبات معنى والنفي مقدم
على الاثبات ولان الاول تقديس ذاته وتنزيهه والتحميد شكر نعمته فالاول راجع الى
الذات والثاني راجع الى النعمة على العباد فلا شك ان الاول سابق على الثاني و
تبارك اسمك اي ولادا اسمك في البحر يعني ان بركة اسمك كثرت في السموات والارض
اذ كل خير وجد من بركة اسمك وتعالى جدك اي وارتفع عظمتك يعني ان
عظمتك على من العلو وفي علي عظمة غيرك غاية العلو والرفعة ولا اله غيرك فيه
اربعة اوجه فتحها لان لا نافية للجنس وغيرك صفته ويجوز على هذا البناء على الفتح لانه
بمنزلة الموصوف في المعنى والنصب حملا على لفظ المبني والخبر محذوف على هذا الوجه
اي لا اله غيرك موجود وفتحها لاول للعامل ورفع الثاني على انه خبر او صفته ورفع الاول و
نصب الثاني على ان لا اي كلمة لا بمعنى ليس وغيرك خبره ورفعهما على ان لا بمعنى ليس و
غيرك صفته والخبر محذوف كما مر تقديره والتعوذ عندنا وعند الشافعي في الاسلام
ويجهر بالتعوذ فان اسر لم يضر وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر
رمضان ذكره الامام الزاهدي في تفسير سورة الفاتحة وما روي عن عمر انه جهر بالتعوذ
محمول على انه وقع ذلك اتفاقا لا قصدا او على التعليم السامعين انه ينبغي للمصلي ان

يعودوا عادهل الاحكام لا شاعما علم بته صنّاعن عد الشرفا عادها وصل الغائبة للمتعلمين للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد فياتي به اي بالتعوذ والغار للتحية المسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلوته مع الامام لا المقتدي اي لا ياتي المقتدي بالتعوذ ويؤخر اي المصلي التعوذ تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف للثناء فياتي بالمقتدي لا المسبوق ويتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد ثم المصلي ياتي بالتعوذ في الركعة الاولى عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي يتعوذ في كل ركعة وعند احمد يتعوذ في ركعتين وسمي العبد عند العود الناس اليه في كل مرة وسمى سرا في كل ركعة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وعند ابي حنيفة يسمي في الركعة الاولى وهي اي التسمية اية من القرآن انزلت للفصل بين السور عندنا وعند مالك التسمية ليست من القرآن كذا في المحيط والاية عبارة عن كل مسطورة من القرآن والسور جمع السورة وهي الشرف سميت بها لانها اغرف لمن انزلت عليه وللمؤمن بها ولتاليها والعامل بموجبها وانزلت صفة ابنه ليست من الفاتحة ومن كل سورة عندنا وعند الشافعي هي آية من الفاتحة على قول واحد وله في كونها من راس كل سورة قولان كذا في المحيط وهي اية من الحمد عند احمد ومن كل سورة كذا في المختلفات وذكر الامام الزاهد في تفسير سورة الفاتحة قال احمد بن حنبل التسمية اية من الفاتحة لانه يسر بها في كل ركعة وقال الشافعي انها اية منها ويجهر بها وليست صفة ثابتة لانه وقرئ الفاتحة وسورة وضم البعض ان يقول سورة تامة في كل ركعة لان بعض السورة لا يسمى سورة كذا في اللباب او ثلث ايات فان قلت لم قال او ثلث ايات قلت ضم السور واجب واقصر السور انا اعطيناك وهو ثلث ايات فصار قدر ثلث ايات بمنزلة سورة وامن الامام وهو الذي يقتدى به والماموم اي المقتدي سرا ولو قال وامن الامام والماموم والمنفرد سرا لكان اولى وقال الشافعي يجهر الامام جهرا في الجهرية ويخافت الماموم كذا في المبسوط لشيخ الاسلام وذكر في اختلاف الزاهدية وامن الامام المنفرد في الجهرية جهرا وكبر لانحطاط اعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون

انزلت
بعد

في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطه او آخره فان كان في اوله فمفسد من حيث الدين لكونه استفهاما ويقتضي الشك ويفسد به الصلوة ويكفر لو تعمد وان كان في اوسطه فصحيح وان كان في آخره فمفسد ولكن لا يفسد به الصلوة وان كان في اكبر فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطه او آخره فان كان في اوله فمفسد من حيث الدين ايضا لما مر وان كان في اوسطه فمفسد ايضا من حيث الدين حتى لو تعمد ذلك يكفر لان اكبار اسم الشيطان وان كان في آخره فمفسد ايضا وتفسد به الصلوة كما في المحيط وركع وتعضد بيديه على ركبتيه وفرج اي فرق اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه اي بوركه وسبح اي وقال سبحان ربي العظيم وهذا في الركوع ثلثا اي ثلث مرات قال فخر الاسلام علي البزدوي الامام يقول خمسا ليتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا وقال الطحاوي واذا كان اماما فبعضهم قالوا يقول ثلثا وبعضهم قالوا يقول اربعا ليتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم رفع راسه اي من الركوع مرسلا يديه كذا في الراجحية واكتفى الامام بالتسميع بان يقول سمع الله لمن حمده عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ياتي بالتسميع والتحميد عند ابي حنيفة والموتم اي واكتفى الموتم والمنفرد بالتحميد بان يقول ربنا لك الحمد اعلم ان الموتم يكتفي بالتحميد عندنا وعند الشافعي ياتي الموتم بالتسميع حال الرفع والتحميد حال الانتصاب والموتم يكتفي بالتحميد عند ابي حنيفة وهو اختيار الامام شيخ الاسلام وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ولنا المنفرد على الصحيح من الجواب فيه ان يجمع بينهما وروي عن ابي حنيفة ان المنفرد ياتي بهما كما هو مذهبنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه اي وضع يديه وهذا عندنا وعند مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس ثم وجهه اي ثم وضع وجهه بين كفيه بعكس النهوض اي القيام من السجود فانه اذا قام يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وسجد بانفه وجبهته عندنا وعند البعض يسجد بجبهته او انفه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذكر الالف بدل على انه لو سجد على ما لان من الانف وهو الارنبة لا يصح كذا في شرح الهداية وكره اي

اي السجود باحدهما اي باحد المذكورين وهو الانف والجبهة عند ابي حنيفة و
عندهما ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا يجوز الا من عذر وهو
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في مجمع البحرين وذكر في المبسوط وان
سجد على الجبهة دون الانف جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز السجود على كور
العمامة والخلاف فيما اذا لم يمنع وجود حجم الارض اما اذا منع فلا يجوز اجماعا كذا في
الشرح وكور العمامة دورها من كار العمامة وكورها اي ادارها على راسه وهذه العمامة
عشرة اكوار وعشرون كورا كذا في المغرب وابدى ضبعيه اي اظهر ضبعيه بسكون
الباء لا غير اي عضديه كذا في المغرب وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل
اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وفيه لغتان و
اثار الفتى لفظ الرفع على الجزم ولكن ذكر في الصحاح وديوان الادب مثل ما ذكر في
المغرب عن جنبيه وجافى اي باعد بطنه اي في السجود عن فخذيه وهو
ما بين الركبة والورك ووجه اي وجعل اصابع رجليه نحو القبلة اي جهتها فان
قلت لم خص اصابع الرجلين بالذكر مع ان التوجيه الى القبلة في اصابع اليدين
ايضا حتى يكره ان يحرف اصابع يديه عنها قلت لان توجيه اصابع الرجلين لا
يتاتى الا بنوع تكلف وهو نصب القدم واما التوجيه من الاصابع الى ظهرها وسبح
بان قال سبحان ربي الاعلى فيه اي في السجود ثلثا اي ثلث مرات ذكر في
المبسوط شيخ الاسلام فان قلت بمرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره ذلك
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود
لم تجز صلوته كذا في غاية شرح الهداية والمرأة تخفض اي في السجود وتلزق
اي تلصق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا حال من الضمير المستكن في رفع و
جلس مطمئنا اي مستقرا الفقير شيخه وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
اي القيام بلا اعتماد اي بلا اعتماد بيديه على الارض وقعود اي على الارض عندنا
وعند مالك واحمد والشافعي باعتماد وقعود قال شمس الائمة الحلواني الخلاف
في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندهم ولو فعل كما هو مذهبهم

لا بأس به عندنا كذا في المحيط والثانية اي والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة
الاولى في الاحكام المذكورة الا انه اي المصلي لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم
الى آخره ولا يتعوذ اي ولا يقول اعوذ بالله الخ عندنا وعند احمد يتعوذ في الركعة
الثانية كذا في فتاواه ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج وهذا عندنا وعند
الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وهو مذهب احمد
ايضا كذا في غاية شرح الهداية وعند مالك لا يرفع يديه في العيدين الا في
تكبيرات الاحرام كذا في المختلفات فان قلت رفع اليد محصور في هذه المواضع فما وجه
رفع اليد محصور في هذه المواضع فما وجه رفع اليد عند كل دعاء قلت كنت على هذا
زمانا في طلب رواية التي تشهد على صحة هذا الامر فوجدت الرواية في الكتاب معتمدا
في باب الفقه بحيث يمكن به تحتاج الصدور وهو المبسوط والمحيط فقد ذكر فيهما
في باب الاستسقاء عن ابي يوسف انه قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار
باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء سنة هذا لفظهما والاستسقاء ليس من تلك المواضع فعلم
ان رفع الايدي في غير تلك المواضع جائز ثم وجه ما ذكر في الكتاب على وجه الاختصار
اي ولا يرفع يديه عمادها السنن الاصلية التي هي سنة الهدى الا في هذه المواضع ولما
في سائر المواضع انما يرفع يديه في الدعاء على انه من الاداب لا الاستحباب والفاء تكبيرة
الافتتاح والقاف القنوت وقال احمد اذا قنت رفع يديه في الدعاء على انه من الاداب
والاستحباب ما دام قنت كذا في فتاواه والعين العيدان والسين الاستلام
الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة جعلها كتبي واحد نظرا الى السعي والعين
عرفات والجيم الجمرات اي الجمرة الاولى والوسطى واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش اي القى ومالك تورك في القعدتين وقال احمد والشافعي تورك
في القعدة الاخيرة فقط رجله اليسرى وجلس عليها اي على اليسرى ونصب
واقام يمناه اي يمنى الرجل ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه والمرأة تتورك اي تخرج رجليها من
الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض وقرأ تشهد ابن مسعود اي

عند ابي حنيفة واحمد واصحابهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند مالك قراة تشهد ابن
عمر وهو التحيات الزاكيات لله والطيبات والصلوة لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره وعند الشافعي
قراة تشهد ابن عباس هو التحيات لله والصلوات والطيبات سلام عليكم
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الا التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات الفعلية والطيبات اي
العبادات المالية والف اللام في السلام للعهد اي السلام الذي سلم الله ليلة
المعراج والرحمة والاحسان واتصال النفع والبركة الدوام والصالح الذي يؤدي
فرائض الله وحقوق الناس والزاكيات اللايقات والتشهد على سبيل الحقيقة
اشهد ان لا اله الا الله الا انه غلب استعماله في الكل اطلاقا لاسم البعض على
الكل على الذكر المخصوص وفيما بعد الاوليين اي الركعتين الاوليين اكتفى
بالفاتحة عندنا وعند مالك يضم اليها السورة والثالثة وعن ابي حنيفة ان
قراة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يسجد للسهو وعنه ان
المصلي يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت والقعود الثاني كالاول اي
كالقعود الاول في الاحكام المذكورة وتشهد وصلى على النبي عليه السلام بان تقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد صل على محمد اي ادع له بالقربة والمنزلة
وال محمد اهل ملته سواء كانوا قرابته او غير قرابته وبارك اي واعط البركة
وكما صليت تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلي عليه لان نبينا كان
افضل من ابراهيم عليه السلام اي صل على محمد عقيب انقضاء عنك كما صليت على
ابراهيم عقيب انقضائه وخص ابراهيم لانه فضل بعد نبينا بالفضل والحميد مستحق
الحمد والمجيد العظيم الذي النفع قدره ودعا بما يشبه القران اي بما يشبه الفاظ

في المعني

في المعني بان يكون معناها معنى دعوات المذكورة في القران لا في الاعجاز وغيره والسنة
عطف على ما في اي ادعية ما المروية عن النبي عليه السلام لا اي لا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل سواله [illegible] عن العباد نحو اعطني كذا وزوجني امراة وسلم
مع الامام اي عند ابو حنيفة وعندهما سلم بعده وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في
الشرح كالتحريمة فانه مع الامام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد بعد الامام
وذكر الفقيه ابو الليث في المبسوط الفتوى على قولهما وذكر في البحر قول احمد و
مالك مثل قولهما عن يمينه ويساره اي وسلم عن يمينه ويساره وعند مالك يسلم
الامام تسليمة واحدة تلقاء وجهه وسلم القوم ثلث تسليمات ونوى بالثالثة
الامام كذا في التوضيح وعند بعض العلماء يسلم عن يمينه لا غير كذا في شرح الهداية
ناويا حال عن الضمير المستكن في سلم القوم الحفظة وهي الملائكة الذين يكتبون
اعمال بني آدم والامام في جانب الايمن او الايسر اي ان كان في الايمن ينويه في
التسليمة الثانية كذا في نهاية دراية الهداية وفيهما اي في الايمن والايسر لو اي
لو كان الامام محاذيا اي موازيا بان كان المقتدي بحذائه عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان الامام بحذائه ينواه في الايمن ونوى
الامام اي القوم والحفظة بالتسليمتين وقيل في لا ينوي بالتسليمتين الاولى كذا
في الكافي وجهر في قراة الفجر فان قلت لما ثبت بذلك الجهر دون القدر ومع ان
القياس تقتضي ان يذكر القدر اولا لانه يعني يلجئ الى الذات والجهر والمخافت
معنى يلجئ الى الصفة والذات قبل الصفة قلت ان الجهر من الصفات اللازمة
الكاملة كان الاشتغال بذكر صفته بحضرة الاداء هو الاصل في شرعية الصلوة او
خلاف القدر فانه يحتمل الكمال والنقصان اولى الامكان اي المغرب والعشاء فان
قلت لم قال العشائين قلت التغليب كالقمرين والابوين ولو اي ولو كان المذكور
من الفجر اولي والعشائين وقضاء والجمعة والعيدين ووتر في غيرها اي غير
الصلوة المذكورة سواء كانت فرضا او نفلا وسواء كانت ظهرا او عرفية او غيرها
ولو قال مالك يجهر في ظهر عرفته وقال محمد يجهر في صلوة الاستسقاء وقال ابو يوسف

يجهر في صلوة الكسوف وعند محمد روايتان كذا في الشرح ثم الجهر ان يسمع غيره والاسرار
ان يسمع نفسه والقياس ان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها لانها ركن من
اركان الصلوة فيجب اظهاره في الصلوة كلها كسائر الاركان كما يشتغل بالنهار فانه
يخير وخير المنفرد فيما يجهر اي وخير المنفرد بين الجهر والاسرار في الصلوة يجهر فيها
وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت
حتما كذا في المحيط وروي ان الجهر افضل في حق المنفرد كذا في الكافي كمتنفل
بالليل فانه يخير والجهر افضل في حقه ولو ترك السورة في اولي العشاء قراها اي
السورة في الاخريين مع الفاتحة جهرا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ولا
يقرء السورة وعند بعض المشايخ قرء السورة جهرا لا غير وهو رواية عن ابي حنيفة
وعند بعضهم قرء السورة والفاتحة سرا وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا كذا في
الشرح الهداية حررت الهداية ثم اختلف العلماء في كيفية العقاد في التقديم
والتاخير فقال بتقديم السورة على الفاتحة وقال بعضهم بتاخير السورة وهو الاشبه
العمل من التغير كذا وحل ان يحط والاي رحمه الله ولو ترك الفاتحة لا اي لا
يقراها في الاخريين وروي الحسن بن زياد يقضي الفاتحة والسورة وقيل يقضي
الفاتحة لا غير كذا في الكافي وفرض القراءة اية سواء كانت من الفاتحة او غيرها
~~وسواء كانت من الفاتحة او غيرها~~ وسواء كانت كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او كلمتين نحو الله الصمد او كلمات نحو قوله فقتل كيف قدر وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما فرض القراءة ثلث ايات قصار من الفاتحة وغيرها او هو رواية
عن ابي حنيفة او اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة وقال الشافعي قراءة
الفاتحة فرض في كل ركعة وقال مالك قراءة الفاتحة وضم السورة فرض كذا في
الشرح وروي عن ابي حنيفة ان الاية اذا كانت كلمة واحدة لا يجوز الصلوة
واعلم ان المصلي ان قرا اية طويلة في ركعتين البعض في ركعة والبعض
في ركعة وقال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز وهو الاصح لان بعض
الايات الطويلة يزيد على ثلث ايات قصار فصار عن اية واحدة فلا يكون

قراءته

قراءته اولى منزلة من قراءة اية واحدة وعلى هذا يكون المراد من قوله اية مقدار اية
واحدة على حذف المضاف وسنتها اي وسنة القراءة في السفر الفاتحة اي
سورة شاء اي اذا كان على عجلة من السير بسبب خوف لص او سبع او عارض
اخر اما اذا كان في امن وقرار يقرء في الفجر نحو سورة البروج وانشقت السماء
وتطويل الركعة الاولى على الثانية في شرح الهداية وفي الحضر طوال المفصل
وهو من سورة الحجرات الى سورة السماء ذات البروج لو اي لو كانت الوقت
فجرا او ظهرا واوساطه اي المفصل وهو من سورة والسماء ذات البروج اذا
سورة لم يكن لو اي لو كانت الوقت عصرا او عشاء وقصاره اي المفصل هو من
سورة لم يكن الى الاخر كذا في المحيط وسمي مفصلا لانهم كانوا يفصلون
بين كل سورتين بالتكبير لو اي لو كانت الوقت مغربا وعند الشافعي يقرء في
المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون كذا في شرح الهداية ويطال
الى الفجر في الاجماع فالحاصل ان التفاوت يعتبر من حيث الاي اذا كان
بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرء في الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا
كان بين الاي من تفاوت طولا وقصرا يعتبر التفاوت من حيث الكلمات و
الحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان
في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم في
التفاوت وان كان فاحشا لا باس به وقيد بالاولى لان اطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات فان كان اية او ايتين
لا يكره لانه عليه السلام قرء في المغرب بالمعوذتين واخرها اطول من الاول باية
كذا في الكافي فقط بالسكون اي يحسب يعني لا يطال الركعة الاولى على الثانية
في سائر الصلوة عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد يطال ولم يتعين شيء
من القران لصلوة اي ولا يتعين بعض من القران سوى الفاتحة ليقرء في
بعض الصلوات عينا بان يعين سورة السجدة وهل اتى في صلوة الفجر من كل

جميع عندنا وعند الشافعي يجب ان يقرء في صلوة الفجر في كل جمعة سورة السجدة
وهل اتى كذا في الشرح الهداية وعند احمد يقرء في الجمعة سورتا الجمعة والمنافقين
كذا في قاضي خان ولا يقرء المؤتم اي المقتدي خلف الامام الفاتحة مع السورة
سواء كان المؤتم مدركا او مسبوقا ولا خفاء سواء كانت الصلوة سرية او جهرية
عندنا وعند احمد ومالك يقرء المؤتم في السرية بالحمد والسورة لا غير كذا في المختلفات
وعند الشافعي يقرء المؤتم الفاتحة في كل صلوة الا ان في الصلوة الجهرية يقرءها
بعد فراغ الامام منها بان كان الامام يسكت حتى يقرء المقتدي الفاتحة كذا
في المبسوط وذكر في المنافع انه يقرء مع الامام وفي الخلاصة الغزالية يقرء المؤتم
في الجهرية عند سكتة الامام من الفاتحة ولا يقرء السورة في الجهرية ويستحب
قرائة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما روي عن محمد تحاميا عن شبهة الخلاف
فان عند الشافعي قرائة الفاتحة فرض على المقتدي فان قلت لم لم يعتبر محمد
خلاف من قال تفسد صلوة المقتدي بالقرائة خلف الامام قلت لانه بعيد
من قواعد الشرع كذا في الشرح الهداية للمحقق المسمى بلباب اللباب بل
يستمع اي المؤتم وينصت من الانصات وهو السكوت اي ويسكت ولو سال
الجنة ولا تعوذ من النار وان قرء اي الامام اية الترغيب او الترهيب اي الجنة
او خطب او صلى على النبي صلعم وعن ابي يوسف ان السامع يصلي في نفسه
كذا في الشرح والنائي اي البعيد عن الامام كالقريب اي كالقريب الى الامام
في انه ينصت وقيل يقرء القران كذا في الشرح باب الجماعة الجماعة
سنة مؤكدة اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة عندنا وعند احمد الجماعة فرض
حتى اذا صلى واحد لم يجز صلوته كذا في الروضة في الباب الثاني والتلبيس
واليه ذهب مالك كذا في ترهيب الصلوة وعند الشافعي الجماعة فرض كفاية
حتى اذا قام بالبعض سقطت عن الباقين كذا في المختلفات وعند
بعض العلماء واجبة كذا في القادي الصدرية واليه ذهب احمد ايضا حيث

مثال الحرام

قال لوجوبها في قوله والاعلم احق بالامامة اي والاعلم بالفقه واحكام الشرائع
التي تتعلق بالصلوة من الجواز والكراهة والاستحباب وما تتعلق بها من
الاداب وغيرها احق بالامامة من الاقرأ وعن ابي يوسف الاقرأ احق من الاعلم كذا في
نهاية شرح الهداية ثم الاقرأ اي بكتاب الله ثم الاورع من الورع وهو الاحتراز
عن شبهة الحرام ثم الاسن فههنا اربعة اشياء العلم والقرائة والورع والسن
فاذا اجتمع هذه الخصال الاربع في واحد فهو افضل بلا شك فان افترقت
احاديا بان كان بعضهم اقرأ وبعضهم افقه وبعضهم اورع وبعضهم اسن فا
الافقه اولى بالامامة من غيره لعلمان تقوم من القران ما يجوز به الصلوة ويجتنب
الفواحش الظاهرة لان الافقه اعرف بوجوه الصلوة وفسادها من غيره
والاقرأ او الاورع والاسن اذا لم يحسنوا الفقه لم يعرفوا احوال الصلوة وفسادها
بما تفسد صلوتهم ولا يشعرون به وان كان حاديا ثنائيا بان بعضهم افقه
وبعضهم اقرأ واورع واقرأ واسن يكون الافقه اولى وان كان البعض
اقرأ والبعض اعلم واورع واعلم واسن او اورع واسن فالاعلم الاورع والاعلم
الاسن اولى من الاقرأ او الاورع والاسن واما الاقرأ والاورع الاسن
فينبغي ان يكون الاقرأ اولى منه وان كان ثنائيا بان البعض افقه واقرأ
او افقه واورع او افقه واسن والبعض اقرأ واورع او اقرأ واورع او
اسن او اورع واسن فالذي له الفقه اولى من غيره واما الاقرأ والاورع
الاقرأ والاسن فينبغي ان يكون الاورع اولى من الاسن وان كان احاديا
ثلاثيا بان كان البعض افقه والبعض اقرأ واورع واسن والبعض
اقرأ والبعض افقه واورع واسن والبعض اسن والبعض افقه واقرأ
اورع او البعض اقرأ او البعض افقه واقرأ واورع واسن والبعض اسن
والبعض افقه واقرأ واورع فمن له الفقه اولى من غيره كذا في شرح الهداية
ولم يذكر انهم اذا كانوا سواء في الخصال الاربعة فمن يكون اولى في
الخلاصة ثم اصبحهم وجها والنسبهم وفي مجمع البحرين ثم احسنهم خلقا

وذكر في بعض الفتاوي لو اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم
وذكر في فتاوي الارشاد بحيث ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم
في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال فعلى هذا اجماع
الامة وكره امامة العبد عندنا وعند الشافعي لا يترجح الحر على العبد اذا استويا في
العلم والقراءة والركوع كذا في نهاية شرح الهداية والاعرابي وهو البدوي
الجاهل حتى لو كان عالما متقيا لا يكره امامته وقيد بالاعرابي لان امامة العربي
لا يكره بل يستحب كذا في الشرح والفاسق عندنا فعند مالك لا يجوز امامة الفاسق
كذا في شرح الملتقى واليه ذهب احمد كذا في فتاواه والمبتدع وهو الذي
ابتدع المقالة من عند نفسه بدون الاقتداء بالامام وقال مالك لا يجوز امامة
المبتدع كذا في درر البحار وعن ابي حنيفة لا يجوز الصلوة خلف المبتدع
كذا في السراجية وكذا في شرح الملتقى لا يجوز الصلوة خلف المبتدع والاعمى
اي اذا كان من السرمن هو افضل منه اما اذا لم يكن غيره افضل منه
فهو اولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وولد الزنا عندنا وعند احمد لا يكره امامته
ولد الزنا كذا في فتاواه وهو يثبت بالبياض والابرص الذي شاع برصه
على ظاهر اعضائه والسفيه والعبد كذا في ينابيع الاسلام والمجزوم والمفلوج كذا في
شرح الفتاوي الحمادية وتطويل عطف على امامة اي كره تطويل الصلوة اي
للامام بالقراءة وجماعة النساء اي وكره جماعة النساء عندنا وعند احمد يستحب جماعة
النساء كذا في فتاواه فان فعلن يقف الامام انث افعل لكون المرأة مرادة
من الامام وسطهن كالعراة اي كما يقف الامام العراة وسطهم ويقف الواحد
اي المقتدي الواحد سواء كان رجلا او صبيا عاقلا كذا في شرح الملتقى
عن يمينه اي يمين الامام حتى لو صلى في يساره يصح صلوته عندنا وعند احمد لا
يصح كذا في فتاواه وعن محمد انه قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند
عقب الامام والاول ظاهر الرواية كذا في شرح الملتقى والاثنان اي ويقف
الاثنان خلفه الامام وعن ابي يوسف يقف الامام وسطهما كذا في الكافي وغيره

ـه
ثم الخنثى

سهو وانه يقيم واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره كذا في الكشف ويصف الرجال
سواء كان احرارا او عبيدا ثم الصبيان ثم النساء اعلم ان الوجوه الممكنة في ترتيب
الصفوف ستة احدها ما ذكر في المتن والثاني ان يصف الرجال ثم النساء
ثم الصبيان والثالث ان يصف الصبيان ثم الرجال ثم النساء ثم الرابع ان
يصف الصبيان ثم النساء ثم النساء ثم الرجال ثم الصبيان والسادس ان
يصف النساء ثم الصبيان ثم الرجال والحكم فيها ان في الوجه الاول والثاني
والثالث يصح صلوة الكل وفي الرابع والخامس والسادس لا يصح صلوة الرجال
واذا تقرر هذا فاعلم انه لا يمكن ان يقال ان الترتيب المذكور في المتن فرض
لان في الوجه الثاني والثالث يصح صلوة الكل ولو كان الترتيب المذكور فرضا
لما صحت فيهما لعدم الترتيب المفروض ولا يمكن ان يقال انه سنة او مستحب لانه
في الوجوه الاخر تفسد صلوة الرجال ولو كان الترتيب المذكور مسنونا او مستحبا
لما فسدت الصلوة فيها فكان المراد بالترتيب المذكور هو ان يفعل هذا الترتيب
في الصفوف من غير ان يتعرض لكونه واجبا او سنة كذا في شرح الهداية و
ان حاذته اي قربت رجلا مشتهاة صفة موصوف محذوف اي امرأة مشتهاة
حالا او ماضيا بان كانت قدمها عند مقدم الرجل لا محاذاة غير قدمها بشيء
من الرجل لا توجب فساد صلوة الرجل نص على هذا في فتاواه قاضيخان في اوسط
فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها في
البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انه طويلة تقع راسها في السجود قبل راس الرجل
جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كذا في نهاية شرح الهداية واطلق المشتهاة
تناول الاجنبية والمحرمية والحليلة كذا في شرح الهداية وقيد المشتهاة
بالحال والماضي لتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال
لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فبقي حكمها كذلك كذا في نهاية شرح الهداية
وقال محمد في نوادر الصلوة اذا حاذى الامرد رجلا تفسد صلوة غير الامرد لانه

نصف

يخطر بها الشهوة بمحل المحاذاة فكان الصبي مشتهاة كالمرأة والبنية اشار رسول الله
لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء في ظاهر الرواية لا تفسد
لان الفساد بمحاذاة الرجل المرأة ثبت بالنص بخلاف القياس فلا يتعدى
الى محاذاة غير المرأة في صلوة مطلقة اي كاملة في كونها صلوة واحترز بها
عن صلوة الجنازة حيث لا تفسد صلوة الرجل بمحاذاتها مشتركة تحريمة واداء
اي حقيقة بان تحاذيا مدركين او حكما بان تحاذيا لاحقين وهذا احتراز عن
الرجل والمسبوقين تحاذيا في حال ادائهما مسبقا فلا تفسد الرجل لان
المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجود السهو فلم
يكونا مشتركين اداء وذكر في المحيط وعنى بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين
تحريمهما على تحريمة الامام وعنى بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة
او تقديرا كما في اللاحق في مكان متحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة
على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته وهذا الشرط فات
فيفهم من ذكر المحاذاة لكن المشايخ اوردها بلا حائل حتى لو كان بينهما حائل
كالاسطوانة وغيرها لا تتحقق المحاذاة وههنا شرطان آخران احدهما
ان تكون المرأة ممن تشتهى حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
صلوته وثانيهما اتحاد الجهة فانها اذا اختلف جهة الاستقبال بان صليا في
جوف الكعبة واستقبل الرجل غير الجهة التي استقبلت المرأة لا تفسد صلوته
ولكن لم يذكرهما المصنف لان ذكر المحاذاة في صلوة مشتركة تتضمن ذكرهما و
هذا لان المرأة اذا لم تكن من اهل الصلوة لا يثبت المحاذاة في صلوة
مشتركة وكذا اذا اختلف الجهة لا يثبت المحاذاة ان المحاذاة المساواة
مقاما والمساواة لا يثبت مقاما اذا اختلف الجهة فسدت صلوته اي
صلوة ذلك الرجل عندنا وعند احمد ومالك والشافعي لا تفسد صلوته وهو القياس
كذا في الاسرار ان نوى اي الامام امامتها اي امامة المرأة عندنا و
عند نفر لا يشترط نية امامة النساء كذا في شرح الهداية وانما قيد

بنيته امامتها لان نية الامامة ليست بشرط في حق الرجال وهو الصحيح حتى لو نوى
ان لا يؤم احدا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة بنيته وقال ابو حفص الكبير
الكرخي بانه لا بد من النية كما في حق النساء كذا في النصاب وذكر في الخلاصة
في صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع وذكر في المبسوط وروى
الحسن بن زياد انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها
واعلم ان نية الامامة انما شرطت اذا اقتدت حال كونها محاذية للرجل بان
قامت بجنب رجل حال اقتدائها وقال محمد بن المقاتل اذا قامت بحذاء
الامام لا يصح اقتداؤها وان نوى امامتها وان لم يكن بجنبها رجل بان
اقتدت ابتداء ففيه روايتان فان قامت الى جنبه بعد ذلك فسدت صلوتها
لا صلوة الرجل وهذه الرواية قول ابو حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يصح اقتداؤها
في الوجهين كذا في شرح الهداية وفي الخلاصة صح اقتداء المرأة بالرجل
في صلوة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها في الاصح ولا يحضرن الجماعات
اي ولا يحضر النساء الجماعات في صلوة كلها في زماننا لشيوع الفساد وكذا لا يحضرن
مجالس العلم والوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء
كما ذكره فخر الاسلام علي البزدوي وفضل اعلمنا وعند الشافعي يباح لهن الخروج
في الصلوة كلها وذكر في بعض المختلفات الثواب لا رخص في الخروج في
شيء من الصلوة عندنا وعند الشافعي يباح لهن الخروج والعجائز من النساء
يباح لهن الخروج الى الصلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن
الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة وعندهما يباح لهن الخروج الى
الصلوة كلها وقال شمس الائمة الكرخي وربما يصلي النساء في البيوت
وفسد اقتداء الرجل بالمرأة بالاجماع في صلوة مطلقة او غيرها كصلوة الجنازة
سواء قامت قدام الامام او وسطا نصفا او خلفا اي في الفرائض والنوافل
عندنا وعند الشافعي يصح الاقتداء به وهو قول مالك وعند احمد يصح الاقتداء
به في النوافل ولا يصح في الفرض كذا في كتبهم وعند مشايخ بلخ يصح الاقتداء

مه في التراويح والسنن المطلقة كذا في الخلاصة وقيل باقتداء الرجال لا
الاقتداء بالصبي بالصبي يصح اتفاقا كذا في التوضيح وذكر في النطبين لا
يصح امامة الصبي للبالغين في الجمعة وظاهر بمعذور اي واقتداء طاهر
بمعذور عندنا وعند زفر والشافعي في الكافي وقاري بامي اي فسد اقتداء
قاري بامي عندنا وعند زفر والشافعي لا يفسد والامي الذي لا يكتب ولا يقرا
اسمي به لانه على الخلقة التي ولدت امه عليها ومنسوب الى الام والغالب
في النساء عدم القراءة والكتابة او منسوب الى الام الذي هو الاصل والاصل
عدم الكتابة والقراءة لان ذلك يحصل بالتعلم او هو منسوب الى الامة وهم
جمهور العامة والاصل فيهم هذا كذا في تيسير المسير والمراد بالامي ههنا
من لا يحسن قراءة شيء من القران اما من يحسن قراءة اية لا يكون اميا حتى
يجوز اقتداء من يحفظ الترتيل به عند ابي حنيفة وعند زفر لا كذا
في نهاية دراية الهداية ومكتسي بعار اي وفسد اقتداء مكتسي بعار عند
نا وعند زفر والشافعي لا يفسد وغير موم اي وفسد اقتداء غير موم بموم
عندنا وعند زفر والشافعي لا يفسد وخلاف زفر مذكور في اللباب و
خلاف الشافعي في الكافي ومفترض اي وفسد اقتداء مفترض بمتنفل
عندنا وعند الشافعي لا يفسد وبمفترض اخر اي وفسد اقتداء مفترض
بمفترض اخر مطلقا عندنا وعند الشافعي يصح الاقتداء مطلقا وعند احمد
يصح اقتداء من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فقط لا اي لا يفسد
اقتداء متوضي بمتيمم اي في صلوة كاملة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يفسد اقتداء متوضي بمتيمم وانما قيدنا الصلوة كاملة لانه ذكر في الخلاصة
ان اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائزة بلا خلاف وغاسل اي
ولا يفسد اقتداء غاسل بماسح اي بماسح الخف بالاجماع كذا في نهاية شرح
الهداية وقايم اي ولا يفسد اقتداء قايم بقاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وعند محمد يفسد قياسا وباحدب اي ولا يفسد اقتداء قايم باحدب

عند بعض العلماء وعند البعض يفسد وهو الاصح كذا في الفتاوي الظهيرية بالفارسية
مرد كوژ پشت ومومي اي ولا يفسد اقتداء موم يصلي بالاشارة بمثله اخر فيه
عا اذا كان الموتم يومي قاعدا او الامام مضطجعا فان الاقتداء هنا فاسد عندنا
خلافا لزفر كذا في الهداية ومتنفل اي ولا يفسد اقتداء متنفل بمفترض
عندنا وعند مالك يفسد كذا في نهاية شرح الهداية وان ظهر ان امامه اي امام
المقتدي محدث اعاد اي كل واحد من الامام والمقتدي صلوته عندنا وعند
الشافعي لا يعيد المقتدي صلوته كذا في المبسوط شيخ الاسلام واليه ذهب احمد
كذا في فتاواه وان اقتدى امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم اي وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة الامام
والقوم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة القاري فاسد فقط وان
استخلف قاري اميا في الاخريين فسدت صلوتهم عندنا وعند زفر لا
تفسد صلوتهم وكذا عن ابي يوسف في غير رواية الاصول كذا في نهاية
شرح الهداية **باب الحدث في الصلوة** اي باب بيان احكام الحدث فيها على
حذف المضافين واقامة المضاف اليه مقامهما لعدم الالتباس من سبقه
اي ناداه فخاف من غير قصد لان سبق الحدث المصلي يكون بلا قصد عادة
حدث سواء كان اماما او مقتديا توضا وبنى اي عندنا وعند مالك واحمد و
الشافعي استقبل وهو القياس خلاف احمد والشافعي مذكور في اللباب وخلاف
مالك في نهاية شرح الهداية واما اذا كان منفردا قيل له استقبل واما المراة
في البناء كالرجل لان كلمة من تنتظم الاناث والذكور وهو ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعن ابراهيم بن رستم انها لا تبني كذا في الشرح واستخلف لو
اي لو كان المحدث اماما عندنا وعند مالك والشافعي يصلي القوم واحدا
بلا امام كذا في شرح الهداية والاستخلاف اقامة الشي مقام غيره وتفسير
الاستخلاف هو ان ياخذ رجلا بثوبه فيجره الى المحراب كذا في اللباب
او ياخذ رجلا بيده يجره الى المحراب كذا في الخلاصة عندنا وعند مالك و

الشافعي صلى القوم وحدانا بلا امام وليس لو دفع في الامام المتخصص به فان الامام
اذا لم يستخلف جاز للقوم ان يستخلفوا ما لم يخرج الامام من المسجد لحاجتهم
الى اصلاح صلوتهم كذا في المتفق كما لو حصر اي الامام عن القراءة
فانه يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يستخلف والخلاف فيما اذا لم يقرأ
اصلا به ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فيلزم ان يركع ولا يجوز الاستخلاف
بالاجماع كذا في الجامع الصغير للابي المعين قال صدر الاسلام صورته المسئلة
اذا اعتراه خجل او خوف فقرأ ولم يقدر على القراءة اما اذا انسي القراءة
كله فصار كالامي لا يستخلف فيه حينئذ لا يجوز بالاجماع والحصر بفتحتين العي
والعجز منه حصر بكسر الصاد وضم الحاء خطأ وان خرج اي المصلي
من المسجد بظن الحدث او جن من الجنون وهو بالفارسية ديوانه
شدن والماضي منه استعمل على لفظ ما لم يسم فاعله او احتلم اي انزل في
النوم وعلى عليه كذا في البطلة استقبل اي الصلوة اذا وجدت هذه
الاشياء قبل ان القعدة قدر التشهد فان صلوة القوم باطلة وعلى الامام ان يعود
لصلوة آخر كذا في نهاية شرح الهداية وان استقر اي المصلي جلس
بعد التشهد توضأ وسلم عندنا وعند الشافعي استقبل وان تعمده اي
الحدث او تكلم تمت صلوته اي صلوة المصلي عندنا وعند الشافعي فسدت
صلوته وبطلت اي الصلوة عند ابي حنيفة خلافا لهما ان راى متيمم
ماء اي بعدما قعد قدر التشهد كذا في الهداية او تمت مدة مسح اي
مسح الخف او نزع خفه بعمل يسير اي قليل بان كان الخف واسع الساق
لا يحتاج في نزعه الى المعالجة كذا في المبسوط وقيد باليسير لانه لو نزع خفه
بعمل كثير بان كان الخف ضيقا وعالج بالنزع تمت صلوته بالاتفاق
كذا في المبسوط ايضا او تعلم امي سورة بان سمع سورة الاخلاص مثلا من
شخص فحفظها يكون الحكم كذلك وقيل معناه تذكر بان التعليم لا يكون
بدون التعليم وذلك في الصلوة او وجد عار ثوبا او قدر مؤم اي على

او امنى في [illegible] وهو المعنى واللائق هنا مثل
على لفظ ما لم يسم فاعله

قدر

الركوع والسجود او تذكر فائتة اي صلوة فائتة او استخلف اي الامام القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة بان صار ظل كل شيء مثليه
عند ابي حنيفة وعندهما مثله والخلاف في هذه المسئلة انما يتصور اذا خرج وقت الظهر
في هذه الحالة على قولهما وبقي قاعدا كذلك حتى خرج على قوله وقيل لا يتصور هذه
المسئلة الا على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله كما قولهما كذا في الشرح الهداية وانما قيد قوله بالجمعة لان الوقت شرط للصلوة
الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في الظهر فانه لا يبطل او سقطت جبيرته
اي جبيرة المصلي عن برء قيد به لانها لو سقطت من غير برء لا يبطل صلوته او زال
عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت
قدر التشهد فان انقطعت الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس كذا في شرح الهداية
وصح استخلاف المسبوق اي بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وركعتين
باصبعين وثلاث ركعات بثلاث اصابع وسجدة التلاوة بوضع الاصبع على
الجبهة واللسان والسهو على قلبه وقيل بتحويل الراس يمينا وشمالا كذا (?)
من فالذي قلت هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك
وفي السراجية الخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في
كل ركعة احتياطا او المسبوق الذي لم يدرك اول صلوته مع الامام فلو تم اي المسبوق
صلوة الامام قدم مدركا وتفسد بالمنافي اي بوجود المنافي صلوته اي صلوة
المسبوق دون القوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد صلوة القوم
ايضا كما تفسد اي صلوة المسبوق دون القوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تفسد صلوة القوم ايضا كما تفسد اي صلوة المسبوق بقهقهة امامه اي امام
المسبوق لا اختتامه اي اختتام امام المسبوق سواء قهقهة عامدا وناسيا
عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلوتهم والخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة
بالسجدة اما بالتقييد بها لا تفسد صلوة المسبوق بالاتفاق وقيد بالقهقهة
لانه لا تفسد صلوة المسبوق بالسلام والكلام اجماعا وقيد بالمسبوق لان

اوزال

صلوة المدرك لا تفسد بتحقق اصله لا ختتام بالاتفاق وكذا صلوة اللاحق
في رواية ابي حفص الكبير البخاري وفي رواية ابي سليمان الجرجاني وتفسد وقيد
بقوله لا اختتامه لو كانت قبل التشهد فسدت صلوة الكل بالاتفاق و
انما قال لا ان يكون المراد به الحال لان لا يستعمل للحاضر بقول لا كما كان حاضر
عندك وكتابت لا بالالف اولى لاضافته الى المظهر حاشا تعالى لدى
الباب وذكر النفي ان لا يكتب بالياء وان اضيف الى المظهر كما اضيف المظهر
والاختتام نقيض الافتتاح وهو متعلق كلا اي لا تفسد صلوة المسبوق بخروجه
اي بخروج الامام من المسجد وكلامه اي كلام الامام ولو احدث اي المصلي في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما اي واعاد الركوع والسجود الذين احدث
فيهما حتى لو لم يعدهما لا يجوز صلوته ولو ذكر اي المصلي راكعا او ساجدا ام ما
حالان سجدة مفعول ذكر اي سجدة متروكة من نفس الصلوة فسجدها اي تلك
السجدة لم يعدهما اي الركوع والسجود عندنا وعند زفر والشافعي اعادهما وعن
ابي يوسف اعاد الركوع لان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي بلا نية الماموم امامة نفسه سواء قدم
الامام او لا باب ما يفسد الصلوة فان قلت لم قدم ما يفسد الصلوة على ما يكره
قلت لان المفسد يبطل العمل فكان احرى الى البيان لصون المصلي عمله
عن البطلان ثم اتبع ما يكره فيها لئلا يكون العيان شاتم والحافظ اعتم يفسد
الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا التكلم اي تكلم المصلي عند نا مطلقا نائما او يقظان
عامدا او ساهيا قليلا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد كذا في الشرح
عند احمد ومالك والشافعي لا يفسدها اذا كان ساهيا او ناسيا او مخطئا ان
قل وان كثر فلهم فيه قولان والدعاء بما يشبه كلامنا اي كلام الناس بان
دعا الانسان باسمه او قال اللهم زوجني فلانة او البسني ثوبا او اعطني درهما
وغير ذلك عندنا وعند الشافعي لا يفسدها كذا في التوضيح والانين وهو ان
يقول اه على وزن دع والتاوه وهو ان يقال اوه على وزن ادح امر لا يجاد بتقال

ولو كانت بعد الاختتام لا تفسد صلوة الكل

ثانية اذا قال اوه وهو كل كلمة ترجع ايضا وارتفاع بكاء اي بكاء المصلي وقيد بالارتفاع
لان نفس البكاء لا يفسدها كذا في شرح الهداية من وجع او مصيبة هذا راجع الى
الكل ثم الانين ان كان من وجع وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان يمكن
الامتناع عن يفسد الصلوة وان كان لا يمكن لا تفسدها وعن محمد ان كان المريض
والمصيبة ما يصيب المراد من المكره من موت او مرض لا من ذكر جنة او نار هذا راجع
الى الكل لان الانين والتاوه وارتفاع البكاء من ذكر الجنة او النار لا تفسد الصلوة
وروي عن ابي يوسف ان التاوه من ذكر الجنة والنار يفسدها والتنحنح بلا عذر
وان كان التنحين الصوت وحصل به حروف عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يفسد الصلوة وقيد بلا عذر لانه لو كان بعذر بان كان لاصلاح الحلق ليتمكن
من القراءة ولم يظهر حروف لا يفسد الصلوة اتفاقا كذا في التوضيح وروي
عن محمد بن العزيز ان التنحنح لا يفسد الصلوة مطلقا كذا في نصاب الفقهاء
والتنحنح معروف كذا في الصحاح وجواب عاطس يرحمك الله وقال ابو يوسف لا
يفسدها كذا في شرح الهداية وقيد بالجواب لانه لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا
يفسد صلوته كذا في الفوائد الظهيرية وقيد بيرحمك الله لانه لو قال الحمد لله لا تفسد
صلوته كذا اذا اراد الجواب كذا في الشرح وعن ابي حنيفة في العطس يقول
الحمد لله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط وفتحه
اي وفتح المصلي على غير امامه هذا اذا اراد القراءة دون التعليم لا تفسد كذا
في الخلاصة وقيد بقوله على غير امامه لانه لو فتح على امامه لا تفسد صلوته في الصحيح
كذا في شرح المنية والجواب اي وجواب من قال بين يديه اي مع الله اخر
بلا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يفسدها كذا في الكافي وقيد
بالجواب لانه لو اراد اعلام انه في الصلوة لا يفسدها اتفاقا كذا في المبسوط و
الجامع الصغير لصاحب المحيط والسلام اي وسلام المصلي على انسان بكلام و
اشارة سواء كان سهوا او عمدا وهذا عندنا وعند الشافعي سلام الناسي لا
يفسدها ورده اي ورد السلام بكلام او اشارة كذا في التجريد وقيل اذا

وعن محمد ان كان المرض خفيفا يفسدها وان كان ثقيلا لا يفسدها في نهاية شرح

رده بالراس او باليد لا تفسدها وافتتاح العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة
الظهر اي وتفسد الصلوة افتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر وقوله
لا الظهر اي لا افتتاح الظهر بعد ركعة فانه لا يفسد الظهر حتى لو صلى بعد ثلث
ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر هذا اذا نوى بقلبه ولهذا اذا نوى بلسانه
وقال نويت ان اصلي الظهر يبطل الظهر كذا في الخلاصة وقراءته اي قراءة
المصلي من مصحف سواء كان اماما او منفردا او حافظا او غيره وسواء كان موضوعا
بين يديه على رحل او مكتوبا في المحراب وسواء كان قليلا او كثيرا وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يفسد الصلوة ولكنه يكره كذا في اكثر شرح المنظومة
وقال الشافعي يجوز الصلوة بغير كراهة كذا في اللباب وقال بعض مشايخنا ان
اقرا بمقدار اية ما يفسد صلوته عند ابي حنيفة والا فلا وقال بعضهم ان قرء مقدار
اية الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون ذلك لا تفسد كذا في نهاية شرح الهداية
وقال الشيخ الامام ابو بكر الصفار ان المصلي اذا كان حافظا للقران فنظر
في المصحف او المكتوب على المحراب وقرء بها لا تفسد صلوته كذا في الذخيرة والمصحف
وقال القراطيس المكتوبة واكله وشربه سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان
عامدا او ناسيا عندنا وعند الشافعي لا تفسدها الا كل البيان وشرابه كذا في
تتمة الفتاوى وعند احمد لا تفسد صلوة النفل والفرض الا بالاكل والشرب
كذا في فتاواه وذكر في المحيط ان المرأة اذا كانت تصلي فلمسها رجل بالشهوة
او قبلها بشهوة تفسد صلوتها ولو نظر الى مكتوب اي مكتوب غير القران
لانه لو نظر الى ما هو قران وفهمه لا خلاف لاحد انه لا تفسد صلوته كذا في
اللباب وفهمه اي المكتوب او اكل ما بين اسنانه او مر مار سواء كان رجلا او
امرأة او حمارا او كلبا اسود في موضع سجوده اي في محاذاة موضع سجوده لا اي
لا تفسد صلوته في المسائل الثلث وقال بعضهم لو نظر الى مكتوب وفهمه تفسد
صلوته كذا في الخانية وقال احمد لو مر حمار او كلب اسود او امرأة بين يديه بغير
سترة تفسد صلوته كذا في فتاواه ودرء المجاوز ان اثم للوصل وهو راجع الى

الصلوة الثلثة فقط والفاعل فيه ضمير راجع الى المار وذكر في جامع الصغير التمرتاشي
الاية وغيره وقال اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي بمرور المرأة بين يديه وكره
عبثه اي عبث المصلي فان قلت لم قدم هذه المسئلة على غيرها قلت لان هذه المسئلة
كلية وغيرها نوعية لانه قلب الحصى والفرقعة والتخصر من انواع العبث والكلي
مقدم على النوعي لان الكلي مفرد والنوعي مركب لتقييده بشيء آخر والمفرد مقدم على
المركب ولا يقال لما ذكر حكم الكلي الذي تحته النوعي فكان النوعي معلوما ايضا فما ذكر
حكم الكلي والانواع عبث لانا نقول انما ذكر الانواع لورود الاثار في كل واحد منها على
الخصوص ولانه قد يشتبه انه من جملة العبث ام لا فذكرها دفعا للاشتباه والعبث
ما لا يكون له غرض صحيح وقال الامام السيد الدين الكردري العبث الفعل الذي
فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا بثوبه وبدنه وقلبه الحصى
هو يكتب بالياء الا السجود مرة اي مرة واحدة وروي مرتين انهم كذا في المبسوط
والمحيط والخانية وفرقعة الاصابع اي غمزها ومدها حتى تصوت والطلوع الاصابع
تشبيك الاصابع اليدين والرجل والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة وهي فوق موضع
شد السراويل والالتفات اي النظر يمنة ويسرة وشمالا ونحوهما وذكر في المبسوط وحد
الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه مستقبل القبلة والاقعاء
وهو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه هو الصحيح وافتراش ذراعيه
وعند الشافعي لا يكره كذا في الابانة الرازي ورد السلام بيده اي الاشارة
باليد في جواب السلام وقيد باليد لانه باللسان مفسد كذا في الشرح والتربع
الا لعذر وقيد بانه لو كان بعذر لا يكره وعقص شعره وهي ان يشد مغرزه حول
راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقيل
ان يجمع شعره من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كذا في المحيط وكف
ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود وسدله وهو ان يجعل
الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جانبيه وقيل هو ان يضع الرداء والقباء على
كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين كذا في اللباب والتثاوب معناه فلقرف

تغميض اي اغماض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي وكره قيام الامام
في الطاق اي المحراب عند عدم الضرورة اما اذا تحققت الضرورة بان
ضاق المسجد على القوم لا يكره قيامه في الطاق وقوله لا سجوده لا يكره سجود الامام
في الطاق كذا في شرح الهداية وانفراد الامام على الدكان اي على قدر القامة
تقدير قامة الرجل الوسط وقيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم معه لا يكره
كذا في اللباب وعكسه اي وعكس المذكور وهو انفراد الامام على الارض
وكل القوم على الدكان كذا في الاصل وقال الطحاوي لا يكره ولبس ثوب فيه تصاوير
جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الروح منقوشا او منسوجا وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة اي منقش او منسوج سواء كانت معلقة
او موضوعة في حائط القبلة الا ان يكون اي الصورة صغيرة وهو ما لا يبدو
للناظر الا بتامل او مقطوع الراس او لغير ذي روح اي الا ان يكون الصورة لغير
ذي روح كالشجر والثمر والنجم والقمر ونحوه وعد الآي والتسبيح اي بالاصابع
في الفرائض والنوافل عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره وقيل يكره في الفرائض
دون النوافل وقيدنا بالاصابع لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا كذا في المحيط
الخلاصة والايضاح وكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه لانه
يفعل ذلك يصير في الصلوة لسعي في ذلك المكان طبعا والعادات متى صارت كذلك كان
سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد كذا ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير
لا اي لا يكره قتل الحية ولا العقرب اذا مرا بين يديه وخاف الاذى منهما
سواء حصل بضربة او ضربتين والالف واللام في الحية للجنس فيتناول جميع انواع
الحيات وقال الفقيه ابو جعفر الحيات على نوعين الجنية وهي حية بيضاء وغير
الجنية وهي حية الاسود فلا يقتل الجنية وتقتل غيرها والصلوة الى ظهر
قاعد يتحدث اي يتكلم سرا بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلوة ولو خاف
المصلي ان يغلط في القراءة فيكره كذا في الشرح وهذا عندنا وعند البعض
لا تجوز الصلوة الى ظهر رجل يتحدث كذا في غاية جامع الصغير وقيدنا الظهر

الروح

لناظر

بقرينة اولفور بتين

لانه لو صلى الى وجهه يكره وتقييد القاعد وقع اتفاقا لان حكم القائم كذلك والى
مصحف او سيف متعلق عندنا وقال بعض الناس يكره الصلوة الى مصحف او
سيف معلق كذا في الفوائد وذكر في شرح الهداية كره الصلوة الى مصحف معلق
عند ابراهيم النخعي فان قلت لم ذكر التعليق قلت اعتبارا للعادة لانهما يوضعان
كذلك حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا او شمع اي والى شمع او سراج
في الصحيح فقيل يكره الصلوة الى شمع او سراج كذا ذكره الامام التمرتاشي والشمع
بالتحريك ما يستصبح قال الفرا هذا الكلام المعرب والمولدون يقولون شمع
بالتسكين كذا ذكره الجوهري في الصحاح وعلى بساط فيه تصاوير ولم يسجد
عليها اي على التصاوير وقيد به لانه لو سجد عليها يكره واطلق الكراهة في
المبسوط اي لم يفصل فيه في حق الكراهة بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد
فانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام فان صلى على بساط فيه تماثيل فانه يكره ثم قال
هكذا ذكره في الكتاب واطلق الجواب وذكر في الجامع الصغير انه اذا كان في
موضع سجوده يكره وان كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره فصل فان قلت
قلت لان المسائل المذكورة مخصوصة بالصلوة وهذه المسائل لو حل خارجها
فلذلك فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اي في الاستنجاء والقضاء عندنا
وعند احمد ومالك والشافعي يكره في الفضاء لا غير كذا في كتبهم وقال شمس الائمة
الحلواني الفرج في اللغة اسم لقبل المرأة خاصة ثم استعمل في قبل الرجال مجازا
وقال المطرزي هذا وهم انه اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة والخلاء
كناية عن موضع قضاء الحاجة وذكر في نهاية شرح الهداية الخلاء المعهود بيت
الغائط والمقصود البيت واستدبارها اي واستدبار القبلة عندنا وعند احمد
ومالك والشافعي لا يكره استدبارها في الفضاء كذا في كتبهم وهو رواية عن ابي
حنيفة انه يكره مطلقا في نهاية شرح الهداية وذكر في اللباب انما يكره الاستدبار اذا
كان راسه ذيله اما اذا كان ذيله ساقطا على الارض لا يكره وغلق باب المسجد
اي في زمانهم لحفظ اهل الصلاح اما في زماننا فلا باس بغلق باب المسجد

لغلبة اهل البناء وقيل الي تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء للتغلق ويعلي اهل بغداد بدل
العشاء الي طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الي الزوال تغلق كذا ذكره الامام الزرخيني في حجة
والحبوبي والتمرتاشي والوطي فوقه اي فوق المسجد والبول والتخلي التغوط لانه اي
يكره الوطي والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد وهو ما اعد للصلوة في البيت بان
كان له محراب ولا نقشه اي ولا نقش المسجد بالجص وماء الذهب سواء كان
النقش في جانب القبلة او غيرها وقال الفقيه ابو جعفر يكره النقش في جانب
القبلة **باب الوتر والنوافل** الوتر خلاف الشفع والنفل جمع النافل وهي عبارة
عن قربة زايدة على الفرايض والواجبات والسنن فان قلت لم ذكر النوافل بعد
الوتر قلت ليكون ذكر الواجب بين الفرض والنفل كما هو حق الوتر واجب اي
في حقنا عند ابو حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد واحمد ومالك والشافعي سنة موكدة
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعنده فرض الوتر فريضة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
خلاف احمد ومالك في المختلفات وخلاف الشافعي كذا في نهاية شرح الهداية
واما في حق النبي فالوتر فريضة كذا في التحفة وهو اي الوتر ثلث ركعات اي
في رمضان وغيره عندنا وعند احمد ومالك والشافعي الوتر واحدة الي ثلثة عشر
كذا في درر البحار وذكر في المحيط قال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشر وهكذا ذكره في التحفة لكنه لا يزيد على هذا وقال الزهري
الوتر في شهر رمضان ثلث ركعات كذا في نهاية شرح الهداية بتسليمة عندنا وعند
مالك واحمد والشافعي بتسليمتين كذا في درر البحار وروي عن الشافعي انه يوتر
بثلث ركعات بتسليمة واحدة كذا في شرح الهداية وقنت اي وقرا المصلي دعاء ويقنت بدل
القنوت وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار يذكر الواو
ملحق هكذا ذكره الامام نجم الدين النسفي في فتاواه ولم يكتب الواو في نشكرك ونخلع
ونرجو لتضارب الواوات احدى عشرة مقتضى هذا الكتاب قلت الاولي ترك

الواو في كل كلمة لان واو العطف توجب تعدد الاستدعاء فمعنى نستعينك اي نطلب
المغفرة للذنوب ونومن بك اي ونصدقك في العون والمغفرة ونتوكل عليك
اي نترك الامور عليك ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر
ونشكرك من الشكر وهو الاعتراف بنعمة المنعم على سبيل الخضوع وانما لم يقل النبي عليه
السلام نشكرك تعليما للجواز ولا نكفرك من الكفر وهو نقيض الشكر ونخلع اي نخلع اي
نترك اي ونتخلى من يفجرك اي من يعصيك ويخالفك ونعبد اي ونطيع
خاضعين ونصلي من الصلوة وعبادة عن افعال معلومة وان كان مخصوصا ونسعى
اي ونسرع ونحفد بالدال المهملة اي ونعمل لك بطاعتك او نخدمك ونرجو اي نطمع
ونخشى عذابك اي ونخاف عقوبتك ملحق اي لاحق ذكر الشيخ القنوت ولم يذكر انه
يجهر به ام يخافت ذكر في المبسوط والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام
والقوم وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يومنون على قياس الدعاء خارج الصلوة
وذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة القنوت ولا يجهر جهرا ولا يخافت جدا
حتى يمكن للمقتدي ان يقول خلفه هو المختار في ثالثة اي الوتر قبل الركوع عندنا وعند
مالك واحمد والشافعي بعد رفع الراس من الركوع كذا في المختلف اعلم ان هذه المسئلة على
ثلثة اوجه في وجه يقنت قبل الركوع اتفاقا وهو ما ان اقتدى بامام يرى القنوت قبل
الركوع كذا في المحيط والجامع الصغير لحسام الدين في اخر باب ما يفسد الصلوة وفي الثالث خلاف
وهو الامام والمنفرد ابدا اي في جميع السنة عندنا وعند مالك واحمد والشافعي لا يقنت الا
في النصف الاخير من رمضان كذا في المختلف بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه اي من
الوتر فاتحة وسورة وسورته غير معينة عندنا وعند الشافعي يقرا في الركعة الاولى سورة
القدر وفي الاخريين سبح اسم ربك الاعلى الذي وقل يا ايها الكافرون كذا في نهاية
دراية الهداية ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر عندنا وعند مالك والشافعي يقنت في
صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه وجه
يقنت في صلوة الفجر اتفاقا فاما اذا نزلت بالمسلمين نازلة ذكره في ملتقط الناصري
قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر في غير بلية او فتنة فان وقعت

وفي وجه يقنت بعد ركوع اتفاقا وهو ما اذا اقتدى من يرى القنوت بعد الركوع كذا في المحيط

بلبيته او قنته فلا باس به كما فعل النبي عليه السلام وفي وجه للقنت فيها اتفاقا وهو ا
حا بدعوا القنوت لما نستعنك الي قوله ملحق كذا في التصحيح والثالث خلاف وهو
قوله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا في التعليق ويتبع المؤتم اي المقتدي
قانت الوتر لا الفجر اي لا يتبع المؤتم قانت الفجر عند ابو حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يتبع المؤتم قانت الفجر وذكر في الشرح عن محمد انه لا يتبع بل يؤمن وذكر
الطحاوي ان القوم يتابعوه الي قوله فاذا اعادعا عند ابي يوسف يتابعونه وعند **يقنت بلا**
محمد يؤمنون وروي عن محمد يقنت الامام ويسكت المقتدي ثم اذا لم يتبع قال بعضهم
يلم قبل الامام ثم تحلل بالمبدعة فلا معنى للانتظار وقال بعضهم يقعد المقتدي
تحقيقا للمخالفة والاصح ان يسكت ويتبع مع الامام كيلا يصير مخالفا الا فيما هو
مشروع وهو السلام ذكره في نهاية شرح الهداية والسنة قبل الفجر لعيب اللياب
بالنوافل لكونها اقوى وقدم بيان السنة علي النوافل لقوتها وبدء بسنة الفجر لانها
اقوي من ساير السنن كما روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى الرجل سنة الفجر
قاعدا لا يجوز من غير عذر وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوي يجوز
له ترك ساير السنن لحاجة الناس الي فتوه الا سنة الفجر فالابتداء بما هو اقوى
اولى وبعد الظهر قدم بعد الظهر علي قبل الظهر لان السنة بعد الظهر متفق عليها
والتي قبل الظهر مختلف فيها فان احمد قال السنة قبل الظهر ركعتان كذا في
قاضيخان والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اي والسنة قبل الظهر والجمعة
وبعدها اي بعد الجمعة اربع اي اربع ركعات بتسليمة واحدة وقال احمد
السنة قبل الظهر ركعتان كما مر وقال الشافعي الاربع قبل الظهر بتسليمتين كذا
في نهاية شرح الهداية وقال ابو يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وروي
عن ابي حنيفة ركعتان كذا في الحجة وذكر الطحاوي ولا باس بان يقرؤ بين
الفريضة والسنة الا ورادو في شرح السبل القيام الي السنة متصلا بالفرض

سنون

سنون كذا في نهاية شرح الهداية وذكر في اللباية واذا فرغت من الجمعة فاقرأ فاتحة
الكتاب قبل ان يتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الي الجمعة
ويكون حرزا لك من الشيطان وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد
يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن
سواك وندب الاربع اي اربع ركعات قبل العصر والعشاء وبعده اي وبعد العشاء
وقال محمد المصلي مخير بين ان يصلي اربعا وبين ان يصلي ركعتين قبل العصر وبعد
العشاء كذا في نهاية شرح الهداية والست اي وندب ست ركعات بثلاث
تسليمات بعد المغرب كذا في الشادي والخانية والتجنيس والمذهب وهذه صلوة
الاوابين كذا في البرهانية وكره الزيادة علي اربع اي اربع ركعات بتسليمة في نفل
النهار وعلي ثمان ليلا اي وكره الزيادة علي ثمان ركعات بتسليمة ليلا قلت الكراهة
معنى وراها اتفاقا عامة روايات الكتب سوى شمس الائمة السرخسي قال الاصح انه لا يكره
الزيادة علي الثماني بالاتفاق علي ما عرف نهاية شرح الهداية فثمان اصلها ثماني فسكنت
الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء فحصل ثمان فالحاصل
ان ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع
فيجري مجرى جوار وسوار في ذلك الحرف وما جاء في الشعر غير مصروف فهو علي توهم
انه جمع كذا في الصحاح والافضل فيهما اي في النهار والليل ارباع عند ابي حنيفة ثم
وعندهما الافضل في الليل مثنى وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى وهو قول
مالك ايضا وعند احمد الواجب في الليل مثنى كذا في الالدد ورباع غير منصرف للعدل
وتكريره وطول القيام احب من كثرة السجود عندنا وعند احمد كثرة السجود افضل من
القيام وكذا في قاضيخان والقراءة فرض في ركعتي الفرض سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او
رباعيا وسواء كانت في الاوليين او الاخريين عندنا ثم عند الشافعي واحمد في كل **واحد الاولين واحد الاخرين**
ركعة وعند مالك في ثلث ركعات وعند الحسن في ركعة فخلاف احمد مذكور في
اللبس وكل النفل كالتطوع والسنن والوتر اي كل الوتر وانما افرد الوتر
في الذكر لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولزم النفل بالشروع عندنا وعند

الشافعي لا يلزم النفل بالشروع ولو اي ولو كان الشروع عند الغروب والطلوع عندنا
وعند زفر لا يلزم النفل بالشروع عند الغروب والطلوع واخر الطلوع عن الغروب
لتوافق السجع وقضى ركعتين لو نوى اربعا فافسده اي المنوي فيه بالاربع اي اربع
ركعات بعد القعود الاول بالاتفاق او قبله اي وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد
المنوي قبل القعود عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف قضى اربع ركعات وذكر
في مبسوط شيخ الاسلام وعنه واذا افتتح التطوع ونوى اربع ركعات ثم تكلم على
راس الركعتين بعدما قعد قدر التشهد فانما يلزمه ثنتين عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاخر وكان ابو يوسف الاخر يقول او يلزمه اربع ركعات او
لم يقرا فيهن شيئا اي قضى ركعتين لو لم يقرا في اربع ركعات شيئا من القراءة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه
في وجه لا شيء اتفاقا وهو ما ان كان المصلي اخرس او اميا اعتقادا وفي وجه عليه
قضاء الاربع اتفاقا وهو ما اذا صلى قاري منفردا اربع ركعات بغير قراءة بتسليمتين
وفي الثالث خلاف وهو ما اذا صلى قاري منفردا اربعا بتسليمة واحدة كذا في
الترشيح او قرا في اي قضى ركعتين لو قرا في الاوليين او الاخريين او الاوليين
واحدى الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين بالاجماع وان لم اي وقضى
اربع ركعات لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فهي ثمانية اوجه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قضى ركعتين ولا يصلي بعد صلوة مثلها
اي ولا يصلي بعد صلوة مكتوبة نافلة مثلها بقراءة في ركعتين وعدمها في
ركعتين كذا في شرح الهداية وتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء
بان شرع قائما ثم قعد بلا عذر عند ابي حنيفة وعندهما لا يتنفل قاعدا
بناء وراكبا خارج المصر سواء قدر على النزول او لا يقدر وسواء كان مسافرا
او مقيما موميا بالسجدة اي مشيرا والعمرة ويتولون على تلك الهيئة كذا
في الظلمة الى اي جهة توجهت دابته وعن ابي يوسف ان جواز التطوع
على الدابة انما هو للمسافر والكلام في مقدار ما يكون بين ذلك الخارج وبين المصر

حتى

٧٤

حتى يجوز له التطوع على الدابة ذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله
ان يصلي على الدابة قال بعضهم بقدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في
مثل
الباب ثم قيل هل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة فعندنا لا يشترط
استقبال القبلة في الابتداء وعند الشافعي يشترط كذا في المبسوط وبنى اي المصلي
صلوته نزولا اي من الدابة وعن ابي يوسف استقبل وعن محمد اذا نزل بعد ما صلى
ركعة استقبل كذا في الهداية لا اي بنى عكسا اي بعكس المذكور عندنا بان احرم
للصلوة ثم ركب وعند زفر بنى

مسائل صلوة التراويح

وسن اي وسن للرجال
والنساء عندنا خلافا للشافعي فان عنده التراويح نفل كذا في الحاوي وقالت الروافض
التراويح سنة للرجال دون النساء كذا في الكافي في رمضان عشرون ركعة عندنا وعند
الشافعي وقال مالك ست وثلثون ركعة كذا في نهاية شرح الهداية بعشر تسليمات
بثمانية عشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده اي بعد الوتر حتى لو صليها قبل العشاء لم يجز ولو
صليها بعد الوتر يجوز وهذا عند الجمهور وقال جماعة من المشايخ البلخ الليل كله وقت
لها قبل العشاء وبعده وقيل ما بين العشاء والوتر حتى لو صليها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤد حقها ووقتها كذا في الكافي بجماعة اي على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل
المسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن
مسيئا كذا في الكافي ثم ان امامة المراة يكره للنساء في الصلوات كلها من الفرائض
والنوافل بخلاف صلوة الجنازة والفرق بينهما ان الجماعة في المكتوبة وفي التراويح
سنة ولا يتوصل الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب مكروه لان الترك وهو قيام الامام
وسطهن ومتى لم يتوصل الانسان الى اقامة السنة الا بارتكاب المكروه كان
ترك السنة اولى من ارتكاب المكروه والبدعة واما صلوة الجنازة ففريضة وقيام
الامام وسطهن مكروه فقد ابتليت بين ترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه
لم ارا
وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه فكان اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه
اولى وانما قلنا ذلك لان هن ان صلين بجماعة وقامت الامام وسطهن كان
ذلك ارتكاب مكروه مع اقامة الفرض لان الصلوة من الكل تقع فرضا وان صلين

فرادي حتى لا يودي الى ارتكاب المكروه بل يودي ذلك الى فوات الصلوة عن الفعيد
لان الفرض سقط باداء الواحدة وقد يتفق فراغ الواحدة قبل فراغ الباقيات
فيكون الصلوة من الباقيات نفلا فالتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع فتعلم
التفرقة بين ترك الفرض وبين ارتكاب المكروه كذا ذكره شيخ الاسلام في
باب غسل الميت من المبسوط وقال احمد يجوز للرجال في التراويح ويكون
وسط الصف كذا في فتاواه والختم واي يختم القران مرة اي مرة واحدة لان
عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القران ستة الاف فاذا قرءوا في
كل ركعة عشر آيات حصل الختم في التراويح مرة كذا في اللباب وجلسة خفيفة
الجلوس غير مراد لان المصلي مخير بين ان يجلس او يسكت او يهلل او يسبح او يصلي
نافلة كذا في اللباب بعد كل اربع ركعات ويوتر اي المصلي بجماعة في رمضان
فقط اي ولا يوتر بجماعة خارج رمضان كذا في مختصر القدوري وذكر في النوازل
الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز وذكر في الذخيرة قالوا اختار علماؤنا ان يوتر
في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة **باب ادراك الفريضة** صلي ركعة من الظهر
اي صلي منفرد ركعة في الظهر في المسجد فاقيم اي صلوة الظهر في ذلك المسجد
يتم شفعا ويقتدي اي فرضا بالامام عندنا وعند الشافعي يتشهد ويسلم على راس
ركعة ويكون نفلا كذا في الشرح واليه ذهب علماؤهم كذا في فتاواه وقيد بركعة
لانه لو اقيم قبل تقييدها الاولى بالسجدة يقطع في الصحيح وقال بعضهم لا يقطع كذا
في الفوائد وقيدنا بقولنا في ذلك المسجد لانه لو صلي ركعة في منزله فاقيم تلك
الصلوة في مسجد آخر يتمها ولا يقطعها كذا في الفتاوى والمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد
الركعة بسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في التمرتاشي وفي ايضاح الطحاوي
كذا في اللباب والفوائد والظهيرية والجامع الصغير البرهاني ولو صلي ثلثا اي
ثلث ركعات يتم ويقتدي متطوعا لان التطوع بعد الظهر مشروع فان صلي
اي المنفرد ركعة من الفجر والمغرب فاقيم اي صلوة الفجر او المغرب يقطع ويقتدي

اي فرضا بالامام وكره خروجه اي خروج من كان في المسجد وقت الاذان كذا في الشرح
من مسجد اذن فيه اي في ذلك المسجد وهو متوضئ حتى يصلي فاذا صلي لا اي لا
يكره خروجه من المسجد الا في الظهر والعشاء ان شرع اي اخذ المؤذن في الاقامة
فيكره الخروج وقيد بالشروع لانه لو لم يشرع لا يكره الخروج ومن خاف فوت الفجر
اي مع الامام ان ادي سنته اي الفجر ائتم اي اقتدي بالامام وتركها اي سنة الفجر
والا وان لم يخف فوت الفجر بان يرجو ادراك ركعة منه لا اي لا يترك السنة عندنا وعند
الشافعي يترك ويشرع في صلوة الامام ويودي السنة بعد اداء الفجر كذا في الفوائد
والجامع الصغير ولم تقض اي السنن الرواتب عندنا وعندنا محمد تقضي السنن الرواتب
كذا في فتاواه وبه قال الشافعي ومالك في التفريد وقول مالك في المختلفات وعند
بعض اصحابنا تقضى السنن بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي كذا في نهاية شرح
الهداية الا تبعا اي للفرائض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقضي سنة الفجر
وحدها بعد طلوع الشمس وقضي التي اي وقضي السنة التي قبل الظهر في وقته
اي وقت الظهر قبل شفعه اي شفع الظهر عند ابي يوسف وعند محمد بعد شفع
هكذا ذكره في شرح الهداية وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكس ما ذكر المص
في الجامع الصغير وقال بعضهم لا يقضي التي قبل الظهر كذا في نهاية شرح الهداية
وقيد بالوقت لانه لا يقضي بعد خروج الوقت ولم يصل الظهر بجماعة قبل
ادراك ركعة بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة اتفاقا كذا في نهاية شرح الهداية
وقال بعضهم لا يدرك فضل الجماعة كذا في الفوائد ويتطوع اي ويأتي بالسنن
الرواتب قبل الفرض سواء صلي الفرض بجماعة او لا وان امن فوت الوقت
قال الحسن التوري لا يتطوع قبل الفرض كذا في النهاية والا وان لم يامن
فوت الوقت لا اي لا يتطوع قبل الوقت وان ادرك امامه راكعا حال فكبر
اي الافتتاح ووقف اي ومكث ولم يركع حتى رفع اي الامام راسه اي من
الركوع لم يدرك الركعة عندنا وعند زفر وابن ابي ليلي بل ادركها حتى لو كان
لاحقا عندهما في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام وقيل بقوله فقف لانه

وقيل هذا
في سنة العصر والعشاء
دون الفجر والظهر

لو كبر

لو ركع و واقفه في الركوع فانه يكون مدركا كما لو ادرك الركعة اتفاقا وذكر في نهاية
شرح الهداية وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط بركع فرفع الامام راسه قبل
ان يركع ولو ركع مقتدي قبل امامه فادركه اي المقتدي امامه اي امام
المقتدي فيه اي في الركوع صح اي صح الركوع عندنا وعند زفر لا يصح وقيل
بالادراك الامام لكنه لو رفع راسه من الركوع قبل ركوع الامام لا يصح اتفاقا
باب قضاء المتروكات فان قلت لم قيل قضاء المتروكات قلت احسانا
للظن بالمسلم فان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلوة المفروضة وانما فاتته من
غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة اي الصلوة الفائتة
والوقتية اي والصلوة الوقتية وبين الفوائت اي الصلوة الفوائت مستحق
بكسر الحاء اي واجب عندنا وعند مالك وقال الشافعي مستحب كذا في الكافي شرح
الهداية والسنة كذا في المحيط وبعض شروح الجامع الصغير حتى لو تذكر صلوة
وهو في صلوة اخرى فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي يتمها
ثم قضى التي تذكرها وعند احمد يتمها الحاضرة ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة
كذا في المختلفات ويسقط اي الترتيب بين الفائتة والوقتية بضيق الوقت
بان لا يسع فيه الوقتية والفائتة عندنا وعند مالك واحمد لا يسقط كذا في الدلائل
والنسيان عندنا وعند مالك لا يسقط الترتيب بالنسيان وصيرورتها اي الفوائت
ستا اي ست صلوة سواء كانت الفوائت قديمة او حديثة عندنا وعند مالك
لم يصر وريتها ستا وعند زفر بزيادتها على شهر واعتبر محمد دخول وقت السادس
كذا في الدلائل وعند ابن ابي ليلى بزيادتها على سنة كذا في نهاية شرح الهداية
وكان ابو المديني يقول من ترك صلوة لم يجز صلوة في عمره بعد ذلك الا ان يقضي
اذا كان ذاكرا لها كذا في النهاية ايضا وذكر في كفاية الشعبي يروي عن ابي حنيفة انه
اعاد صلوة عمره خمس مرات مخافة ان يقع التقصير في المرة الاولى لعله يقبل
ثانيا وثالثا ولم يعد اي الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الى القلة حتى
اذا ترك صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها يجوز الوقتية في

ولو صلى

الاصح كذا في الخلاصة وعند البعض يعود الترتيب وعليه الفتوى كذا ذكره صاحب المحيط
في شرح الجامع الصغير فلو صلى الفائتة الفاء نتيجة قوله مستحق فرضا ذاكرا
فائتة مفعول صلى ولو اي ولو كانت الفائتة وترا اي صلوة وتر فسد فرضه
عندنا وعند الشافعي لا يفسد فرضه موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعدها ست صلوة
او كثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما فسد فرضه فسادا باتا باب سجود
السهو هذه الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة يجب
اي في ظاهر الرواية وقال القدوري سجود السهو سنة عند عامة اصحابنا كذا في التحفة
وذكر في الايضاح سجود السهو سنة عند احمد والشافعي بعد السلام اي بعد السلام
الواحد بتسليمة واحدة من غير انحراف القبلة كذا ذكر في كفاية الفقهاء والقاضي
الظهيرية وذكر في الاصل وعليه الجمهور وذكر في المحيط وهو الاصح والاختيار فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وهو قول الكرخي وقال بعض الشارحين الالف واللام في السلام للعهد
لان الاصل في حرف التعريف ان يكون للجنس وقد تعذر حمله على الجنس فيصرف الى
المعهود والسلام المعهود ههنا تسليمتان يمينا ويسارا وهذا هو الصحيح واليه ذهب
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو الليث وظهير الدين المرغيناني وصاحب الهداية
ووقع في بعض نسخ هذا الكتاب علامة الاطلاق فوق السلام فكان التقدير سواء كان
السلام واحدا او معهودا وقال الشافعي يجب قبل السلام وقال مالك يجب قبل
السلام في النقصان وبعده في الزيادة وقال احمد يسجد قبل السلام في المواضع
التي لم يرد فيها الاثر ويسجد بعد السلام في المواضع التي ورد فيها الاثر كذا في
المختلفات سجدتان عندنا وعند احمد سجدة كذا في الدلائل بتشهد وتسليم اي
يتشهد ويسلم الا بترك واجب قيد به لانه لا يجب سجدة السهو بترك السنة ساهيا
عندنا وعند احمد بترك السنة سهوا يسجد كذا في فتاواه وان تكرر اي ترك الواجب
سواء كان ترك الواجب من جنس واحد او من جنسين وقال الاوزاعي ان كان
من جنس واحد يسجد سجدتين وان كان من جنسين سجد لكل سهو سجدتين
وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز ان سها سهوا مختلفا سجد لكل سهو سجدتين

ابن عوب

احدهما قبل السلام والثانية بعد السلام كذا في المختلفات والباء في قوله ترك
متعلق بيجب وان للوصل وسهو امامه عطف على قوله ترك واجب والضمير
في امامه راجع الى المقتدي لا بسهوه اي لا يجب بسهو المقتدي فان سها عن
القعود الاول اي قعود الرابع او الثلث من الفرض فانه وهم المسئلة في
مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو ان رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم قام الى
الثالثة قبل ان يقعد وان القعدة الاولى في التطوع فرض عند محمد كذا في نهاية
شرح الهداية وهو اي الساهي اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه
عن الارض عاد اي الساهي اي القعود والا اي وان لم يكن الى القعود
اقرب بان رفع ركبتيه عن الارض لا اي لا يعود الى القعود في ظاهر الرواية
وان لم يستو قائما لا للعود وسجد للسهو متعلق بكلا المسئلتين اذ سجد للسهو
واجبة في المسئلة الاولى على الاصح لان الامام الولوالجي ذكر في فتاواه والمختار انه
يسجد وان سها عن الاخير اي عن القعود الاخير عاد اي الساهي الى القعود ما
لم يسجد اي الخامسة وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه اي فرض الساجد سواء
سجد عامدا او ساهيا عندنا وعند الشافعي ان سجد عامدا بطلت صلوته وان
سجد ساهيا لا يبطل صلوته كذا في نهاية شرح الهداية برفعه اي برفع الراس
عند محمد وعند ابي يوسف بوضع الراس وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع
جبهته فسبقه حدث تندفع راسه للوضوء فتوضأ يعمل محمد يبني وعند ابي يوسف
لا يبني وانما قدم قول محمد على قول ابي يوسف لانه مختار والمعتمد للفتوى ذكره
فخر الاسلام في الجامع الصغير وصارت نفلا اي فصارت خمس ركعات نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يكون نفلا و
الفاء في فصارت فاء النتيجة فيضم سادسة اي فيضم المصلي ركعة سادسة
بالخامسة حتى لو لم يضم فلا شيء عليه وعند محمد لا يضم سادسة والفاء في فيضم
فاء النتيجة ايضا وان قعد في الرابعة اي في الركعة الرابعة ثم قام اي الى
الخامسة عاد اي القيام الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجود وسلم

يعود وان استوى قائما وعليه الفتوى

وان

وان سجد للخامسة اي للركعة الخامسة تم فرضه اي فرض الساجد وضم اي الساجد
سادسة اي ركعة سادسة ليصير الركعتان نفلا ان النفل بركعة واحدة غير
مشروع عندنا وعند احمد مشروع كذا في فتاواه وسجد للسهو اي استحسانا والقياس
ان لا يسجد للسهو ولو سجد اي المصلي للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر
عليه اي على ذلك الشفع وفيه اشارة الى انه لو بنى عليه شفعا آخر لا يصح وقال
شيخ الاسلام لو بنى عليه ذلك ينبغي اي يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت
السجدتان في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة ولو سلم اي الساهي
فاقتدى به اي بالساهي غيره فان سجد اي الساهي للسهو صح اي
اقتداء الغير به اتفاقا والا اي لم يسجد الساهي للسهو لا اي لا يصح الاقتداء
الغير به عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يصح الاقتداء وسجد
اي الساهي للسهو وان سلم اي الساهي للقطع اي لقطع الصلوة هذا اذا لم
يقم من مجلس ذلك ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد ولم ينحرف عن القبلة حتى لو
قام من المجلس او تكلم او خرج من المسجد او انحرف عن القبلة لا يسجد للسهو
عندنا وعند احمد يسجد للسهو وان خرج من المسجد وتباعد او تكلم كذا في فتاواه
وعند مالك يسجد الساهي ولو بعد شهر وعند الشافعي يسجد ما لم يطل الزمان
وعند الحسن وابن سيرين اذا خرج من المسجد بعد الصلوة كذا في المختلفات
وان شك اي المصلي سواء كان اماما او منفردا انه كم صلى اي ثلثا او اربعا
والضمير في انه يرجع الى المصلي اول مرة اختلف المشائخ في معنى قوله اول مرة فقال
بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه
اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول
سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في نهاية شرح الهداية استأنف
اي الصلوة وان كثر اي الشك تحرى اي طلب الصواب والا اي وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ الاقل كما اذا شك في ركعة او ركعتين فانه بنى على
الركعة وفي ركعتين وثلث بنى على الركعتين وفي ثلث واربع بنى على الثلاث

وتعد في كل موضع يتوهم آخر صلوة كذا في الينابيع قلت وهذا عندنا وعند
الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها ولا يستقبل وان كان اول ما عرض له
او تكرر او وقع تحريه على شيء كذا في نهاية شرح الهداية والمذهب مالك في
المنفرد وعنه في الامام روايتان احديهما البناء على الاقل والثانية على غالب
الظن كذا في المختلفات وتوهم اي ظن مصلي الظهر انه اي ان مصلي الظهر
اتمها اي صلوة الظهر وسلم ثم علم انه اي مصلي الظهر صلى ركعتين اتمها
اي صلوة الظهر وسجد للسهو ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع
الناس كذا في الفتح **باب صلوة المريض** اي باب صلوة المريض وهذه
الاضافة اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد فان قلت لم ذكر صلوة المريض عقيب
سجود السهو قلت لان كلا منهما من العوارض السماوية الا ان الاول اكثر وقوعا
لانه يعرض كثيرا في الصلوة واحده واعم موقعا لانه يتناول صلوة المريض و
صلوة الصحيح وغيرها فقدم لشدة مساس الحاجة الى بيانه لكثرة وجوده
من تعذر اي شق عليه اي على المريض القيام اي بحيث لو قام سقط على
الارض او خاف زيادة المرض اي بسبب القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
قلت هذا اذا لم يقدر على القيام اما اذا قدر على بعض القيام دون تمامه
يقوم بقدر ما يقدر فانه يجزيه فقد حتى لو كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر
على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما
ويقرء ما يقدر عليه قائما ويقعد اذا عجز عنه كذا قال الفقيه ابو جعفر وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي والحلواني ثم اذا قدر على القيام متكئا قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك او مومئا ان تعذر
اي اشار بالركوع والسجود وهو معطوف على قوله قاعدا اي ان تعذر اي
الركوع والسجود وجعل اي المريض سجوده اخفض اي من الركوع ولا يرفع الى وجهه
اي وجه المريض شيء يسجد عليه اي على ذلك الشيء كلوح ولبن فان فعل اي
رفع شيء يسجد عليه وهو اي المريض والواو للحال يخفض راسه اي بالايماء

لا بوضع الرأس على ذلك الشيء صح اي صلوته والا اي ان لم يخفض راسه بالايماء لا اي
لا يصح صلوته وان تعذر القعود اومأ اي يصلي او مأ بالرأس مستلقيا اي
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة او على جنبه قلت هذا الاختيار عندنا وعند احمد و
مالك والشافعي او على جنبه فقط والا وان لم يقدر على الايماء برأسه اخرت
اي الصلوة وفيه اشارة الى انه لا يسقط عن الصلوة حتى لو برئ لزمه القضاء
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة واليه مال صاحب الهداية حيث قال هو الصحيح
وقال شيخ الاسلام فخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم يسقط عنه الصلوة حتى لو برئ لا
يلزمه القضاء اذا امتد العجز يوما وليلة هذا هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
فقد ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
ثبت لان العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كذا في نهاية شرح الهداية وقيل يسقط
عنه الصلوة مطلقا من غير فصل واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في
شرح الهداية ولم يوم ولم يوش المريض بعينه وقلبه وحاجبه عندنا وعند زفر وعن
ابن زياد يومي بعينه فان عجز عنه يومي بقلبه كذا في الكافي وفي المختلفات وكيفيته
الايماء بعينه الاشارة وعندهما ان يومي بحاجبه فان عجز عن هذا يومي بعينه ثم بقلبه
وفي المحيط روي عن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينيه
ولا يومي بقلبه وذكر في الينابيع وقال الشافعي يومي بعينيه وذكر في التحفة خلاف
الشافعي والحسن انه قال الشافعي يعني ان يومي بقلبه وبعينه وقال الحسن يومي
بحاجبه وبقلبه بعينه متى قدر على الاركان وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
اومى اي اشار بالركوع والسجود قاعدا عندنا وعند احمد ومالك والشافعي يصلي
قائما كذا في السراجية وذهب زفر اليه كذا في الشرح ولو مرض في صلوته يتم
بما قدر اي في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يستقبل كذا في الشرح ولو كان
اي المريض قاعدا حال يركع ويسجد حال اخرى فصح اي المريض بنى اي صلوته
قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد استقبل ولو كان اي المريض موميا
اي في بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا اي لا يبني عند ابي

عند مالك والشافعي بني كذا في المختلفات والينابيع كذا في الكافي و المتطوع
ان يتكي على شي كالعصا والحائط والاسطوانة اذا اعيا اي عجز عن القيام و
يكتب بالالف كذا في الصحاح وقيد بالاعياء لان بدون الاعياء لا يتكي ولو صلي
اي رجل في فلك قاعدا بلا عذر صح اي صلوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي لا يصح كذا في العيون والمختلفات ثم اعلم ان صلي في
السفينة جاريته قاعدا اما ان يكون من غير عذر جاز بالاجماع سواء كانت السفينة
جارية او مربوطة فان كان من غير عذر فان كانت السفينة مربوطة فالكانت
موقوفة مستقرة على الارض فكذلك وان لم تكن مستقرة بل هي تجري فهو محل
الاختلاف فانه يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كذا في كشف المكتوم فعلم ان
المراد من الفلك السفينة الجارية وقيد بالفلك لانه لو صلي على العجلة وهي على الكلالة
لا يصح اتفاقا وقيد بالقعود لانه لو صلي المسافر فيها بالايماء لا يصح صلوته سواء كانت
الصلوة مكتوبة او نافلة وقيد قوله بلا عذر عرف بالتقدم واطلق عدم العذر
ولم يقيد بان المراد بالتقدم دوران الراس او وجود القدرة على الخروج الى الشط يسبق
مطلقا كذا في اللباب وفسر المصنف قوله بلا عذر اي عذر دوران الراس في الكافي
ويجب التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما تحول الفلك كذا في اللباب
ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات نصب على الظرف اي وقت خمس صلوة قضي اي
صلوته اذا افاق عندنا وعند الشافعي لا يقضي اذا استوعب الاغماء والجنون وقت
صلوة كامل وهو القياس كذا في شرح الهداية ولو اي ولو كان الاغماء والجنون
اكثر اي من خمس صلوات لا اي لا يقضي عندنا وان طالت مدة الاغماء كذا في نهاية
شرح الهداية وعند احمد اذا اصح لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة
كذا في المختلفات وهذا شرط لزوم القضاء

باب سجود التلاوة

فان قلت حق
هذا الباب ان يقترن بسجود السهو لان في كل واحد منهما بيان السجدة قلت لان
هذا الباب وفي الباب الذي يتلوه وهو باب صلوة المريض بيان حكم العوارض
المكية على ما عرف وهذه الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى السبب يجب اي

سجود التلاوة عندنا وعند احمد ومالك والشافعي سجود التلاوة سنة كذا في اللاد اربع
عشر آية عندنا وعند مالك باحدى عشرة آية ليس في المفصل شيء من السجود كذا في
الاسرار والمختلفات منها اي من اربع عشرة اولى الحج فرض عندنا وعند الشافعي في الحج
سجدتان وليس في ص سجدة كذا في خلاصة الغزالية واليه ذهب احمد كذا في قوله
على من تلاها اي قرء اية السجدة ولو اي ولو كان التالي اماما وسمع ولو اي ولو
كان السامع غير قاصد اي سماع القران عندنا لان سجود التلاوة ليس بشرط في حق
السامع عند مالك واحمد كذا في قاواء او اي او كان السامع مؤتما اي يجب سجود
التلاوة بتلاوته اي بتلاوة المؤتم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسجد
المؤتم بعد اداء الصلوة ولو سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره اي من
غير المصلي سجد اي المصلي بعد الصلوة ولو سجد اي المصلي فيها اي في المصلي
اعادها اي السجدة لا الصلوة اي لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وعند محمد يعيدها وهو القياس كذا في نهاية شرح الهداية ولو سمع
رجل اية السجدة من امام فايتم اي فاقتدي اي ذلك السامع قبل ان يسجد
الامام لتلك التلاوة سجد اي المقتدي الذي سمع قبل ان يقتدي به
معه اي مع الامام وبعده اي بعد سجود الامام لا اي لا يسجد المقتدي الذي مر ذكره
هذا اذا ادرك في تلك الركعة اما اذا لم يدركه في الركعة الاخرى سجد بعد
الفراغ وان لم يقتد اي ذلك الرجل سجدها اي التلاوة عندنا وعند مالك لا
يسجد كذا في الكافي ولم يقض الصلوتية اي السجدة الصلوتية وهي التي
حصلت التلاوة في الصلوة خارجها اي خارج الصلوة ولو تلا اي قرء رجل
اية السجدة خارج الصلوة فسجد له اي لاجل التلاوة واعاد اي تلك الاية
فيها اي في الصلوة سجد آخر اي سجدة اخرى وان لم يسجد اولا اي سجود اول
او في التلاوة كفته اي قضى واحدة اي سجدة واحدة عن التلاوتين هذا
اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة
سجدة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد

كذا في نهاية شرح الهداية لكن كونها اي اية السجدة في مجلس سواء كان المجلس متحدا
حقيقة او حكما فان اطراف المسجد وان تباينت بمنزلة واحدة والقياس ان يجب في
كل تلاوة سجدة في اي موضع كان كذا في اللباب وللآية لا تكفي سجدة واحدة في
مجلسين بان قرءها في مجلس فسجدها وذهب ورجع فقرأها ثانية فانه يسجد
ثانية هذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا كفته واحدة والحد الفاصل
بين القريب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر
من ذلك فهو بعيد كذا في شرح الهداية وكيفيته اي كيفية السجود ان يسجد
بشرائط الصلوة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة بين تكبيرتين
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط كذا في المحيط بلا رفع يد وتشهد
وتسليم عندنا وعند الشافعي يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا في الخلاصة الغزالية وذكر في المختلف
كيفية سجدة التلاوة عنده ان يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد
ويسلم تسليمتين وذكر في المصفى وقال الشافعي في كتابه ليس فيها تشهد وتسليم
وبه اخذ بعض اصحابه وعند بعض اصحاب الشافعي تشهد وتسليم كذا في نهاية
شرح الهداية ماذا يقول في سجوده ثم قال الاصح ان يقول فيه سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويستحب ان يقوم فيسجد واذا رفع راسه يقوم ويقعد
كذا في الظهيرية وكره ان يقرأ سورة سواء كانت ترتيلا جهرا او خفاء ويدع اية
السجدة لا عكسه اي عكس المذكور بان قرأ اية السجدة وترك ما سواها واذا تلا
الامام اية السجدة في الصلوة الجمعة والعيدين لا يسجد لها كذا في المحيط ومن قرأ
اي السجدة كلها في مجلس واحد يسجد لكل واحدة سجدة كفى الله ما اهمه كذا
في اللباب

باب صلوة المسافر

اي هذا باب صلوة المسافر فان قلت
لم ذكر باب صلوة المسافر عقيب باب سجود التلاوة قلت لان تاثير التلاوة في
اصلها وتاثير السفر في وصفها فقدم الاصل على الوصف كما هو حقه لان
سبب سجدة التلاوة وهو التلاوة بطريق الاصالة عبادة محضة ومن اصول

الدين وسبب صلوة السفر وهو السفر بعامله ومن الافعال المباحة فقدم العبادة على
المعاملة كذا في بعض شروح الهداية والسفر لغة قطع المسافة وشريعة قصد الاتيان
مسيرة ثلثة ايام او اكثر والمسافر اي مفاعل من السفر والاصل في المفاعلة ان
يكون الفعل بين اثنين وقد يستعمل في حق الواحد ايضا وذكر في الشرح حكم المسافر
لا شيء في الغالب يخرج معه رفيق من جاوز بيوت مصره سواء كان سلطانا او
غيره واراد بيوت مصره ما يضاف الى المصر وعلى هذا اذا كانت المحلة بعيدة من
المصر وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لم يقصر ما لم يتجاوز تلك المحلة بيوتها
لان بيوتها مضافة الى المصر بخلاف القرية والمعتبر في مجاوزة بيوت المصر الجانب الذي
يخرج منه المسافر من البلدة لا الجانب الذي يكون بحذائه البلدة حتى اذا خلف
الابنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه ابنية من جانب
الاخر من المصر بل اقيد بالانه لو طاف جميع العالم بدون الارادة لا يصير مسافرا وهو
اسم فاعل من الارادة سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام ثلثة ايام اي في ثلثة
ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا بد له من النزول
لاستراحة نفسه والكل لا يطيقه السفر فكيف يطيقه البشر وكذا قال بعض الشارحين
ان المعتبر مشي اكثر اليوم لان المشي تمام اليوم لا يطيقه البشر وللاكثر حكم الكل فيمتنع
قوله ثلثة ايام في حق تكميل مدة السفر قلت تشكل هذه المسألة بمسألة ذكرها في
المحيط وهي ان المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة
فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى وقت الزوال
فبلغ في ذلك الوقت الى المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر عند
النية ومعلوم انه لا يمكن من استكمال ثلثة ايام في هذه المدة لا نهاية بثلثة
ايام كاملة ومع ذلك انه مسافر قلت ان لم يمكن منه تحقيقا فقد يمكن تقديرا لان
النزول للاستراحة لحق بالسير في تكميل مدة السفر ثم التقدير بثلثة ايام مذهبنا
وقال مالك واحمد والشافعي مدة في السفر ستة واربعون ميلا كذا في المختلفات
وذكر في الحاوي ان مدة السفر عند الشافعي فرسخا وذكر في نهاية شرح الهداية

خمسة عشر يوما فريضة في قول يوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنا عشر
ميلا وعند ابي يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة تقديرها
ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة في
بر او بحر هذا اذا كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة كذا في اللباب
او جبل فقصر الفرض الرباعي عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد المسافر مخير بين
الاتمام والقصر وقيد بالفرض احترازا عن السنة وقيد بالرباعي احترازا عن الثنائي
والثلاثي فلو اتم اي المسافر الرباعي والحال انه قعد في الثانية اي
في الركعة الثانية صح اي صلوته والا اي وان لم يقعد في الركعة الثانية
لا اي لا يصح صلوته عندنا وعند الشافعي صلوته تامة وكان الاربع فرضا
كذا في المبسوط حتى متعلق بقوله قصر يدخل اي المسافر اي او ينوي اقامة
نصف شهر بلدا من البلاد دون بلد او قرية اي قرية من القرى دون
قرية وهذا عندنا وقال الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وان لم
ينو الاقامة لا يصير مقيما فكان الاختلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما في قدر
نية الاقامة والثاني في اشتراط النية كذا في نهاية شرح الهداية وان اقام
بغير نية فله فيه قولان وذكر في اللباب اذا اقام اكثر من اربعة ايام يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة عنده وذكر في المبسوط وقال الشافعي اذا زاد على ثمانية
عشر ليلة اتم الصلوة وذكر في اللباب اذا اقام اربعة ايام يصير مقيما عند مالك و
الشافعي وذكر المختلف وقال احمد ان نوى اقامة مدة يصلي فيها احدى
وعشرين صلوة اتمها والتقييد بالبلد والقرية يشير الى انه لا يصح نية
الاقامة في المفازة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان الرعاة
اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء و
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في فتاوى قاضيخان لا اي لا يصح
نية الاقامة بمكة ومنى وهو يكتب بالالف كذا في نهاية دراية الهداية
وذكر في المغرب على منى التذكير والصرف ويكتب بالالف والياء وقصر اي

المسافر الرباعي ان نوى اي المسافر الاقامة اقل منه اي من نصف شهر حتى لو
قام اي اقام ايام يقصر عندنا وعند الشافعي لا يقصر او لم ينو اي المسافر الاقامة وبقي
سنين عندنا وعند الشافعي اذا زادت الاقامة على ثماني عشرة ليلة اتم كذا
في اللباب او نوى عسكر اي جيش ذلك اي الاقامة بارض الحرب وان الموصل
حاصروه اي اهل العسكر مصرا اي مصر اهل الحرب واراد بالمصر البلد او حاصروا
اهل البغي في دارنا اي في دار الاسلام في غيره اي في غير المصر وقال زفر يصح نية
الاقامة في محاصرة اهل البغي وقال ابو يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر كذا
في نهاية شرح الهداية وقيد بقوله في غيره لانهم لو فتحوا بعض البلد او حاصروا
الحصين ونزلوا في بيوتهم ونووا الاقامة فيه عند ابي يوسف انهم صاروا مقيمين
كذا في الشرح بخلاف اهل الاخبية يعني لو حاصر اهل العسكر اهل الاخبية كالاعراب
والاتراك ونزلوا ساحتهم او في اخبيتهم لا يقصرون بالاجماع كذا في نهاية
شرح الهداية والاخبية جمع الاخباء وهو الخيم من الصوف وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح اي الاقتداء واتم اي المسافر الصلوة وبعده اي و
ان اقتدى مسافر بمقيم بعده اي بخروج الوقت بان شرع في العصر اخر الوقت فلما
صلى بعض صلوته غربت الشمس ثم اقتدى به مسافر لا اي لا يصح الاقتداء
وبعكسه اي اقتدى مقيم بمسافر صح اي الاقتداء فيهما اي في الوقت وغير
الوقت فان سلم المسافر يتم المقيم صلوته ولا يقرأ في حاليه الركعتين في الاصح
والسبيل الكرخي يبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالولد
بمثله اي بمثل الوطن الاصلي حتى لو انتقل من الاصلي الوطن وتوطن ببلد
آخر باهله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر وقيل اذا نقل اهله وله في
المصر الاول دور وعقار بقي المصر الاول وطنا له حتى لو دخل فيه يصير مقيما بلا نية
الاقامة والصحيح ان المصر الاول لا يبقى وطنا له لان الاول كان له بالاهل لا بالدار
ولو استحدث في بلد آخر اهلا من غير ان ينقل الاصلي من بلده الاول كان كل
واحد منهما وطنا اصليا كذا في شرح الهداية للامام السرخسي لا السفر اي لا يبطل

الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر ونوى الاقامة في بلدة آخر وسكن به ثم رجع
فدخل وطنه يصير مقيما فان لم ينو الاقامة في المدينة ثم سافر فوطن
الاقامة اي ويبطل وطن الاقامة بمثله اي بمثل وطن الاقامة حتى لو سافر
مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها فانه يبطل فوطن الاقامة بالسفر
حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي حتى لو سافر مكي من مكة
ونوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة الى مكة ودخلها فانه يبطل وطن
الاقامة بالاصلي حتى لو سافر من مكة ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية
جديدة وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وان نيا اي اربع ركعات عندنا
وعند احمد والشافعي فائتة السفر تقضى اربعا كذا في الدرر والمعتبر فيه اي
في تعيين الفائتة آخر الوقت اي عند عدم الاداء في اول الوقت حتى لو سافر
في آخر الوقت يصلي ركعتين ولو اقام في آخر الوقت يصلي اربعا عندنا وعند
ابن ابي شجاع والشافعي اول الوقت حتى لو سافر آخر الوقت يصلي اربعا عند
هم كذا في نهاية شرح الهداية وعند زفر اذا خرج مسافرا وقد بقي من الوقت
مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه صلوة السفر يعني صلوة السفر وان كان الباقي من
الوقت دون ذلك يصلي صلوة المقيم وذكر شيخ الاسلام قول الشافعي مثل قول زفر فقال
قال الشافعي ان سافر في آخر الوقت نظر ان بقي من الوقت مقدار الاربع يصير مسافرا
فانه يصلي صلوة المسافر والعاصي كالمسافر بسبب قطع الطريق والباغي على الامام
العادل كغيره اي كغير العاصي في حق القصر والافطار عندنا وعند احمد ومالك و
الشافعي لا يكون كغيره كذا في الدرر ويعتبر فيه اي في كل واحد من القصر والاتمام نية
الاقامة والسفر من الاصل اي الزوج والمولى والامير دون التبع اي امرأة والعبد
والجندي هذا بيان التبع وتقريره

باب صلوة الجمعة

فان قلت لم ذكر باب
الجمعة عقيب باب المسافر قلت لمناسبة بينهما من حيث ان كلا منهما ينصف بواسطة
فالاول بواسطة السفر والثاني بواسطة الخطبة ولان الاول شامل في كل ذوات
الاربع والثاني خاص في الظهر والخاص بعد العام وجود الان التخصيص لا يكون

الا بعد العام شرط ادائها اي اداء الجمعة المصر عندنا وعند مالك واحمد والشافعي المصر
ليس بشرط كذا في الدرر وهو المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
ونشترط المفتي انهم اذا لم يكن للامير والقاضي مفتيا كذا في الخلاصة وذكر في الظهيرية الموضع
الذي يصير مصرا في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وزاد في التحفة وفيه وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم ويرجع الناس فيما وقعت
لهم من الحوادث اليه اذ البت هذا منقول كل موضع له امير وقاض لا ينفذ الاحكام ولا
يقيم الحدود لا يكون مصرا فلا يجوز اقامة الجمعة فيه فان قلت لم ذكر اقامة الحدود
مع انها مستفاد من قوله ينفذ الاحكام قلت لزيادة خطرها وعلو شأنها اذ الانفاذ
في دليل غير شبهة حتى لم تثبت الحدود والقصاص بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي وشهادة النساء لانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود
فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام ولا يجوز في الحدود
والقصاص وكذلك حكم الحكم لا يصح في الحدود والقصاص ويصح في غيرهما الا انه اكتفى
ههنا بذكر الحدود عن ذكر القصاص لانهما لا تفترقان في عامة الاحكام فكان ذكر احدهما
مغنيا عن ذكر الآخر او مصلاه عطف على المصر والضمير فيه راجع الى المصر والحكم غير مقصور
على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر وهي مقدرة بالغلوة وهي بالفارسية يك تير پرتاب
والمصلى هو موضع لصلوة العام في الصحراء وسائر مصر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد منى لا تكون مصرا سواء كان تحت تدبير امير الحجاز وهو الامير الذي يلي على مكة وسائر الاسلام
التي تقرب منها او امير مكة وهو الذي يلي على مكة لا غير او يعين الخليفة وهو الذي
في بلاد السلاطين من اهل الاسلام في دار الدنيا وثمرة الاختلاف تظهر في حق جواز
الجمعة بمنى عنده واما عند محمد لا يجوز الجمعة بها اما صلوة العيدين بها فلا يجوز اتفاقا كذا
في شرح الهداية لا بعرفات اذ هي صحراء وتؤدى اي الجمعة في مصر اي في مصر واحد
في مواضع اي في ثلثة مواضع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تؤدي في
موضعين كذا في الكافي وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز اداء الجمعة في موضعين
في مصر واحد كذا في التوضيح وذكر في الملتقى ظاهر الرواية انه يجوز اداء الجمعة في

موضعين في مصر واحد ورجحها على غيرها من الروايات وذكر في المختلفات وتؤدي
الجمعة في مصر واحد ورجحها على غيرها في موضعين اذا كثر اهل البلد او البعد وان
لم يكثر اهله لا تؤدي في موضعين واما اداؤها في ثلثة مواضع فان الجمعة لا تؤدي على ما عدا
من الثلاثة كذا في شرح الكرخي والسلطان اراد به الخليفة لا سائر الولاة الذي
ليس فوقه وال وهو الخليفة كذا في اللباب وهذا مذهبنا وقال الشافعي السلطان
ليس بشرط كذا في نهاية شرح الهداية واليه ذهب احمد ومالك كذا في الدرر او نائبه
اي نائب السلطان وهو الوالي والقاضي او الخطيب كذا في شرح الطحاوي او الخليفة
او السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان واذا تعذر حصول اذن الامام لغيبة او موته قبل ان
يلي غيره فلا بأس بان يجتمع الناس على رجل يصلي بهم كذا في اللباب ووقت
الظهر فيبطل اي الجمعة الفائت للتفريع بخروجه اي بخروج وقت الظهر عندنا وعند
الشافعي كذا في التوضيح وعند مالك واحمد لا يبطل الجمعة لانهما يجوزان اقامتها في وقت
العصر بناء على مذهبهما وتداخل الوقتين كذا في المختلفات وذكر في المبسوط قول
مالك والخطبة حتى لو صلى بلا خطبة لم تجز الجمعة فان قلت الخطبة ركن وليست
بشرط لانها اقيمت مقام ركعتين والركعتان من الظهر ركن لا شرط فكذا ما قام مقامه قلت
الخطبة شرط وليست بركن لان صلوة الجمعة لا توجد بالخطبة وانما توجد بالاركان
كذا في اللباب وذكر في المبسوط وقال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام شطر الصلوة
فان الخطيب لا يشتغل عند ادائها ولا يقطعها الكلام والخطبة تتضمن خطاب
الناس بالحمد والصلوة والوعظ والاعلام قبلها اي قبل الصلوة حتى لو خطب
بعدها لم تجز الجمعة وقيد بقوله قبلها لان في العيدين يخطب بعد الصلوة وسن
خطبتان عندنا وعند احمد وشرط خطبتان كذا في فتاواه واليه ذهب الشافعي
ومالك فخلاف الشافعي مذكور في نهاية الهداية وخلاف مالك في المختلفات بجلسة
عند عامة العلماء وعند الشافعي انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة و
ان طالت كذا في نهاية شرح الهداية والمبسوط واللباب وبقدر ثلاث آيات

تستر كل عضو منه في موضع في الاصح قائما عندنا وعند احمد وقال مالك والشافعي يشترط
القيام حتى لو خطب قاعدا يجوز مع الكراهة عندنا كذا في الدرر وذكر في الخلاصة الغزالية
قول الشافعي وحده وهو منصوب على الحال من الخطيب المقدر بدل التنوين في بجلسة
بطهارة عندنا وعند مالك والشافعي تشترط الطهارة كذا في الدرر حتى لو خطب على غير
طهارة لا يجوز ادائها وهو قول ابي يوسف كذا في نهاية شرح الهداية وكفت تحميدة
بان يقول الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب
عن الخطبة والثناء لمرة او تهليلة بان يقول لا اله الا الله او تسبيحة بان يقول سبحان الله
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله مقدار التشهد من
قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله كذا في الكافي ومقدار ما يجلس بين الخطبتين
كذا في التجنيس او مقدار ثلث ايات كذا في الفوائد الظهيرية اعلم ان الخطيب ينبغي ان
يكون سعيدا عفيفا حليما محبوبا عند الناس بتحصيل التقيد بقوله وعارفا بالاختلاف والكلام
ويعلم الناس على قدر عقولهم ويستشهد بقول الثقات ولامامنا القاضي الخطيب
صاحب الحسب النسيب شمس الائمة والدين محمد بن محمد ابيشل ادام الله بركات انفاسه
فيا جاليته وسنا مصاحبة فصيح بليغ عارف متعبد عفيف حليم محبوب جامع الاقسام
العلوم لا سيما العلوم التي ابتلى به وهو علم الامامة والخطبة وملكات حاويا للاصول و
الفروع والمنقول والمعقول وادرك الالفاظ والمعاني وموصوفا باوصاف جميلة وخصال
جميلة من العلم والحلم والمفاخر والسابقة جاءت الخطابة مع الامامة مرغبة اليه
لعلمها ان ذاته محلها والجماعة وهم اي القوم الذين يصلحون للامامة ثلثة اي ثلثة
رجال عند ابي حنيفة وعندهما اثنان كذا في التوضيح وعند احمد اربعون رجلا كذا في
فتاواه وعند مالك اثنا عشر رجلا سوى الامام كذا في غرر المسائل وعند الشافعي اربعون
رجلا احرارا مقيمين سوله كذا في شرح الهداية فان نفروا فان ذهب القوم قبل سجوده
اي قبل سجود الامام بطلت اي الجمعة عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل وعند زفر
اذا نفروا قبل قعوده قدر التشهد بطلت الجمعة كذا في التوضيح وقيد بقبل سجوده
لانهم لو نفروا بعد سجوده لا تبطل الجمعة عندهما بالاتفاق كذا في الكافي والاذن

العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيها
باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
وشرط وجوبها اي وجوب الجمعة الاقامة حتى لا يجب على المسافر والذكورة حتى لا
يجب على المرأة والصحة حتى لا يجب على المريض والحرية حتى لا يجب على العبد وسلامة
العينين حتى لا تجب الجمعة على الاعمى اذا وجد قائدا بالاجماع كذا في التحفة والرجلين
حتى لا تجب على المقعد واخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها اذا
الوجوب مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قدس سرهم ومن لا جمعة عليه ان اداها اي
جمعة جاز من وقت الفرض كلمة من للبدل اي جاز اداء الجمعة بدل فرض الوقت وهو
الظهر ولم يذكر الخصم في الكافي خلاف احمد في هذه المسئلة والمسافر والعبد و
المريض ان يؤم فيها اي في الجمعة عندنا وعند زفر لا يؤم فيها كذا في الكافي وذكر
في نهاية شرح الهداية لا يجوز امامة العبد والمسافر في الجمعة وذكر في فتاوى احمد
لا يجوز امامة العبد والمسافر في الجمعة وذكر احمد لا يجوز امامة المسافر في الجمعة وينعقد
اي الجمعة بهم اي بالمذكورين عندنا وعند الشافعي لا ينعقد بالمسافر والعبد
كذا في العيون وعند احمد لا تنعقد بحضور المسافر كذا في فتاواه ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها اي قبل الجمعة كره اي اداؤه عندنا وعند زفر واحمد ومالك والشافعي
لا يجوز اداء الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة خلاف زفر لم يذكر في الكافي وخلاف
احمد في المختلفات وخلاف مالك والشافعي في العيون فان سعى اي اسرع مودي
الظهر ممن لا عذر له اليها اي الى الجمعة بطل اي الظهر المودي قبل الجمعة سواء ادرك
الناس اي الجمعة او لم يدركها عند ابي حنيفة وعندهما يبطل اذا ادركها فان قلت لم قال
بطل ولم يقل فسد قلت لان الباطل ما يكون فايت المعنى المطلوب منه من كل
وجه وهنا كذلك لان الظهر فايت من كل وجه فالاولى ان يقول فسد لان الفاسد
ما يكون فايت المعنى المطلوب منه من وجه دون وجه وهنا كذلك لان وصف
الفريضة وان بطل لكن لا يبطل اصل الصلوة فيكون فايتا وصفا باقيا اصلا فيكون
وصف الفساد اولى وكره للمعذور كالمسافر والمريض والعبد والمسجون اي المحبوس

من السجن بالفتح وهو الحبس يقال سجنه اي حبسه كذا في الصحاح اداء الظهر بجماعة في
المصر سواء كان الاداء قبل فراغ الامام او بعده كذا في الكافي قلت هذا مذهبنا وقال
احمد والشافعي لا يكره بخلاف احمد في فتاواه والشافعي في العيون وذكر في الفتاوى
العتابية والظهيرية لا يكره اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة بعد فراغ الامام عند
بعض اصحابنا وقيد بالمعذورين في القرية لا يكره وذكر في المبسوط شيخ الاسلام وقال الشافعي
لا يكره لهم ذلك بل هو افضل كما في ساير الايام ولكنهم يخفونها حتى ان من لا يعرفهم
لا يظن انهم رغبوا عن الامام وذكر الامام التمرتاشي لا يباح اداء الظهر بجماعة للمسجونين
ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او سجود السهو اي المدرك جمعة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف وعند محمد لا يتم جمعة بل يصلي ظهرا واذا خرج الامام من المكان اي من
الصف للخطبة فلا صلوة عند ابي حنيفة سواء شرع في الخطبة او لا وعندهما لا باس
بالصلوة قبل الخطبة وبعدها كذا في المضمرات وعند الشافعي يأتي بالسنة وتحية
المسجد كذا في الكافي والمراد من الصلوة صلوة التطوع فاما صلوة الفائتة فيجوز وقت
الخطبة من غير كراهة كذا في النهاية وقال بعض الشارحين المراد بقوله فلا صلوة ولا
كلام نفي الكراهة لا نفي الجواز ولا كلام سواء شرع في الخطبة او لا عند ابي حنيفة وعندهما
لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها كذا في المضمرات وذكر في العيون وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك لا باس بالكلام قبل ان يأخذ في الخطبة وما بين نزوله الى افتتاح الصلوة
ثم المراد من الكلام كلام الناس اما التسبيح وشبهه فلا يكره اتفاقا وقيل يكره مطلق
الكلام ولو تسبيحا والاول اصح كما في المبسوط فخر الاسلام وقيل المراد بالكلام الكلام هو
الكلام المتعلق بامور الاخرة واما كلام الناس فبالاتفاق لا يجوز والصحيح ان الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه كذا ذكره شيخ الاسلام ويجب السعي اي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء
كذا في المبسوط وذكر في مبسوط شيخ الاسلام المعتبر هو الاذان الثاني وهو الاذان عند
المنبر بعد خروج الامام والسنة ذهب الطحاوي فان جلس اي الخطيب فان قلت
حقه ان يقول قعد لان القعود للقيام والجلوس للنائم ونص عليه الزمخشري قلت

ذهب اكثر اهل اللغة الى الجلوس والقعود مترادفان مبنى المص كلامه على قول على اكثر
وهو المكان المتقع اذن بين يديه اي بين يدي المنبر او بين يدي الخطيب
واقيم بعد تمام الخطبة **باب العيدين** اي باب صلوة العيدين بحذف المضاف
لعموم الالتباس سمي العيد عيدا لعود الناس الى المصلى مرة بعد اخرى فان
قلت لم ذكر باب العيدين عقيب باب الجمعة قلت لمناسبة بينهما وهي ان صلوة
الجمعة وصلوة العيد صلاتان تؤديان بجمع عظيم في النهار ويجهر فيهما بالقراءة
ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ولم كان ايضا في حق التكليف
فان صلوة العيد تجب على من تجب عليه صلوة الجمعة فان قلت لم قدم باب الجمعة
على باب العيدين قلت لقوة الجمعة في نفسها بالفرضية وكثرة وقوعها مع ذلك فكل
منهما يستدعي التقديم تجب صلوة العيد عندنا وعند مالك والشافعي صلوة العيد
سنة وقال احمد صلوة العيد فرض كفاية كذا في الدرر وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر
انها سنة ولكنه من معالم الدين كذا في الكافي على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
اي بشرائط الجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد وقال احمد لا يشترط في
صلوة العيد شروط لصلوة الجمعة كذا في قتاوه وقال الشافعي ليس من شرط العيد
المصر ولكل واحد من الرجال والنساء ان يصلي صلوة العيد منفردا كذا في العيون
وندب في الفطر اي عيد الفطر ان يطعم اي يأكل الطعام ويغتسل ويتطيب و
يستاك ويلبس احسن ثيابه سواء كانت غسيلة او جديدة ويؤدي صدقة الفطر
ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اي غير مكبر جهرا في الطريق الذي يتوجه منه يخرج
منه الى عيد الفطر كذا في التجنيس وهذا عند ابي حنيفة وعندنا يتوجه الى المصلى
مكبرا جهرا وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا كذا في نهاية شرح الهداية وعند احمد
يكبر من بعد غروب الشمس من ليلة الفطر الى فراغ الامام من الخطبة الثانية كذا في
قتاوه ومتنفل اي غير متنفل في المصلى وغيره قبلها اي قبل صلوة العيد عندنا و
عند مالك والشافعي التنفل قبل صلوة العيد جائزة في المصلى كذا في الدرر
الخلاف في المقتدي اذ التنفل قبل صلوة العيد للامام مكروه بالاجماع بدليل

ما ذكر في خلاصتهم كره للناس التنفل لا للامام مطلقا ودل عليه ايضا ما ذكر في شرح الهداية
وقال الشافعي يكره للامام التنفل قبل صلوة العيد وقال بعض الناس ما يكره فيهما وذكر
في المصلى خاصة وقيل مبيته في غيره عامة قلت وعلى الجمهور كذا في الكافي قال ابو بكر
الرازي معنى قول اصحابنا لا يصلى قبل صلوة العيد اي ليس قبلهما صلوة مسنونة و
ليس معناه انه يكره كذا في المصفى فيحمل قوله غير متنفل على وجه السنة لا الكراهة وذكر
في الدرر يكره والتنفل قبلها وما تعرض هنا يحمل قوله غير متنفل على وجه الكراهة
فافهم واعلم انما قيد بقوله قبلها لان مشايخنا قالوا المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع
الى منزله كيلا يظن ظان انها من السنة المتوارثة كذا في اللباب ووقتها اي و
وقت صلوة العيد من الارتفاع اي من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين لان
الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما الى الزوال اي زوال الشمس ويصلي اي الامام
ركعتين اي في العيدين مثنيا حال من الضمير يصلي ثنا بالا سبحانك اللهم الى اخره
عندنا وقال ابن ابي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات كذا في المبسوط قبل الزوائد
اي قبل تكبيرات الزوائد وهي الزوائد ثلث اي ثلث تكبيرات في كل ركعة
عندنا وعند الشافعي الزوائد اثنا عشر تكبيرة كذا في خلاصة الغزالي في الركعة
الاولى سبع وفي الثانية خمس كذا في المختلفات وهو رواية عن ابي يوسف
كذا في العيون وعند احمد ومالك الزوائد احدى عشر تكبيرة في الركعة الاولى ست و
في الثانية خمس كذا في الدرر والمختلفات ويوالي اي ويتابع بين القراءتين
عندنا وعند مالك واحمد والشافعي يفصل بالتكبير وفي كل ركعة كذا في المختلفات
وروي نحو ذلك عن ابي يوسف حكاه الطحاوي عنه كذا في العيون والخلاصة
وانما قال يوالي بين القراءتين لان التكبيرات يوالي بها عقيب تكبيرة
الافتتاح والزوائد يفصل بها وعند الشافعي وقال مالك واحمد لا يرفع يديه في الزوائد
كذا في الدرر وعن ابي يوسف لا يرفع يديه في الزوائد كذا في العيون ويسكت
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات كذا في المبسوط ويخطب بعدها اي
بعد صلوة العيد خطبتين ويعلم فيها احكامها وذو الحال ضمير يخطب اي معلما

فلو اتى بها عقيب القراءة كذا في المبسوط
ويرفع يديه في تكبيرة [?] الافتتاح

في الخطبة الا حتو احكام صدقة الفطر ولو ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها لا واجبة
كذا في السراجية ولم تقض اي الصلوة العيد التي فاتت مع الامام كما مع بالمتعلق
با الصلوة المعتبرة فيها ان فاتت للعيادة اي ان فاتت الصلوة عن شخص بالجماعة
بان صلى الامام صلوة العيد ولم يوجد له رجل هذا مذهبنا ومذهب مالك وقال
الشافعي واحمد اذا فاتت صلوة العيدين تقضى كذا في المختلفات وتوخر
اي صلوة عيد الفطر بعذر الي الغد اي ان غم الهلال وشهد عند الامام با
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فقط با السكون اي فحسب المعنى لا يوخر
صلوة عيد الفطر بعذر يمنع اداء الصلوة في اليوم الثاني الى اليوم الثالث وهي
اي واحكام عيد الفطر واحكام عيد الاضحى لكن هنا اي في الاضحى يوخر الاكل
عنها اي عن الصلوة استحبابا حتى لو لم يوخر لا يكره وقيل قال بعض المشايخ وهو المختار
كذا في الفتاوي الخانية ويكبر في الطريق اي ويكبر الناس في الطريق
المصلى جهرا ويعلم اي الامام الاضحية اي احكامها وتكبير التشريق اي وتكبير
ايام التشريق في الخطبة اي في الخطبة الاخرة والايام التشريق الحادي عشر من
ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ويوخر اي صلوة الاضحى بعذر الى
ثلثة ايام المتقبلة بالعذر اتفاقي لانه لو ترك بغير عذر يكون الحكم كذلك كذا في
الزاد والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في مكان غير عرفات ويقفوا او
يدعوا ويتضرعوا تشبها بالحاج كما في نهاية شرح الهداية ليس بشيء اي ليس
بواجب او سنون بل هو مستحب كذا في الفتحية وقيل معناه ليس بشيء معتبر يتعلق
به الثواب كذا في اللباب وهذا التفسير ضعيف لان التعريف مستحب بالاجماع
كما يتفق عليه وقيل معناه ليس بعبادة كذا في شرح الهداية وهذا التفسير ضعيف
ايضا وقيل معناه ليس بعبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب وهذا
ايضا ضعيف لما ذكرنا ان التعريف مستحب بالاجماع اذ التعريف عند الشافعي مستحب
كذا في التوفيق وسنة عند الجمهور وقال محمد رحمه الله واجب كذا في السراجية
بعد فجر عرفة عندنا وعند احمد وقال الشافعي ومالك بعد صلوة الفجر يوم النحر

الى تمام الى ثمن صلوات عند ابي حنيفة وعندهما الى ثلث وعشرين صلوة والفتوى
على قولهما كذا في السراجية وعند الشافعي ومالك الى خمس عشرة صلوة كذا في
التصحيح فوفاق مالك للشافعي مذكور في العيون وكلاهما الى اما بعضهم او من قبيل
غاية الاسقاط فيدخل تحت الاثبات دون الاسقاط مرة اي مرة واحدة عندنا
وعند الشافعي سن التكبير ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات كذا
في نهاية شرح الهداية ولنا في التهليل قولان كذا في المختلفات وخلاصة الغرائب
وذكر في الدر وقول مالك مع الشافعي الله اكبر ثلاثا قال سن قلت يجيء عند الكل
مذهبنا وقال الشافعي يقول الله اكبر الله اكبر واحد الله اكبر ولله الحمد كذا في المبسوط وعنه
ان يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كذا في المحيط
وعنه انه يقول اذا كبر ثلاثا يقول الله اكبر كبيرا سبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله و
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وعنه انه يقول عقيب
التكبيرات الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
والاسباب كذا في التعليق بشرط اقامة حتى لا يجب على المسافر والبادي تتعلق بمن
ومصر لا يجب على القروي ومكتوبة حتى لا يجب على المتنفل كذا في الفوائد وجماعة
مستحبة وهي جماعة الرجال واحترز بها عن جماعة النساء المنفردات لان جماعة النساء
المنفردات مكروهة بالاتفاق وقلت هذا الشرط عند ابي حنيفة وعندهما يجب التكبير
على كل من يصلي المكتوبة كذا في الكافي وقال الشافعي يجب على كل من صلوة
مطلقة فرضا كانت او نفلا كذا في الزاد وبالاقتداء اي باقتداء المرأة يجب
اي التكبير الرجال والمسافر بالمقيم يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

اي هذا باب الكسوف وهذا اضافة الجنس الى النوع والكسوف عبارة عن ذهاب
ضوء الشمس فان قلت لم ذكر هذا الباب عقيب باب العيدين قلت لمشاركة
بينهما من حيث تؤديان بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة لكن قدم صلوة العيد

علي صلوة الكسوف لقوة الواجب من السنة اعلم ان صلوة الكسوف سنة عندنا وعند
بعض مشايخنا هي واجب كذا في اللباب ويصلي ركعتين كالنفل اي بلا اذان واقامة
ولا تكرار الركوع عندنا وعند الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان بان يكبر فيقرء
الفاتحة والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يقرء السورة بعد الفاتحة ثم يركع
كذا في المنافع واليه ذهب مالك كذا في الاسرار وعند احمد يصلي ركعتين ست ركعات
وست سجدات كذا في الاسرار وذكر في فتاوى احمد يصلي صلوة الكسوف باربع قيامات
واربع ركوعات امام الجمعة قيد به لانه لا يصلي غير امام الجمعة عند خلاف مالك واحمد و
الشافعي كذا في الاسرار بلا جهر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعند ابي يوسف ومحمد
يجهر في الكسوف والخسوف كذا في المختلفات وخطبة اي بلا خطبة عندنا وقال
الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلوة كذا في اللباب ثم يدعوا اي الامام حتى تنجلي اي
تنكشف الشمس فان الامام في هذه الادعية بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا
وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا
احسن كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط والا اي وان لم يحضر الامام صلوا اي
الناس فرادي اثنان او ركعتين وان شاء واو اربعا كذا في المبسوط كالخسوف
اي كصلوة الخسوف فانها تصلي فرادي عندنا وعند مالك وقال الشافعي يصلي الامام
في الخسوف بالناس ركعتين ويركع في كل ركعتين ركعة ركوعين ويجهر بالقراءة
كذا في المختلفات والشرح وقال احمد يصلي الخسوف مثل الكسوف كذا في قلائد والخسوف
عبارة عن ذهاب ضوء القمر والظلمة اي الظلمة الشديدة والريح اي الريح الشديد والفزع
اي الخوف نهارا الفزع منها اي خاف ذلك **باب الاستسقاء** اي باب صلوة الاستسقاء
فان قلت لم قدم صلوة الكسوف علي صلوة الاستسقاء قلت لكون صلوة الكسوف
اقوى من صلوة الاستسقاء حيث لم يقع الخلاف فيه لانها في احد في انها نفل بالاجماع
والاستسقاء طلب المطر له اي للاستسقاء صلوة لا بجماعة عند ابي حنيفة وقال محمد
وابو يوسف ومالك واحمد والشافعي يصلي ركعتين في الاستسقاء كما يصلي في العيد

الا انهم يصلون بغير تكبير كذا في المختلفات وذكر في المعين وقال محمد يصلي الامام ركعتين
بجماعة بلا اذان واقامة وذكر في المصفي روي عن ابي يوسف انه لا صلوة في الاستسقاء
وذكر في التوضيح وقال محمد يصلي بجماعة نحو صلوة العيد الا انه لا يكبر كالتكبير في العيد
ويخطب بعد الصلوة خطبتين وذكر في الشرح الكرخي اذا خرج الناس بغير اذن
الامام لا يصلون بجماعة اتفاقا فعلم ان الخلاف في الاذن ودعاء عطف علي قوله صلوة
اي والدعاء مستقبل به وعن ابي يوسف انه قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان
شاء اشار باصبعه لان رفع اليد في الدعاء سنة كذا في المبسوط واستغفار عطف
علي دعاء لا قلب رداء يعني لا يكون الاستسقاء قلب الرداء للامام والماموم عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي يكون للاستسقاء قلب الرداء للامام دون
الماموم كذا في المبسوط شيخ الاسلام وذكر في شرح الكرخي يقلب الامام والقوم الرداء
كذا في التوضيح والقلب التحويل من جانب الي جانب والرداء ثوب لا ذيل له ولا كم مثل
الخمار وحضور ذمي اي ولا حضور ذمي وعند مالك والشافعي يجوز للذمي الحضور
والخلاف في حضور الذمي مع المسلمين لان اهل الذمة لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون
اتفاقا لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون كذا في التوضيح وخلاف مالك عرف من مجمع
البحرين وخلاف الشافعي من الاسرار وانما يخرجون اي المسلمون للاستسقاء متتابعة
ثلثة ايام وفيه اشارة الي انهم لا يخرجون اكثر من ثلثة ايام لان كلمة انما للحصر
ويؤيده ما ذكر في المبسوط ولم ينقل اكثر من ذلك وقال محمد احب الي ان يخرج الناس
الي الاستسقاء ثلثة ايام وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا كذا
في المبسوط والايضاح **باب صلوة الخوف** اي باب صلوة الخوف فان قلت
لم ذكر باب صلوة الخوف عقيب صلوة الاستسقاء قلت لمناسبة بينهما وهي ان
شرعيتهما لعارض ضعف فيهما فان قلت لم قدم صلوة الاستسقاء علي صلوة الخوف
قلت لوجهين احدهما ان العارض في صلوة الاستسقاء وهو انقطاع المياه سماوي
والعارض في صلوة الخوف وهو اعياد العدو سبب كعدو الكافر اختياري فقدم
السماوي علي الاختياري والثاني ان العارض في الاستسقاء اثره في العقبى

والصفة وفي الخوف اثره في الصفة فذكر الاصل مقدما على الصفة اعلم ان صلوة
الخوف مشروعة بعد رسول الله عليه السلام عند علمائنا وفي ظاهر الرواية وقال
الحسن في كتاب صلوة عن ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في وقت
النبي عليه السلام فاما بعد رسول الله فغير مشروع لنا كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وان اشتد اي الخوف فاشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا حيث
جعل في الصفة سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف
ومن غير ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المراد بالخوف
عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف اذا حضر العدو فسبب الخوف
فاقيم مقام حقيقة الخوف من عدو او سبع وقف الامام من الموقف لامن الوقف طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو اي لو كان الامام مقيما ومضت هذه
اي هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى العدو وجاءت تلك اي تلك الطائفة
التي لم يصل مع الامام مقيما ومضت هذه اي هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى
العدو فصلى اي الامام بهم اي بالطائفة الثانية ما بقي اي ركعة في الثاني
والثالث ركعتين والرباعي وسلم اي الامام عندنا ومضوا اي الطائفة الثانية
اليهم اي الى العدو وجاءت الاولى اي الطائفة الاولى فاتموا اي بقي وهو
ركعة في الثاني والثالث ركعتين في الرباعي بلا قراءة وسلموا ومضوا اي
وذهبوا الى العدو ثم الاخرى اي ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا اي ما بقي
وهو ركعة الثاني والثالث وركعتين في الرباعي بقراءة اعلم ان ههنا قيل
والناس عنه غافلون وهو ان هذا الفعل المذكور في صلوة الخوف انما يحتاج
اليه ان لو تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم اذا صلي
معك فحينئذ وقف الامام طائفة الى آخره كما ذكر في الكتاب اما اذا لم يتنازع القوم
خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فامر طائفة ليقوموا بازاء العدو و
يصلي بالطائفة التي معه الامام تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو
حتى يصلي بهم تمام الصلوة والطائفة التي صلت مع الامام قامت بازاء العدو وكذا في

شرح الهداية ومبسوط شيخ الاسلام والمحيطات المذكورة في المتن قول ابو حنيفة ومحمد و
روي عن ابي يوسف في صلوة الخوف ثلث روايات احديها مثل قول ابي حنيفة ومحمد و
الثانية انه لا يصلى صلوة الخوف بعد وفات النبي عليه السلام بامام واحد بل يصلى بامامين والثالثة
انه يصلى بامام واحد الا اذا كان العدو في نحو القبلة فانه يقيم الصفا وخلف الامام فيفتتح
بهم الصلوة جميعا فيركع ثم يسجد بالصف الذي يليه ويحلبين والصف المؤخر قيام
يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر ثم لا يشهدون ... ويسلم بهم جميعا واذا
لم يكن العدو في القبلة فكما قال ابو حنيفة ومحمد كذا في العيون وقال مالك ... يصلى الامام
بالطائفة الاولى الركعة الاولى ويسلم ويذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم الامام ويقومون فيقضون الركعة الاولى ... ان من
الا انه يقول لا يسلم الامام حتى يقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه كذا في
المختلفات ثم ان اعداد ركعات لا ينقص بسبب الخوف وكان ابن عباس يقول صلوة
المقيم اربع وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الخوف ركعة واحدة وبه اخذ بعض العلماء كذا
في مبسوط وصلى اي الامام في المغرب اي صلوة المغرب بالاولى اي بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية اي بالطائفة الثانية ركعة سواء كان مقيما او مسافرا وهذا عندنا وقال
الشافعي الامام بالخيار ان شاء يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان
شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة واختلف في قوله في الفضل قال في قول
الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وقال في القول الافضل العكس كذا
في شرح الهداية ومن قاتل اي من الطائفتين قبل اتمام الصلوة بطلت صلوته
اي صلوة القاتل عندنا وعند احمد ومالك والشافعي لا يبطل صلوته فخلاف احمد مذكور
في فتاواه وخلاف مالك والشافعي ذكر في زاد ودراية شرح الهداية وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا هذا اذا لم يقدروا على النزول واما اذا
قدروا على النزول يصلون ركبانا وهذا في الفرائض واما في النوافل فيصلون ركبانا
بالايماء الى اي جهة شاؤوا سواء قدروا على النزول او لم يقدروا قلت هذا مذهبنا وقال
احمد اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا بالجماعة كذا في فتاواه وعن محمد انه يصلون ركبانا

بجماعة كذا في الكافي واما قيل يقول في ادي للتعم لو صلوا بجماعة وصلوة الامام تامة
وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة وصح اي اشتد الخوف هنا هو ان لا يدعهم
العدو بان يصلوا نازلين لهجومهم بالمحاربة كذا في نهاية شرح الهداية فركبان
الفرسان جمع الراكب وهو الفارس وفرادي جمع فرد على غير قياس كذا في الصحاح و
للايماء الاشارة ولم يجز اي صلوة الخوف بلا حضور عدو باب الجنائز فان
قلت لم ذكر باب الجنائز عقيب باب الخوف قلت لان الخوف قد يفضي الى الموت كذا
في نهاية شرح الهداية والجنائز جمع الجنازة وهي بالفتح للميت وبالكسر السرير
كذا في الكافي وقيل بالعكس كذا في اللباب ولي اي دنا المحتضر وهو الذي
قرب موته القبلة على يمينه عندنا وعند مالك واحمد والشافعي اضجع المحتضر مستلقيا
على قفاه كذا في الاسرار وذكر في التراجيح واختار المتاخرون من اوليائه مستلقيا لانه
ايسر لخروج النفس ولقن الشهادة اي لقن المحتضر كلمة الشهادة بطريق الاشارة بان
يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا بالعنف كيلا يضجر
بالضجر كذا في بستان الفقيه ثم التلقين على ثلثة اوجه احدها الاختلاف في حسنه
وهو ما قبل القضاء في حال الدفن والثاني اي القضاء حال الدفن والثالث في الاختلاف
وهو ما اذا تم دفنه فقال احمد والشافعي في التوضيح وكذا في الحس والمذهب التلقين بعده
نعقبه ثانيا وهو معتاد في بعض البلاد وسئل شمس الائمة الحلواني عن ذلك
فقال لا ينهى الناس عن ذلك اذا فعلوا ولا يومرون به اذا تركوا وما ذكر في التلخيص
الصغاني تلقين الميت بالتلقين سنة عند اهل السنة والجماعة فالمراد منهم الشافعي
واصحابه وصورة التلقين ان يقول يا فلان بن امة الله او يا فلان بن حوا اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة و
بالمؤمنين اخوانا كذا في التوليس او يقول بعد الصيانة يا فلان ابن فلان اذكر
دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كذا
في شرح الشيخ فان مات شد لحييه وربط لحياه بفتح اللام وسكون الحاء وهو العظم الذي

عليه اللسان وغمض اي وضم عيناه ووضع على سرير مستلقيا على قفاه عرضا وقيد
بالسرير لانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين كذا في اللباب تجمر اي عطر وفي بعض
النسخ جمر وهو ايضا صحيح لكونه صفة سرير وترا صفة مصدر محذوف اي تجميرا وترا
اي ثلاثا او خمسا او سبعا او ستر عورته اي من السرة الى الركبة هكذا ذكر الكرخي في
كتابه وهو الصحيح وهكذا اختار في النوادر واللباب والمحيط وذكر في الكافي وستر
عورته الغليظة وجرد اي وعري الميت عن الثياب عندنا وعند احمد والشافعي
لا يجرد بل يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال اليد في الكمين ويغسل
بدنه وان كانا ضيقين فتقهما كذا في المحيط وخلاف احمد مذكور في فتاواه فيما اذا
لم يكن الميت خنثى واما اذا كان خنثى لا يجرد عن ثيابه اتفاقا كذا في التوضيح ووضئ
بلا مضمضة واستنشاق عندنا وعند احمد والشافعي وضئ بمضمضة واستنشاق وخلاف احمد
مذكور في فتاواه وخلاف الشافعي في التوضيح وصب اي واريق عليه اي على الميت ماء
مغلي اي مثلث مرة وهو اسم المفعول من الاغلاء بسدر وهو ورق النبق الذي يقال
له كنار او حرض بالضم وهو الاشنان ثم الاغلاء مذهبنا فان الغسل بالماء الحار
افضل عندنا وقال احمد والشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون
عليه وسخ او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار فخلاف احمد مذكور في فتاواه وخلاف
الشافعي في المحيط والا اي وان لم يوجد السدر والحرض فالقراح اي فالماء الخالص
قلت هذا الذي ذكر ههنا من ترتيب يوافق رواية مبسوط شمس الائمة السرخسي و
يخالف مبسوط شيخ الاسلام والمحيط انه ذكر فيهما يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء
الذي يطبخ فيه السدر وغسل راسه ولحيته بالخطمي اي اذا كان له شعر على
راسه والخطمي بفتح الخاء وكسرها الخطمي نوع من الورد واذا اغلي به الماء يكون
ابلغ في ازالة الدرن كذا في مكشوف المكتوم واراد خطمي العراق وهو مثل الصابون
في التنظيف كذا في اللباب وذكر في بعض الكتب الخطمي نبت يغسل به الراس
واضجع اي وجعل جنبه على يساره فيغسل اي الميت حتى يصل الماء اي يصل
التحت بالتحاء الحجة كذا في شرح الهداية ثم على يمينه كذلك اي ثم اضطجع على

بيمينه فيغلي حتى يصل الماء الى التحت ثم اجلس الميت مسندا اليه حال من المضمر الذي في اجلس اي اجلس الميت حال كونه مسندا الى الغاسل ومسح بطنه رفيقا صفته حال مصدر محذوف اي يمسح بطن الميت مسحا رفيقا حتى لو بقي شيء يسيل منه وتولى رفيقا صح بالفاء وما خرج منه اي من الميت غسله اي ذلك المخرج ولم يعيد غسله اي غسل الميت عندنا وعند الشافعي يعاد غسله وقال بعض اصحابه يعاد الوضوء وروي لانها دفنته وله وضوء كذا في نهاية شرح الهداية وقال احمد يعاد غسله الى سبع مرات كذا في فتاويه ومالك يوافق الشافعي في اعادة الغسل كذا في الدرر وتنشف بثوبه اي جففه بثوب وجعل الحنوط بفتح الحاء المهملة وهو عطر مركب من اشياء طيبة الرائحة كذا في نهاية شرح الهداية على راسه ولحيته والكافور على مساجده اي على مواضع سجوده وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان كذا في المبسوط مساجد جمع مسجد بفتح الجيم لا غير كذا في المغرب ولا يسرح شعره ولحيته عندنا وعند احمد والشافعي يسرح شعره ولحيته كذا في الدرر وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تحليله بالمشط كذا في المغرب ولا يقص اي لا يقطع ظفره سواء كان منكسرا او غيره وشعره عندنا وعند احمد والشافعي يقص ظفره وشعره كذا في الدرر وزاد في فتاوى احمد ويزول شعر عانته بالنورة لا بحلق عنده وزاد في الترجيح ويزول شعره بالنورة اي الكلب حقا لان الشعر عند الشافعي وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس بقطع الظفر المنكسر كذا في المحيط وله تنجس الميت بالاجماع كذا في نهاية شرح الهداية ولا يقرء القران جهرا وقت الغسل وكذا لا يقرء الا دعية جهرا ولو قرء سرا لا باس به كذا في الفتاوى للسعودي وفي التتمة يكره قراءة القران امام الجنازة بل ما شاء الله كذا في الذكر والمستحب فيه الصمت فصله وكفن اي ولو كفن الميت سنة تميزا اعلم ان صاحب المختصر اطلق اسم السنة على التكفين حيث قال ثم تكفين الميت بعد الغسل لان تكفين الميت من سنة فان قلت سماه سنة والمسائل تدل على انه واجب منها تقديمه على الدين ثم الوصية والارث ومنها قولهم ومن لم يكن

يدل

لهما الكفن على من يجب عليه نفقته كالمرتهن كسوتها في حال حياتها الا المرأة فان لا يجب كفنها على زوجها وعند محمد وعند ابي يوسف على زوجها ومنها ما ذكر في النوادر اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سال الناس قلت لا يجب بعد ذلك لان ذلك في كيفية التكفين لا في اصله فيجوز ان يكون الشيء في اصله فرضا او واجبا ويسن في هيأته وكيفياته كما في سنة تثليث الوصف وغيره ازار فهو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل اللفافة وقميص هو من اصل العنق الى القدمين بلا جيب ودخريص وكمين ثم القميص مذهبنا وقال مالك واحمد والشافعي لا قميص في الكفن كذا في الدرر ولفافة هي التي تبسط على الارض اولا وطولها من الفرق الى القدم وكفاية عطف على سنة ازار ولفافة ولف اي الكفن من يساره اي من يسار الميت ثم من يمينه وعقد اي وشد الكفن ان خيف انتشاره اي انتشار الكفن بهبوب الريح وضرورة عطف على سنة اي وكفن ضرورة ما يوجد وكفنها اي وكفن المرأة سنة درع اي قميص وقال الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط اي تشد بها اي بتلك الخرقة ثدياها اي المرأة وقال زفر تربط على فخذها والاولى ان يكون الخرقة بحيث تصل الى الموصفين كذا في شرح الهداية وكفاية عطف على سنة ازار ولفافة وخمار وانما لم يقل ضرورة وضرورتها ما يوجد كالكفن قبل تلبس اي المرأة الدرع او انهم يجعل شعرها اي شعر الميت ضفيرتين اي ذوابتين على صدرها اي عندنا وقال الشافعي يجعل شعرها على ظهرها كذا في شرح الهداية فوق الدرع ثم الخمار فوقه اي فوق الدرع تحت اللفافة وتجمر اي وتجمر وتعطر الاكفان جمع الكفن واسم الثياب المكفنة وقال البعض الجمع نظرا الى تعدد الاثواب او الوتر افضل السلطان احق بصلوته اي بصلوة الميت من غيره عندنا وهي اي صلوة الجنازة فرض كفاية وهي ما يلزم جماعة المسلمين اما وهو يسقط اداؤه البعض عن الباقين وشرطها اي شرط صلوة الجنازة اسلام الميت سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وطهارته اي طهارة الميت حتى لو صلي على ميت قبل ان يغسل اعادوا الصلوة بعد الغسل ثم القاضي ان حضر يتعلق بقوله السلطان او بقوله ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

فصل

والشافعي ويجب ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال كذا في نهاية شرح الهداية
وقال مالك واحمد اولى تقديم على القاضي والامام الحي كذا في الاسرار ذكر الحلبي في فتاواه اولى
الناس بالصلوة على الميت الوصي ثم السلطان وذكر محمد في كتاب الصلوة امام الحي اولى
بالصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر
فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي والا فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر
فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته اولى وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
ومن المشايخ من قال الاختلاف بين الروايتين فما ذكر في كتاب الصلوة محمول على ما اذا لم يحضر
الامام الاعظم وللواحد من ذكر في رواية الحسن كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمراد بالسلطان
الخليفة كذا في اللباب لا سلطان بلدة كما ظنه بعض العلماء وله اي للولي ان ياذن
اي يصلي على الميت لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي اي الصلوة بالاتفاق
وانما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المقدم على الولي
ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي ترتيب الامامة في صلوة
الجنازة فصلى هؤلاء لا يعيد الولي ثانيا ولم يصل غيره اي غير الولي حضر من الولي وهذا
القيد ليس بقيد الا انه لو صلى على غيره ممن اولى من الولي في الصلوة على الميت يكون الحكم
كذلك وهذا عندنا وقال احمد والشافعي يصلي غيره بعده اي بعد الولي اذا اراد فلا فاحمد
في فتاواه وان دفن اي الميت بلا صلوة صلى على قبره اي قبر الميت ما لم يتفسخ اي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي على قبره ثلثة ايام وعن محمد يصلي على القبر حتى يعلم انه لم يتخرق
وانا شك في ذلك لم يصل عليه والمعتبر في ذلك اكثر الراي اي اكبر هو الصحيح كذا في شرح
الهداية وقال الشافعي يجا على قبره ابدا كذا في التوضيح وقال احمد يصلي على قبره الى شهر كذا في
فتاواه واليه ذهب الشافعي في القديم كذا في التخليص والتعليق واركانها التكبيرات شرط الصلوة (فصل على قبره)
على الجنازة كذا في درر الصلوة مسعودي وهي اي وصلوة الميت اربع تكبيرات حتى لو
ترك واحدة من هذه التكبيرات لم يجز صلوته كذا في الفتاوي الظهيرية ثناء اي مع
الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ بعد الاولى اي بعد التكبيرة الاولى عندنا وعند مالك كذا
في العيون وقال احمد والشافعي يقرأ بالفاتحة عقيب الاولى فقط وصلوة على النبي بعد الثانية

اي بعد التكبيرة الثانية ودعاء اي دعاء مشهور وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان بعد الثالثة اي بعد التكبيرة الثالثة وهذا اذا كان يحسن
ذلك فان كان لا يحسن ذلك ذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
الخ فقال قاضيخان ان كان لا يحسن يأتي باي دعاء شاء كذا في اللباب وتسليمتين
عندنا وعند احمد والشافعي تسليمة واحدة عن اليمين خلافا لاحمد في فتاواه في الكا
بعد الرابعة اي بعد التكبيرة الرابعة ولا ترفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح عندنا وعند
احمد ومالك والشافعي كذا في الدرر واختار كثير من ائمة بلخ رفع اليد عند كل تكبيرة
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان واللباب وغيرهما وقال ابو القاسم ومحمد بن الاسد وعلي
بن مبارك وعصام بن يوسف برفع اليدان في الصلوة الجنازة بالقياس على الاولى
لان ذلك كل كذا في نوازل الفقيه ابي الليث نصر الدين محمد بن ابراهيم السمرقندي فلو كبر
اي الامام فانما للتنجية خمسا اي خمس تكبيرات لم يتبع اي المقتدي الامام وعند زفر يتبع وهو
رواية عن ابي يوسف كذا في نهاية شرح الهداية والاختلاف فيما اذا كان المؤتم لا يسمع
التكبيرات من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابع بالاجماع كذا في شرح الهداية
والمبسوط وعند احمد يتبع الامام فيما زاد على اربع تكبيرات الى سبع كذا في فتاواه وذكر في
التصحيح وقيد بالخمس لانه لو كبر ثلثا لا يتبع اتفاقا وعن ابي حنيفة يسلم المؤتم حين اشتغل
امامه بالخطاء وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه كذا في النوازل ولا يستغفر اي
الامام لصبي ويقول اي المصلي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الصبي لنا فرطا
وهو ان يتقدم فيحمل لنا معقل الكرامة واجعله اي الصبي لنا اجرا وذخرا اي ثوابا
ذخرة للاخرة واجعله اي الصبي لنا شافعا اي يوم القيمة مشفعا اي مقبول الشفاعة
وينتظر المسبوق اي تكبيرة او تكبيرتين او ثلث تكبيرات ليكبر اي المسبوق معه اي مع
الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا ينتظر بل يكبر حين حضر وفائدة
الاختلاف ان الامام اذا سلم يكبر المسبوق بعدها ولغيرها الى قوله ابي يوسف والشافعي
ان للرجل اذا حضر وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح يكبر هذا الرجل حين حضر ثم يتابع

الامام في الثانية ولم يصر مسبوقا بتبع واذا حضر بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح ولا يكبر الثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بتكبيرة الثانية
بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعند ابي حنيفة ومحمد ان الرجل ان جاء بعد
ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمسك حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون
هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي
ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف واما في فاذا جاء فان جاء بعد
ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام الرابعة بعد ما كبر تكبيرتين
لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل وتكبير
الافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام الرابعة تابعه هذا الرجل وهما تكبيرتان
فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته الصلوة وعند ابي يوسف يكبر حين حضر
فان سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وهل يأتي بالادعية المشروعة بين التكبيرات
ذكر الحسن في المجرد انه اذا كان يأمن رفع الجنازة فانه يأتي بالادعية المشروعة وعند لا
فلا وذكر في النوادر مطلقة من غير تفصيل فهذا من فاته بعض التكبيرات على الجنازة
تقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض فاذا وضعت الجنازة على الاكتاف
او رفعت بالايدي بان لم يوضع على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة
والمغني لا أي ولا ينتظر الثانية من كان حاضرا أي وقت تكبيرات الامام بالاتفاق
كذا في المبسوط والمغني ويقوم أي الامام للرجل أي لاجل الصلوة على الرجل والمرأة
بحذاء الصدر عندنا وعند احمد والشافعي يقوم للرجل بحذاء الراس وللمرأة بحذاء الوسط
كذا في الاسرار وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وعند ابن ابي ليلى يقوم الرجل
بحذاء الراس وللمرأة بحذاء الوسط كذا في الاسرار وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي
وعند ابن ابي ليلى يقوم الرجل بحذاء الصدر من المرأة بحذاء وسطها كذا في نهاية
دراية الهداية وفي رواية الحسن بحذاء الوسط منهما كذا في التجريد ولو صلوا أي
الناس صلوة الجنازة ركبانا والقياس ان تصلي الناس صلوة الجنازة ركبانا كذا في الكافي

ولا في مسجد أي ولا يصلي الناس الجنازة في مسجد جماعة عندنا وعند احمد ومالك والشافعي
تصلى في مسجد جماعة كذا في الاسرار وهو رواية عن ابي يوسف كذا في المختلفات
ولا صغار ولا يدفن الميت في المسجد بالاجماع كذا في الاسرار انما الخلاف فيما اذا
صلى في المسجد بغير عذر المطر ونحوه ما اذا صلى بعذر فلا يكون مكروها بالاجماع كذا
في الاسرار اعلم ان تبين ان المسجد جماعة لانه لو صلى في مسجد بني لاجل صلوة الجنازة
لا يكون مكروها بالاجماع كذا في الينابيع وكذا لو صلى في مسجد العيد لا يكون مكروها
اتفاقا كذا في الترجيح ومن استهل بفتح التاء على بناء الفعل المعروف أي رفع
الصوت بالبكاء عند الولادة صلي عليه أي المستهل والا أي وان لم يستهل الصبي
لا أي لا يصلى عليه ويغسل في ظاهر الرواية وهو المختار كذا في الهداية وهل
يسمى وروي عن ابي حنيفة انه لا يسمى وعن محمد انه يسمى كذا في الزاد والراحلة
وذكر في مفاتيح المسائل والاولى ان يسمى كصبي سبي مع احد ابويه فانه لا يصلى
عليه الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام وصفته ما ذكر في حديث
جبرئيل عليه السلام الاسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
صفة الاسلام ولم تعلم فانها لا تكون مؤمنة بمعرفة كذا في نهاية شرح الهداية الا ان يسلم مؤمن
احدهما أي احد الابوين الصبي او هو أي الصبي ولم يسب احدهما أي احد الابوين
معه أي مع الصبي فحينئذ يصلى على الصبي يعني لو وقع صبي من الغنيمة ووقع في سهم
رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد كذا في
اللباب ويغسل ولي مسلم الكافر وعندنا هذا اذا لم يكن هناك من يتولى امره
ويقوم به من المشركين من اقربائه فان كان ثمة احد من اقربائه يفوض الى
اقربائه ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم كذا في نهاية شرح الهداية وقيل اراد بالغسل
المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه كذا في فتاوى ذكر الولي مطلقا تنبيها على كل قريب
له من ذوي الارحام مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم كذا

في اللباب وقول الشيخ على مسلم للكافر اعاب عليه بعض الناس هذا اللفظ حيث اثبت
الولاية بين المسلم والكافر والله تعالى نفى ذلك بقوله ولا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء والجواب عنه اراد الشيخ بالولاية القرابة ويكفنه اي ويكفن الولي المسلم الكافر
في خرقة ويدفنه اي يدفن الولي المسلم الكافر على حفرة من غير لحد وليس بين في
الكتاب ان الابن المسلم اذا مات ولد ابن كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله
وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون كذا في نهاية شرح الهداية
ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لان الموضع الذي فيه
الكافر تنزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة في
قبره كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي لو كان هناك من يقوم بذلك من اقاربه
الكفرة فالاولى للمسلم اذا يدع ذلك لهم ولكن يتبع الجنازة ان شاء الا اذا كان مع
الجنازة كفارة فينبغي ان يمشي ناحية منهم او امام الجنازة ليكون معتزلا عنهم
فصل واذا حملوا سريره اي سرير الميت حقيقة وهي جمع القائمة وهي
بالفارسية پاية جنازة الاربع متعلق بحملوا يعني ان السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربع وهذا عندنا وقال الشافعي يحمل الجنازة بين العمودين وصفته
ان يحمل اثنان كل واحد منهما بين عمودي الجنازة والذي كان مقدما يضع على
عاتقه ويأخذ قائمتها بيديه والذي كان مؤخرا يضع على صدرها ويأخذ
قائمتها بيديه كذا في المختلفات والخلاف فيما اذا كان الميت صغيرا واما اذا
كان صغيرا لو حمل بغير تجمل الاربع اتفاقا واذا كان ميتا يأخذه واحد عندنا كذا
في التصحيح صبيا كان المحمول وقال بعض الشارحين والخلاف فيما اذا كان
الطريق واسعا او كان المحمول كثيرين اما اذا كان الطريق ضيقا او كانت
المحمولون قليلين فلا باس بان يحمل الجنازة رجلان بالاجماع ويعجلون به اي بسرير
الميت بلا خبيب وهو ضرب من العدو وكره جلوس اي جلوس القوم قبل وضعه
اي وضع السرير عن اعناق الرجل ومشي قدامه اي وكره مشي القوم قدام سرير
الميت عندنا وقال الشافعي الامكن المشي قدام والخلاف فيما اذا كان القوم قريبا

حققنا بالنوء

من الجنازة الا اذا كانوا بعيدا عنها يكون مكروها بالاتفاق كذا في التصحيح وقال مالك واحمد
ويستحب ان يكون المشاة اماما والركبان خلفها كذا في الدرر وما في نوادر المعلى عن
ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة متقدم امام الجنازة وهو راكب ومحمول فيما اذا كان
بعيدا عن الجنازة فافهم ولفظ هذا اللفظ الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو
يوسف بفتح هكذا قال الامام المحبوبي وهذا دليل تواضعه وقد حمل الجنازة من هو افضل
منه بل افضل جميع الخلائق وهو نبينا عليه الصلوة والسلام فانه حمل جنازة سعد
بن معاذ ولان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل واحد ان يبادر في العبادة كذا في
نهاية شرح الهداية مقدمه اي مقدم السرير على يمينك ثم اي ثم تضع مؤخره
اي مؤخر السرير على يسارك ويحفر القبر ويلحد عندنا وقال الشافعي ويشق ولا يلحد
كذا في نهاية شرح الهداية واللحد الشق في القبر جانب القبلة كذا في المغرب وصفته
ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة
الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت كذا في اللباب والمبسوط
المحيط ويدخل الميت من قبل اي من جهة القبلة عندنا وعند الشافعي يسل
من راسه وصفته ذلك ان توضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر كذا في المختلفات وفتاوى قاضيخان وشرح
الطحاوي ومبسوط شيخ الاسلام واضاف الى المغرب الخلاف فيما اذا لم يخش ان ينهار القبر
فاما اذا اخشي ذلك فانه يسل اتفاقا كذا في العيون وخلاف احمد كالشافعي وقول
واضعه اي واضع الميت في القبر سواء كان الواضع شفعا او وترا وقالت من السنة الوتر
كذا في المبسوطين بسم الله اي بالله بسم الله وضعناك يا ايها الميت في القبر وعلى ملة
اي دين رسول الله اي سلمناك الى الله ويوجه الى القبلة وحل اي وتفتح العقدة
اي عقد الكفن ويسوى اللبن عليه اي على اللحد والقصب اي والقصب الذي لا
يكون معمولا اذا المعمول يكره كذا في الكافي لا الاجر اي لا يسوي الاجر على اللحد حيث يلي الميت
اما فيما وراء ذلك فلا باس به كذا في شرح الهداية وقال الشافعي لا باس بالاجر كذا في
الفوائد وقال مشايخ بخارا لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي والخشب

على يمينك ثم مقدمه اي يضع مقدم السرير على يسارك ثم مؤخره على ...

ولايسوي التراب على اللحد في ظاهر الرواية وقال بعض المشايخ لا يكره التراب كذا في
شرح الهداية ويسجى قبرها اي ويغطى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره
اي لا يسجى قبر الرجل عندنا وقال الشافعي يسجى قبره كذا في شرح الهداية واللباب ويهال
اي ويصب التراب اي على القبر ويسنم اي ويرفع القبر من الارض مقدار شبر او اكثر
كذا في اللباب وذكر في الجامع الكبير ثم يربع والمستحب في ظاهر الرواية للقبر ان يكون
مسنما على قدر اربع اصابع او شبر ولا يربع اي ولا يربع القبر عندنا وقال الشافعي يربع القبر
ولا يسنم كذا في نهاية شرح الهداية ولا يجصص اي ولا يطلى القبر بالجص هذا قول العلماء
والمتاخرون فقد استحسنوا تجصيص القبور كذا في شرح احيا لا انه لا يخرج ولا يخرج اي
الميت من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة فحينئذ يخرج الميت صاحب الارض اذا اراد
وذكر في التجنيس وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذنه فالمالك بالخيار ان
شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرعها فوق الميت **باب
الشهيد** فان قلت لما اخر باب الشهيد عقيب باب الجنائز قلت لان المقتول
ميت باجله فناسب ايراد باب الشهيد عقيب باب الجنائز فان قلت لم قدم
باب الجنائز على باب الشهيد قلت المناسبة مساس الحاجة الى معرفة كثيرة وقوعه
علاوة الشهيد ولان الميت حتف انفه يجري مجرى المفرد والشهيد يجري
مجرى المركب لكونه ميتا مكيفا والمركب بعد المفرد وسمي الشهيد شهيدا لان
الملائكة يشهدون موته اكراما له هو اي الشهيد من قتله سوا كان القتل
مباشرة او تسبيبا وسوا كان بحديدة او غيرها نحو الحرق والغرق كذا في شرح
الهداية اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد عطف على قوله في معركة وبه
اي وبالمقتول والواو للحال اثر اي اثر القتل نحو الجرح والطعن وسيلان الدم
من موضع غير معتاد وقيد به لانه لو لم يكن باثر القتل لا يكون شهيدا والمعركة موضع
الحرب او قتله مسلم ظلما احترز به عما اذا قتله مسلم قصاصا او رجما في حد فانه لا يكون
شهيدا ولم يجب به اي بسبب مقتوله دية اي حال القتل واحترز به عن شبه
العمد والخطاء وانما قيدنا بقولنا حال القتل لانه لو اجري على الاطلاق لزم ان

لا يكون الولد شهيدا فيما اذا قتل الوالد ولده عمدا لان الدية يجب على الوالد فقيدنا
بحالة القتل ليشمل هذه الصورة لان المال لا يجب في هذه الصورة حالة القتل بل
المال يجب بعد ما يبيب الابوة فلا يمنع الشهادة فيكفن اي الشهيد ويصلى عليه
اي على الشهيد بلا غسل عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا يصلى عليه كذا في اللباب
وقال الحسن البصري يغسل كذا في شرح الهداية ويدفن بدمه اي ويدفن الشهيد
مع دمه وثيابه الا ما ليس من الكفن كالسلاح والفرو والحشو وغيرها اي ما ليس
من جنس الكفن فانه ينزع ذلك عنه عندنا وقال الشافعي لا ينزع شيء كذا في اللباب
ويغسل اي الشهيد ان قتل جنبا او صبيا عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل فيهما
قيد بالجنب لان المحدث لا يغسل اتفاقا كذا في التوضيح والجامع الصغير لخاني
او ارتث بصيغة المجهول اي صار الجريح خلقا في باب الشهادة بان اكل او شرب
او نام او تداوى اي جعل الدواء بنفسه او مضى وقت صلوة وهو يعقل وقيد به لانه لو كان
مغمى عليه لا يكون مرتثا كذا في التجريد ونقل من المعركة اي بعد تقضي القتال لان
نحو حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعل مرتثا كذا في شرح
الهداية حيا قيد به لانه لو نقل من المعركة ميتا لا يكون مرتثا او اوصى سواء اوصى
بامور الدنيا او بامور الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يغسل اذا اوصى بامور الدنيا
فالحاصل ان الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما اذا اوصى بامور الاخرة فلا يبطل
حكم الشهادة اجماعا كما في الزيادات العتابية واحترز بقوله اوصى عما اذا تكلم بكلام
اخر فان الكلام على نوعين احدهما كلام الدنيا كالبيع والشراء والاهتمام بالاولاد
وفيه بطلان الشهادة اتفاقا والثاني كلام الاخرة كالذكر وسلام ايات القران في
الموعظة به لا يبطل الشهادة كذا في التوضيح وذكر في نهاية شرح الهداية ولو تكلم
انسان ثم مات لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا اما اذا كان
كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشراء وغسل او قتل في المصر عطف على قوله
ارتث ولم يعلم انه اي المقتول قتل بحديدة ظلما قيد بالمصر لانه بعد قتل في دار
الحرب لا يغسل وقيد بقوله ولم يعلم لانه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لا يغسل عندهما

ويزاد اي زاد الكفن اذا كان ناقصا عن المسنون وينقص اي وينقص الكفن اذا كان زائدا على العدد والمسنون كذا في اللباب

وعند الشافعي يغسل والحديد معروف والحديدة أخص منه أو قتل بحد أي لاجل حد
أو قودا أي قصاص أو تعزير كذا في الكافي لا أي لا يغسل المقتول لبغي أي لاجل بغي
وقطع طريق عندنا وعند الشافعي يغسل لذلك كذا في العيون **باب صلوة الكعبة**
في الكعبة فإن قلت لم اخر باب صلوة الكعبة قلت ليكون ختم الصلوة بصلوة يتبرك
بها لانها صح فرض ونفل فيها أي في الكعبة عندنا وعند الشافعي لا يصح الفرض بل النفل
فيها لانه ذكر في الهداية خلافا للشافعي فيهما قلت هذا اللفظ وقع سهوا من
الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضا ونفلا كذا اورده اصحاب
الشافعي في كتبهم من النخبة والخلاصة والهادي والذخيرة والتعليق وغيرها
ولم يورد احد علمائنا ايضا هذا الخلاف فيما يعتني من الكتب كالمبسوطين والاسرار
والايضاح والمحيط وشرح الجامع الصغير وغيرها وقال احمد يصح النفل فيها ولا يصح الفرض
كذا في المختلفات وبه قال مالك ايضا كذا في التوضيح وفوقها أي وصح الفرض والنفل
فوق الكعبة عندنا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي يصح الصلوة
فوقها اذا كان بين يديه سترة كذا في الكافي وقال احمد لا يصح الصلوة فوق الكعبة
كذا في فتاواه واليه ذهب مالك في المختلفات ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
منها أي في الكعبة صح أي الصلوة والى وجهه لا أي لا يصح صلوته وان حلقوا
أي حلق الناس حولها أي حول الكعبة صح أي الاقتداء لمن هو اقرب اليها أي الى
الكعبة من امامه ان لم يكن في جانبه أي في جانب الامام قيد به لانه لو كان في جانبه
لا يصح اقتداءه والكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة
جازت صلوة المتوجهين الى ارضها كذا في فتاوى الاوحدية **كتاب الزكوة**
الزكوة قرن الزكوة بالصلوة هنا اتباعا لما ذكره الله في ثمانين اية من القرآن كقوله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقدمت الصلوة على الزكوة لان الصلوة حسن
معنى في نفسها بدون الواسطة والزكوة حسن معنى في نفسها ايضا لكن بواسطة
فكانت هي احط رتبة من الصلوة ثم هي لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع
اذا نما سميت الزكوة زكوة لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب

في العقبى وشرعا تمليك جزء من النصاب الحولي الى الفقير شرط وجوبها أي وجوب
الزكوة العقل حتى لا يجب الزكوة في مال المجنون عندنا وقال الشافعي يجب الزكوة
في ماله ويؤديها الولي كذا في نهاية شرح الهداية واليه ذهب احمد ومالك كذا
في الاسرار والبلوغ حتى لا يجب الزكوة في مال الصبي عندنا وقال الشافعي يجب
الزكوة في ماله ويؤديها الولي كذا في نهاية شرح الهداية واليه ذهب احمد ومالك
كذا في الاسرار والاسلام حتى لا يجب الزكوة على الكافر والحرية حتى لا يجب الزكوة على
العبد بالاجماع وملك نصاب أي نصاب كامل حتى لو انتقص النصاب نقصانا
يسيرا كالحبة لا يجب الزكوة عندنا وعند احمد يجب كذا في فتاواه حولي حتى لا يجب
الزكوة قبل الحول فارغ عن الدين حتى لا يجب الزكوة في مال المديون عندنا سواء
كان الدين للعباد او لله كدين الزكوة وعند الشافعي يجب كذا في خلاصتهم وقال
احمد الدين لا يمنع وجوب الزكوة في الاموال الظاهرة كالمواشي والحبوب كذا في
فتاواه وحاجته أي فارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهله وآلات
المحترفين كذا في الكافي حتى لا يجب الزكوة في مال الضمار عندنا وقال احمد والشافعي وزفر
يجب الزكوة في مال الضمار خلاف احمد مذكور في فتاواه وخلاف الشافعي وزفر في
الكافي ثم قوله نام صفة ثالثة لنصاب ولو أي ولو كان النماء تقديرا حتى لو كان
لرجل نصاب دراهم ولم يحركها يجب الزكوة وشرط ادائها أي اداء الزكوة نية مقارنة
للاداء أي لاداء الزكوة او لعزل ما وجب او تصدق عطف على قوله لعزل بكل مال
النصاب والقياس ان لا يجزي عن الزكوة بدون النية كذا في نهاية شرح الهداية
فصل في نصاب السوائم ذكر صدقة السوائم اقتداء بكتاب الله تعالى في قوله انما
الصدقات للفقراء وبه بدأ الصدقات اقتداء بكتب رسول الله عليه السلام هي الى السائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وهي
التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة
لان الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لغير الادميين فالتأنيث لازم كذا في

احمد اذا بلغت الشاة ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه كذا في فتاواه والمعز كالضان
أي في تكميل النصاب لا لاداء الواجب والمعز ذوات الشعر من الغنم جمع ماعز مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر ويجوز بفتح العين فيكون جمع ماعز ايضا مثل خادم وخدم و
طالب وطلب والضان ذوات الصوف من الغنم جمع ضائن مثل تاجر وتجر
ويؤخذ الثني وهي ما تمت له سنة في زكوتها أي زكوة الشاة لا أي لا يؤخذ الجذع
سواء كان من المعز او الضان وعند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد واحمد ومالك
والشافعي يؤخذ الجذع من الضان لا من المعز كذا في التوضيح وهو رواية عن ابي حنيفة
مع خلاف احمد ومالك والشافعي في الاسرار والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولا شيء
في الخيل سواء كانت ذكورا او اناثا عند ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي كذا
في العيون والمختلفات والفتوى على قولهم كذا في النوازل والخانية والخلاصة
وذكر في تحفة الفقهاء والصحيح قول ابي حنيفة ان المالك مخير بين اخراج دينار
عن كل فرس من المناسلة وبين ان يقومها ويدفع قيمة والبغال أي ولا شيء في
البغال والحمير الا اذا كانت للتجارة كذا في المبسوط والبغال جمع البغل الذي
يركب والحمير جمع حمار وهو العير كذا في الصحاح والحملان أي ولا شيء في الحملان
والفصلان والعجاجيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف صورة المسئلة رجل
ملك اربعين من الحملان او خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل
بشراء او صدقة او وصية او ميراث فحال الحول من حين ملكه لا يجب الزكوة
عند ابي حنيفة ويجب عند ابي يوسف كذا في نهاية شرح الهداية وكشف المكتوم عن
ان زفر يقول في اربعين حملا شاة وهو قول مالك كذا في العيون وهو رواية عن
ابي حنيفة كذا في التوضيح والحملان بضم الحاء وكسرها جمع الحمل بفتحتين وهو ولد
الضان في السنة الاولى والفصلان بضم الفاء جمع الفصيل وهو ولد البعير اذا فصل
عن امه والعجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر حين تضعه امه الى شهر
والعوامل جمع أي ولا شيء في العوامل والعلوفة سواء كانت ابلا او بقرا وهذا
عندنا وعند الشافعي واحمد وقال مالك يجب الزكوة فيها كذا في المختلفات والعوامل

والعجاجيل جمع العجل

جمع العامل وهو ما يعمل عملا كالحراثة والسقي والعلوفة ما يعلف كذا في المغرب والعلوفة
بفتح العين ما يعلفونه من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء كذا في الصحاح والعفو
ولا شيء في العفو وهو الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يجب
الزكوة في العفو وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان لرجل تسع من الابل فانه يجب فيها
شاة كما يجب في خمس ثم لو هلك العفو وهو الاربع وبقي النصاب وهو خمس ففيه
الواجب وهو الشاة او قيمتها عندهما وعند محمد وزفر يسقط بقدر الاربع وهي اربعة
اتساع الشاة فيجب بقدر ما بقي وهو خمسة اتساع والهلاك أي ولا شيء في هلاك
النصاب بعد الوجوب الزكوة عندنا حتى لا يضمن المالك مقدار الزكوة وقال مالك و
الشافعي واحمد لا يسقط الزكوة بهلاك النصاب كذا في الاسرار وقيد بالهلاك لان في
الاستهلاك بعد الوجوب لا يسقط الزكوة بالاجماع وقيد بقوله بعد الوجوب لان في الهلاك
قبل الوجوب يسقط الزكوة بالاجماع كذا في التوضيح قلت الخلاف فيما اذا هلك النصاب
بعد التمكن من الاداء اما اذا هلك قبل التمكن يسقط الزكوة بالاجماع كذا في التعليق
وفيما اذا هلك قبل طلب الساعي اما اذا هلك بعد طلب الساعي لا يسقط الزكوة بالاجماع
كذا في شرح الكرخي ولو وجب سن أي ذات سن ولم يوجد أي السن في ابله انثى
رفع أي المالك الى المصدق اعلى منها أي من ذات السن بان وجب عليه بنت
مخاض فدفع بنت لبون واخذ أي المالك الفضل أي الزيادة من المصدق او دونها
أي دفع المالك دون ذات السن بان وجب عليه بنت لبون فدفع بنت مخاض ورد
أي المالك الفضل أي الزيادة على المصدق او دفع أي المالك القيمة أي قيمة الواجب
الى المصدق وهذا عندنا وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز دفع القيمة كذا في الاسرار
والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول احدها ان جبران ما بين السنين ليس بمقدر
عندنا وعند الشافعي واحمد يقدر بشاتين او بعشرين درهما حتى لو وجب على المالك
جذعة ولم يوجد دفع الحقة مع شاتين او عشرين درهما خلاف الشافعي مذكور في
نهاية شرح الهداية وخلاف احمد في فتاواه والفصل الثاني ان اذا وجب في ابل
بنت مخاض ولم يوجد وعنده ابن لبون عندنا لا يتعين ابن اللبون وعند

الصحاح وفيما دونه اي دونما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة عندنا وقال
الشافعي في كل خمس ابل كذا في الحاوي وقال احمد في كل خمس بخت المخر وهو الذكر
من الغنم كذا في الدرر والشاة من الغنم يذكر ويؤنث كذا في الصحاح وفي ست و
ثلثين بنت لبون وهي التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وما وقع في
نظم المتفق وابن لبون وسط عند الطلب في شرح الشلابين وجب فهو سهو
لانه ذكر في التحفة من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى
الاناث ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة وفي ست واربعين حقة وهي التي
اتت عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي
التي اتت عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم اي ثم فيما زاد على
مائة وعشرين في كل خمس شاة فيجب في تلك الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان مع الحقتين وفي خمس عشر ثلث شياه مع الحقتين وفي عشرين اربع
شياه مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين كلمة الى ههنا من قبيل الغاية التي
لا تدخل تحت المغيا فيها اي ففي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض
وهي التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية لا الحقتان في مائة وعشرين
وبنت مخاض في خمس وعشرين وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم اي ثم فيما
زاد على مائة وخمسين في كل خمس شاة فيجب في الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي
العشر شاتان مع ثلاث حقاق وفي خمس عشر ثلث شياه مع ثلث حقاق وفي
عشرين اربع شياه مع ثلث حقاق وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت
مخاض فثلاث حقاق في مائة وخمسين وبنت مخاض في خمس وعشرين وفي
مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون فثلاث حقاق في مائة وخمسين
بنت لبون في ست وثلثين وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم يستانف اي الفريضة ابدا حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان
فيها شاة واربع حقاق ولو زادت العشر عليها كان فيها شاتان واربع حقاق

الى اخر ما ذكر في كيفية الاستيناف الثاني كما بعد مائة وخمسين وقيد به احترازا عن
الاستيناف الاول وهو الاستيناف الذي بعد المائة وعشرين كذا في اللباب وقال
الشافعي واحمد ومالك اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة كذا في الدرر والبخت كالعراب اي في تكميل النصاب لا داء الحق
كذا افاده الدرر والبخت جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي والعراب جمع
العربي كالفرس العربي وهو الذي يتولد من العربي والعرب جمع رجل عربي فرقوا
بين الاناسي والبهائم كذا في نهاية شرح الهداية **فصل في البقر** وفي ثلثين
بقرا سواء كانا اهليا او وحشيا تبيع ذو سنة او تبيعة عندنا وقال احمد لا تجب الزكوة
في بقر الوحش كذا في فتاواه والبقر اسم جنس يقع على الذكر والانثى والتاء دخله
ايهاما انه واحد من الجنس فان قلت لم ذكر زكوة الابل مقدما على ذكر زكوة البقرة
على زكوة البقر قلت لان اكثر مال العرب الابل فكان تقديمه اولى في البيان وفي
اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد اي على الاربعين بحسابه اي بحساب
الزيد الى ستين عند ابي حنيفة وهو ان تقوم فيجعل قيمة اربعين جزء فكلما
زادت واحدة يعطي لاجلها مثل ذلك الجزء كذا في المضمرات وقال ابو يوسف ومحمد و
احمد ومالك والشافعي لا شي في الزيادة حتى يبلغ الزيادة حتى يبلغ ستين كذا في
الخلافيات وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اي ففي ستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض اي فالمقدر يتغير بكل عشر من تبيع
الى مسنة اعلم ان النصب لا تخلو اما ان كانت كلها اثلاثا فيجب في كل ثلثين
تبيعة وان كانت كلها اربعينات فيجب في كل اربعين مسنة وان اجتمعا اي
الاربعين بيمينك والثلاثين بيسارك فيعطي في كل اربعين مسنة وفي ثلثين
تبيعة على هذا القياس فافهم كذا في تبيين الرائب والجاموس كالبقر اي في
تكميل النصاب لا داء الواجب والجاموس واحد الجواميس فارسي معرب
وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث اي ثلث شياه وفي اربع مائة اربع اي اربع شياه ثم في كل مائة شاة وقال

الشافعي يجيز وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي والفصل الثالث انه اذا ملك
الابل خمسا فوجبت فيها شاة فلو ادى منها بعيرا لا ينقص قيمتها من قيمة شاة
يجوز عندنا وعند الشافعي كذا في التعليق وقال احمد لا يجزي كذا في فتاواه ويضم
الوسط ويضم مستفاد اي مال مستفاد بالتجارة او الهبة او الوصية او الميراث في
اثناء الحول من جنس نصاب اليه يتعلق بضم الى النصاب اي النصاب في حكم
الحول عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا يضم كذا في الاسرار وقيد بالجنس لان
المستفاد من غير الجنس لا يضم اجماعا اعلم ان الضم على ثلثة انواع احدها ثابت في المستفاد
المجانس اتفاقا وهو الضم في حكم النصاب حتى لو ملك خمسا وعشرين الا فاستفاد واحدا
عند الاتمام الحول على خمس وعشرين يجب بنت لبون والثاني غير ثابت اتفاقا
وهو في تكميل النصاب حتى لو ملك اربع ابل فاستفاد خامسا في بعض الحول فانه لا يعتبر
نصابا من حين ملك اربع ابل وانما يعتبر الحول من حين ملك الخامس والثالث الضم
في حكم الحول وهو ما اذا ملك الغنم او غيرها نصابا فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضم اليه اذا تم نصاب الاول وان بقي من السنة يوما او قل كذا في الترصيع وذكر في
المختلفات وقال احمد المستفاد من صلة او ميراث لا يضم اليه في حكم الحول دون حق
الخراج والعشر والزكوة بغاة جمع الباغي وهو الخارج عن طاعة الامام الحق لو اخذ
اي كل واحد من الخراج والعشر والزكوة اخرى اي مرة اخرى ولكن يفتى فيما بينهم
وبين ربه بالاداء ثانيا فاما ما ياخذه سلاطين زماننا وهم الظلمة من الصدقات و
العشور والخراج والجزية فلم يتعرض له في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون
بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربه كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون
الى مصارف الصدقة وكان ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتى بالاعادة
فاما في الخراج فلا لانه حق في الخراج المقاتلة وهم المقاتلة فاما الصدقات في الفقراء
والمساكين وهم لا يصرفون الى اهله المصارف والاصح انه يسقط ذلك من جميع ارباب
الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال الناس وما عليهم
من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فهم بمنزلة

الفقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوة لعلي بن عيسى والي خراسان وكان امير
بلخ وجبت عليه كفارة اليمين فسال الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلثة ايام
كذا في نهاية شرح الهداية ولو عجل ذو نصاب لسنين او النصب صح اي ولو عجل
صاحب نصاب لاجل سنتين صح التعجيل عندنا حتى اذا كان له خمس من الابل فعجل
شاتين ثم تم الحول وفي ملكه خمس من الابل يقع شاتان عن السنتين عندنا
وقال زفر ومالك لا يصح التعجيل اصلا بخلاف مالك في الكافي وزفر في الاسرار وقال
احمد والشافعي لا يصح التعجيل الا لسنة واحدة بخلاف احمد مذكور في فتاواه وخلاف
الشافعي في نهاية شرح الهداية ولو عجل لعدد نصاب الاجل نصب صح التعجيل عندنا و
قال زفر لا يصح التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى لو كان له خمس من
الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يصح التعجيل عن
الكل وعند زفر لا يصح التعجيل الا عن زكوة الخمس كذا في اللباب والى في هذا الباب اعلم
كذا في فتاواه **باب زكوة المال** وهو كل ما يملكه الناس من دراهم او دنانير او غيرها
فان قلت لم قدم ذكر النقدين على غيرهما قلت لانهما من اصول الاموال فان قلت لم
قدم ذكر السوائم على النقدين في الكتاب على ما يجي ذكره قلت اقتداء بالنبي عليه
السلام في تقديم ذكره على ذكر الاعيان فيما كتب الى معاذ رضي الله عنه ولانه اكثر
تداولا واروج نقدا عندهم كذا في اللباب يجب في مائتي درهم وعشرين دينار ربع
العشر وهو خمسة دراهم في مائتي درهم ونصف دينار في عشرين دينار والدرهم
اسم للمضروب المدور من الفضة والدينار اسم للمضروب المدور من الذهب ولو اي
ولو كان مقدار مائتي درهم ومقدار عشرين دينارا تبرا اي غير مضروب الذهب و
الفضة او حليا سواء كان حلي رجل بالغ او امرأة بالغة وقال احمد ومالك والشافعي
لا يجب الزكوة في الحلي كذا في المختلفات وذكر في نهاية الكفاية وقال الشافعي لا
يجب الزكوة على النساء وذكر في الاسرار وقال مالك واحمد والشافعي يجب الزكوة في
الحلي وان وصل استعماله حلالا وذكر في الفتاوى احمد لا زكوة في الحلي المباح في
حق الرجال والنساء اذا كان معدا للاستعمال واما حلي ذكر صبي وامرأة صبية فلا زكوة

فيه بالاتفاق كذا في التوضيح والحلي ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة كذا في اللباب
او انية جمع اناء وهو الوعاء وتؤدي في كل خمس بحسابه عند ابي حنيفة فيجب
درهم اذا زاد على المائتين اربعون درهما وبزيادات اذا زاد على عشرين مثقالا
اربعة مثاقيل وقال ابو يوسف ومحمد واحمد ومالك والشافعي ما زاد على المائتين
وعلى عشرين مثقالا فزكوته بحسابه قلت الزيادة او كثرت حتى اذا كانت الزيادة
درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم خلاف ابي يوسف ومحمد في الكافي وخلاف
احمد ومالك والشافعي في المختلفات وقال طاوس اليماني لا يجب في الزيادة شيء
حتى يبلغ مائتي درهم فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا في نهاية شرح الهداية
والمعتبر وزنهما اي وزن الدراهم والدنانير اداء ووجوبا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد جاز
عندهما خلافا لمحمد وقال زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى اربعة دراهم جيادا عن خمسة
زيوفا جاز عند زفر خلافا للباقين كذا في التوضيح وفي الدراهم وزن سبعة
اي ويعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان يكون العشرة منها اي من
الدراهم وزن سبعة مثاقيل اعلم ان وزن الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا فيكون وزن
عشرة دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير والقيراط عند اهل الحجاز
خمسة شعيرات وعلى هذا يكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة لان اربعة عشر
قيراطا ودرهم بلادنا اربعة وستون شعيرة الا ان اربعة ماشجة وكل ماشجة ستة عشر شعيرة
فالحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة يكون اربعة وستون على هذا طبقت الصارفة
وعملة دار الضرب بحضرة دهلي حماها الله عن الآفات وعلى هذا يزيد التخمين
الشرعي على درهم دار الضرب ست شعيرات ان ساوت شعيرة منه شعيرة
فيكون النصاب بحساب دراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلثة ارباع درهما
والواجب خمسة دراهم وربع درهم وربع عشر شعيرة وبحساب التولجة اثنان
وسبعون تولجة واحدى واثنا عشر ماشجة والواجب تولجة وثلث ارباع تولجة
وشعيرتان والمثقال بحساب التولجة عشر تولجة وخمس ماشجات لان كل

مثقال

مثقال بمائة شعيرة فيكون عشرون مثقالا الفي شعيرة والفا شعيرة عشر تولجة
وخمس ماشجات لان كل تولجة مائة اثنان وستون شعيرة وكل ماشجة ست
عشرة شعيرة والواجب ثلاث ماشجات وشعيرتان وغالب الورق ورق اي
بمنزلته حتى لا يشترط نية التجارة حين اشتراه في حق وجوب الزكوة فيجب عليه
اداء خمسة دراهم زكوة ثم الحول على المائتين في ملكه والورق بكسر الراء الفضة لا
عكسه يعني ان غالب الغش ليس بورق حتى يشترط نية التجارة فيحتاج الى التقويم
حتى لو بلغت قيمته مائتي درهم يجب خمسة دراهم هذا اذا كانت الفضة لا تخلص
بالاحراق اما اذا كانت تخلص يكون في حكم الورق حتى لو بلغت مائتي درهم يجب
الزكوة كذا في نهاية شرح الهداية وذكر في شرح الهداية الاقطع واذا كان الغش
والفضة سواء يجب الزكوة فيها احتياطا وذكر في الينابيع وقيل لا يجب الزكوة وقيل
يجب درهمان ونصف وفي اي ويجب ربع العشر في عروض تجارة بلغت صفتها
عروض نصاب ورق او ذهب عندنا وقال مالك اذا باعها وكانا حول واحد وان
مضي عليها في ملكه احوال كذا في الكافي وانما اخر ذكر العروض لانها تقوم بالنقدين
فيتوخر والعروض جمع العرض بسكون الراء وهو الاموال التي غير الدراهم والدنانير و
الحيوانات كذا في اللباب ونقصان النصاب سواء كان نصاب السوائم او
النقدين في الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل اي النصاب في طرفيه اي
في طرفي الحول عندنا وقال زفر يشترط ان يكون نصاب مال التجارة ان يكون من
اول الحول الى آخره كذا في نهاية شرح الهداية وبه قال احمد ومالك والشافعي كذا في اللباب
وذكر في نهاية الكفاية وقال الشافعي في السائمة كما قال زفر في مال التجارة اعلم ان
نقصان السوائم ومال التجارة في شيء من الحول على ثلثة اوجه في اوله او اوسطه
او آخره وكل ذلك على وجهين سوائم ومال التجارة او الدراهم او الدنانير فعلى هذا ستة
اوجه احدها اذا كان النقصان في اوله في السوائم لا يجب الزكوة اتفاقا والثاني
اذا كان في اموال التجارة ففيه للشافعي قولان في قول لا يجب وهو قولنا وفي قول
يجب الى ان قال في آخر الحول حتى لو اشترى بدراهم عوضا للتجارة سيعقد عليه الحول فاذا

كمل نصابا وحال الحول يجب الزكوة والثالث النقصان في اوسطه في السوايم وفيه الخلاف بيننا وبين الشافعي كذا في شرح اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والرابع في اموال التجارة تجب الزكوة فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله على الصحيح من المذهب والخامس النقصان في اخر في السوايم والسادس في اموال التجارة فلا تجب الزكوة اتفاقا كذا في المحيط والتعليق وقيل بالنقصان لانه لو هلك كل النصاب في اثناء الحول ثم استفاد مالا اخر يعتبر الحول من وقت الاستفادة كذا في شرح الكرخي

ويضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى الثمنين اي الذهب والفضة وهذا بالاجماع كذا في نهاية شرح الهداية والذهب عطف على قوله قيمة العروض اي و يضم الذهب الى الفضة اي في تكميل النصاب عندنا وعند مالك وعند الشافعي واحمد لا يضم الذهب الى الفضة ولا العكس بل يعتبر مثقال النصاب من كل واحد منهما على حدة كذا في المختلفات فحرف احدي التسع فاصل مسايل الضم ان عروض الضم يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى النقدين بالاجماع والسوايم من مختلفة الجنس مثل الابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قيمة اي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك بالاجزاء في المختلفات حتى لو كان لرجل مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب يبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عند ابي حنيفة كذا في الهداية وكذا في الدرر فان قلت لم احضر هذه الصورة قلت ليظهر صورة الخلاف واما اذا كان من كل واحد منهما نصف نصاب بان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او من احدهما ثلثة ارباع النصاب والربع من الاخر بان كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على العكس فانه يضم الذهب الى الفضة كما هو انفع الفقراء من الاجزاء او القيمة عند علمائنا جميعا كذا في نهاية شرح الهداية وقال علمائنا في قياداه

باب العاشر فان قلت لم الحق هذا الباب بكتاب الزكوة قلت اتباعا للمبسوط وهو اي العاشر من نصبه اي اقام الامام على الطريق لياخذ الصدقات اي الزكوة من التجار اي من التجار الذين يمرون على العاشر وفيه في المبسوط

قيد اخر فقال هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار ويامن التجار به من اللصوص قلت لابد من هذا القيد لوجهين احدهما ان ولاية الاخذ للعاشر بسبب الحماية والحفظ والحماية انما يكون هذا الامن من اللصوص والثاني ان اخذ من الحربي ليس الا بطريق الصدقات في الاموال بل بالحماية محضا فلا بد من ذكر لفظ يشير الى الحماية والتسعاد هي الى ذلك القيد وقد انتزع فتدارك حواب السوالين في قوله والعاشر من نصبه الامام الى اخره احدهما انه كيف سماه عاشرا وهو ياخذ ربع العشر من المسلم والثاني كيف قال لياخذ الصدقات وهو ياخذ من الكافر شيئا ولا يكون ما اداه الكافر صدقة وقال البعض الشارحين سمي عاشرا وكان نصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم لانه ياخذ في تحديد العشر كذا من الحربي ممن قال لم تم الحول اي على المال الذي في يده او على دين اي او قال على دين يطالب من العباد وادين اي او قال اديت الزكوة هذا المال الى الفقراء في المصر او الى عاشر اخر اي وقال اديت زكوة هذا المال الى عاشر اخر في تلك السنة عاشر اخر وحلف عطف على المقدر في قوله او الى عاشر اخر حلف صدق وروي ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اديت الى عاشر اخر ولم يحلف صدق وهو القياس كذا في نهاية شرح الهداية الا في السوايم في دفعه اي دفع المالك زكوتها الى الفقراء بنفسه فانه لا يصدق وان حلف عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يصدق كذا في الدرر ومعناه اي وفي مواضع صدق المسلم صدق الذي لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شي من ذلك الا في ام ولده فانه يصدق اذا قال الجارية هي ام ولدي ولحد اي العاشر منها اي من المسلمين ربع العشر ومن الذمي ضعفه اي ضعف ربع العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم اي واخذ اهل الحرب منا اي من المسلمين وقيد بقوله بشرط نصاب لانه لا ياخذ من الحربي دون النصاب وفي رواية جامع الصغير وفي رواية كتاب الزكوة ياخذ من الحربي ان هم ياخذوا منا وقيد بقوله واخذهم منا لانه لا ياخذ العشر من الحربي ان لم ياخذ منا ولم يثن في حول الى العشر في حول واحد الا بعود اي بلا عود الحربي الى دار الحرب حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم رجع من يومه ذلك عشره ثانيا كذا في الكافي وهو

بعض المولى بالاجماع ولانه لا يوجد في الجبال لانه مما يوجد في خزاين الكفار يخمس اتفاقا كذا في اللباب وفي نهاية شرح الهداية ولولو اي ولا يخمس لولو يخرج من معدن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يخمس وانما قيد بقوله يخرج من معدنه لان ما يوجد في خزاين الكفار يخمس اتفاقا كذا في نهاية شرح الهداية وعنبر اي ولا يخمس عنبر يخرج من معدنه عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف يخمس وانما قيد بقوله يخرج من معدنه لانه لو وجد في خزاين الكفار فيه الخمس اتفاقا اصل اللولو اصله من الماء فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لولوا والعنبر زبد البحر وقيل حشيش نابت في البحر والله تعالى اعلم

باب العشر فان قلت لم الحق العشر بالزكوة قلت لانه من الوظايف المالية ولان وجوبها بالقدرة الميسرة فان قلت لم قدم الزكوة على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والقرية فيه تابعة والزكوة قربة محضة وهي من اركان الدين فتقديم العبادة الخالصة على غيرها في المواضع اجمع فكذا هاهنا والعشر في النجم حد اخراج العشر يجب اي العشر في عسل ارض العشر سواء كان العسل قليلا او كثيرا عندنا وقال الشافعي ومالك لا يجب العشر في العسل كذا في اللباب وقال ابو يوسف يعتبر فيه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فيكون جملته القا وماتين من لان كل صاع اربعة امناء هذا على قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من كذا في المبسوط وعن قريب فيكون جملته خمسمائة من لان كل قربة خمسون منا كذا في الكافي وخمسة امناء وقال محمد يعتبر فيه خمسة افراق وكل فرق ستة وثلثون رطلا والرطل مائة وثلثون درهما وهي ثمانية عشر منا فيكون جملته تسعين كذا في نهاية شرح الهداية هذه رواية مبسوط شمس الائمة السرخسي وذكر في الفوائد الظهيرية وقول محمد في الكتاب وان كان في ارض الخراج فلا شي فيه اي في العسل ولكن يجب الخراج وذكر في نهاية شرح الهداية وليس في ثمار الاشجار التي في ارض الخراج شي وذكر في الصحيح يجب العشر في العسل في المرور على العاشر بالاتفاق وسقي سماء اي مطر وسيح اي ماء جار كان سواء ذلك المسقي مما يكال اولا ولا يشترط نصاب خمسة اوسق ولا بقاء اي ولا بقاء سنة في الغالب من غير معالجة فكذلك يجب العشر في الحطب والثمرة واللوز وغير ذلك من الحبوب لانها تبقى سنة من غير معالجة فلا يجب

في التفاح والسفرجل والخوخ لانه يبقى لا يبقى سنة الا بالمعالجة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يشترطها اي النصاب اي خمسة اوسق والبقا كذا في مجمع البحرين واليه ذهب الشافعي كذا في الكافي وما لكذا في المختلفات وقال احمد يجب العشر فيما يكال دون غيره كذا في المختلفات الا الحطب والقصب والحشيش هذا استثناء من سقي سماء وسيح واراد بالقصب الفارسي وما يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر فيجب العشر وقضيته عطف على الفاعل المقدر في يجب اي ويجب نصف العشر في سقي غرب ودالية الغرب الدلو العظيم الذي يستقي بالبقر والدالية الدلو الصغير يستقي باليد ولا يرفع المؤن اي انتقال من الارض مثل اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك وقيل ينظر الى قيمة المؤن من الخارج فيسلم ذلك القدر بلا عشر ثم يعشر الباقي وبيان ذلك الخارج مثلا اذا كان اربعين قفيزا او وقعت قيمة القفيزين لحفظ الزرع واستيجار العمال والثيران فالقول فيه على قول العامة اربعة اقفزة اعتبارا بالمجموع الخارج وعلى قول البعض كان الواجب عليه ثلثة اقفزة كذا في نهاية شرح الهداية والمؤن جمع المؤنة وهي الثقل ولا يرفع المؤن في نصاب الزكوة مثل اجرة حفظ السائمة وغيرها بالاتفاق كذا في جامع الصغير للمحبوبي الاسلام وضعفه اي يجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي سواء كان بالغا او صبيا كذا في الكافي وهو مكسر اللام وفتحها والشافعي وهو الاكثر كذا في المغرب اي منسوب الى تغلب وهو اسم رجل كذا في كشف المكتوم وفي الصحاح تغلب ابو قبيلة وهو تغلب بن وايل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقولهم تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وان اسلم اي التغلبي وان للموصل والتاء عطف اي واشترى الارض منه اي من التغلبي مسلم قلت هذا القول لابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اسلم التغلبي وابتاعها منه مسلم لزمه عشر واحد كذا في مجمع البحرين او ذمي اي تغلبي لان لفظ الذمي يطلق على التغلبي وغير التغلبي قلت هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان

اي واخذ العاشر العشر اي قيمة الخمر من الحربي ونصف عشر قيمة الخمر من الذمي او
ظاهر قوله عشر الخمر يقتضي انه يعشر عين الخمر والمسلم ممنوع عن الاقتراب وقيل يقتضي
ايضا انه يأخذ العشر من الذمي وليس كذلك لان العاشر يأخذ من الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فلا بد من التاويل كما ذكرنا وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل
الذمة قلت هذا عندنا وقال الشافعي لا يعشر الخمر وبه قال زفر ايضا لا اي لا يعشر العاشر
الخنزير سواء مر به منفردا او مجتمعا عندنا وقال زفر يعشر الخنزير وقال ابو يوسف يعشر
الخمر ان مر بهما معا وما في بيته عطف على قوله الخنزير اي لا يعشر العاشر ما في بيت
المال حتى لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبر ان ماله في منزله يبلغ
نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا والبضاعة اي ولا يعشر البضاعة وهي
طائفة من مال يبعث للتجارة ومال المضاربة اي ولا يعشر مال المضاربة في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يعشر كذا في شرح الهداية وكسب الماذون اي ولا
يعشر كسب الماذون في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه يعشر كسب الماذون
وثني واخذ الخراج ثانيا ان عشر الخوارج **باب الركاز** اخر باب الركاز عن
باب العاشر لان ما اخذ العاشر اكثر وجودا ووقوعا من الركاز الذي يحصل ويوخذ منه
الخمس وهو الذي هو كثير الوجود ووقوعا كان احوج الى البيان ثم المال المستخرج من الارض
له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز ثم الكنز اسم المال دفنه بنو آدم والمعدن
اسم لما خلق الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا كذا في شرح
الطحاوي خمس معدن نقد ونحو حديد عطف على قوله معدن نقد اي خمس
نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يجب
في معدن نقد ربع العشر كذا في المختلفات والنصاب عندهم معتبر حتى اذا كان
دون النصاب لا يجب شي فيه والحول معتبر عند مالك وعند احمد غير معتبر وللشافعي
في اعتبار الحول وجهان كذا في كتبهم وروي عن الشافعي انه اوجب العشر في
معدن نقد كذا في السراج وذكر في الخلاصة الغزالية لا خمس في حديد عند الشافعي
وذكر في الكافي وقال مالك والشافعي لا خمس في معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج

او عشر يقال خمس القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم والمعدن بكسر
الدال كذا في الصحاح والنقد هو الذهب والفضة لا داره عطف على قوله في ارض
خراج يعني لا يخمس معدن نقد ونحو حديد في دار الواجد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجب فيه الخمس وانما قيد بداره لانه لو وجد في دار غيره لا يوخذ الخمس من الواجد اتفاقا
وارضه اي ولا في ارض الواجد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيه الخمس
وهو رواية عن ابي حنيفة وانما قيد بارض الواجد لانه لو وجد في ارض غيره لا يوخذ الخمس
من الواجد اتفاقا وكنز اي خمس كنز بلا خلاف كذا في المصفى وباقيه اي وباقي الكنز
من الخمس وهو اربعة الاخماس للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد وهو الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح وعند ابي يوسف للواجد فان قلت لم لم يقل في المعدن وباقيه
للواجد كما قال هاهنا وباقيه للمختط له قلت لان اخذ الباقي من المعدن يكون للواجد
بالاتفاق فذكر اشارة على خلاف الكنز فان اخذ الباقي عنه يكون للمختط له عندهما وللواجد
عند ابي يوسف وذكره صريحا فافهم فالحاصل انه وجد المعدن في بلد مملوكة
وكله لمالكها عندهما فلا خمس ولو وجده في ارض غيره مملوكة لا يجب فيه الخمس
عنده وعندهما يجب فيه الخمس هو قولهما ولو وجده في ارض مباحة يجب فيه الخمس اتفاقا
والباقي للواجد زيبق اي خمس زيبق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يخمس والخلاف في الزيبق الذي اصيب في معدنه واما الزيبق الذي يوجد في
خزائنه في دين الكفار ففيه الخمس بالاتفاق كذا في الايضاح وبذلك صرح في المبسوط
فقال واما الزيبق اذا اصيب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا شي فيه وحكي عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول اولا لا شي فيه والزيبق بكسر
الباء بعد الهمزة الساكنة هي الرانق كذا في المغرب وذكر في الصحاح الزيبق بالياء
فارسي معرب وقد اعرب بالهمزة ومنهم من يقول بكسر الباء وقاله الصحراوي دار حرب
اي لا يخمس ركاز صحراء دار حرب بالاتفاق فالمراد بالركاز المعدن والكنز وبالصحراء
موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة وقيد بصحراء دار حرب لانه لو وجد في صحراء دار
الاسلام يخمس بالاتفاق وفيروزج اي لا يخمس فيروزج يوجد في الجبال بالاتفاق

المشتري تغلبيا لمن عشر واحد كذا في التوضيح ونوادر زكوة المبسوط وذكر في نهاية
شرح الهداية واذا كانت الارض عشرية فاشتراها كافر تغلبي ضوعف عليه بالاجماع
وخراجية اي وجب خراج ان اشترى ذمي اي ذمي غير تغلبي ارضا عشرية من مسلم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تضعيف العشر وقال محمد يبقى عشرية كذا في الكافي وقال
مالك يجبر الذمي على بيعه من المسلمين وقال احمد والشافعي لا يجوز البيع اصلا وقال في
قول الآخر وهو قول ابن ابي ليلى يؤخذ منه العشر والخراج والمذهب احمد ايضا بخلاف
احمد في فتاواه والباقي من المبسوط وقال ابن شرحه لا شيء فيها وقول شريك بن
عبد الله خلاف ابن شرحه ملكه في التوضيح وشريك عبد الله في نهاية شرح
الهداية وعشر اي وجب عشر ان اخذها اي الارض العشرية التي اشتراها
الذمي منه اي من الذمي مسلم بشفعة او ردت اي الارض على البائع للفساد
اي لاجل فساد البيع هذا اذا كان الرد بالعيب بقضاء قاض واما اذا رده بغير
قضاء يلزمه الخراج هذا ذكره الامام التمرتاشي وان جعل مسلم داره اي كل داره
بستانا فمؤنته اي مؤنة ذلك البستان تدور مع مائه اي مع ماء ذلك حتى لو سقاه
بماء العشر يجب العشر وعكسه بالخراج يجب الخراج بماء الخراج وقيد بالمسلم لانه لو كان
كافرا وجعلها بستانا فمؤنته لا تدور مع مائه بل يجب الخراج كذا في اللباب وانما قيدنا
بكل داره اذ لو جعل المسلم بعض الدار بستانا فلا شيء فيه كذا في الشرح وقيد بجعلها
بستانا لانه لو لم يجعل داره بستانا لكن فيها نخيل يخرج اكرارا من عشر يعني في حكم
الدار حتى ان لم يكن فيها عشر ولا خراج كذا في اللباب وكذا ذكره الامام السرخسي
في باب المعادن من ذكره المبسوط وكذا ذكره الامام المحبوبي وقال بعض
الشارحين اراد بالدار دار الخطة وهي ما خطه الامام بالتمليك عند فتح دار الحرب
والبستان عبارة من كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار كذا
في الهداية في باب العشر والخراج بخلاف الذمي يعني ان الذمي لو جعل داره
بستانا لا تدور مؤنته مع مائه بل يجب الخراج كما ذكرنا كذا ذكره في عامة شروح
الجامع الصغير وقال الامام التمرتاشي ولو احيا ذمي ارضا او اتخذ داره بستانا ففي

فقد ينبغي ان يجب فيها يعني العشر كالذمي اذا اشترى ارضا عشرية خلافا للمسلم
اذا جعل داره بستانا وسقاها بماء الخراج حيث يوظف عليه الخراج عند الكل و
داره ودار الذمي حر اي لا شيء على الذمي في داره كذا في الكافي كعين قير وعين نفط و
عن ابي حنيفة انه يجب العشر في القير كذا في حاشية الكبير للهداية ونفط وهو
بفتح النون وكسرها اللغتان والكسر افصح كذا في الصحاح في ارض عشر ولو اي ولو كان
ذلك العين في ارض خراج يجب الخراج هذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة اما اذا لم
يكن صالحا فلا يجب عليه الخراج باب مصرف الزكوة اي هذا باب في احكام بيان
مصرف الزكوة هو اي المصرف الفقير والمسكين وهو اي المسكين اسوأ اي ادنى
حالا من الفقير عندنا لان المسكين الذي يسأل لانه لا يملك شيئا والفقير الذي لا يسأل
لان عنده ما يكفيه للحال والشافعي الفقير اسوءهما حالا من المسكين وهو رواية عن
ابي حنيفة لان الفقير هو الذي لا يملك شيئا والمسكين من يملك شيئا كذا في
شرح الهداية والكافي والعامل هذا اذا لم يكن هاشميا اما اذا كان هاشميا فلا
يحل له اخذ الزكوة وقال احمد يحل اخذ الزكوة للعامل الهاشمي كذا في فتاواه و
العامل من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله
واعوانه غير مقدر بالثمن عندنا وعند الشافعي مقدر به ذكره في الفوائد ولا
يجبر اتفاق القضاة واعوانهم في زماننا لانه اسراف وظلم محض الحمد لله
الاخذ لما خودمته والمكاتب والمديون قلت هذا عندنا وقال احمد المكاتب
لا يكون مصرفا للزكوة كذا في فتاواه وسقط المؤلفة اي الفقراء منهم كذا في الكافي
وابن السبيل وهو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق وكل من كان
مسافرا يسمى ابن السبيل كذا في الكافي فيدفع الفاء للتفريع اي فيدفع المزكي
الزكوة الى كلهم اي كل المذكورين من اصناف السبعة او الى صنف اي نوع واحد
عندنا وقال الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة في كل صنف
ثلثة وهم احد وعشرون خلافا للشافعي في الكافي وخلافا لاحمد في المدد
لا اي لا يدفع الزكوة الى ذمي عندنا وقال زفر الاسلام ليس بشرط في مصرف الزكوة

لا يحل السؤال لمن عنده قوت يوم عند البعض وذكر في اللباب وقال البعض لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما والقوت بالضم وهو ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام كذا في الصحاح والله اعلم بالصواب باب صدقة الفطر
هذه الاضافة اضافة الحكم الى شرطها كما في فخر الاسلام والصدقة هي العطية
يراد بها المثوبة من الله سميت بها لانها تظهر صدق العبودية والمراد من
الفطر الفطر الخاص الذي يتحقق بيوم العيد فان قلت ينبغي ان تقدم احكام
صدقة الفطر على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وفيها معنى العبادة
فيها معنى المؤنة قلت العشر ثبت بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بخبر الواحد
فلهذا اخرت فان قلت لم ذكر باب صدقة الفطر عقيب الزكوة قلت لانها من
وظائف المال لكن مع انحطاط درجتها عن الزكوة فان قلت ينبغي ان يؤخر هذا
الباب عن كتاب الصوم لان صدقة الفطر تجب عقيب الصوم قلت انها عبادة مالية
كالزكوة تجب اي عندنا وقال مالك والشافعي تفرض كذا في المختلفات ذكر
الوجوب هنا على حقيقة الاصطلاحية وهو ان يكون بين الفرض والسنة كذا في
غاية شرح الهداية على حر سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان صغيرا او كبيرا وقيد
بالحر لانه لا يجب على العبد كذا في الشرح مسلم قيد به لانه لا يجب على الكافر كذا في
الشرح ذي نصاب قلت هذا عندنا وقال الشافعي واحمد ومالك يجب على
الفقراء اذا كانت له زيادة على قوت يومه كذا في الدرر والمختلفات فضل
صفة نصاب اي زاد عن مسكنه وثيابه اي ثياب بدنه واثاثه وهو متاع
البيت قال الفراء لا واحد له كذا في الصحاح وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه
متعلق يجب اي يجب عن نفسه وطفله الفقير قيد به لانه لو كان
غنيا يؤدي الاب من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يؤدي الاب
من مال نفسه ولو ادى من مال الصغير ضمن كذا في اللباب وعبيده سواء كانوا ذكورا
او اناثا او صغارا او كبارا وسواء كانوا مسلمين او كافرين للخدمة وهذا عندنا وقال
احمد ومالك والشافعي لا يجب عن عبيد الكافرين كذا في المختلفات وانما قيد بقوله

لخدمته لانها لو كانت للتجارة لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم عندنا خلافا للباقين
ومدبره وام ولده قلت هذا عندنا وقال مالك لا يجب عن مدبره وام ولده كذا في فتاوى
الخانية لا اي لا يجب عن زوجته عندنا وقال احمد والشافعي ومالك يجب عن زوجته كذا
في الدرر والمختلفات وولده اي ولا يجب عن ولده الكبير الفقير الصحيح وعياله
بان كان زمنا عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يجب كذا في الدرر وعن ابي يوسف
انه ادى عن زوجته وولده الكبير جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون منهما
عادة وعليه الفتوى كذا في الخانية وانما قيد بالفقير لانه لا يجب عن الغني اجماعا
وبالصحيح لانه بمنزلة المأذون يجب على المجنون جنونا اصليا اجماعا وبالعكس لانه
لا يجب عن ولده الكبير اذا لم يكن في عياله بالاجماع كذا في التصحيح ومكاتبه اي ولا
يجب عن مكاتبه عندنا وعند عطاء وقال مالك يجب عن مكاتبه كذا في التصحيح و
حكي عن عطاء ان المولى يؤدي صدقة الفطر عن المكاتب كذا في غاية شرح الهداية
وعبد وعبيد لهما اي ولا يجب عن عبد مشترك لرجلين عندنا وقال احمد ومالك و
الشافعي يجب على حسب التنصيف كذا في الدرر وذكر في المختلفات يجب على كل واحد
منهما بما يملك عند الشافعي وبه قال مالك واحمد الا ان احمد اوجب على كل منهما صاعا
كاملا في احدى الروايتين وذكر في التصحيح تجب مؤنة العبد المشترك عند الشافعي
على نوعين احدهما على قدر الملك والثانية على الكمال ولا يجب عن عبيد مشترك
لرجلين عند ابي حنيفة وعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون
الاشقاص حتى لو كان العبيد اربعة يجب على كل واحد عن اثنين ولو كان ثلثة
يجب عن اثنين دون الثالثة وكذا الخمسة يجب عن اربعة دون الخامسة وقال احمد
يجب على كل واحد منهما على الكمال في فتاواه ويتوقف لو اي لو كان العبد مبيعا
بخيار للبيع عندنا حتى اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع وقال زفر
يجب على من له الخيار وقال الشافعي يجب على من له الملك وهو المشتري لان خيار الشرط
لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كذا في اللباب هذا الخلاف الذي فيها موافق لما
ذكر في المبسوط وشرح الطحاوي ومخالف لما ذكر في الاسرار وفي فتاوى قاضيخان

وغيرها كذا في اللباب وصح غيرها اي غير الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وان في لا يصح غيرها كذا في الكافي وبناء مسجد عطف على قوله ذمي اي لا يدفع
الزكوة الي بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اي دين الميت قيل بدين
الميت لانه لو قضي بها دين حي بامره جاز وتقع عن الزكوة كذا في نهاية شرح
الهداية وشراء قن يعتق صفة قن اي لا يدفع الزكوة الي شراء قن يعتق عندنا
وعند الشافعي لا يدفع الزكوة الي شراء قن يعتق كذا في الكافي واليه ذهب احمد كذا
في فتاواه والقن الرقيق واصله اي ولا يدفع الزكوة الي اصله وهو الاب وان
علا اي ارتفع وان للوصل وفرعه وهو الولد وان اسفل بفتح الفاء اي نزل
وان للوصل وزوجه اي ولا يدفع الزكوة الي زوجته بالاجماع كذا في الترجيع
ولا زوجها اي ولا تدفع المرأة زكوتها الي زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تدفع الي زوجها كذا في المبسوط والعيون وعبده اي ولا يدفع الزكوة الي
عبده ومكاتبه عندنا وقال يدفع الي مكاتبه كذا في فتاواه ومدبره وام ولده اي
ولا يدفع الي مدبره وام ولده بالاتفاق ومعتق البعض اي ولا يدفع الي معتق
البعض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه كذا في الكافي وغني
اي ولا يدفع الزكوة الي غني سواء كان غني العرف ملك نصاب وهذا عندنا وقال احمد
وانما هي مالك خمسين درهما لم يحل له اخذ الزكوة كذا في فتاواه وهذا في الشافعي
في الترجيع وعبده ولا يدفع الزكوة الي عبد الغني وطفله اي طفل الغني وانما قيد بالطفل
لانه لو كان كبيرا فقيرا يجوز دفع الزكوة اليه لانه كانت نفقته علي الاب كذا في الشرح
والطفل الصبي حين يسقط من بطن امه الي ان يحتلم ويقال جارية طفل كذا في المغرب
وبني هاشم اي ولا يدفع الزكوة الي بني هاشم سواء كانوا مجاهدين او غيرهم وسواء
كان الدافع هاشميا او غيره عندنا وقال احمد يحل الزكوة لهاشمي مجاهد كذا في
فتاواه وهم آل علي وآل العباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وروي عن
ابي يوسف يجوز للهاشمي كذا في العيون وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز
دفع الزكوة الي الهاشمي في زماننا وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع

وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوي الظهيرية وهو البهم اي ولا يدفع الزكوة الي
موالي بني هاشم استحسانا والقياس ان يدفع اليهم كذا في الكافي واراد بالموالي المعتقين
ولو دفع اي المزكي زكوته بتحرٍ فبان اي فظهر انه اي ان المدفوع عليه غني او هاشمي
او كافر وابواه اي ابو المزكي او ابنه اي ابن المزكي صح اي الدفع عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف واحمد لا يصح الدفع بخلاف الشافعي مذكور في نهاية شرح الهداية
وقيد بالتحري لانه لو وقع من غير تحر لا يصح الدفع اتفاقا ولو اي ولو ظهر عليه
اي عبد المزكي او مكاتبه لا اي لا يصح الدفع اتفاقا كذا في الترجيع وذكر في التراجم
وفي المكاتب روايتان وكره الاغناء اي يصح ابياض الي اغناء الفقير عندنا
وقال زفر لا يجوز الاغناء وعن ابي يوسف لا بأس باعطاء المائتين الي الفقير و
انما يكره فوق المائتين كذا في نهاية شرح الهداية وقال بعض المتاخرين من
مشايخنا صورة المسئلة فيما اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه فان كان عليه دين
فلا بأس بان يعطيه مقدار الوقت علي عياله اصاب كل واحد منهم دون
المائتين لان التصدق عليه في المعني تصدق عليه وعلي عياله كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي في الجامع الصغير وكذلك ذكر هذه المسئلة في المبسوط مقيدة
بقيدين فقال ويكره ان يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين وله عيال
اي الاغناء عن السؤال وكره نقلها اي نقل الزكوة من بلد الي بلد آخر سواء كان
البلد قريبا او بعيدا وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز نقلها كذا في اللباب وقال
احمد لا يجوز نقلها الي بلد بعيد كذا في فتاواه قلت ما ذكره المصنف مجرد علي ظاهر
فان مسلما لو دخل دار الحرب بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكوة في ماله الذي
خلفه وفيما استفاد من دار الحرب لانه مخاطب بالاسلام حيثما يكون ولكنه يدفع الاداء
الي فقراء المسلمين الذين يكونون في دار الحرب كذا في نوادر زكوة المبسوط الا الي
قريب واحوج اي الا الي قوم احوج من اهل بلده فيه لان نقلها الي بلد آخر لقريبه
ولقوم احوج من اهل بلده لا يكره ولا يسأل من له قوت يومه لان السؤال لا يجوز الا لفقر او
ملا ضرورة فيها كذا في متفرقات فتاوي الاوزجندي وذكر في متفرقات لغاية

فان الملكو فيهما عكس ما ذكر لكل واحد من المذهبين حيث اعتبر زفر المالك و الشافعي
الخيار نصف صاع من بر فاعل يجب اي ويجب نصف صاع من بر او دقيقه اي
دقيق البر وسويقه اي سويق البر عندنا وقال مالك والشافعي واحمد يجب الصاع
من البر والدقيق والسويق كذا في الدرر الخلاف فيما اذا ملك الصاع اما اذا ملك
الا نصف الصاع لا يجب نصف الصاع بالاجماع كذا في التعليق او زبيب اي
نصف صاع من زبيب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي و
مالك واحمد لا يجب صاع من زبيب كذا في الللل وهو رواية عن ابي حنيفة كذا
ذكر ابو الليث في الجامع الصغير والزبيب الذي يكال الواحدة زبيبة كذا في
الصحاح او صاع من تمر او شعير وهو عطف علي قوله نصف صاع وهو اي الصاع
ثمانية ارطال هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف واحمد ومالك والشافعي
الصاع خمسة ارطال وثلث رطل كذا في العيون والرطل عشرون استارا فيكون
ثمانية ارطال مائة وستون استارا هو اربعة امنا والمن يوزن الدراهم مائتان
وستون الصاعي في الاستار فكل استار ستة دراهم وثلثا اساع درهم والدرهم
سبعون شعيرا ما مر ذكره فيكون الاستار اربعماية وخمسين شعيرا وهي بحساب
دراهها ستة دراهم وسبعون ان يكون المن بحساب دراهم مائتين واحدا
ثمانين درهما وربع درهم بحساب استارا الذي يكون اثنين وسبعين
درهما وثلثة اساتير وخمسة وستون درهما وربع درهم فالصاع امنا و
خمسة عشر استارا والمن سبعة استار وثلثة ارباع استار وست درهما
ويوزن الاستار اربعون استارا والاستار يوزن ستة الدراهم ونصف درهم
علي ما قيل في الينابيع فيكون الاستار اربعماية وخمسة وخمسين شعيرا وهي
بحساب درهما ستة دراهم وسبع عشرات شعيرات فيكون المن بحساب
دراهمنا مائتين واربعة وثمانين درهما وثلث درهم وثلث شعيرات فيجعل
استارا ثلثة اساتير ارباع استار واربعة عشر درهما وثلث درهم وثلث
شعيرات فالصاع امنا خمسة عشر استارا وثلثة ارباع استار وثلث درهما

واثنا عشر شعيرات والمن سبعة اساتير وثلثة ارباع استار واربع وعشرون درهما
ونصف وست شعيرات وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما علي قولهم فالصاع ستون
ونصف من وثلثة اساتير واربعة دراهم وعشرين شعيرا والمن بحساب استارنا
ثلثة اساتير وستون درهما وربع درهم فيكون المجموع عشرة اساتير وثمانية و
ثلثين درهما صبح يوم الفطر ظرف يجب اي يجب صبح يوم الفطر عندنا وقال الشافعي
ومالك واحمد يجب عند دخول ليلة الفطر كذا في الدرر فمن مات او افتقر قبل التوزيع قبل اي
قبل صبح يوم الفطر او اسلم او ولد بعده اي بعد صبح يوم الفطر لا يجب اي صدقة الفطر
عندنا وعندهم يجب ان مات قبله ولا يجب ان اسلم او ولد بعده ذكر احمد في فتاوي آخر يخرج
من الشهر اليه حتي لو ولد ولد بعد غروب الشمس في اليوم الآخر من الشهر لا تجب
عليه وصح الاداء ولو قدم اي الاداء علي يوم الفطر سواء كان بعد دخول رمضان او
قبله كذا في العيون وقال الحسن ابن زياد لا يصح التقديم اصلا وقال خلف ابن ايوب
يصح التقديم في النصف الاخير منه كذا في نهاية شرح الهداية او اخر اي اخر الاداء عن
يوم الفطر سواء كان التاخير مدة طويلة او قصيرة وقال الحسن ابن زياد لا يصح الاداء بعد مضي
يوم الفطر كذا في نهاية شرح الهداية

كتاب الصوم

فان قلت لما اورد
كتاب الصوم عقيب كتاب الزكوة قلت لان كل واحد منهما عبادة بواسطة فان قلت
لم قدم باب الزكوة علي باب الصوم قلت لان واسطة الصوم دون واسطة الزكوة لان
الفقير لا يستحق علي الغني ما يقع به كفايته بالبر والاحسان عليه بخلاف النفس فانها تستحق
القهر لكونها داعية الي الشهوات فكانت في كونها واسطة دون الفقير كذا قيل هو
اي الصوم ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح اي من الصبح الصادق الي الغروب
اي الي غروب الشمس بنية اي من المتقرب من اهله اي من اهل الصوم وهو ان
يكون عاقلا بالغا مسلما طاهرا عن حيض ونفاس وهذا الحد عندنا وقال ابو بكر الاعمش هو
ترك الاكل والشرب والجماع من حين طلوع الشمس الي الغروب كذا في فتاوي الحديثة
والفوائد وصح صوم رمضان اي صوم شهر رمضان وهو اي صوم رمضان فرض
اي فرض قطعي وهو جملة حالية اي معترضة والنذر المعين اي وصح صوم النذر المعين

بان نذر ان اصوم يوم الخميس او يوم الجمعة والنذر ايجاب الانسان على نفسه شيئا وهو اي وصوم النذر المعين واجب حالية او معترضة والنفل اي وصح يوم بنية اي نية الصائم سواء كانت مسافرا او مقيما من الليل الى ما قبل نصف النهار اراد بالنهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى كذا في الشرح وقال زفر صوم رمضان يتادي بغير نية للصحيح المقيم كذا في الشرح وذكر في المبسوط ان المسافر اذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره او لم يقيم لم يكن اكل شيئا لا يصح عن الفرض وقال احمد والشافعي ومالك لا يصح صوم رمضان الا بنية من الليل كذا في الدرر وقال الشافعي واحمد يصح يوم النفل بنية بعد الزوال ويصح عند بعضهم كما من حين نوى كذا في الدرر وهو قول ابن ابي ليلى ذكره في متفرقات ايمان الكافي وذكر في الذخيرة الغزالية يجوز نية التطوع قبل الزوال عند الشافعي وبعده قولان وقال لا يصح هو النفل الا بنية من الليل كذا في الكافي ومطلق النية اي وصح صوم رمضان والنذر المعين بمطلق النية بان قال نويت الصوم بنية النفل بان يقول نويت ان اصوم تطوعا عندنا وقال الشافعي ولا يصح صوم رمضان بنية النفل كذا في المختلفات وذكر في المبسوط وقال مالك في الاطلاق ان كان يعلم ان اليوم من رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان كان لا يعلم جاز صومه عن النفل وقال ابن ابي ليلى ان يعلم ان اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض وان كان لا يعلم لم يكن صائما وما بقي اي من انواع الصيام كصوم القضاء وصوم كفارة اليمين والظهار وقتل النفس وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان وصوم النذر غير المعين لم يجز الا بنية معينة مبيتة اسم مفعول من البيتة وهو فعل النية ليلا ويثبت رمضان برؤية هلاله اي هلال رمضان او بعد شعبان ثلثين او غيبا اذا غم الهلال ولا يصام يوم الشك الا تطوعا سواء كان ابتداء او غيرا به كذا عندنا وقال الشافعي يكره صوم الشك تطوعا على سبيل الابتداء كذا في الهداية وقيل يكره نية التطوع كذا في الكافي وانما قيد بالتطوع لانه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان عن رمضان عندنا وقال احمد بن حنبل يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان كذا في الكافي وانما قيد بالتطوع لانه لا يصام اليوم الذي يشك فيه

كفارة

انه من رمضان عندنا وقال احمد بن حنبل يجب ان يصام يوم الشك فانه من رمضان عندنا وقال احمد بن حنبل عن رمضان كذا في فتاواه ويوم الشك هو الذي يحتمل انه اول رمضان او اخر شعبان كذا في اللباب وذكر في نهاية شرح الهداية يوم الشك هو اليوم الاخر من شعبان وذكر في المبسوط والشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين والحادي والثلاثون ومن راى هلال رمضان او الفطر اي وهلال الفطر ورد قوله اي قول الرائي في ظاهر الرواية يعني اذا كانت السماء مصحية او كان الرائي من اهل المصر اذا كانت السماء متغيمة او كان الرائي جاء من خارج المصر لا يرد قوله عندنا كذا في المبسوط وانما قيدنا بقولنا في ظاهر الرواية لانه روي عن ابي حنيفة انه لا يرد قوله كذا ذكره الامام ابو نصر صام عندنا وقال احمد يصوم كذا في فتاواه وان افطر اي هذا الصائم قضى فقط اي لا يكفر عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يكفر كذا في الدرر والخلاف فيما اذا افطر بالوقاع اما اذا افطر بالاكل والشرب لا يجب الكفارة بالاجماع كذا في كشف المكتوم وقيل بعلة اي بسبب علة في السماء تمنع رؤية الهلال من غيم او غبار ونحوهما خبر عدل عندنا وعند الكرخي عدالة في عند البعض اي خبر محذوف مطلقا كذا في الكافي ولو اي ولو كان المخبر قنا اي عبدا او انثى رمضان اي لاجل صوم رمضان واللام متعلق بقوله قبل وحرين اي و حرحرين او حر وحرتين للفطر اي لاجل عيد الفطر وذكر في المنتقى يقبل في ذلك شهادة الواحد والا اي وان لم يكن العلة جمع عظيم اي فقبل خبر جمع عظيم وهو ما لا يتوافقون على الكذب الصحيح وذكر في شرح فتاوى الخلاف وتفويض مقدار الجمع الى راي الامام اي ولا يقدر بشيء هو الاصح لهما اي لاجل رمضان والفطر عندنا وقال الشافعي تقبل شهادة الواحد كذا وعن ابي حنيفة تقبل شهادة الاثنين كذا في المجمع البحرين وعن ابي يوسف تقبل شهادة خمسين رجلا كذا في اللباب والاضحى اي وقبل الاضحى كالفطر اي في قبول شهادة حرين او حر وحرتين في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله كهلال رمضان في قبول شهادة الواحد العدل كذا في نهاية شرح الهداية ولا عبرة اي ولا اعتبار في الشرع لاختلاف المطالع اي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى الفقيه ابو

الليث اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية والاضافة اللام في المطالع بدل عن الاضافة اي المطالع القمر وهو جمع المطلع بكسر اللام وفتحها موضع طلوع القمر باب

ما يفسد وما لا يفسد اي الصوم فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا اي لصومه سواء كان الصوم فرضا او نفلا وفيه خلاف مالك فان ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي حيث قالوا يفسد الصوم الفرض وهو القياس كذا في اللباب وعنه فاحتلم اي انزل في اليوم او انزل بنظر الى ابي محاسن المراة او فرجها مرة او مرتين وفيه خلاف مالك حيث قال ان نظر الى فرجها مرتين يفطر كذا في اللباب والدهن اي استعمل الدهن بنفسه او احتجم فيه خلاف احمد حيث قال ان الاحتجام يفطر الصوم كذا في فتاواه او اكتحل اي استعمل الكحل سواء وجد طعمه في حلقه او لا وفيه خلاف مالك واحمد قالا اذا وجد طعم الكحل في حلقه يفطر الصوم وهو قول ابن ابي ليلى ايضا فيهما مذكور في المختلفات وقول ابن ابي ليلى مذكور في اللباب او قبل اي الصائم امراته بخلاف الانزال اي بالتقبيل حيث يفطر الصوم او دخل حلقه اي حلق الصائم غبار او ذباب وهو اي الصائم ذاكر لصومه فيه لانه لو كان ناسيا لصومه لا يفطر الصوم بالطريق الاولى كذا في الشرح والقياس ان دخول الغبار والذباب في حلقه حال كونه ذاكرا للصوم يفطر الصوم كذا في الكافي او اكل ما بين اسنانه وفيه خلاف حيث قال ان اكل ما بين اسنانه يفطر الصوم والخلاف فيما اذا كان قليلا بين الاسنان اما اذا كان كثيرا فهو يفطر الصوم بالاجماع والفاصل بين القليل والكثير ما بقي بين اسنانه ان كان بحيث لا يحتاج الى ذلك بالخلال الى الاستعانة بالريق فهو قليل وان كان يحتاج الى ذلك فهو كثير كذا في نهاية شرح الهداية او قاء اي قاء ملاء الفم او دونه وعاد اي القي في حلقه وفيه خلاف قال ابو يوسف حيث قال ان اعاد وكان ملاء الفم لا يفطر ولم يفطر جواب الشرط قال الشيخ الامام بدر الدين لم يفطر بالتشديد والتخفيف كذا في المستصفى وان اعاده اي القي سواء كان ملاء الفم او دونه وفيه خلاف ابو يوسف حيث قال ان قاء اقل من ملاء فمه واعاده لا يفسد صومه او

استقاء اي تكلف القي عمدا سواء كان ملاء الفم او دونه وفيه خلاف ابي يوسف ايضا حيث قال ان استقاء قليلا لا يفسد صومه وهذا الاستقاء تكلف اي القي عمدا لانه لو استقاء المصوم لا يفسد صومه كذا في اللباب او ابتلع حصاة او حديدا قضى وقال بعضهم اذا ابتلع حصاة او حديدا لا يفسد الصوم كذا في اللباب فقط اي تجب اي لا يجب الكفارة اذا ابتلع الحصاة او الحديد عندنا وقال مالك يجب الكفارة كذا في الكافي ومن جامع سواء انزل او لم ينزل في القبل والدبر وفيه رواية عن ابي حنيفة ان من وطي في الدبر لا يجب عليه الكفارة كذا في الكافي او جومع اي في القبل والدبر سواء كانت مكرهة او طائعة وسواء كانت فقيرة او غنية وفيه خلاف زفر حيث قال لا يجب القضاء على المراة كذا في العيون وفيه خلاف الشافعي ايضا حيث قال لا يجب القضاء على المراة ان طاوعه كذا في الكافي وفيه خلاف احمد ايضا حيث قال لا يجب عليها الكفارة فيتحمل عنها الزوج كذا في المختلفات وعن الشافعي ان كانت غنية يحمل عنها الزوج وان كانت فقيرة لا يتحمل كذا في التعليق او اكل او شرب قضى اي الصوم وقال الاوزاعي لا يقضي من اكل او شرب او فعل لا عمدا او كفر قال سليمان الا عمش لا يقضي من جامع عمدا في احد السبيلين ولا يقضي بالغسل ما لم ينزل كذا في اللباب وكفر لكفارة الظهار عندنا وعند الشافعي واحمد كذا في المختلفات يعني ان كان يجد رقبة فعليه رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا كذا في التصحيح وقال ربيعة الرأي كفارة الصوم مقدر باثني عشر يوما لان الشهر اثنا عشر شهرا فلما معناه صوم كل يوم يقوم مقام اثني عشر يوما كذا في نهاية شرح الهداية وقال ابن ابي ليلى صوم الشهرين شاء فرق وان شاء تابع كذا في المبسوطين فعلم بما ذكرنا ان ما وقع في الهداية وهو حجة على الشافعي في قوله كان سهوا من الكاتب فان الشافعي لا يقول بالتفريق بل يقول بالتوكيد الترتيب وهذا منصوص في كتبهم من الذخيرة والخلاصة المنسوبين الى الغزالي وكذلك في كتاب من مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام وكذلك في بيته نبي الشافعي الى مالك نظرا الغبار ملء الفم نعيم الشافعي ابن ابي ليلى وقال الاوزاعي ولكفارة على من جامع في احدى السبيلين وذكره في اللباب في الكفارة بالانزال فيما دون الفرج بان جامع بين الالية عندنا وعند احمد يجب

[illegible]

[illegible]

الكفارة كذا في فتاواه بإفساد صوم غير رمضان اي والكفارة بإفساد صوم غير رمضان اذا
احتقن على بناء الفاعل اي صب بلغة رواية الحجابي اخره او استعط على بناء المفعول
اي اقطر الكفارة كذا وجدت بخط والذي به او اقطر الكفارة في الاذن او داوى اي عالج
جائفة وهي اسم الجراحة وصلت الى الدماغ كذا في الجوف او احتقن اسم الجراحة وصلت
الى الدماغ كذا في المبسوط بدواء سواء كان رطبا او يابسا ووصل الدواء الى جوفه اي
جوف الصائم او دماغه لا يفطر وهي بالفارسية مغز سر افطر جواب الشرط وقال ابو يوسف
ومحمد اذا داوى جائفة او امة بدواء يابس ووصل الى جوفه او دماغه لا يفطر وقيل
الاختلاف في الرطب والاول اصح لان العبرة للوصول كذا في الكامل وانما قيد بالاقطار
احترازا عن التجار اذا القي في اي الاحليل لا يفطر الصوم وان دخل الجوف كذا في التصحيح
واذا اقطر على بناء المفعول الى وان اقطر الكفارة في احليله اي احليل الصائم وهو
ثقب الذكر لا اي لا يفطر عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف يفطر وروى الحسن عن
محمد انه توقف في هذه المسئلة في اخر عمره كذا في المغني وانما قيد بالاحليل
لان الاقطار في قبل المرأة يفطر الصوم على الاصح كذا في مبسوط الامام الاسبيجابي وكره
ذوق شيء اي للصائم في الفرض بلا عذر بان يكون طعاما يحتاج الى المضغ اما في التطوع
فلا بأس للصائم بان يذوق شيئا مباحا كذا في التجنيس ومضغ العلك اي وكره مضغ
العلك الرطب للصائم كذا في مجمع البحرين اشارة ايضا الى انه لا يكره مضغ العلك
اليابس للصائم وهو العلك بالكسر غلظ شيء يمضغ تسد الاسنان وتقال الكندر
ولا اي ولا يكره كحل ودهن الشارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه
كحلا ودهن راسه دهنا او طلاه بالدهن وهو سرباد طلب وجاز ان يكون كلاهما بلفظ
الاسم بضم الكاف والدال وكذا قيد والكتب والهداية بالفتح بالضم فيهما معا ولو
روي بالضم فيها كان المعنى لا يكره استعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله والسواك اي
استعماله وسواك اي ولا يكره استعماله للصائم سواء كان الصوم فرضا او نفلا وسواء
كان السواك بالغداة والعشي وسواء كان رطبا خضرا او مبلولا بالماء او يابسا
وقال الشافعي يكره استعمال السواك الرطب وغيره بعد الزوال نفلا كان او فرضا وقال

احمد ان كان نفلا لا يكره وان كان فرضا فيجب قبل الزوال ولا يكره بعده وقال مالك
يكره استعمال السواك الرطب وقال ابو يوسف يكره بالمبلول بالماء وهذه الاقوال مجموعة
من الترجيح ومجمع البحرين والكافي ان هذه المسئلة على وجهين قبل الزوال وبعده
وكل وجه على وجهين رطب او يابس والرطب على وجهين اخضر ومبلول وكل وجه
على وجهين فرض ونفل فهذه اثنا عشر وجها استنان السواك اليابس قبل الزوال لا يكره
اتفاقا فرضا ونفلا واستنان السواك بالاخضر قبل الزوال لا يكره الا عند مالك وهو
رواية عن ابي يوسف فرضا ونفلا واستنان السواك باليابس بعد الزوال لا يكره الا
عند الشافعي واحمد بن حنبل في الفرض وعند الشافعي خاصة في النفل واستنان
السواك بالرطب بالاخضر بعده لا يكره الا عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو
رواية عن ابي يوسف في الفرض وعند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف في
الفرض وعند مالك والشافعي وهو في رواية عن ابي يوسف في النفل كذا في الترجيح
والقبلة اي ولا يكره القبلة للصائم ان امن اي على نفسه من الوقوع في الجماع وقيل
من خروج المني والتقييد بالامن لانه لو لم يامن على نفسه يكره القبلة باب في فصل
زيادة المرض الفطر عندنا وقال الشافعي لا يفطر كذا في الكافي وطريق معرفة زيادة المرض
باجتهاده ويقول طبيب حاذق متدين كذا في المضمرات وذكر في اللباب وقيل اسلام
الطبيب شرط وللمسافر عطف على قوله لمن خاف اي وللمسافر الفطر افضل كذا في
المبسوط والتحفة والمنظومة وغيرها هذه المسئلة ووقعت في كتابنا بخلاف
ما وقعت في كتب اصحاب الشافعي قال الغزالي ذكر في الذخيرة فالصوم احب
من الافطار في السفر وذكر في الخلاصة الغزالية والا فضل الصوم بالاجماع كذا في
التصحيح ولا قضاء عليهما اي ولا يلزمهما الوصية بالاطعام لكل يوم كالفطرة د
الضمير في عليهما راجع الى المرض والمسافر ان ماتا اي المريض والمسافر في المرض
والسفر ويطعم وليهما يعني ان المريض اذا صح والمسافر اذا اقام ولم يصوما فماتا
لزم وليهما الاطعام لكل يوم كالفطرة اي كصدقة الفطرة وانما دخل الياء على
المضاف اليه ليدل على حذف المضاف الموصوف بصيغة التانيث لفظهما

كذا في الفوائد لو جنيا اي من تلك الحال فانما قيل بهما لانه يطعم وليهما عنهما لو
قال الشافعي يطعم وليهما بلا وصية من كل المال كذا في الكافي والبه ذهب مالك واحمد كذا في
الدرر وقضيا اي المريض والمسافر ما قدرا حتى لو مرض او سافر شهر رمضان كله وصح
او قام عشرة ايام مثلا ولم يصمها ثم مات يلزمه صوم عشرة ايام حتى يطعم عنه وليه عن عشرة
ايام في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه صوم ايام في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه صوم كل الشهر حتى يطعم عنه وليه لكل الشهر كذا في الترجيح بلا
شرط ولاء اي قضى المسافر والمريض من صوم شهر رمضان بلا شرط ولاء بالاجماع وحتى
الولاء يقضم فان جاء رمضان هو اسم علم كغيره من الاعلام معارف بانفسها فلا حاجة
الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس وما جرى على السن الفقهاء الرمضان الاول و
الرمضان الثاني معرفا باللام فهو خطاء كذا في المطلبة فقدم الاداء على القضاء
بالاجماع وللحامل وهي المرأة التي لها ولد في البطن والمرضع وهي المرأة التي لها ولد
رضيع اي وللحامل والمرضع الفطر خافتا على الولد او النفس لا بد الموضع النظر لان
الموضع اذا كانت ام الولد لا يباح لها الفطر وللشيخ الفاني اي وللشيخ الفطر والشيخ
الفاني هو الذي لا يقدر على الصوم تماما فانيا لانه قرب الى الفناء ولانه فنيت قوته
وهو اي الشيخ يفدي اي ويطعم الطعام لكل يوم مثل صدقة الفطر عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي واصحابهم وقال مالك لا فدية عليه كذا في المختلفات فقط اي ولا يجب
الفدية على القاضي بعد مضي الشهر عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يجب الفدية عليه
كذا في المختلفات ولا يجب الفدية ايضا على الحامل والمرضع اذا افطرتا عندنا وقال
الشافعي واحمد يجب الفدية وقال مالك يجب الفدية على المرضع دون الحامل كذا في
المختلفات وللمتطوع اي وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية اي في رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي وهذا اذا كان الفطر قبل الزوال اما اذا كان
بعد الزوال فلا ينبغي ان يفطر الا اذا في تركه الافطار عقوق الوالدين او احدهما كذا في
اللباب وانما قيد بعدم عذر لان الفطر باتفاق جميع الروايات والمشايخ في التطوع
بعذر كذا في الكافي وقال بعض المشايخ ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره

ولا يتأذى بترك افطاره لا يفطر وان كان يتأذى يفطر وقال شمس الائمة الحلواني ان
كان الاثق من نفسه القضاء كذا في نهاية شرح الهداية قلت ما ذكر في الكتاب
يخالف الاطلاق ما ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط حيث قال مطلقا ان الافطار
فيه مباح عندنا ويقضي عندنا وقال الشافعي لا يقضي كذا في المبسوط ولو بلغ صبي او اسلم
كافر سواء كان البلوغ قبل الزوال وبعده لا يقضي كذا في المبسوط امسك اي كل
واحد من الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم بقية يومه اي استحبابا وقيل ايجابا و
قال الشافعي لا يجب الامساك عليه كذا في اللباب والجامع الصغير لتحرز الاسلام ولم
يقض اي لم يقض كل واحد من الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم شيئا اي لا
يوما بلغ او اسلم فيه ولا مضى من يوم لم يسلم فيه هذا عندنا وقال مالك يقضي ذلك صوم
اليوم الذي بلغ او اسلم فيه بعد الزوال كذا في الهداية والترجيح واليه ذهب احمد في
في فتاواه وعن ابي ليلى ان اسلم او بلغ قبل الزوال فعليه قضاء ذلك اليوم كذا في
الهداية وقال بعض العلماء عليه قضاء هذا اليوم والايام الماضية من الشهر كذا في
اللباب والمبسوط ولو نوى المسافر الافطار اي في رمضان ثم قدم اي اتى
مصره ونوى في وقتها اي وقت اليوم وهو قبل انتصاف النهار صح اي الصوم
عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا يصح لعدم النية كذا في المختلفات ويقضي اي
الصوم باغماء سوى كان مستغرق الشهر او بعضه والقياس ان لا يقضي وهو قول مالك
كذا في الكافي وقال الحسن البصري اذا استغرق الشهر لا يقضي كذا في نهاية شرح
الهداية سوى يوم حدث الاغماء في ليلته اي ليلة ذلك اليوم فانه لا يقضي با
الاجماع وبجنون ممتد اي ويقضي الصوم بجنون غير ممتد اي غير مستغرق للشهر
عندنا وقال زفر والشافعي لا يقضي وهو القياس كذا في الكافي واليه ذهب احمد
كذا في الدرر وانما قيد بغير الممتد لانه لو كان ممتدا لا يقضي الصوم عندنا خلافا
لمالك كذا في الدرر وبامساك اي ويقضي بامساك بلا نية صوم وفطر عندنا و
قال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية وكان ابو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب
لزفر ويقول المذهب عنده ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول

مالك وقال ابو الليث هذا قول زفر في صغره ثم رجع عنه كذا في المبسوط والفوائد
الظهيرية وقال فخر الاسلام تاويل هذه المسئلة ان يكون مريضا او مسافرا ونسيا عن
الفطر حتى لا يصح حالة ثبيتا على العزيمة وينيا الصوم بناء على الظاهر ولو قدم مسافر
اي الى مصره فطهرت حائض او تسحر اي اكل السحر ظنه ليلا حال جنابته اي
متحر وقد ظن ذلك الوقت ليلا والفجر طالع حال جنابته ايضا او افطر كذلك اي ظانا
وقت الافطار ليلا والشمس حية حال جنابته وحية الشمس ضوءها وبياضها
كذا في المغرب امسك اي كف لحد من المسافر الذي قدم والحائض التي
طهرت وغيرها بوسعه وقال الشافعي لا يجب الامساك على المسافر والحائض
كذا في العيون وقضى قلت هذا عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يقضي صوم كذا في
شرح المبسوط ولم يكفر كما كل عمدا بعد اكل ناسيا فانه يقضي ولا يكفر عند ابي
حنيفة وعندهما يكفر وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي والخلاف فيما اذا علم
بانتقاض الصوم بالاكل ناسيا فاكل بعد ذلك متعمدا اما اذا علم بقاء الصوم بالاكل
ناسيا فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة بالاتفاق وقيد بالعمد لانه لو اكل ناسيا
مرة ثانية لا يجب عليه الكفارة كذا في كشف ونائمة ومجنونة وطئتا فانهما
تقضيان ولا يكفران عندنا وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما وهو القياس كذا
في الخلاصة واراد بالمجنونة المراة التي كانت عاقلة في النهار ثم جنت فجامعها
زوجها ثم افاقت وعلمت بما فعل الزوج كذا في نهاية دراية الهداية وغيرها

باب من نذر صوم يوم النحر

افطر وقضى اي يوما اخر مكانه عندنا وقال زفر
والشافعي لا يقضي كذا في العيون وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة كذا في
نهاية شرح الهداية وان نوى يمينا كفر ايضا اي وان نوى بالنذر يمينا يلزمه
الكفارة مع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يلزمه القضاء اذا كرر
دون الكفارة كذا في التحرير ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايا ما منهية وهي
اي الايام المنهية يوما العيد وايام التشريق وقضاها اي ايام المنهية عندنا
وقال زفر والشافعي لا يقضيها ولا قضاء ان شرع اي ان شرع متنفلا فيها

يوم

٧٤

اي في الايام المنهية ثم افطر اي في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب عليه
القضاء كذا في النهاية

باب الاعتكاف

فان قلت لم اخر الاعتكاف عن
الصوم قلنا لانه شرط والشرط متقدم طبعا فيقدم وضعا والاعتكاف هو اللبث
والقرار في مسجد بنية الاعتكاف وسن لبث في مسجد اي في مسجد جماعة في حق
الرجال بصوم عندنا وعند مالك ونية الاعتكاف وذكر في مختصر القدوري اي يستحب
وقال احمد والشافعي يجوز الاعتكاف بغير صوم كذا في المختلفات واقله اي واقل الاعتكاف
نفلا ساعة عند محمد وقال ابي حنيفة اقله نفلا يوم وقال ابي يوسف اقله نفلا اكثر
اليوم كذا في مجمع البحرين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها عندنا وقال الشافعي واحمد ومالك
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الرجال والنساء فيه سواء كذا في القدوري والدرر وقد
روى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكافها في مسجد
بيتها افضل وهذا هو الصحيح كذا في نهاية شرح الهداية والمراد من المسجد الموضع
الذي يصلي فيه الصلوت الخمس من بيتها كذا في الموضع الذي والاسرار ولا يخرج
منه اي ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة عندنا وقال مالك و
الشافعي لا يجوز الخروج للجمعة كذا في الاسرار او حاجة طبيعية كالبول والغائط ثم يرجع
خروجه لقضاء تلك الحاجة لا تفاوت بين ان تدخل تحت السقف او لا وكان
مالك يقول اذا خرج لحاجة الانسان لا ينبغي ان يدخل تحت السقف حتى لو دخل
يبطل اعتكافه وهذا ليس بشيء لان النبي عليه السلام كان يدخل حجرته اذا خرج
لحاجته كذا في المبسوط فان خرج اي المعتكف من المسجد ساعة بلا عذر فسد اي
الاعتكاف سواء خرج اقل من نصف اليوم او اكثر منه وهذا عند ابي حنيفة وعند
هما لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف اليوم والخلاف في الاعتكاف الواجب واما في
الاعتكاف النفل فلا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في
الذخيرة وقيد بالخروج لانه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد اعتكافه وقيد بلا عذر
لانه لو خرج بعذر المرض والبنيان وما انهدام المسجد الى مسجد اخر لا يفسد اعتكافه
كما في نهاية شرح الهداية واكله اي واكل المعتكف وشربه ونومه وتجره

شربه ونومه وبيعه اي مبايعته تراه وفيه اي في المسجد وكره احضار المبيع اي وكره
احضار المعتكف المسجد لانه احضار يتخلى الى مشغولين والصمت اي وكره الصمت
الذي يعتقد قربة كذا في الشرح والتكلم وكره اي التكلم الا بخير كالبحث في تفسير
القران وبدلائله في معاني الاحاديث واصول الفقه وفروعه والوعظ والنصيحة
واما البحث في طرق الخلاف على وجه الجدال فانه لا يجوز بالاجماع كذا في الفوائد وحرم
الوطي اي وطي المعتكف في المسجد وغيره بالاجماع ودواعيه اي وحرم دواعي الوطي
كالمس والقبلة عندنا وقال الشافعي لا يحرم الدواعي كذا في الكافي ويبطل اي الاعتكاف
بوطيه اي لو وطي المعتكف في الفرج سواء انزل او لا سواء كان ليلا او نهارا ناسيا او
عامدا وقال الشافعي جماع الناسي لا يبطل الاعتكاف كذا في العيون ولزمه اي ولزم
المعتكف الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام بان قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام حتى اذا
اعتكف يجب عليه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس وقال الشافعي لا يدخل الليلة
الاولى في الوجوب حتى اذا اعتكف لا يجب عليه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس
وقال الشافعي لا يدخل الليلة الاولى في الوجوب حتى لا يجب عليه ان يدخل المسجد قبيل
الغروب

كتاب الحج

قدم الصوم على الحج لان كلا منهما عبادة بدنية عن المأكول
لكن الصوم عبادة تتادى في جميع الاماكن فقدم على الحج الذي يتادى باماكن
مخصوصة ولان النفس عدو الله وكان في الصوم طاعة وهو علاقة وفي الحج
طاعة مجردة وكان تعليم الشيء الذي هو يشتمل على خصلة واحدة لتعلم الفضل
وشريعة الحج الفضل زيارة الى بيت الله والوقوف في العرفات يوم عرفة قبل الزوال كذا
في بناء الاسلام فرض اي الحج مرة اي مرة واحدة على الفور اي على الحال عند ابي حنيفة
وابي يوسف والكرخي ومالك واحمد فيأثم بالتاخير عن السنة الاولى وتبطل عدالته
في باب الشهادة والقضاء ويحكم بفسقه المقدار الى حين الاداء كذا في الملتقى وقال
محمد والشافعي على التراخي كذا في المختلفات وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي ولكن
بين قولهما فرق وهو ان عند محمد يسع التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر
ومات فقد اثم بالتاخير وعند الشافعي لا يأثم بالتاخير وان مات كذا في الكتاب

٧٥

بشرط حرية حتى لا يجب على العبد وبلوغ حتى لا يجب على الصبي وعقل حتى لا يجب على المجنون
وصحة اي صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين
وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما والشافعي يجب ان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفائدة الاختلاف تظهر في وجوب الاحجاج عليهم كذا في الشرح
وبصر حتى لا يجب الحج على الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ومن يلزمه مؤنة سفره في خدمته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدرة زاد وراحلة تفسيرها ان يكون عنده دراهم مقدار ما
يكفيه ذاهبا وجائيا راكبا وماشيا كذا في الشرح وقال مالك الراحلة ليس بشرط حتى اذا
كان قويا قادرا على المشي ووجد من الزاد ما يكفيه يلزمه الحج وزاد على هذا وقال لو
لم يجد الزاد الا انه كان كسوبا بان يكتسب كل يوم ما يحتاج اليه من غير ان ينقطع عن
الطريق يلزمه الخروج الى الحج وزاد عليه وقال لو لم يكن كسوبا الا انه لا يحتشم من الكدية
يلزمه ان يسأل الناس فيخرج الى الحج فاما اذا احتشم من الكدية فلا يجب عليه كذا في
التعليق ثم القادر على المشي على ثلثة اوجه في وجه يجب عليه الحج وهو ما اذا وجد الراحلة
وفي وجه لا يجب عليه الحج وهو ما اذا لم يقدر على الزاد والراحلة وفي وجه خلاف مالك
وهو ما اذا كان قادرا على المشي عن واجب للراحلة كذا في الترجيح والخلاف فيما اذا
كان افاقيا اما اذا كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك
الزاد والراحلة والحل المركب من الراحلة سواء كان ذكرا او انثى فضلت صفة قدرة اي
زادت عن مسكنه عما اي عن شيء لابد اي لا فراق منه اي من ذلك الشيء كثياب
البدن والفرس والسلاح ونفقة ذهابه عطف على قوله زاد وعلى وجه التفسير واياه
اي دعوده وعياله عنده قدير وامن من طريق وهو ان يكون الغالب فيه السلامة
فان كان بينه وبين مكة بحر فهو على منزلة خوف الطريق ومحرم اي بشرط محرم
وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة ويكون مامونا عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما او زوج للمراة سواء كانت شابة
او عجوزا في سفر وهذا عندنا وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها
نساء كذا في الكافي والخلاف فيما اذا لم تجد محرما ولا علة عليها اما اذا وجدت محرما

دمٍ في العدة لا يجب عليها بالإجماع كذا في التصحيح وانما قيد بقوله في سفر لان لها
بها ان تخرج الي ما دون السفر بلا محرم كذا في الشرح فلو الفاء نتيجة قوله بشرط حرية
بلوغ احرم صبي او عبد فبلغ اي الصبي واعتق اي العبد فمضي فاي كل واحد
منهما فعال الحج من غير تجديد الاحرام لم يجز الفرض لم يجز اي الاحرام عن فرضه اي فرض الحج
علي نادر وعند مالك كذا في المختلفات قال الشافعي واحمد يجوز عن فرضه فخلاف الشافعي
مذكور في الشرح وخلاف احمد في فتاواه ومواقيت اي مواضع الاحرام ذو الحليفة
بالاضافة وضم الحاء المهملة وفتح اللام وذات عرق بالاضافة وكسر العين المهملة و
سكون الراء المهملة وجحفة غير منصرف للتانيث والعلمية وهي بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وقرن بفتح القاف والراء المهملة وقيل بسكون الراء المهملة ويلملم
بفتح الياء واللامين وسكون الميم لاهلها اي لاهل المواقيت فالاول لاهل المدينة
وهو الثاني لاهل العراق والثالث لاهل الشام والرابع لاهل نجد والخامس
لاهل اليمن ولمن مر بها اي ولمن مر بهذه المواقيت من مواضع اخر فاصلاً دخول
مكة سواء اراد الحج او العمرة او لا يريد وقال الشافعي انما يجب الاحرام عند الميقات علي
من اراد دخول مكة للحج او العمرة فاما ان اراد دخولها للقتال فليس عليه الاحرام
عنده قولاً واحداً وان اراد دخولها للتجارة وطلب غريم له فيه قولان كذا في
نهاية شرح الهداية والمبسوط ولكن ذكر في اختلاف الغرابية قوله مثل قولنا وصح
تقديمه اي تقديم الاحرام عليها اي علي المواقيت عندنا وقال الشافعي لا يصح الا
من المواقيت لا عكسه اي لا يصح عكس المذكور وهو تاخير الاحرام عن هذه
المواقيت ولداخلها اي ومواضع الاحرام لداخل المواقيت كالبستان الحل
اراد بالحل الذي هو داخل المواقيت لا الحل الذي هو خارج الميقات كذا
في اللباب والحل عوض لامن الحي بين المواقيت وبين حرم مكة والحرم لاهل
مكة وللمكي الحرم للحج اي لاجل الحج والحل للعمرة اي لاجلها باب الاحرام
وهو تحريم المباحات وانما اردت اتبع صاحب المبسوط حيث ذكر بلفظ الخطاب
وهو خطاب عن ابي حنيفة لابي يوسف ان تحرم فتوضأ او اغتسل والبس اي

من الوضوء والبس ازاراً ورداءً جديدين او غسيلين اي مغسولين وتطيب سواء
يبقي عليه ذلك الطيب بعد الاحرام كالمسك والغالية او لم يبق وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكره ان يتطيب بما يبقي عينه كذا في الكافي واليه ذهب مالك والشافعي كما
في الزاهدي واحمد كذا في فتاواه وصل ركعتين وقل اللهم هذا خطاب عن ابي حنيفة
لابي يوسف كما خاطب فيما قبله وفيما بعده كذا في نهاية شرح الهداية اني اريد الحج
فيسره لي اي في هذا الحج وتقبله اي الحج مني ولب بعد صلاتك تنوي حال
حالية بها اي بالتلبية لبيك الحج هي اي التلبية لبيك يقال الب الرجل اذا قام
في مكان فمعني قول القائل لبيك انا مقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة فان لبيك التكرار
والتكثير كذا في الكافي اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الالف تكون
ابتداء كلام بالثناء وبفتح الالف تكون وصفاً لما تقدم وبناء علي ما قبله وكان معللاً لان
الحمد او بان الحمد اشد لكن الاول اولي كذا في نهاية شرح الهداية والنعمة اي الاحسان
لك والملك اي الايجاد لا شريك لك لا شريك لك وزد اي وزد قولك لبيك وسعديك
والخير في يديك فيها اي في التلبية المأثورة المشهورة وقال الشافعي لا يجوز
الزيادة علي التلبية المأثورة المشهورة ولا تنقص اي التلبية فاذا لبيت ناوياً حال
ناوياً الحج فقد احرمت وهذا عندنا وقال مالك واحمد والشافعي لا يصير محرماً بالتلبية بل
بالنية كذا في العيون بخلاف احمد فمذكور في فتاواه وقيل بقوله ناوياً لانه لا يصير
محرماً بالتلبية بدون النية كذا في جامع الصغير لقاضيخان فاتق الرفث الجماع اي فاجتنب
الرفث اي الجماع او ذكر الجماع بحضرة النساء كذا في الهداية وانما فسر بهما لان
ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث كذا في نهاية شرح الهداية والفسوق اي المعاصي
والجدال اي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين وقتل الصيد اي الصيد والاشارة
اليه اي الي الصيد والدلالة عليه اي علي الصيد والفرق بين الاشارة والدلالة
ان الاشارة تقتضي الحضرة كذا في اللباب ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة و
القباء وقال الشافعي واحمد المحرم لو لم يجد الازار يلبس السراويل كذا في المختلفات وخص
هذه الاشياء بالذكر لما يقول ولبس المخيط وفيها تصريح اتباعاً للحديث كذا في الشرح

والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اي الخفين اسفل من الكعبين وقال احمد
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين بلا قطع كذا في الاسرار والمراد من الكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك والثوب المصبوغ بمعني رنگ كرده شده
بورس هو بفتح الواو نبت احمر له رائحة طيبة وذكر في اللباب الورس نبت اصفر
ونبت طيب الرائحة او زعفران او عصفر وقال الشافعي لا باس للمحرم ان يلبس
المعصفر بضم العين وسكون الصاد المهملتين الصبغ كذا في الصحاح الا ان يكون
اي الثوب المصبوغ بهذه الاشياء غسيلاً اي مغسولاً لا ينفض اي لا تفوح منه
رائحة الطيب واتق التحلي وقيل صفته غسلاً وستر الراس والوجه وقال الشافعي لا باس
للمحرم ان يستر الوجه كذا في الاسرار وغسلهما اي وغسل الراس والوجه بالخطمي و
مس الطيب وهو ما له رائحة طيبة كذا في اللباب وحلق شعره سواء كان
شعر الراس او شعر البدن حتي الكلام شعرك لكنه التفت من الخطاب الي
الغيبة وقص اي وقطع شعره اي شعر لحيته وظفره لا اي لا يتق الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وقال مالك يكره للمحرم ان يستظل بالمحمل
او فسطاطاً او ثوب مرفوع علي عود كذا في التصحيح والاستظلال اخذ الظل والمحمل
بفتح الميم الاول وكسر الثاني او علي العكس الهودج الكبير الحجازي كذا في المغرب و شد
الهميان سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره في وسطه وقال مالك يكره ان كان
فيه نفقة غيره كذا في الكافي والهميان بكسر الهاء ما يجعل فيه الدراهم والدنانير و
الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم
مبهم لداخل الدائرة مثلاً وذلك كان ظرفاً فالاول يجعل مبتداء وفاعلاً ومفعولاً
به وداخلاً عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من
طرفه فالتحريك وسط ونحوه وسط وحلبت في وسط الدار وجلست وسطها
بالسكون لا غير كذا في المغرب واكثر التلبية متي صليت او علوت اي صعدت
شرفاً بفتحتين اي مكاناً مرتفعاً او هبطت اي نزلت وادياً او لقيت اي
تعرضت ركباً هم اصحاب الابل في السفر جمع راكب كتجر جمع تاجر وبالاسحار

اي واكثر التلبية بالاسحار وهو جمع السحر وهو اخر الليل رافعاً حال من الضمير المستكن
في اكثر التلبية صوتك بها اي بالتلبية وابدأ بالمسجد اي بالمسجد الحرام بدخول
مكة وكبر اي وقل الله اكبر من الكعبة وهلل اي وقل لا اله الا الله تلقاء اي
وبيت البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبراً حال من ضمير استقبل مهللاً استقبل اسم
فاعل من المستلم الحجر اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف كذا في المغرب
بلا ايذاء اي بلا ايذاء مسلم قيد به لان عند الازدحام لا يستلم الحجر الاسود بل يكبر ويهلل
كذا في الكافي وطف مضطبعاً حال من الضمير المستكن فطف اي طف حال كونك
مضطبعاً والاضطباع ان يجعل المحرم رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه علي كتفه الايسر كذا
في الكافي وراء الحطيم وهو ما كان في الاصل في بناء الكعبة كذا في الطلبة اخذاً حال
ثانية اي حال كونك اخذاً الطواف عن يمينك مما يلي اي يقرب الباب اي باب الكعبة
سبعة اشواط وهو جمع شوط وهو جري مرة من الحجر الاسود الي الاسود ترمل جملة
حالية اي تمشي بسرعة مع هز الكتفين في ثلثة اي في الاشواط الثلاثة الاول
صفة لثلثة فقط اي تمشي في الارمل في الاربعة الباقية بل تمشي علي الهينة
وارقد واستلم الحجر اي الحجر الاسود كلما مررت اي جاوزت به بالحجر الاسود ان
استطعت اي قدرت بالاستلام واختم الطواف به اي قدرت باستلام الحجر و
ركعتين في المقام اي في مقام ابراهيم عليه ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم
عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده كذا في الكافي او حيث تيسر
من المسجد للقدوم متعلق بقوله وطف اي وطف للقدوم وهو طواف القدوم
سنة عندنا وقال مالك واحمد واجب كذا في الدرر ولا يسن للمكي لان لا يحتاج المكي لان
القدوم حقيقة فيهم دون المكي والخلاف فيما اذا لم يشرع المكي في الطواف
اما اذا شرع فيه وهو واجب بالاجماع كذا في التصحيح ثم اخرج الي الصفا اي
الي جبل الصفا فقم عليه اي علي الصفا مستقبلاً حال من الضمير فيه بالبيت مكبراً
مهللاً مصلياً علي النبي عليه السلام داعياً بحاجتك اي خالقك لحاجتك اي
لاجل حاجتك ثم اهبط اي انزل نحو المروة اي جانب المروة ساعياً

بين الميلين الاخضرين شيئان على حائط المسجد فيهما قيتان من نفس جدار المسجد الحرام وانما قال الاخضرين للتغليب فان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا ذكره الامام الاسبيجابي وافعل عليها اي على المروة فعلك على الصفا وطف بينهما
اي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي و
يحسب الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فذهابه من الصفا الى
المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر كذا في المبسوط ثم اقم بمكة
حراما حال من ضمير اقم اي محرما وطف بالبيت كلما بدا لك اي ظهر لك ثم اخطب
قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بيوم متعلق بقوله قبل وعلم فيها اي في
خطبة المناسك اي مسائل الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف بها وكلا
ناصية كذا في مجمع البحرين ثم روح اي اذهب يوم التروية الى منى ثم اي ثم اخرج
الى عرفات بعد صلوة الفجر وهي مكان مرتفع كذا في الشرح بعد صلوة الفجر يوم عرفة اخطب
ثم صل بعد الزوال اي زوال الشمس الظهر والعصر اي وقت الظهر باذان مع
اقامتين بشرط الامام اي باحدى الصلاتين لو صلى الظهر وحده صلى العصر
في وقته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الامام ليس بشرط للجمع والاحرام
بالحج في الصلاتين عندنا وقال زفر للامام والاحرام شرط في العصر خاصة لو فاته
الظهر مع الامام فادرك العصر فانه يجمع مع الامام في وقت كذا في الكافي والحاصل ان
جواز الجمع عند ابي يوسف ومحمد متعلق بالاحرام بالحج لا غير وعند ابي حنيفة متعلق باحرام
الحج وبالجماعة وبالامام الاكبر وعند زفر لا يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير وابو
حنيفة يشترط في الظهر والعصر جميعا كذا في المبسوط وعن ابي حنيفة انه يشترط الامام
الا في العصر كما هو مذهب زفر كذا في الخانية ثم اي ثم اخرج الى الموقف وهو المسمى بموقف
الاعظم وقف بقرب الجبل اي جبل الرحمة بعرفات وهي معروفة لا نه لم يجب فيها
الا التعليم وتأنيثها غير حقيقي لانه اسم علم ليست التاء فيها كتاء مسلمة وعرفات
ها في وقت كلها موقف الا بطن عرنة اي هو واد بعرفات حال ما كان حامدا
مهللا مكبرا مصليا على النبي عليه السلام داعيا اي حاجة وقال

الحاج بقطع التلبية كما اتيت بعرفة كذا في الهداية ثم اي ثم اخرج الى مزدلفة بعد الغروب
اي بعد غروب الشمس وانزل بقرب جبل قزح وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة غير
منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع كذا في الشرح وصل بالناس العشائين
اي المغرب والعشاء فان قلت لم قال العشائين قلت لتغليب العشاء على المغرب باذان
واقامة اي في وقت العشاء كذا في نهاية شرح الهداية وقال زفر واحمد ومالك والشافعي
باذان واقامتين كما في الدرر بغير ان قول زفر مذكور في الزاد ولم يجز المغرب في الطريق
اي في طريق مزدلفة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز المغرب في الطريق مع
الاساءة كذا في مجمع البحرين ثم صل الفجر بغلس حال التلبس بغلس والغلس بفتح العين
المعجمة واللام المفتوحة ظلمة اخر الليل ثم قف حامدا حالا من ضمير قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا وهي اي مزدلفة موقف الا بطن محسر وهو اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة
والمحسر بكسر السين المهملة المشددة ثم اي ثم اخرج الى منى بعد ما اسفر اي اضاء الصبح فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات سواء كانت تلك الحصيات من الموضع او
غيرها وقال مالك واحمد الرمي بالموضع لا يجوز فقول مالك في المبسوط وقول احمد في
هذا وافاق فان قلت لم احضر الحصيات بالذكر مع ان الرمي يجوز بالمدر وغيرهم قلت اتباعا
لما ورد به الاثر مثل حصى الخذف هو بالخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة اي الحصا
بين السبابة والابهام كذا في الغاية وكبر بكل حصاة اي مقبلا بكل حصاة او مع كل
حصاة واقطع التلبية باولها اي مع اول الحصاة عندنا وقال مالك الحاج يقطع التلبية
اذا راح عن عرفات كذا في التصحيح ثم اذبح ثم احلق اي بع الراس او قصر عندنا
وقال احمد لا يجوز القصر كذا في فتاواه والقصر قطع الشعر من الراس مقدار الانملة و
نحوها والحلق احب اي من التقصير وحل لك غير النساء عندنا وقال مالك غير النساء
والطيب كذا في الكافي ثم اي ثم اخرج الى مكة يوم النحر او غدا او بعده اي بعد غد
فطف اي بالبيت للركن وهو طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل الرمل بفتح الميم
هو الاسراع كذا في المغني وقال في ديوان الادب هو قريب من العدو وسعي اي بين
الصفا والمروة ان قدمتهما اي الرمل والسعي في طواف القدوم والا اي وان لم تقدم

الرمل والسعي فعلا اي فعل الرمل والسعي وحل لك النساء وكره تاخيره اي تاخير طواف
الركن عن ايام النحر ثم اي ثم اخرج الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال
وعن ابي حنيفة اذا رماه قبل الزوال جاز كذا في ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى باديا حال
من ضمير فارم بما يلي المسجد اي فارم حال كونك مبتدئا بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف
وهو مسجد بمنى بالميل اي ثم باديا بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى ثم اي ثم باديا بجمرة
العقبة وقف عند كل رمي بعده اي بعد الرمي ثم اي ثم ارم غدا كذلك اي
الجمار الثلاثة ثم اي ثم ارم بعده اي بعد غد كذلك اي الجمار الثلث ان مكثت
اي لبثت في منى ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال اي زوال الشمس صح اي الرمي
عند ابي حنيفة استحسانا وعندهما لا يصح قياسا وكل رمي بعده اي بعد الرمي رمي
فارم ماشيا حينئذ اي فقول فيه ارم ماشيا والا اي وان لم يكن بعده رمي فارم راكبا
اي فارم راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة ثم تنفر اي ثم تخرج واصلك الى مكة
وتقيم بمنى للرمي ثم اي ثم اخرج الى المحصب بفتح الصاد المهملة وهو موضع الجمار عندنا
ثم طف للصدر بفتح الدال وهو الرجوع سبعة اشواط وهو اي طواف الصدر
واجب عندنا وقال مالك والشافعي طواف الصدر سنة كذا في الدرر الا على اهل مكة
فان طواف الصدر في حقهم غير واجب بالاجماع ثم اشرب من زمزم اي من مائه
وزمزم بفتح الزائين المعجمتين اسم بئر في مكة غير منصرف للتانيث والعلمية وسميت
بذلك لان هاجر زمتها اي ضمت الحجارة اي شدتها وقيل ان جبرئيل عليه السلام
صاح عليها بصوت كالزمزمة وهو صوت لا تتبين حروفه كذا في الطلبة والزم
اي واعلق الملتزم وهو ما بين الكعبة الى الحجر الاسود كذا في الطلبة وتشبث اي
وتعلق بالاستار اي باستار الكعبة وهو جمع الستر وهو بالفارسية پرده والصق
اي الصق بالعتبة اي عتبة الكعبة

فصل

من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه اي عن ذلك الشخص طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة اي زمانا قليلا من الزوال اي من زوال الشمس الى فجر النحر فقد تم حجه اي
حج الواقف عندنا وقال احمد ومالك لا يتم حجه الا ان يوقف من طلوع الفجر الى طلوع

فجر النحر بخلاف مالك في الهداية وخلافا احمد في فتاواه ولو اي ولو كان الواقف بعرفات
جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل اي احرم عنه اي عن المغمى عليه رفيقه اي
مرافقه باغمائه اي بسبب اغمائه صح اي ذلك الاحرام عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح والخلاف فيما اذا اهله عنه رفيقه بغير امره لانه اذا اهل عنه رفيقه بامره
صح احرامه عنه بالاتفاق حتى اذا افاق واتى بافعال الحج صح كذا في الشرح الطحاوي
والتقييد بالرفيق لانه لو اهل عنه غير الرفيق لا يصح الاحرام عنه بالاتفاق كذا في
الكافي وقوله باغمائه قيد اتفاقي لانه لو اهل عنه رفيقه بنومه فهو على هذا الخلاف
كذا في الخانية والمرأة كالرجل اي في جميع الاحكام غير انها غير انها اي المرأة تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين اي بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط كالقميص والخفين والقفازين
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت قيمته
فاشترى بها بدنة شيئا اخرى وقلدها وساقها الى مكة كذا ذكره الامام العتابي
في الجامع الصغير ونحوه كبدنة المتعة والقران كذا في الكافي وتوجه معها اي
تلك البدنة يريد الحج حال من توجه فقد احرم اي صار محرما من
غير ان يلبي كذا في نهاية شرح الهداية وقال الشافعي اذا قلد البدنة وساقها وتوجه
معها لا يصير محرما كذا في المختصر فالحاصل ان الاحرام يحصل بالتلبية او بما يقوم مقامها
وهو التقليد كذا في نهاية شرح الهداية والتقليد جعل الشيء قلادة في
العنق وهي قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة والبدنة من الابل والبقر
وقال في ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة تنحر بمكة فقولنا او البقرة وهو
ولا خلاف بين الائمة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة وانما الاختلاف وانما
الاختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعند مالك لا يقع عليها والصحيح
ما قلنا لان معنى البدانة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها كذا في
الطلبة فان بعث بها اي البدنة ثم توجه الى مكة لا اي لا يصير محرما حتى
لحقها اي يدرك الباعث البدنة الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه

اذا نوى الاحرام قبل ان يلحق استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدرك بها فيتوجها
كذا في الكافي فان جللها اي البسها الجل والعيز المنسوب يرجع الى السلبة او اشعرها
اي اعلمها بالطعن في سنامها الايمن وقلد شاة لم يكن محرما والسلب بعير
الابل والبقر سواء يجزي عن الابل اولا وهذا عندنا وقال مالك ان عجز عن الابل في البقر
وقال الشافعي السلبة البدنة من الابل خاصة كذا في الكافي والسلبة بضم الباء
وسكونها جمع السلبة كذا في المكتوم **فصل في القران** هو اي القران
افضل من التمتع ثم التمتع اي ثم التمتع افضل من الافراد ثم الافراد اي ثم الا فضل الافراد
وهذا عندنا وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران كذا في فتاواه وقال الشافعي الافراد
افضل من القران والتمتع كذا في الترصيع وقال مالك في باب والتمتع افضل من القران
وعن ابي حنيفة الا فراد افضل من التمتع كذا في الترصيع في باب مالك والشافعي وذكره
في شرح السغني التمتع افضل من الا فراد باجماع اصحابنا وفي ظاهر الرواية وهو اي
القران ان يهل اي يحرم القارن بالعمرة والحج من الميقات قدم العمرة على الحج
لان افعالها مقدمة على افعال الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما اي العمرة
والحج وتقبلهما اي العمرة والحج مني ويطوف اي القارن ثم البيت ويسعى لها
اي للعمرة ثم الحج كما مر اي في الحج المفرد فان طاف لهما اي للحج والعمرة طوافين
وسعى سعيين جاز عندنا وقال احمد ومالك والشافعي القارن يطوف طوافا
واحدا ويسعى سعيا واحدا كذا في الدرر واسا اي يتقدم طواف التحية على
سعي العمرة كذا في الكافي واذا رمى اي المحرم يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
اي سبع البدنة وصام العاجز عن الذبح ثلثة اي ثلثة ايام اخرها اي
اخر الثلثة يوم عرفة وسبعة اي وسبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو اي ولو
السبعة بمكة سواء نوى المقام ولم ينو وقال الشافعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي المقام
فان لم يصم اي العاجز عن الذبح الى يوم النحر تعين الدم اي الهدي عندنا وقال
مالك يصوم في ايام التشريق كذا في كشف المكتوم فان لم يدخل اي القارن مكة و
وقف بعرفة بطل قرانه اي فعل ذلك القارن دم لرفض اي لترك العمرة عندنا وقال

الشافعي لا يصير رافضا للعمرة بالوقوف وقضاؤها اي وعليه قضاء العمرة عندنا خلافا
للشافعي **باب التمتع** ذكر التمتع بعد القران لانهما يفترقان في معنى الوقف
بالنسكين في سفر واحد الا ان القران افضل لان فيه جمعا بين عبادتين والجمع
بين العبادتين افضل من افراد كل واحد منهما فقدم على التمتع لهذا وهو اي التمتع
ان يحرم اي المتمتع بعمرة من الميقات فيطوف لها اي العمرة ويسعى اي بين الصفا
والمروة ويحلق هذا عندنا وقال مالك يحلق كذا في الكافي ويقصر وقد حل اي التمتع
منها اي من العمرة هذا اذا لم يسق معه فاما اذا ساق فانه يحل عن احرام العمرة الا بعد
الفراغ من الحج كذا في الشرح ويقطع التلبية باول الطواف وهذا عندنا وقال مالك كما
وقع بصره على البيت يقطع التلبية كذا في الكافي ثم يحرم اي المتمتع بالحج يوم التروية
من الحرم اي حرم مكة ويحج ويذبح فان عجز اي عن الذبح فقد مر اي الحكم في القران
فان صام ثلثة ايام من شوال فاعتمر اي فاحرم للعمرة ولم يجز عن الثلثة اي لم
يجز الصوم عنها فيصح اي صوم ثلثة ايام لو اي لو صامها بعد ما احرم بها اي بالعمرة قبل
ان يطوف عندنا وقال الشافعي لا الصيام الا بعد الاحرام بالحج كذا في الكافي فان اراد
المتمتع سوق الهدي احرم وساق هديه وقلد بدنة بمزادة بفتح الميم اي حبة صغيرة او
نعال اي حرم ولا يشعر اي الهدي عند ابي حنيفة وعندهما يشعر ولا شعار الطعن
بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يتحلل
اي ولا يتحلل المتمتع عن احرام الحج بعد عشرة بخم بالحج يوم التروية احب وقبله احب
من الاحرام يوم التروية فاذا حلق اي المتمتع يوم النحر حل من احراميه وهما احرام العمرة
والحج ولا تمتع ولا قران لمكي عندنا وقال الشافعي للمكي القران والتمتع ولكن لا دم عليه كذا
في نهاية شرح الهداية ومن يليها اي ولا تمتع ولا قران لمكي عندنا وقال الشافعي للمكي
القران والتمتع ولكن لا دم عليه كذا في نهاية شرح الهداية لمن اقرب مكة من اهل
الحرم عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لمن يليها القران والتمتع والافران لمن
يقرب مكة من اهل الحرم عندنا وقال احمد ومالك والشافعي القران والتمتع كذا في
الدرر فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة اي بعد فراغها ولم يسق الهدي

بطل تمتعه عندنا وقال الشافعي لا يبطل تمتعه كذا في الكافي وقيل العود الى بلده فلانه
ان اعاد الى غير بلده فلا الحج اما ان اقام بها اي ولو في الافاقه خمسة عشر يوما فهو
متمتع عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا وان لم ينو المقام خمسة عشر يوما وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا اتفاقا كذا في الشرح وان ساق اي المتمتع الهدي لا يبطل
تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل كذا في الكافي ومن طاف اقل اشواط
العمرة اي اقل من اربعة اشواط العمرة فحذف قبل اشهر الحج فاتمها اي فاتم اشواط
العمرة فيها اي في اشهر الحج وحج كان متمتعا او بعكسه او بعكس المذكور وهو ان
يطوف اكثر اشواط العمرة قبل اشهر الحج وحج لا اي لا يكون متمتعا عندنا وقال احمد ومالك
يكون متمتعا كذا في الدرر وهي اي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فايدة
هذا التلفظ في حق افعال الحج فان شيئا من افعال لا يصح فيها كذا في نهاية شرح الهداية
ملت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي تسعة ايام ذي الحجة وعشر
ليال معه ليلة النحر كذا في المختلفات عن ان قول ابي يوسف مذكور في اللباب
والمسبوط وقال مالك ذو الحجة بتمامه وتنزه ذلك وظهرت بكون الاعتماد فيه
عند الاعتماد في اشهر الحج مكروه كذا في التعليق ثم ثبت العدد في قوله وعشر
ذي الحجة يشير الى ان المراد هو الليالي وبه قال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني
المراد الليالي مع الايام وعشرة الا ختلاف ويظهر فيمن احرم في اليوم العاشر من
ذي الحجة يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما الا يكره لانه احرم في اشهر
الحج كذا في الشرح وصح الاحرام اي احرام الحج قبلها اي قبل اشهر الحج عندنا وقال
الشافعي لا يصح كذا في الترصيع وشرح الطحاوي وكره اي تقديم الاحرام قبل
اشهر الحج ان في المسبوط ولو اعتمر اي الكوفي كوفي اي رجل كوفي فيها في
اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه اي تمتع ذلك الرجل الكوفي وقال ابو
يوسف ومحمد اذا اقام بصرة وحج لا يصح تمتعه كذا في الشرح الطحاوي ولو افسد
اي ولو افسد الكوفي العمرة بان جامع امرأته قبل افعال العمرة فاقام بصرة وقضى و
مضى اي العمرة وحج لا اي لا يصح تمتعه عند ابو حنيفة وعندهما يصح الا ان يعود

اي الكوفي الى اهله اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فحينئذ يكون متمتعا بالاتفاق
كذا في الكافي وايهما اي العمرة والحج افسد بان جامع امرأته ومضى فيهما اي في
الذي افسد مضى اي بافعاله لا دم ولو تمتع فضحى اي المتمتع لم يجز اي التضحية
عن دم المتعة ولو حاضت اي امرأة عند الاحرام اتت اي تلك المرأة افعال الحج
بغير طواف ولو اي ولو حاضت امرأة عند الصدر اي عند طواف الصدر
تركته اي تركت المرأة الصدر لكن اقام بمكة فانه يترك طواف الصدر **باب
الجنايات** وهي جمع الجناية وهي اسم لفعل محرم واقع في النفوس والاطراف يجب
شاة ان طيب محرم عضوا اي حيله طيبا سواء كان ناسيا او عامدا او عالما لانه كا
التزين وقال الشافعي واحمد لا يجب على الناسي شيء كذا في الدرر ثم اراد بالمحرم المحرم
البالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية واراد بالعضو العضو الكامل كالراس والساق
والفخذ ونحو ذلك والا اي وان لم يطيب عضوا بل اقل من عضو تصدق سواء استعمل
القليل او الكثير هكذا عند ابي حنيفة وعند محمد والشعبي يجب شاة بخلاف احمد الشيء في
اختيار كذا في فتاواه والى مذهب الشافعي كذا في المختلفات وخيار الشوين لانه
فعله فعلا كذا في اللباب او دهن بزيت اي كل منفرس سواء كان ناسيا او في الشعر
او غيره وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه الصدقة واختلاف في زيت اي الص
الذي لا يخالطه طيب واما الدهن المطيب كالبنفسج ففيه شاة اتفاقا كذا في الترصيع
قال الشافعي استعمله في الشعر فعليه شاة وان استعمله في غيره فلا شيء عليه كذا في الكافي
وقال احمد ان استعمل الدهن الخالص يجب عليه شيء كذا في فتاواه او لبس مخيطا سواء
كان ناسيا او عامدا وقال الشافعي واحمد لا يجب على الناسي شيء كذا في الدرر يوما وغطى
راسه يوما اي يوما كاملا وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه الجزاء
وقول ابي حنيفة الاول كذا في الترصيع ثم هو قريب لم يتعلق بالمسلتين وهذا ليوم
اتفاقا لا ذكر في الا سراية او غطى راسه يوما كاملا او بليلة كاملة والا تصدق اي
وان لم يلبس مخيطا او لم يغط راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم تصدق وفيه
استعمل الزيت القليل او الكثير وقال الشافعي واحمد يجب شاة كذا في

الدم وهذا هو القياس كذا في الكافي وقال محمد يجب الدم بحسابه كذا في التجريد قال الكرخي يجب عليه نصف صاع كذا في الخلاصة او حلق عطف على طيب ربع راسه او لحيته وهذا عندنا وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل كذا في الكافي ولا اي وان لم يحلق الربع الراس يتصدق وقال الشافعي يجب بحلق القليل وان كانت ثلث شعرات كذا في الكافي والمذهب احمد حيث قال في حلق اشعار ثلثة وهكذا في فتاواه وقال محمد يجب الدم بحسابه كذا في المنتقى قلت ما ذكرها هذا من قول علمائنا وهو ان في حلق ربع الراس والليحة الدم موافق لجامع الصغير الاخرى صدر الاسلام وفخر الاسلام وشرح الطحاوي وذكر شمس الائمة وقاضيخان رواية الطحاوي فيما ذكره في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة وقاضيخان ان على قول ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وهو قول مالك وذكر الامام المحبوبي وكان الصحيح ما ذكر وعامة المشائخ في كتبهم من غير ذكر الاختلاف بين علمائنا هو المذكور في الهداية كالحالق اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره سواء كان بامره اولا عندنا وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا حلق بامره كذا في الرصع او رقبته عطف على ربع راسه او ابطيه الا بطيه او ماتحت الجناح بيلكه وفيه كذا في سمعت من والديه واحدهما اي الابطين او محجميه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق محجميه يجب الصدقة فالمحجم بفتح الميم والجيم موضع الحجامة من العنق وفي اخذ شاربه اشارة المصدر الى المنقول ان اخذ المحرم شاربه والاخذ تقطيع والشارب ما بين الشفتين حكومة عدل وتفسيرها ان ينظر هذا الماخوذ يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يجب قيمته ربع الشاة وفي شارب حلال او في اخذ المحرم شارب حلال او قلم اي قطع اظفاره اي اظفار حلال طعام اي نصف صاع من حنطة كذا قال الامام الزاهد الصفار وقال الشافعي لا شي عليه كذا في الجامع الصغير لقاضيخان او قص عطف على طيب اي قطع اظفار يديه او رجليه بمجلس اي بمجلس واحد وقال عطاء لا شي بقص الاظفار كذا في نهاية شرح الهداية وقيد

دم لو قص بدل

بمجلس واحد لانه لو قص اظفار يديه ورجليه بمجالس عليه اربع شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي او يدا اي وقص اظفار يد على حذف او رجلا اي قص اظفار رجل على حذف المضاف والالا اي وان لم يقص اظفار تمام اليد او الرجل بل قص بعض اظفار اليد او الرجل يتصدق عندنا وقال زفر يجب الشاة بقص ثلثة اظافير وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي ولا شي باخذ اي بقطع ظفر منكسر اي على المحرم بالاجماع وان تطيب اي المحرم ولبس او حلق بعذر متعلق بالصور الثلث ذبح شاة او تصدق سواء كان التصدق في الحرم بغيره بثلثة اصوع بفتح الواو جمع الصاع كذا في مشكلات القدوري الا انه على ستة مساكين وقال الشافعي لا يجوز التصدق الا في الحرم كذا في نهاية شرح الهداية او صام ثلثة ايام سواء كان متتابعا ومتفرقا في الحرم وغيره بالاجماع وانما قيد بقوله بعذر لانه اذا تطيب او لبس او حلق بغير عذر فعليه الدم خاصة ولا يثبت التخيير كذا في الشرح فصل ولا شي ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى عندنا سواء كرر النظر او لا وقال احمد ان كرر النظر يجب الشاة كذا في فتاواه ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة سواء انزل او لم ينزل عندنا وقال الشافعي لا يجب بدون الانزال ولم يشترط في الاصل الامناء وقيد بالشهوة لان اللمس بلا شهوة لا عبرة لها او افسد عطف على قبل حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة اي وقال الشافعي يجب بدنة كذا في الكافي ويمضي اي ويأتي بافعال الحج ويقضي اي الحج لم يفترقا اي ولم يفترق الزوجان فيه اي في قضاء الحج عندنا وقال احمد ومالك يفترقان من حين مفارقتهما المحرم كما في الدرر وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا انتهيا الى مكان الجماع كذا في الرصع وفي بدنة اي ويجب بدنة لو اي لو حصل الجماع في احد السبيلين بعده اي بعد الوقوف لم يفسد بالاجماع ولا فساد اي في الحج عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يفسد الحج كذا في الدرر او جامع عطف على قبل بعد الحلق اي قبل طواف الزيارة كله او اكثره اما ان جامع بعد ما طاف للزيارة او اكثره او كله فلا شي عليه وقيد بقوله بعد الحلق لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق اي او جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر

يجب شاة

اي الاكثر طوافها ثمة ويسلها اي العمرة ويمضي اي ياتي بافعال العمرة ويقضي اي العمرة او اي او جامع بعد طواف الاكثر وهو اربع اشواط وشاة عندنا وقال الشافعي ومالك يجب البدنة في الدرر وخلاف الشافعي في الهداية وجماع الناسي كالعامد اي وجماع الناسي للاحرام الحج والعمرة كالعامد كذا في اللباب او طاف عطف على قبل للركن محدثا وقال الشافعي اذا طاف محدثا لا يعتد به محدثا حال من الضمير طاف وبدنة اي ويجب لو اي لو طاف للركن جنبا ويعيده اي الطواف استحبابا في الحدث وايجابا في الجنابة كذا في الهداية وصدقة اي ويجب صدقة لو اي لو طاف محدثا للقدوم والصدر وعن ابي حنيفة لو طاف للصدر محدثا يجب الشاة وهو القياس كذا في الزاد ولو ترك عطف على قبل اقل طواف الركن وهو ثلثة اشواط فما دونها ولو ترك الاكثر اي اكثر طواف الركن بقي محرما او ترك عطف على قبل اكثر الصدر او طاف اي الصدر جنبا وصدقة ويجب صدقة بترك اقله اي اقل الصدر او طاف عطف على قبل اكثر الصدر او طافه اي الصدر جنبا وصدقة ويجب صدقة بترك اقله اي اقل الصدر للركن محدثا والصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان اي ويجب دمان لو طاف الركن جنبا والصدر طاهرا في اخر ايام التشريق عند ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد كذا في الكافي وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه ثلثة دما وعنده وعندهما دمان وقيد اخر ايام التشريق لانه لو طاف في يومه من ايام النحر لا يلزمه دم كذا في الشرح او طاف عطف على قبل لعمرة وسعى محدثا حال من ضمير طاف ولم يعد اي الطواف والسعي وقيد بقوله ولم يعد لانه لو اعادهما لا شي ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شي عليه في الصحيح وقيل عليه الدم كذا في الكافي او ترك عطف على قبل السعي اي بين الصفا والمروة وقال الشافعي اذا ترك السعي بطل الحج او افاض عطف على قبل اي رجع من عرفات اي الى مزدلفة قبل الامام وقال الشافعي لا شي عليه كذا في الهداية او ترك الوقوف عطف على قبل بمزدلفة او رمي الجمار عطف على الوقوف كلها وقال بعض المشائخ لكل يوم دم كذا في نهاية شرح الهداية او رمي يوم عطف على الوقوف او اخر عطف على قبل الحلق وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخر الحلق لا شي عليه او طواف الركن

عطف على الحلق وقال ابو يوسف لا شي عليه اذا اخر طواف الركن او حلق في الحل بحج او عمرة عطف على قبل وقال ابو يوسف لا شي عليه اذا حلق في الحل ودمان اي ويجب دمان يعني دم الحلق قبل الذبح ودم القران لو حلق القارن قبل الذبح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب عليه الا دم القران وقال زفر عليه ثلثة دماء كذا في العيون اي دم القران ودم بسبب الجناية عن الاحرام ودم بتاخير الذبح فصل ان قتل محرم صيدا سواء قتله قبل العلم بالحرمة او بعد العلم بالحرمة وسواء قتله عامدا او ناسيا او مبتديا او عائدا سواء كان الصيد مما يحل اكله او لا وسواء كان مملوكا او مباحا او دل اي المحرم عليه اي على الصيد من قتله اي الصيد سواء كان القاتل محرما او حلالا فعليه الجزاء وقال مالك والشافعي لا يجب الجزاء على الدال كذا في العيون والدرر وهو القياس كذا في الكافي والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو كان عالما به لا يجب الجزاء على الدال وان يصدق المدلول الدال في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب كذا في الهداية وان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت الصيد حتى لو صدقه فلم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا يجب الجزاء على الدال كذا في المبسوط والصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة والجزاء اسم لشيء يجب بسبب محظور وهو الجزاء قيمة الصيد وقال محمد والشافعي يجب الجزاء ما يشبه الصيد في النظر ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق كذا في الهداية تقويم عدلين في مقتله اي مكان قتله والجار والمجرور متعلق بقيمة الصيد او اقرب موضع منه اي من مقتله فاشترى اي القاتل بها اي بالقيمة هديا وذبحه اي الهدي ان بلغت اي القيمة هديا او طعاما وتصدق به اي بالطعام كالفطرة اي كصدقة الفطر يعني اعطى لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او صام عن طعام كل مسكين يوما وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في تعيين واحدة من هذه الثلثة وقال زفر واحمد يجب على الترتيب ولو فضل اي الطعام اقل من نصف صاع تصدق به اي بذلك الطعام او صام يوما وان جرحه اي وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه اي عضو الصيد او نتف

شتوه اي شتوا لصيد بضمن اي المحرم بالقفص فيقوم الصيد سليم بجرحه فيغرم ما بين
القيمتين وتجب القيمة بنتف ريشه يعني بكمال بصيد وقطع قوائمه اي الصيد
وقوائم الصيد عبارة عن اليد والرجل كذا في اللغات وحلبه بالتحريك يعني بدوه
شدن شير صيد وكسر بيضه او خروج فرخ وهو ولد الطائر ميت به اي بسبب الكسر متعلق
بالكسر اي بسبب قوائمه او حلب صيد الحليب قيمة الصيد كاملة واذا كسر بيض صيد
فعليه قيمة البيض واذا خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ كذا في الكافي
وقال مالك والشافعي يضمن عشر قيمته ما يخرج من البيض والخلاف فيما اذا كانت
البيضة صحيحة اما اذا كانت مدرة فلا شيء عليه كذا ذكره الامام الاسبيجابي في مبسوطه
وذكر في الكافي والقياس ان لا يقوم الا قيمة الصيد البيضة ولا شيء بقتل غراب
اي غراب ياكل الجيف او يخلط الجيف مع الطاهر في التناول كذا في الكافي وفيه
احتراز عن الغراب الذي ياكل الزرع كذا في نهاية شرح الهداية وحداءة بكسر الحاء
المهملة وفتح الدال والهمزة طاير يصيد كذا في ديوان الادب وذيب
حيوان معروف وعقرب وفارة سواء كانت اهلية او وحشية وكلب عقور قيد به لان
الجزاء يجب بقتل الكلب الغير العقور عن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير
العقور سواء وبعوض وهو بفتح الفاء البق ونمل اي نمل سوداء وصفراء
التي تؤذي وفيه احترازا عن النمل التي لا تؤذي فانه لا يحل قتلها ولكن لا يجب
الجزاء بقتلها كذا في الهداية وبرغوث بضم الباء والعين المعجمة وهو بالفارسية
كيك كذا في الاصل وقراد وهو بضم القاف وهو بالفارسية كنه وسلحفاة بضم
السين المهملة وفتح اللام وهو حيوان الماء وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء اي
بقتل قملة تصدق بما شاء كسرة خبز هذا اذا اخذ من بدنه فقتلها واما اذا كانت
القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم وجوب شيء في قتل القملة
ليس بمخصوص بالقتل فان الالقاء على الارض في الحكم كالقتل كذا في اللباب
وهذا الذي ذكر في القملة الواحدة اما في اثنين او ثلث فكف من حنطة و
في الزيادة على الثلث نصف صاع من حنطة كذا في السغناقي شرح الهداية وبقتل

جرادة تصدق بما شاء كسرة خبز او كف من دقيق ولا يتجاوز في الجزاء عن شاة بقتل
السبع عندنا وقال زفر يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكرخي لا يبلغ به وقال
الشافعي لا شيء عليه بقتل السبع كذا في التوضيح وان صال اي حمل السبع على المحرم فقتل
المحرم ذلك السبع فلا شيء بقتله اي فلا شيء عليه بقتل السبع عندنا وقال زفر يقوم كذا في
الكافي بخلاف المضطر اي بخلاف المحرم المضطر الى قتل الصيد بان لا يجد شيئا
اخر ياكله حيث يجب عليه الجزاء باكل لحمه وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض واحترز به عن بط غير اهلي وهو الذي
يطير في الهواء وعليه اي ويجب على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول عندنا وقال مالك
لا شيء عليه كذا في الكافي وقيد بالمسرول لان في حمامة الطيار يجب الجزاء بالاجماع
كذا في التوضيح والمسرول بضم الميم وفتح السين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو
الذي يكون على رجليه ريش وظبي عطف على حمام اي وعليه الجزاء بذبح ظبي مستانس
بالاجماع ولو ذبح محرم صيدا احرم اي المذبوح سواء ذبح لنفسه او لغيره عندنا وقال
الشافعي لا يحرم ما ذبحه المحرم لغيره كذا في الكافي ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره
سواء ذبح للحلال او لنفسه وقال الشافعي لا يحل لنا ولا ذبحه المحرم للحلال من الناس وفي
الجامع اللاكي وما ذبحه المحرم لنفسه واكله حرام وهل يباح في حق غيره فيه قولان وغرم اي
المحرم الذابح ما اكله اي باكل المذبوح قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغرم بل يجب
عليه الاستغفار كذا في الكافي وهو قول مالك والشافعي كذا في العيون لا اي لا يغرم باكله
محرم اخر بالاتفاق وحل له اي للمحرم لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل اي المحرم
عليه اي على الصيد قيد به لانه لو دل عليه لا يحل ولم يامره اي ولم يامر المحرم الحلال بصيده
اي بصيد ذلك الصيد قيد به لانه لو امره لا يحل له وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل
المحرم لا ياكله لنا وله سواء امره بذلك او لم يامره في مبسوط شيخ الاسلام وبذبح الحلال
اي ويجب بذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بقيمته بها اي بالقيمة اي لا
يجب بذبح الحلال صيد الحرم صوم عندنا وقال زفر يجب الصوم وهو القياس كذا في
الهداية ومن دخل الحرم بصيد اي مع صيد ارسله اي اطلق الصيد عندنا وقال
الشافعي لا يرسله كذا في الكافي فان باعه اي الصيد رد البيع ان بقي اي الصيد و

ان فات اي الصيد فعليه اي فعلى البائع الجزاء من احرم وفي بيته او في قفص
سواء كان القفص في يده او رحله صيد لا يرسله اي الصيد عندنا وقال الشافعي
يرسل ما في ملكه كذا في الدرر وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله كذا في
الكافي ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله اي من ارسل الصيد قيمته عند ابي
حنيفة وعندهما لا يضمن مرسل الصيد قيمته كذا في الكافي ولا يضمن المرسل لو اخذه
اي الصيد محرم بالاتفاق كذا في الكافي فان قتله اي الصيد الذي اخذه محرم
اخر ضمنا اي ضمن القاتل والمحرم الاخر جزاء الصيد ثم رجع اخذه اي اخذ الصيد بما ضمن
على قاتله اي قاتل الصيد عندنا وقال زفر لا يرجع كذا في الكافي فان قطع اي المحرم
حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو اي الشجر او الحال انه اي من جنس ما لا ينبته
الناس ضمن اي القاطع قيمته عندنا وقال مالك لا يضمن القاطع قيمته بشجر نام لا ينبته
الناس غير مملوك كذا في الدرر والخلاف في الشجر الرطب اما الشجر اليابس الذي
لا يملكه احد فلا قيمة فيه بالاجماع واراد بالشجر مطلق الشجر سواء كان صغيرا او كبيرا
وقال احمد يقطع الصغير شاة ويقطع الكبير البقرة كذا في فتاواه وقيد بالحرم لان
القاطع الشجر لو احل شيئا بالاجماع وقيد بغير المملوك لان القاطع المملوك لا يضمن القاطع
بالاجماع كذا في التوضيح وقيد بما لا ينبته الناس لانه لا شيء فيما لا ينبته الناس كذا في
التجريد الا فيما اي في شجر جف فان القاطع لا يضمن كما مر ذكره وحرم رعي حشيش
الحرم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحرم رعيه كذا في الكافي وهو قول ابي
يوسف لا يحرم رعيه كذا في الكافي وهو قول الشافعي كذا في العيون وقيد بالرعي لان
الالقاء حالة المشي لا يحرم اتفاقا كذا في المنبع والرعي چرانيدن كذا في الجمل وقطعه
اي وحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء
المنقوطة هو نبت يكون بمكة كذا في ديوان الادب وكل شيء على المفرد به اي
بذلك الشيء دم فعلى القارن دمان اي دم لحجه ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد وهو
دم الحج الا ان يتجاوز اي القارن الميقات غير محرم اي بالحج والعمرة فيلزم عليه
دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان كذا في نهاية ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء اي لزم على كل واحد منهما جزاء كامل عندنا وعند مالك كذا في العيون

وقال الشافعي واحمد عليهما جزاء واحد فقتل الشافعي في العيون وقال احمد ولو قتل حلالان
اي صيد الحرم اي لا يتعدد الجزاء بالاجماع وبطل بيع المحرم صيدا اي في احرامه لانه لو باعه
بعدما اخرجه من احرامه لا يبطل البيع كذا في الشرح وشراءه اي وبطل شراء المحرم صيدا في
الحرم من خرج ظبية الحرم فولدت اي الظبية ولدا وماتا اي الولد والظبية ضمنهما اي
ضمن المخرج الظبية والولد اي قيمتهما وانما ذكر بكلمة من ليتناول المحرم والحلال فان حكمهما في
هذا الحكم واحد كذا في نهاية شرح الهداية فان ادى اي المخرج جزاءها اي جزاء الظبية
فولدت اي الظبية لا يضمن اي المخرج الولد اي القيمة **باب مجاوزة الميقات** الالف واللام
بدل من الاضافة اي ووقت الاحرام اي مكانه لان الزمان يجوز ان يستعار عن المكان
كذا افاده والدي قدس الله روحه وحلي الجتنضر له بغير احرام من جاوز الميقات اي
مكان الاحرام غير محرم ثم عاد اي ولكن الحاج والذي الميقات محرما ملبيا او جاوز الميقات
ثم احرم بعمرة ثم افسد اي العمرة بان جامع امراته وقضى اي العمرة باحرام عند الميقات بطل
الدم جواب الشرط بطل الدم المسئلتين وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الدم اذا رجع محرما لم
يلب وقال زفر لا يبطل الدم ان لم يلب وهذا اختلاف فيما اذا عاد قبل ان يشتغل باعمال
ما عقد الاحرام له فان اشتغل بها ثم عاد الى الميقات لا يبطل الدم لبى او لم يلب كذا
في الكافي وكذا قال زفر لا يبطل الدم اذا فسد العمرة ثم قضاها باحرام عند الميقات و
قيد بالعود محرما لانه لو رجع قبل ان يحرم فاحرم من الميقات فلا شيء عليه اتفاقا
وقيد بقوله ملبيا لانه لو لم يلب عند الميقات لا يبطل الدم عنده خلافا لهما كذا في
الشرح فلو دخل الكوفي البستان اي بستان بني عامر وهو موضع قريب من مكة كذا في
المغرب لحاجة اي لحاجة البستان له دخول مكة بلا احرام سواء نوى الاقامة بالبستان
خمسة عشر يوما او لم ينو في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لو نوى الاقامة اقل من
خمسة عشر يوما ليس له ان يدخل مكة الا باحرام كذا في المبسوط ووقته اي وقت احرام
الكوفي الداخل في البستان البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج بان خرج من مكة
الى الميقات واحرام للحج عما عليه اي من لزوم حج بسبب دخول مكة بغير احرام في عامه
ذلك صح من دخوله اي صح ما يجب عليه من دخول مكة بلا احرام عندنا وقال زفر لا يصح وهو القياس

والحاصل ان ههنا اربعة اشياء احدها انه لا يجوز للآفاقي دخول مكة بغير احرام وثانيها
ان من دخل مكة بغير احرام يجب عليه حج او عمرة عندنا خلافا للشافعي وثالثها اذا رجع
من عامه ذلك فحج حجة الاسلام سقط عنه ما وجب عليه قبل ذلك بدخول مكة ورابعها
انه اذا اخرج بعد مضي تلك السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه كذا في نهاية شرح الهداية
واعلم ان ههنا قيدا ذكره في شرح الطحاوي وهو ان الآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا
مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة حجة او عمرة ثم يخرج من عامه ذلك
الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيره سقط عنه ما وجب عليه بالمجاوزة الاخيرة
صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية وان تحولت السنة لا اي لا يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة
بالاجماع باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة فاحرم بحج رفضه اي الحج عند
ابي حنيفة رحمه والرفض الترك فيه ثلثة قيود مكي احترز به عن الآفاقي اذ الآفاقي
لا العمرة او لا فطاف حال شوط ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج وعليه
لا العمرة فان المكي اذا اهل بالحج وطاف شوطا ثم اهل بالعمرة يرفض العمرة كذا في
المبسوط وقيد بالشوط الواحد فانه اذا طاف للعمرة اربعة اشواط ثم اهل بالحج فانه
لا يرفض الحج بالاجماع وبهذا يعلم انه اذا طاف للعمرة شوطين او ثلثة اشواط
ففيه هذا الخلاف الذي ذكرنا الا اذا طاف للعمرة شوطا او شيء صرح به شيخ الاسلام في
الجامع الصغير ثم قوله رفضه … العلوم الجواز حتى لو لم يرفضه ومضى فيه
خرج عن العهدة وعليه الجمع بينهما دم كذا في التوضيح وانما قيد الطواف للعمرة
لانه لو لم يطف للعمرة اصلا رفض العمرة اجماعا كذا في الكافي وعليه اي وعلى
ذلك المكي حج وعمرة ودم لرفضه اي لرفض الحج وقالا ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة
وقضيت او عمرة في الحج وعليه دم لرفضها كذا في الكافي ولو مضى اي المكي عليهما
اي على الحج والعمرة صح اي الحج وعليه اي على المكي دم ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر
فان حلق الظفر للتقصير في الاول اي في الحج الاول لزم اي المحرم الآخر اي الحج الآخر
ولا دم والا اي وان لم يحلق في الاول لزمه اي لزم المحرم الحج الآخر وعليه اي وعلى
المحرم دم قصر او لا اي او لم يقصر عند ابي حنيفة وعندهما ان قصر فعليه دم كذا في

الكافي واراد بقوله قصر او لا قصر بعد احرام الحج الآخر او لا يحلق وانما عبر بالتقصير عن الحلق
لان وضع المسئلة في قول من احرم يتناول الذكور والاناث لانه ذكر … ذكر لفظ التقصير ثم قوله
وعليه دم قول اكثر مشايخنا الملزم عليه دم كذا في نهاية شرح الهداية ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم اي دم كفارة كذا في الهداية ومن احرم بحج ثم اي ثم
احرم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها اي الى عرفات لا اي لا يرفض عمرته
في الصحيح من مذهب ابي حنيفة حتى لو بدا له فرجع من الطريق الى مكة فطاف للعمرة ومضى ثم وقف
بعرفات كان قارنا كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان توجه اليها
رفض العمرة كذا في الكافي فلو طاف اي طواف التحية للحج ثم احرم بها مضى عليهما اي على الحج والعمرة
ويجب دم اي دم كفارة كذا في الكافي وندب رفضها اي رفض العمرة وان اهل اي احرم بعمرة يوم
النحر لزمته اي لزمت العمرة بالمحرم ورفضه اي ولزم المحرم نقضها اي نقض العمرة والدم والقضاء
اي قضاء العمرة فان مضى عليها اي على العمرة صح اي المضي ويجب دم اي كفارة كذا في
الكافي ومن فاته الحج اي بذهاب الوقت فاحرم بعمرة او بحجة رفضها اي العمرة والحجة والله اعلم
باب الاحصار وهو منع عن الوصول الى بيت الله بعد الاحرام بحج او عمرة لمن احصر حبس
سواء كان بسلطان بقتل او عدو نحو … او مرض وقال احمد ومالك
والشافعي لا احصار الا بالعدو كذا في المضمرات … ان يبعث مثلا او
… بل لمن احصر شاة تذبح عنه شاة عنه اي عن المحصر فيتحلل اي ليس
عليه الحلق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي الحلق واجب كذا في التوضيح وقال
مالك يتحلل بمجرد الاحصار من غير بعث شاة كذا في نهاية شرح الهداية ولو اي ولو كان
المحرم المحصر قارنا بعث دمين عندنا وقال الشافعي بعث دما واحدا كذا في نهاية شرح الهداية
ويتوقت اي ذبح الاحصار بالحرم عندنا وقال الشافعي واحمد يتوقت بمكان الاحصار كذا
في الدرر لا بيوم النحر عندنا وعندهما يتوقت بيوم النحر وعلى اي ويجب على المحصر بالحج سواء
كان الحج فرضا او نفلا او مفسدا اذا ان يحل حجة وعمرة قضاء عندنا وقال احمد ومالك والشافعي
ان كان الحج فرضا فعليه حجة لا عمرة وان كان نفلا لا قضاء عليه كذا في كتبهم وعلى المعتمر اي
ويجب على المحصر بالعمرة عمرة اي قضاء عمرة عندنا وقال مالك والشافعي لا يجب القضاء بالعمرة

وعلى القارن حجة وعمرتان عندنا وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير كذا في الشرح فان بعث
اي المحصر الهدي ثم زال الاحصار وقدر على حالته اي وقد قدر على الهدي والحج على
ادراكهما توجه اي الى البيت لاداء الحج كذا في التحفة والا وان لم يقدر على الهدي والحج لا اي
لا يتوجه الى البيت لاداء الحج كذا في نهاية شرح الهداية ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع
بمكة عن الركنين اي عن الوقوف بعرفة وعن طواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع
عن الركنين لا اي لا يكون محصرا عندنا وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد اذا العدو على مكة
حتى حالوا بينه وبين البيت يكون محصرا كذا في الدرر وعن … ابي يوسف في الكافي
باب الفوائت مصدر فات ومن فاته الحج بفوت الوقوف فليتحلل بعمرة وعليه
اي وعلى الذي يفوت الحج عنه الحج من قابل اي من سنة ثانية ولا دم عندنا وقال الشافعي عليه دم
كذا في الكافي ولا فوت للعمرة وهي اي العمرة طواف وسعي وتصح اي العمرة في السنة اي في
جميع السنة كذا في الكافي وكره اي العمرة اي ادائها يوم عرفة اي قبل الزوال وبعده
وعن ابي يوسف لا يكره العمرة يوم عرفة قبل الزوال كذا في الكافي ويوم النحر وايام التشريق
وقال الشافعي لا يكره العمرة في هذه الايام الخمسة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وهي اي العمرة
سنة اي سنة مؤكدة كذا في الكافي وقال الشافعي فريضة كذا في الهداية واليه ذهب
احمد كذا في الدرر وعن بعض اصحاب الشافعي فرض كفاية كذا في الكافي باب الحج
عن الغير النيابة تجري في العبادة المالية وهي التي تتادى بالمال عند العجز اي عن
اقامتها بنفسه والقدرة … العقل ولم تجز اي النيابة في البدنية وهي
ما تتادى بالبدن كالصلوة والصوم بحال اي سواء كان عاجزا او قادرا وفي المركب
منهما اي من المالية والبدنية كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة وبدني من
حيث الطواف والوقوف تجري اي النيابة عند العجز اي عن اقامته بنفسه فقط اي
لا تجري النيابة فيه عند القدرة والشرط اي شرط جريان النيابة في
المركب منهما العجز الدائم كالزمانة وقطع الرجلين الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب
للحج الفرض لا اي لا يشترط عجز المنوب للنفل اي للحج النفل عندنا وقال احمد يشترط عجز
المنوب للحج النفل ايضا كذا في فتاواه ومن احرم عن امريه اي امرين بحج ضمن اي المامور

الآمرين النفقة ودم الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة وعندهما على المامور كذا في الهداية و
دم القران والجناية على المامور بالاتفاق فان مات اي المامور في طريقه اي طريق الحج
يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله اي من منزل الميت الموصي عند ابي حنيفة وعندهما
من حيث مات المامور كذا في الكافي بثلث ما بقي اي بثلث جميع ما بقي من المال عند
ابي حنيفة وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطل
الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المقرر هذا
اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول
ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عنده كذا في الكافي ومن اهل
اي احرم والاصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج عن ابويه وعينها اي فجعل الحج عن
احدهما سواء عين قبل الوقوف او الطواف او بعدهما صح اي التعيين باب الهدي
وهو ما يهدى الى الحرم جمع هدية بالتشديد كمرمي وجزيته ادناه اي ادنى الهدي
شاة وهو اي الهدي ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا وهي جمع ضحية وهي الاضحية
جاز في الهدايا والشاة يجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف
فان الشاة لا يجوز فيهما بل الواجب فيهما البدنة وقيد بالجنب لانه يجوز الشاة في طواف
الركن محدثا وقيد بالوطئ بعد الوقوف لانه لو كان الوطئ قبل الوقوف بعرفة ففيه الشاة كذا
في الهداية ويوكل من هدي التطوع هنا ذبح هدي التطوع في محله وهو مكة واما اذا لم يبلغ
الطريق او عطب لا يجوز الاكل من هدي التطوع ويجوز من هدي الواجب والمتعة
اي يوكل من هدي المتعة والقران عندنا وقال الشافعي لا يوكل من هدي المتعة والقران
كذا في الدرر فقط اي لا يوكل دماء الكفارات والنذور وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله
كذا في نهاية شرح الهداية وقال مالك يوكل من هدي الاحصار كذا في المختلف وخص والنذور
ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط اي لا يختص ذبح بقية الهدايا بيوم النحر كذا
في الكافي والكل اي وخص ذبح جميع الهدايا سوى بدنة النذر بالحرم حتى لا يجوز ذبحها
الا فيه وقال ابو يوسف يخص ذبح بدنة النذر بيوم النحر كذا في الكافي لا بفقيره اي لا يختص
الهدايا بفقير الحرم بل التصدق عليهم وعلى غيرهم سواء عندنا وعند الشافعي يختص على فقراء الحرم

كذا في الدرر ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب به الى عرفات مع نفسه كذا في
الكافي ويتصدق بجلاله اي يتصدق المالك الهدي بجلال الهدي والجلال بكسر الجيم جمع
الجل وهو معروف وخطامه اي بزمامه كذا في الطلبة ولم يعط اي المالك اجر الجزار
اي الذابح منه اي من الهدي ولا يركبه اي ولا يركب المالك الهدي بلا ضرورة اي بلا
ضرورة الركوب عندنا وقال احمد والشافعي يركبه مطلقا فقول احمد في فتاواه وقول الشافعي
في التعليق وقيد بلا ضرورة لانه يركب بالضرورة بالاجماع ولا يحلبه اي ولا يحلب المالك
الهدي عندنا وقال احمد يحلب ويشرب لبنه كذا في فتاواه وينضح بكسر الضاد اي و
يرش ويسيل كذا في ديوان الادب ضرعها اي ثديه بالنقاخ بضم النون والقاف
والخاء المعجمة اي بالماء البارد فلو عطب اي قرب الى الهلاك لان الحقيقة
الهلاك لا يتصور كذا افاده والدي مع واجبا حال من ضمير عطب اي حال كونه واجبا او
تعيب اي عابا كثيرا بان ذهب اكثر ثلث الاذن اقام اي المالك غيره اي غير كل واحد
الذي قرب الى الهلاك مالكه لحد الذي الى الهلاك ومن المعيب مقامه اي مقام
كل واحد منهما والمعيب اي والهدي المعيب له اي للمالك ولو اي ولو كان الهدي
الذي قرب من العطب او العيب تطوعا نحره اي ذبح ذلك الهدي وصبغ اي نعله
كسر نعله اي قلادته بدمه كذا في الهداية وضرب به اي بالدم صفحته اي وجهه
او جانب سنامه كذا في الشرح ولم يأكله اي الهدي غني قيد به لان الفقير يأكله
ونقلد اي ويعلم بدنة التطوع والمتعة والقران وقيد بالبدنة لانه
لا تقلد الشاة تطوعا او متعة او قرانا فقط اي لا تقلد دم الاحصار ودم الجنايات
كذا في الكافي ولو شهدوا اي الشهود بوقوفهم اي بوقوف الحاج قبل يومه
اي يوم الوقوف وهو يوم التروية اذ يوم الوقوف يوم عرفة تقبل اي شهادتهم
فلا تجزيهم الوقوف وقت الوقوف لعرفة مرة اخرى ونعله اي ولو شهدوا ان الحاج
وقفوا عرفة بعد يوم الوقوف حتى وقفوا يوم النحر لا اي لا تقبل شهادتهم وكان
حجتهم تاما والقياس ان تقبل شهادتهم ولا يجوز حجتهم كذا في المحيط والكافي
ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط اي رمى الجمرة الاولى

فقط صورته ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى
والثالثة ولم يرم الجمرة الاولى فان رمى الاولى ثم اعاد الثانية والثالثة فحسن وان
رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا وقال الشافعي لا يجزيه الثانية والثالثة حتى يعيد
الكل وهذا في الجامع الصغير لقاضيخان واليه ذهب مالك واحمد كذا في الدرر وكذا في
العيون لحق قوله فقط اي رمى الاولى من غير اعادة الثانية والثالثة والتقييد
باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم لا يختلف بالثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع
الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب اي الا لبيت حتى يطوف للركن اي الى
الى وجوب المشي حتى لو ركب لزمه الدم عندنا وقال احمد يلزم كفارة اليمين كذا في فتاواه و
في الاصل خير بين المشي والركوب ولو اشترى اي المحرم امة محرمة حللها اي حلل المحرم
الامة المحرمة بقص شعر او قلم ظفر وجامعها فقال زفر لا يحللها هذا آخر شرح العبادات
باوضح المعاني واوجز العبارات والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وعلى سيدنا محمد
افضل الصلوات **كتاب النكاح** اعلم ان المعاملات في المشروعات تالية للعبادات
لما انها سبب تبقاء نفس العابدين او العبادات وتسليمهم ثم من بينها النكاح لانه اقرب ترتيبه
من العبادات حتى ان التخلي بالاشتغال بالنكاح افضل من الاشتغال بالنوافل كذا في
نهاية شرح الهداية وهو اي النكاح شرعا عقد يرد على ملك المتعة وهي في الاصل عبارة عن
النفع العاجل والمراد هنا منفعة البضع لانها منفعتها فرع فضلا اي من حيث القصد احترز
به عن البيع فانه عقد يرد على ملك المتعة ايضا لا برد قيدا فضلا وهو اي النكاح سنة
هذا اذا امن على نفسه من الزنا ولم يخف الجور وقال جمع يجب النكاح وان امن على نفسه من
الزنا كذا في فتاواه وقال الشافعي النكاح مباح كما في الشرح وعند اذا خاف على نفسه الجور عليها
فلا يكون سنة بالاجماع كذا في الترصيع وعند التوقان بالحركات الثلث اي عند
اشتياق النفس الى المسألة اي الاشتياق الى النكاح واجب عندنا وقال الشافعي سنة موكدة
كذا في ملتقط اللطائف وقال بعض اصحابنا النكاح فرض كفاية وقال صاحب الظاهر فرض
عين كذا في الكافي وذكر في نهاية شرح الهداية فان كان لخوف وقوعه في الزنا بحيث لا
يمكن من التحرز عن الزنا الا به كان فرضا لان التحرز عن الزنا فرض وما لا يتوصل الى الفرض

اولا با ولام وخالتها اي وحرم ايضا تزوج خالته سواء كانت خالته لاب وام او لاب
او لام وام امرأته اي وحرم ايضا تزوج ام امرأته سواء كان دخل بها او لم يدخل وقال
مالك والشافعي لا يحرم تزوج ام امرأته التي لم يدخل بها كذا في الشرح وبنتها اي بنت
المرأة سواء كانت في حجره او لا ان دخل بها اي بالمرأة قيد بالدخول بها لانه لو لم يدخل
بها لا يحرم تزوج بنتها وامرأة ابيه اي وحرم تزوج امرأة ابيه سواء دخل بها الاب
او لم يدخل وابنه اي امرأة ابنه سواء كان دخل بها الابن او لم يدخل وان بعدا
اي وان بعدت امرأة ابيه او امرأة ابنه كامرأة ابي ابيه وامرأة ابي ابي ابيه واب
الاب لابنه وامرأة ابن ابنه وامرأة ابن ابن ابنه والكل عطف على امه اي وحرم
تزوج كل المذكورات من المحرمات رضاعا اي من جهة الرضاع وهو امه
واخته وبنات اخوته وعمته وخالته وام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وامرأة ابنه
كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والجمع عطف على تزوج اي وحرم الجمع بين الاختين سواء كانتا حرتين
او امتين او مسلمتين او كتابيتين نكاحا متعلق بالجمع ووطيا بملك يمين قيد الوطي لانه
لا يحرم الجمع ملكا وقال عثمان رضي الله عنه لا يحرم الجمع بالوطي بملك يمين كذا في
الكشاف فلو الفاء للنتيجة تزوج اي رجل اخت امة الموطوءة لم يطأ اي ذلك الرجل
واحدة منهما اي من المنكوحة والموطوءة حتى يبيعها يخرجها عن ملكه ببيعها
اي الموطوءة وفيه اشارة الى ان صحة النكاح بحل الوطي بعد البيع وقال مالك لا يحل لا
يصح النكاح فقول مالك في الكافي وقول احمد في فتاواه وقيد بكون الامة موطوءة
لانها لو لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيعها وقيد البيع اتفاقي لان الحكم لا
يختلف في الاعتاق والهبة والتزويج ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول
اي ولم يعلم العقد الاول فرق بينه اي بين الزوج وبينهما اي بين الاختين والتقييد
بعقدين اتفاقي لانه لو تزوجهما في عقد واحد فرق بينه وبينهما ايضا والتقييد
بقوله لم يدر الاول يدل على انه لو علم الترتيب بينهما يكون العقد الاول جائزا و
الثاني فاسدا ولهما اي للاختين المذكورتين نصف المهر روى هشام عن محمد

لهما مهر كامل وعن ابي يوسف انه لا يجب على الزوج شيء كذا في نهاية شرح الهداية وبين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فرضت ذكرا هذا محل صفتا ايته حرم النكاح جزء مبتدا
فان قلت هذا الاصل ينتقض بما اذا جمع رجل بين امرأتين وبين ابنة زوجها التي
كان لها قبل ذلك فانه يجوز عندنا خلافا لزفر وابن ابي ليلى قلت ان هذا الاصل لكن
يشترط ان يكون هذا المعنى ثابتا في الطرفين وهذه المسألة لا يثبت في الطرفين
فانه لو جعلت ابنة الزوج ذكرا يثبت هذا اما لو جعلت امرأة الاب ذكرا لا يثبت هذا
لانه لا يبقى امرأة كذا في الصغرى والزنى او اللمس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
اي والزنى يوجب حرمة المصاهرة عندنا وقال الشافعي لا يوجب حرمة المصاهرة
قال العبد اصلحه الله تعالى في هذه المسألة نوع اشكال على مذهبنا لان الزنى لا يخلو
عن مقدمة من مس بشهوة فاذا تقدم المس على الزنا فالمصاهرة ثبتت بالمس عندنا
فتثبت حرمة المصاهرة قبل الزنا فاذا ثبت عندنا والجواب ان حرمة المصاهرة
بالزنى غير حرمة الثابتة بالمس بشهوة الا ترى ان من مس امرأة بشهوة ثم تزوج
ابنتها ودخل لا يسقط الاحصان عند ابي حنيفة فعلم بان الحرمة الثابتة بالمس
لا تساوي الحرمة الثابتة بالزنا على ان الحكم يجوز ان يثبت بعلل كثيرة ويسبق
واحدة منها الابدال على ان الباقي ليست بعلل هكذا ذكره في الاسرار وكذا المس
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا وقال الشافعي واحمد لا يوجب حرمة المصاهرة
حتى لو مس منكوحة ثم طلقها قبل وطيها تحرم بنتها عليه عندنا ولو مس الاب امرأة ابنه
ولم يطأها تحرم على الابن عندنا وكذا النظر الى داخل الفرج بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة عندنا سواء حصل في الملك او في غيره وسواء كان من قبلها او من قبلها
او سواء كان بينهما حائل لا يمنع النظر من وراء زجاج او من وراء الستر الذي يرى
من خلفه او لا يكون بينهما حائل وقال الشافعي واحمد والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة
ثم قوله بشهوة متعلق بالمس والنظر والزنى يكتب بالياء والمصاهرة بالكسر
نكاح وصلت كردن وحرم تزوج اخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي
او بائن او ثلث او عن نكاح فاسد او شبهة او عن عتق ام الولد وقال مالك والشافعي

الا به كان فرضا وان كان نفلا لا يتوقف الي النسا ولتقليد علي اداء حقوقهن فالنكاح
افضل من التخلي بنوافل العبادات عندنا خلافا للشافعي وهكذا هو المذكور في المبسوط
والتحفة وغيرهما وينعقد اي النكاح بايجاب وقبول عندنا وقال احمد ينعقد بالتعاطي كذا
في فتاواه وذكر في نهاية شرح الهداية ان حل العقد لا ينعقد بالتعاطي سيما العقد في
صيانة الابضاع من الهتك وصيانة الانسان من الاشتباه واراد بالانعقاد ارتباط اجزاء
التصرف شرعا بالايجاب لاخراج الممكن من الامكان الي الثبوت والتحقق لا الايجاب الذي
هو ان يكون تاركه اثما العدم والايتا الموجب علي القبول ثم المعني به هو ما تلفظ اولا
من اي جانب كان من الرجل او المراة وقيل هي ايجابا لانشا ووجب الجواب علي صاحبه
ردا او قبولا وشتا صفة ايجاب وقبول اي وضع الايجاب والقبول للمضي نحو ان
يقول احدهما زوجت ويقول الاخر قبلت او احدهما عطف علي ضمير مرفوع في وضعا
لغير تاكيد للمنفصل اي او وضع احدهم نحو ان يقول احدهما زوجني ويقول الاخر زوجتك
والقياس ان لا ينعقد النكاح الا بلفظ الماضي كذا في الفوايد وانما يصح اي عقد النكاح
بلفظ النكاح او التزويج وهو ما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك و
البيع والشرا شرح وقاية وصورة الهبة ان تقول المراة وهبت لك نفسي ويقول الرجل
قبلت او يقول الرجل الخاطب للولي هب لي ابنتك فيقول الولي وهبت فيقال او
يقول الرجل هب لي نفسك فيقول المراة قبلت وصورة الصدقة ان تقول المراة للرجل
تصدقت لي نفسك فيقول الرجل قبلت وصورة التمليك ان تقول المراة ملكت نفسي
او يقول الرجل ملكني نفسك فيقول الرجل قبلت كذا في الفوايد وقال احمد والشافعي لا
ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج كذا في الدرر وقوله في الحال احترازا عن الوصية
فانها توجب الملك مضافا الي ما بعد الموت فان قال العصبة لك بضع ابنتي بعد موتي
الف درهم وقبل الاخر فانه لا ينعقد النكاح وان قال العصبة لك بضع ابنتي في الحال بالف
درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا ذكره شيخ الاسلام عند حرين متعلق بقوله ينعقد
يعني النكاح اي بحضرة رجلين حرين عندنا وقال احمد ومالك ينعقد بدون نقول لك
مذكور في المحيط والخانية في كتاب الشهادة وقال احمد في فتاواه وقال احمد

الشهادة ليست بشرط في النكاح كساير العقود كذا في فتاواه وقال مالك وابن ابي ليلي
الشهود ليست بشرط في النكاح وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان
والمجانين يصح النكاح ولو امر الزوجان للشاهدين بان لا يظهر العقد لا يصح النكاح
كذا في نهاية شرح الهداية او حر وحرتين وقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح عند حر و
حرتين كذا في الدرر ووصفا بحرين بقوله عاقلين احترازا عن المجنونين وبقوله بالغين
احترازا عن الصبيين وبقوله مسلمين عن الكافرين ولو اي ولو كانا احرارا فاسقين
وهو واصل بما قبله وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح عند الفاسقين فقول الشافعي
في الكافي وقول احمد في فتاواه او محدودين سواء كانا تائبين او غير تائبين وقال
مالك واحمد والشافعي لا يصح النكاح عند محدودين في قذف غير تائبين فقول مالك
احمد في الدرر فقول الشافعي في الترجيح او اعميين فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح النكاح
عند الاعميين فقولهما في الدرر وقول الشافعي في الترجيح او ابني العاقدين سواء
كان الابنان من المراة منه او من غيره وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يصح فقول زفر في الهداية وقول
الشافعي في الزاد واراد بالذمية الكتابية كاليهودية والنصرانية دون
الذمية المشركة كالهندية والتركية والدهلية ومن امر رجلا اي وكله ان يزوج
اي ذلك الرجل صغيرته اي صغيرة الامر فزوجها اي فزوج ذلك الرجل الصغيرة
عند رجل اي بحضور رجل اخر والاب حاضر جلي جالسة صح اي النكاح لان الاب اذا كان
حاضرا يجعل مباشرا التزويج حكما في المامور التزويج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا
مع الرجل فيتم النصاب وقيد بالصغيرة لان البالغة للاب لا ولاية عليها والا اي
وان لم يكن الاب حاضرا الا اي لا يصح النكاح فصل في المحرمات الموصوف محذوف
اي في النساء المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان اي وان علت الام كام الام و
كبنت بنت البنت واخته اي وحرم ايضا تزوج اخته سواء كان لاب وام او لاب او لام
وبنتها اي بنت الاخت سواء كانت بنت اخت الاب وام او الاب او لام وبنت اخيه
اي وحرم بنت اخيه سواء كانت بنت اخ لاب وام او لاب او لام وعمته كذلك لاب وام

ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث لا يحرم وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح اخت
ام الولد في عدتها كذا في الكافي وعند ان قول مالك مذكور في الدرر وامته وسيدته
اي يحرم تزوج امته وسيدته عندنا وقال فقهاء القياس لا يحرم كذا في الزاد والمجوسية
اي وحرم تزوج المجوسية وهي التي تعبد النار والوثنية وهي التي تعبد الوثن الي الصنم
وحل تزوج الكتابية اي وحل تزوج كل الكتابية سواء كانت ابن حر كتابا او غيرها
كما في الكافي والصابية اي وحل تزوج الصابية عند ابي حنيفة وعندهما
لا تحل تزوج الصابية وهي المايلة من دين الي دين والمحرمة اي وحل تزوج المحرمة
ولو اي ولو كان الزوج المتزوج محرما عندنا وقال مالك واحمد والشافعي لا يحل تزوج
المحرمة والمحرم كذا في المختلفات والامة اي وحل تزوج الامة سواء قدر علي
نكاح الحرة اولا وقال الشافعي واحمد ومالك لا يحل تزوج الامة اذا قدر علي نكاح
الكتابية الحرة كذا في الدرر ولو اي ولو كانت الامة كتابية عندنا وقال احمد ومالك
والشافعي لا يحل تزوج الامة اذا قدر علي نكاح الكتابية كذا في الدرر والحرة اي
وحل تزوج الحرة علي الامة لا عكسه اي لا علي عكس المذكور وهو تزوج الامة علي
الحرة للعبد والحر عندنا وقال الشافعي واحمد يحل للعبد وقال مالك يحل تزوج الامة
علي الحرة برضا الحرة كذا في الكافي وعن ان قول احمد في فتاواه ولو اي ولو كانت
تزوج الامة في عدة الحرة سواء كانت العدة من طلاق بائن او رجعي او ثلث و
قال ابو يوسف ومحمد يحل تزوج الامة علي الحرة ان كانت العدة من طلاق بائن او
ثلث كذا في الكافي واربع اي وحل تزوج اربع نسوة من الحراير والاماء وقال
الشافعي واحمد لا يحل للحر ان يتزوج الامة الا واحدة فقول الشافعي في الكافي وقول
احمد في فتاواه فقط فان قلت لم قال فقط قلت نفيا لقول اصحاب الظواهر
فانهم يجوزون تزوج تسع للحر كذا في الشرح وذكر في حاشية الكبير للهداية عن
ابن ابي ليلي لا يحل للحر تزوج تسع وثنتين ويحل تزوج ثنتين للعبد وقال مالك يحل
للعبد تزوج اربع كذا في المختلفات وحبلي اي وحل تزوج حبلي من زنا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحل كذا في الكافي وقال وذكر في مجموع

النوازل رجل تزوج امراة لها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند
الكل فيحل له وطيها ولا يحل له وطيها عند الكل لا اي لا يحل تزوج حبلي من غير اي
من غير الزنا كالسبي حتى لو كانت الحربية حاملا اذا سبيت لا يراد انسان ان يتزوجها
لا يجوز ما لم تضع حملها والموطوءة اي وحل تزوج الموطوءة بملك بان وطي المولي امته
ثم زوجها من غيره او بزنا بان راي رجل امراة تزني حل تزوجها عندنا وقال زفر لا يحل
تزوج الموطوءة بملك ان وطي المولي امته او زنت الا بعد ان تحيض ثلث حيض لان
العدة تجب عنده حالا كان الوطي او حراما كذا في نهاية شرح الهداية وقال الشافعي لا
يحل تزوج الموطوءة بملك الا ان يستبرئها بحيضة كذا في العيون والمضمومة اي وحل
نكاح المضمومة الي محرمة اي الي امراة محرمة بان كانت ذات زوج او معتدة الغير و
المسمي اي والمهر المسمي لها اي المضمومة عند ابي حنيفة وعندهما يقسم المسمي علي مهر
مثليهما فما اصاب المضمومة يجب وما اصاب المحرمة فقط حتى لو كان مهر المثل
المضمومة يجب وما اصاب المحرمة يسقط حتى لو كان مهر المثل المضمومة الفين ومهر
مثل المحرمة الفا والمسمي الف سقط ثلث الالف وثلثاه للمضمومة وان كان علي العكس
سقط ثلثاه وثلثه للمضمومة ويبطل نكاح المتعة عندنا وقال مالك لا يبطل نكاح المتعة
وصورتها ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او يقول متعيني نفسك
ايلما او عشرة ايام او لم يقل اياما كذا في نهاية شرح الهداية والموقت اي يبطل نكاح
الموقت عندنا سواء طالت مدة المواقيت او قصرت وقال زفر لا يبطل نكاح الموقت
وروي الحسن عن ابي زياد انهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان الي ذلك غالبا لا يبطل النكاح
وصورة الموقت ان يتزوج رجل امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا كذا في
الكافي ولها اي وللرجل وطي امراة ادعت مغتارة عليه اي علي ذلك الرجل انه
اي ان ذلك الرجل تزوجها اي تلك المراة وقضي اي القاضي بنكاحها اي بنكاح
تلك المراة بينة ولم يكن اي ذلك الرجل والواو للحال تزوجها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي ليس له وطي تلك المراة كذا في الكافي باب في الاولياء والاكفاء
والاولياء جمع الولي وهو المالك والاكفاء جمع الكفو وهو النظير والمساوي نفذ نكاح حرة

سواء كانت بكرا او ثيبا مكلفة اي عاقلة بالغة بلا ولي اي بلا اذن ولي عندنا سواء
كان الزوج كفوا لها او غير كفو وقال احمد ومالك والشافعي لا ينعقد على كل حال كذا في
الدرر وغيره وعن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي كذا في الهداية وعن محمد ينعقد موقوفا
على اجازة الولي كذا في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا ينعقد النكاح اذا لم
يكن الزوج كفوا لها وعليه الفتوى في فتاوى قاضيخان هذا القول اصح وقال المختار في زماننا
للفتوى رواية الحسن وروي عن مالك يجوز تزويج الدنيئة دون الشريفة كذا في
المختلف وذكر في المبسوط من العلماء من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها
نفسها بغير رضا الولي ومنهم من فصل بين البكر والثيب والنفاذ ترتيب الاثر
على الانعقاد ولا يجبر بكر بالغة على النكاح عندنا وقال احمد والشافعي يجبرها كذا في
المختلف واليه ذهب ابن ابي ليلى كذا في نهاية شرح الهداية والبكر هي التي يكون
وطيها مبتدئا بابيها فان استاذنها اي البكر البالغة الولي بان قال لها ان فلانا
الكفو فلانا فسكتت اي مختارة بان لم يكن مانع من التكلم حتى لو سكتت لسعال او
عطاس او اخذ فيها لا يكون رضا كذا في الزاد وقال محمد بن مقاتل في الشرح او ضحكت
او بكت او زوجها اي الولي البكر البالغة فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن اي وكالة واحد
من السكوت والضحك اذن والقياس ان لا يكون اذنا كذا في الزاد وقال محمد بن مقاتل
اذا بلغها الخبر فسكتت لا يكون السكوت اذنا كذا في نهاية شرح الهداية وان استاذنها
غير الولي فلا بد اي فلا فرق من القول وعن الكرخي ان سكوتها عند استيذان الاجنبي
اذن كذا في الكافي كالثيب فان استيذانها لا بد من القول والثيب هي التي يكون
وطيها راجعا اليها وان زالت بكارتها اي بكارة المرأة بوثبة وهي الوثب من فوق
او حيضة وهي ورود الدم كذا في الفوائد او جراحة وتعنيس وهو تعاد المرأة في بيت ابويها
بلا زوج كذا في الفوائد وفي تاج المصادر او زنا اي زنا خفي فهي اي تلك المرأة
بكر في النصوص وقال الشافعي ان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس
فهي ثيب كذا في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان زالت بكارتها بزنا خفي
فهي ثيب كذا في المختلف وقيد بالزنا بالخفي لانه لو زالت بكارتها بزنا ظاهر لا يكون

كالبكر بالاتفاق والقول لها اي للمرأة البكر ان اختلفا اي المرأة والزوج في السكوت
عندنا وقال زفر القول للزوج كذا في الكافي وللولي اي للولي المكلف سواء كان ابا او غيره
من العصبات وسواء كان عدلا او فاسقا انكاح الصغير والصغيرة اي تزويجهما عندنا
وقال مالك واحمد ليس لاحد سوى الاب انكاح الصغير والصغيرة وقال الشافعي لغير الاب
والجد انكاح الصغير والصغيرة كذا في الكافي غير ان قول احمد مذكور في الهداية وفي الدرر
وقال احمد ومالك والشافعي ليس للولي الفاسق انكاحهما فهو رواية عن ابي حنيفة رح
كذا في الدرر وانما قيدنا الولي بالمكلف لانه ليس لغير المكلف انكاحهما عندنا و
قال احمد لا يشترط البلوغ لولاية النكاح كذا في فتاواه والولي العصبة عندنا وقال احمد
ومالك والشافعي الولي هو الاب الى الجد والاخ مالم يرغبهم كذا في فتاوى احمد ومالك و
الشافعي في المختلف ترتيب الارث وسيجي بيانه في كتاب الفرائض والعصبة هم
الذكور من قرابة الرجل لا ينجمع عاصب وان لم يسم به وسيجي الوصلة الجمع والملك
والموت كذا في المغرب ولهما اي وللصغير والصغيرة خيار الفسخ اي فسخ النكاح بالبلوغ
اي بسبب بلوغهما في غير الاب والجد وعصبتها بل العم والاخ وسائر العصبات
والام والقاضي والوصي الذي هو عصبته لكذا في التوضيح بشرط القضاء هذا متعلق
بقوله ولهما خيار الفسخ وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما فيما اذا كان القاضي
زوجهما كذا في الهداية وقيد بالبلوغ لانهما لو ردا وهما صبيان لا يلتفت الى ردهما
كذا في المبسوط وقيد بقوله في غير الاب والجد لانه لو زوجها الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما ويبطل اي خيار فسخ النكاح سكوتها اي بسكوت المرأة ان علمت
اي المرأة النكاح بكرا حال من ضمير علمت اي حال كونها بكرا وقيد بالبكر لانها لو بلغت
ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا اي لا يبطل خيار الصغير بسكوته سواء كان بكرا او
ثيبا ما لم يرض اي الصغير بالنكاح ولو اي ولو كان الرضا دلالة كتسليم الصداق فحو
ودلالة فعلها الدال فكرها وقيل الفسخ فسخ وتوارثا اي الصغير والصغيرة قبل الفسخ اي فسخ
النكاح وقيد بالعدم التوارث بعد الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على
مسلمة والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وان لم تكن اي ولم توجد عصبة اي

قريب منهما والبعيدة كالميتة وكالبينة فالولاية اي فالولاية في النكاح للام ثم للاخت
ثم للاب والام ثم للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام عند ابي حنيفة وقال محمد ليس للام
واقاربها وذوي الرحم ولاية النكاح وهو القياس كذا في الكافي ثم اي ثم ولاية النكاح
للحاكم اي للسلطان او القاضي الذي شرط تزويج الصغار والصغائر في منشور القضاء
اما اذا لم يشترط فلا ولاية له حتى لو زوج صغيرة لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط
والخلاصة وقضاته نائبا عنه علوا عن هذه الرواية وللابعد اي للولي الابعد كالجد التزويج
اي ولاية تزويج الصغير والصغيرة بغيبة الاقرب اي بسبب غيبة الاقرب كالاب
عندنا وقال زفر ليس للابعد ولاية التزويج وقال الشافعي للسلطان ولاية التزويج بغيبة
الاقرب كذا في الكافي مسافة القصر متعلق بقوله بغيبة الاقرب اي مسافة قصر
الصلوة وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن سعد المروزي وصدر
الاسلام البزدوي وصدر الشهيد وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
انه اذا كانت في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه تفوت الكفو الذي حضر فالغيبة
منقطعة فان كان لا يفوت فالغيبة لا يكون منقطعة وهو اختيار الفضلي كذا في الشرح
وعن ابي يوسف مسيرة شهر فصاعدا كذا في الشرح الطحاوي وقال زفر حد الغيبة
انقطاع خبر الاقرب كذا في التوضيح وقيل انقطاع الخبر والقوافل كذا في الفتاوى
الظهيرية ولا يبطل اي النكاح الذي عقده الابعد في غيبة الاقرب بعوده اي بعود
الاقرب كذا في التوضيح عندنا وقال زفر يبطل فكان له ولاية بين في عقد الابعد كذا
في الكافي وولي المجنونة سواء كان جنونها اصليا او طاريا الابن سواء كان الابن
من قبلها او لم يكن الاب عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وليها الاب لا الابن
كذا في الكافي وقال ابو مطيع وليها كلاهما وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال زفر لا طراد
المجنون لا ولاية للاب عليها كذا في الكافي وقال الشافعي لا ولاية للابن الا ان يكون
من قبيلتها كذا في التجريد وقيل الاب اولى عند الكل كذا في التوضيح والاختلاف في
المجنون البالغة لانها لو كانت صغيرة كانت الولاية للاب بالاجماع وقيد المجنون اتفاقي
لان حكم المجنون والمعتوهة واحد لانه ذكر في نوادر هشام ان الرجل اذا كان مجنونا
وله ابن واب فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الاب فصل
في الكفاءة اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في ستة اشياء كما بين في المتن

على التفصيل وقال مالك وسفيان الثوري لا يعتبر من نكحت بغير كفو بغير اذن القاضي الولي
فرق الولي هذا اذا لم تلد من الزوج كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة واما اذا ولدت منه
فليس للولي حق التفريق كيلا يضيع الولد من غير تربيته كذا في نهاية شرح الهداية لكن
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت
حتى ولدت اولادا فبدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل
رضا في حق النكاح في حق البكر دينا علاف القياس ورضا البعض اي رضا بعض الاولياء
كالكل اي كرضا كل الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رضا البعض لا يكون
كالكل حتى لو كان لهذا ولاية التفريق ولهم قبض المهر ونحوه اي ونحو المهر كالقيام بتربيت
زفافها رضا اي من الولي اي او علم الولي بالنكاح فانه يكون رضا منه وان طال
ما لم تلد منه في الكفاءة وهي المماثلة بين الزوجين لان انتظام مصالح النكاح غالبا يكون
بين المتكافئين كذا في كشف المكتوم يعتبر نسبا اي من جهة النسب عندنا حتى لا يكون
العجمي كفوا للعربي وقال مالك الكفاءة لا تعتبر نسبا كذا في الدرر ونهاية شرح الهداية
وذكر في شرح الطحاوي والقياس ان لا يكون الكفاءة معتبرة في النكاح كما في سائر
العقود وذكر في المبسوط وعن الكرخي انه كان يقول الاصح عندي انه لا يعتبر الكفاءة اصلا
فقريش اكفاء اي امثال بعضهم لبعض بطن ببطن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش
وعن محمد الا ان يكون نسبا كاهل بيت الخلافة كذا في الشرح والعرب اكفاء اي بعضهم
لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو للقريش والقريش من كان من ولد النضر والموالي
من جمعهم اب فوق النضر وحريته عطف على قوله نسبا اي ويعتبر حريته حتى لا يكون
العبد كفوا للحرة الاصل والمعتق كفوا للحرة الاصلية واسلاما اي واسلام الاباء حتى لا
يكون من له واحد في الاسلام كفوا لمن له ابوان كذا في التجريد وفتاوى الامام الولوالجي
والابوان فيهما اي في الحرية والاسلام كالاباء وقيد بالابوين لان من كان له اب واحد
في الاسلام او الحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف يكون كفوا كذا
في الكافي وديانة اي ويعتبر الكفاءة ديانة وهي التقوى والصلاح والحسب كذا في
اللباب ونهاية شرح الهداية حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان

[illegible]

للاولياء حق الرد كذا في الكافي حتى لا يكون الفقيه كفوا لعلوي في الاصح كذا في الينابيع وذكر في غرايب المسايل والحاوي وفتاوي قاضيخان والفوايد والحاشية الكبرى للهداية ان
الفقيه يكون كفوا للعلوي بالاجماع لان شرف العلم فوق شرف النسب وقال محمد لا تعتبر الكفاءة
ديانة حتى لا يكون الفاسق كفوا للصالحة الا اذا استخف بالفسق كذا في مجمع البحرين وذكر شمس
الائمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة
عن ابي يوسف انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفي الحسب فقال هو
مكارم الاخلاق مجيدا اي صدر الاسلام ما لا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة حتى ان
العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر كذا في الكافي وانما لم يذكر غناء كما ذكره بعض المتاخرين لان كثرة المال
مذمومة في الاصل فلذلك ترك ذكره وحرفة اي وتعتبر الكفاءة حرفة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف الكفاءة في الحرفة غير معتبرة الا ان تفحش حتى لا يكون الحجام والدباغ
والحايك والكناس كفوا للعطار والبزاز والصراف كذا في نهاية شرح الهداية وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في مجمع البحرين والحرفة بالكسر الصناعة كذا في الصحاح ولو
نقصت اي المراة من مهر مثلها فللولي ان يفرق اي ويطلب التفريق بينهما
من القاضي كذا في الشرح او يتم اي الزوج مهرها عند ابي حنيفة وعندهما ليس
للولي ولاية التفريق كذا في الكافي ولو زوج اي الولي طفله بغير كفو او بنقصان
فاحش اي زوج طفله بنقصان فاحش او بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس
فيه يصح اي تزويجه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح قوله فاحش يتعلق عنه
بالنقصان والغبن ويتفرع على هذا ذكر في الخانية الاحوط ان يتزوج المراة مرتين
مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية اذا كان الزوج ابا او جدا او غيرهما لان ان يكون في المهر
نقصان فاحش فسد النكاح عندهما في الاب والجد وعند الكل في غيرهما ولو اراد
الخاطب تطليق كل امراتين يتزوجها فيطلق بالاول ويحل بالثاني ولان
التقييد بالغبن الفاحش يدل على ان التزوج بمهر المثل او بالغبن اليسير يصح
بالاجماع والطفل المولود الذكر والانثى ولم يجز ذلك اي التزويج من غيرهما كفو او نقصان

والزيادة في المهر ولغير الاب والجد اي والجد الصحيح كالاخ والعم وغيرهما بالاجماع والله
اعلم فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه بان يقول تزوجتها من نفسي بحضرة
الشهود وقال زفر والشافعي ليس له ان يزوج بنت عمه من نفسه كذا في الكافي وللوكيل
ان يزوج موكلته وقال زفر والشافعي ليس للوكيل ان يزوج موكلته لنفسه من نفسه و
نكاح العبد والامة بلا اذن السيد الموقوف وقال مالك نكاح العبد بلا اذن السيد
الصحيح حتى لو قضى القاضي بنفوذه ينفذ قضاؤه كذا في نوادر الفتاوى كنكاح الفضولي
فانه موقوف على اجازة من عليه عندنا وقال الشافعي واحمد لا يصح نكاح الفضولي كما
في الدرر وصورة الفضولي رجل خطب امراة من رجل غايب له بامره فزوج
نفسها منه كاذبا فبلغه الخبر وجاز عندنا ولا يتوقف شطر العقد اي نصفه على قبول
ناكح غايب عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتوقف صورة المسئلة الفضولي
قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عنه احد او امراة قالت زوجت
نفسي من فلان وفلان غايب ولم يقبل عنه احد لا يتوقف العقد عندهما وعند
ابي يوسف يتوقف العقد ويتم بالاجازة كذا في مبسوط فخر الاسلام والتقييد
بقوله على ناكح يدل على انه يتوقف شطر العقد على قبول نايب بالاتفاق وبقوله على
غايب يدل على انه لا يتوقف شطر العقد على قبول حاضر ما وراء المجلس كذا في كشف
المكتوم والمامور بنكاح امراة خالفت بامرتين حتى لا يلزم النكاح واحدة منهما فعلى ان
امراة بنكاح امراة بغير عين كذا في نهاية دراية الهداية بالجملة يعني ان المامور بنكاح
امراة لا يكون مخالفا بنكاح امته عند ابي حنيفة وعندهما يكون مخالفا والخلاف في انه
يكون مخالفا بالاتفاق كذا في جامع الصغير لقاضيخان باب المهر صح النكاح
بلا ذكره اي ذكر المهر سواء كان عدم الذكر بترك او نفيه وقال مالك لا يصح بنفي الذكر
كذا في الاسرار واقله اي واقل المهر عشرة دراهم عندنا وقال احمد والشافعي ما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا في النكاح وقال مالك اقل المهر ربع دينار
او ثلثة دراهم كذا في المختلفات فان سماها او دونها اي العشرة فلها اي فللمراة
عشرة اي عشرة دراهم بالوطي والموت سواء كان موت الزوج او الزوجة وقال زفر

يجب مهر المثل فيما اذا سمى دونها وقال احمد والشافعي ومالك لها سمى فيما اذا سمى
دونها وبالطلاق قبل الوطي تتنصف اي العشرة سواء سمي العشرة او ما دونها ويجب
نصف العشرة لوقوع الطلاق قبل الوطي عندنا وقال زفر تجب المتعة وهو القياس
كذا في الكافي فان لم يسمه اي وان لم يسم الزوج المهر او نفاه اي نفى الزوج المهر
فلها اي فللمراة مهر مثلها ان وطي الزوج المراة او مات الزوج عن المراة قبل الدخول
عندنا وقال الشافعي لا يجب لها شي كذا في تيسير الشافعي وهو قول مالك كذا في العيون
والتقييد بموت الزوج اتفاقي لان الحكم في موت المراة كذلك عندنا خلافا للشافعي
كذا في تحفة الفقهاء والذخيرة واكثر كتب الشافعي والمتعة عطف على قوله مهر
مثلها وان لم يسم او نفاه فلها المتعة ان طلقها قبل الوطي وهي اي المتعة درع و
خمار وملحفة اي جلباب قالوا هذا في ديارهم اما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر
من ذلك لان متعها يكون ثياب بدنها اعادة والناس في ديارنا يلبس اكثر من
ثلثة اثواب فيزاد عليه ازار ومكعب كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال الشافعي المتعة
ثلثة دراهم كذا في العدد وذكر في نهاية شرح الهداية قال الشافعي شي نفيس من
الثواب او خادم او محبوس او نحو ذلك وما فرض بعد العقد اعلم ان طريق الفرض
بعد العقد شيان احدهما بالتراضي والثاني بان رفعت الامر الى القاضي ففرض
لها مهرا كذا في الذخيرة وذكر الخاصي في فتاواه فاذا فرض الزوج المهر للمراة انما
يصح اذا رضيت او زيد بان سمى المهر وقت العقد عشرة دراهم ثم زاد وهاهنا بعد
العقد لا يتنصف عندنا وقال الشافعي يتنصف المفروض بعد العقد كذا في الكافي
وهو قول ابي يوسف الاول كذا في التوضيح وهو قول اهل البحر كذا في الدرر وقال
زفر لا يتنصف المزيد بعد العقد وقال ابو يوسف يتنصف الزيادة مع الاصل كذا ذكره
العلاوي وصح حطها اي حط المراة للمهر والخلوة سواء كانت الخلوة في دار
بلا مرض سواء كان الزوج او المراة وحيض واحرام سواء كان احرام الرجل او
المراة فرض اي حج او نفل او احرام عمرة وصوم فرض سواء كان الصيام رجلا او امراة
كالوطي اي في حق كمال المهر في النكاح الصحيح وقيد بالفرض احترازا عن

صوم التطوع فان الخلوة فيه لا يكون كالوطي كذا في جامع الصغير لقاضيخان ولو اي ولو
كان الزوج مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيين او عنينا سمي بفتره في المتن او
خصيا وهو مقطوع الخصيين دون الذكر وقال مالك والشافعي الخلوة الصحيحة لا
يكون كالوطي كذا في الدرر وقال ابو يوسف ومحمد خلوة المجبوب لا يكون كالوطي كذا
في الكافي واختلف فيما اذا لم تات المراة بولد اما اذا اتت بولد بعد ما فرق القاضي
بينهما الى سنتين فان الخلوة يكون كالوطي اتفاقا كذا ذكره المختلف للفقيه ابي الليث
وقال مالك ان خلا بها في داره تقرر لها المهر وان خلا بها في دارها ولو بخلوة الحمام
لم تقرر كذا ذكره كذا في التعليق وانما قيدنا بالنكاح الصحيح لان الخلوة في النكاح
الفاسد لا يكون كالوطي عندنا وقال احمد الخلوة في النكاح الفاسدة كالوطي حتى يلزم
كل المهر كذا في فتاواه وتجب العدة فيها اي في كل واحدة من الخلوة الصحيحة
والفاسدة كذا في الكافي وقال الشافعي لا تجب العدة كذا في التعليق ويستحب
المتعة لكل مطلقة اراد بالمطلقة بعد الدخول في نكاح فيه تسمية او بلا والمطلقة
قبل الدخول في نكاح فيه تسمية يستحب المتعة كذا في الكافي الا المفوضة قبل الوطي
اي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر فان المتعة لها واجبة وقال
الشافعي يجب لكل مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وقال
مالك يستحب المتعة في المفوضة اعلم ان المطلقات اربعة انواع مطلقة قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا عندنا المتعة واجبة لها ومطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
عندنا يستحب لها المتعة ولا يجب وعند الشافعي في قول يجب وفي ظاهر مذهبه
انها لا تجب مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وعندنا يستحب لها المتعة ايضا
عنده في المتعة قولان ومطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فعندنا يستحب
المتعة وعنده وجوب المتعة قولان كذا في التوضيح وقال مالك المتعة مستحبة في جميع
الصور الا بسبيل ما ذكر في المنظومة ولا يرى وجوبها في الرشد كذا في نهاية شرح
الهداية والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الى الزوج وبالفتح
الحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر والامة التي زوجها مولاها بلا مهر

والاخرى بالفتح والكسر والمثنى الفرج فقط ويجب مهر المثل في الشغار عندنا وقال مالك
واحمد والشافعي لا يجب مهر المثل فيه بل يبطل العقد كذا في المختلفات وصورته اي الشغار
رجل تزوج اخته من اخر على ان يزوجه الاخر ابنته من الاول على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى او رجل زوج اخته من اخر على ان يزوج الاخر امته ليكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان وتجوز الافتراق اذا قيل زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولو نقل على ان بضع كل واحدة منهما صداق للاخرى
ان النكاح جائز فلا يكون شغارا ولو قال زوجتك ابنتي بمائة فهو جائز بلا خلاف
كذا في المصفى والشغار بكسر الشين المعجمة الخلو يقال بلدة شاغرة اي خالية
عن الناس وسمي هذا النكاح شغارا لخلوه عن المهر وخدمة زوج اي ويجب مهر
المثل في خدمة حر يعني اي يجعلها مهرا وتعليم القران وقال محمد تجب قيمة خدمته
وقال احمد ومالك والشافعي مهرها ما ذكر من الخدمة وتعلم القران كذا في درر البحار وفي الخلاف
في الخدمة المعلومة لما اذا كانت مجهولة بان تزوج امرأة على ان يرد عبدها الآبق
ومواضع العيد وسكنة مجهولان يجب عليه مهر المثل بالاجماع كذا في التعليق
ولها اي وللزوجة خدمته اي خدمة الزوج لو اي لو كان الزوج عبدا ولو قبضت
اي المرأة المهر وهو من قبيل عطف الظاهر اي اذا في مهر وهبت اي المرأة الالف
له اي للزوج فطلقت اي المرأة قبل الوطي رجع اي الزوج عليها اي المرأة بالنصف
اي بنصف الالف فان لم تقبض الالف اي فان لم تقبض الالف فيه خلاف زفر
قال رجع الزوج عليها بالنصف وهو القياس كذا في الهداية وهو قول مالك والشافعي
كذا في العيون او قبضت النصف اي نصف الالف ووهبت الالف في الصورتين
وفيه خلاف ابو يوسف ومحمد حيث قالا يرجع الزوج بنصف ما قبضت وهو
مائتان وخمسون درهما وهو القياس كذا في الكافي او وهبت العرض المهر صفة
العرض بالسكون خلاف النقد كالثوب والحيوان قبل القبض اي قبل العرض
او بعد اي بعد القبض فطلقت قبل الوطي فيه خلاف لزفر حيث قال يرجع
عليها بنصف القيمة وهو القياس كذا في الهداية وهو قول الشافعي كذا في العيون

لم يرجع جواب قوله فان لم يقبض الخ اي لم يرجع الزوج في الصور الثلث عليها اي على
المرأة بشيء اي من القبض وغيره ولو نكحها اي نكح رجل المرأة بالف اي بالف درهم مثلا
على ان لا يخرجها اي المرأة من البلد او على ان لا يتزوج اي الرجل عليها اي على
المرأة او على الف ان قام اي الزوج بها اي المرأة وعلى الفين ان اخرجها اي المرأة فان
وفى اي الزوج بما شرط او اقام بها فلها اي فللمرأة الالف وقال زفر انا اوفى فلها مهر
المثل كذا في الكافي وان لم يف الزوج بما شرط ولم يقم فمهر المثل عند ابي حنيفة و
زفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يقم فالالفان كذا في الكافي وقال اذا لم يف بالشرط
فلها خيار الفسخ كذا في شاواه ولو نكحها اي ولو نكح رجل امرأة على هذا العبد او على
هذا العبد يحكم مهر المثل حتى ان المهر يشهد بمهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما هو
الاقل كذا في مجمع البحرين وعلى اب ولو نكحها على فرس او حمار يجب الوسط اي الوسط
من الفرس والحمار او قيمته او قيمة الوسط عندنا وقال احمد والشافعي يجب مهر المثل كذا
في الدرر وعلى اب ولو نكحها على ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو اي لذا
المقاصات خمر او على هذا العبد فاذا هو اي العبد حر يجب مهر المثل اي في
الصور كلها اما وجوب مهر المثل في الثوب فبالاتفاق واما في الخمر والخنزير فكذلك
عندنا وعند مالك واحمد النكاح باطل كذا في المختلفات واما وجوب المهر في الباقية
من المسئلتين مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا نكحها على هذا الخل
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مثلها وزنا خلا وقيمة العبد لو كان
عبدا ومحمد مع ابي حنيفة فيما اذا نكحها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف
فيما اذا نكحها على هذا الخل فاذا هو خمر كذا في كشف المكتوم وان مهر العبدين
واحدهما اي واحد العبدين والواو للحال حر فلها اي فللمرأة العبد ان ساوى
عشرة دراهم وقال ابو يوسف العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد
وتمام مهر المثل لو كان مهر المثل اكثر من هذا العبد اقل من عشرة دراهم وهو
رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وهو قول زفر فانا قيدنا بمساواة العبد عشرة
دراهم لو كان العبد اقل من عشرة فعند ابي حنيفة في تمام العشرة والحكم عندهما

يعرف بما مر كذا في الترشيح وفي النكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة
الاخت في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها
كذا في نهاية شرح الهداية انما يجب مهر المثل بالوطي عندنا وقال احمد يجب المسمى كذا في
فتاواه ولم يزد اي مهر المثل على المسمى عندنا وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
كذا في الكافي ويثبت النسب اي وقت الدخول عند محمد وعندهما وقت النكاح و
ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا جاءت بولد في ستة من وقت النكاح وقد كان دخل بها
بعد النكاح بشهر لا يثبت النسب ولا يعلمه عند محمد وعندهما يثبت والفتوى على
قول محمد والعدة اي تجب العدة من وقت التفريق عندنا وعند زفر من اخر وطيات
حتى اذا وطي في النكاح الفاسد ثم حاضت ثلث حيض ثم فرق القاضي بينهما فعند
عندنا وعند زفر يكون عدتها منقضية كذا في نهايتين ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
اي باخواتها وعماتها وبنات عمها وهذا في الحرة واما في الامة فمهر مثلها قدر الرغبة
فيها ومن الاولى قيمتها كذا في الشرح وقال ابن ابي ليلى يعتبر باسعار وقوم ابيها اي
خالاتها وبنات الاخوال كذا في اللباب اذا استوتا اي اذا استوت هذه والتي يعتبر مهرها بها
سنا وجمالا اي حسنا ومالا وبلدا اي ويعتبر ان يكون تلك المرأة من بلدها ولا يعتبر بمهر من هي في
في بلد اخر كذا في الكافي والمبسوط وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم يوجد اي كانت
لم يوجد من قوم ابيها من كانت مثل حالها في السن والجمال الى سائر الاوصاف المذكورة
ثم الاجانب عندنا وقال محمد يعتبر باعمامها كذا في فتاواه وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امرأة
من قوم ابيها سلك الصفة عند ابي حنيفة وعندهما باجنبية وقيل امرأة من قبيلة ابيها كذا في
الشرح وصح ضمان الولي المهر هذا اللفظ بظاهره يحتمل ان يكون المراد منه ولي الصغير ان زوج
ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المرأة للمرأة ويحتمل ان يكون منه ولي ابنته الكبيرة وهذا الاب
الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين الصورتين كذا في نهاية شرح الهداية وقال احمد اذا
زوج الاب امرأة فللمرأة ان تطلب المهر من اب الزوج وان لم يضمن الاب صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وتطالب اي
المرأة زوجها او وليها اي وللزوجة منعه اي منع زوجها من الوطي اي من وطيها

والاخراج اي من اخراجها من بلدها الى بلد اخر للمهر اي لاجل المهر وان وطيها وقال
ابو يوسف ومحمد اذا وطيها ليس لها ان تمنع نفسها من الوطي والاخراج لاجل المهر كذا في
الترشيح وان في قوله وان للفصل ولو اختلفا اي الزوج والزوجة في قدر المهر بان
يقول الزوج تزوجتك على الف درهم والمرأة تقول تزوجتني على الفين كذا في اللباب شرح
الطحاوي وجامع الصغير تحالفا فان حلف حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يزوج
مثل تلك المرأة به عادة كذا في المبسوط والمتعة عطف على مهر المثل اي وحكم
المتعة لو طلقها قبل الوطي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج كذا في
الجامع الكبير وللوالي ولو اختلفا في اصل المسمى بان يقول الزوج تزوجتك بلا تسمية دراهم و
تقول الزوجة تزوجتني بلا ذكر مهر يجب مهر المثل وان ماتا اي وان مات الزوجان وان
للوصل يعني اذا مات الزوجان واختلف الورثة في اصل المسمى يجب مهر المثل عند ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة القول لمن تنكر التسمية كذا في الكافي والوافي ولو كان
الاختلاف في القدر اي قدر المهر بعد موتهما القول لورثته اي لورثة الزوج عند ابي حنيفة
وكذا ان عند ابي يوسف الا ان يأتوا بشيء قليل وعند محمد القول لورثة المرأة الى مهر
مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كذا في الكافي ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت
اي المرأة هو اي الشيء المبعوث هدية وهي الفارسية اي كيي فرستد وقال الزوج هو من
المهر القول له اي للزوج في غير المهيا للاكل كالحنطة والشعير والدقيق والعسل والجوز واللوز
والتمر وقيد بذلك اذ القول في المهيا للاكل كالخبز واللحم والحلواء وطبق فاكهة للمرأة كذا
في فوائد الجامع الصغير وغيرها ولو نكح ذمي ذمية ميتة او بغير مهر وذا اي النكاح بغير مهر
لان ذا القريب جائز عندهم اي عند اهل الذمة فوطيها اي الذمية او طلقت قبله
اي قبل الوطي او مات اي الذمي قبل الوطي فلا مهر لها اي الذمية عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ولها مهر مثلها ان وطيت او مات والمتعة ان طلقت قبله كذا
في الكافي وذكر في فوائد الجامع الصغير اذا تزوج الذمي ذمية في دار الاسلام على غير مهر
فلها مهر مثلها ان دخل او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان بقيد

بالذمي اتفاقاً لان حكم المسلم في تزويج الذمية بما ذكر لا يخالف كذا في مختلف الفقيه وشرح
الطحاوي وقيد بالذمية لان الذمي لو نكح حربية بميتة او بغير المهر لا يجب المهر
اتفاقاً كذا في الترشيح فوضع المسئلة في الذميين لان المسلم لو نكح مسلمة بميتة او بغير
مهر يجب مهر المثل بالاجماع كذا في الشرح وغيره وكذا الحربيان اي في دار الحرب
يعني لو نكح حربي حربية في دار الحرب لا مهر لها عندنا وقالا يجب لها مهر المثل
واذا طلق الحربي الحربية قبل الدخول بها لا يجب المهر اتفاقاً اما عندنا فلانه لا مهر لها واما
عندهما يجب المتعة كذا في الجامع الصغير الحلف واذا تزوج الحربي الحربية بشرط ان لا مهر
لها ثم ترضيا على تسمية ولم يدخل بها ثم طلقها او مات عنها يجب المهر اتفاقاً كذا في الترشيح
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين متعلق بالخمر والخنزير اي معين فاسلما او
اسلم احدهما لها اي للذمية الخمر والخنزير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل
وقال محمد لها القيمة كذا في الكافي وفي غير العين اي من الخمر والخنزير لها اي للذمية
الخمر ومهر المثل في الخنزير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير
وقال محمد لها القيمة كذا في الكافي والله اعلم **باب نكاح الرقيق** اي المملوك لم يجز
نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد اي المالك وقال
مالك يجوز النكاح للعبد بدون اذن السيد وقد مر ايضاً فلو نكح عبد باذنه اي باذن
السيد بيع اي العبد في مهرها عندنا وقال الزم على السيد مهر العبد كذا في فتاواه
وسعى المكاتب والمدبر ولم يبع اي كل واحد منهما فيه اي في المهر طلقها اي وقول السيد
لعبده طلق المرأة التي نكحها بلا اذن حيث اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها اي
لا يكون قول السيد لعبده طلقها او فارقها اجازة للنكاح الموقوف وقال ابن ابي ليلى لعله
طلقها يكون اجازة كذا في نهاية شرح الهداية والاذن اي اذن السيد لعبده بالنكاح
يتناول الفاسد اي النكاح الفاسد ايضاً عند ابي حنيفة وعندهما لا يتناول الفاسد وثمرة
الاختلاف تظهر في مسئلتين احدهما اي اذا دخل بالمنكوحة نكاحاً فاسداً يؤخذ بالمهر
في الحال عنده وعندهما يؤخذ بعد العتق والثانية اذا تزوج امرأة اخرى بعد الاذن
لم يجز عنده لانتهاء الاذن خلافاً لهما والخلاف في مطلق النكاح اما الاذن بالنكاح الصحيح

لا يتناول الفاسد اتفاقاً كذا في الترشيح وقيد بالاذن لان التوكيل بالنكاح يتناول
الجائز دون الفاسد بالاتفاق كذا ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير ولم يحك خلافاً
وعليه الفتوى وقيد بالنكاح لان الاذن في البيع يتناول الصحيح والفاسد بالاتفاق
كذا في المصفى وخص الفاسد بالذكر لانه محل الخلاف وايضاً علي المصدر اي اخر
ايضاً اي بيع ولو زوج اي السيد عبداً ماذوناً اي ماذوناً مديوناً امرأة صح اي صح النكاح و
هي اي المرأة المزوجة اسوة اي مساوية للغرماء في مهرها هذا اذا كان النكاح بمهر المثل
او اقل من ذلك اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فانها لا يكون اسوة للغرماء فيما زاد بل
يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كذا في نهاية شرح الهداية ومن زوج امته لا يجب
عليه تبويتها اي عليه ان يخليها من غير استخدام كذا ذكره الامام التمرتاشي فتخدمه اي فتخدم الامة
السيد ويطاها اي الامة الزوج ان ظفر اي وجد ذلك اي وللسيد اجبارهما اي اجبار
العبد والامة سواء كانا صغيرين او كبيرين على النكاح عندنا وقال الشافعي واحمد ليس
للسيد على العبد الكبير اجبار فقول الشافعي في المصفى وقول احمد في فتاواه وهو رواية
عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الكرماني في ايضاحه وعلى هذا خلاف لله بنا اما المكاتب
فلا يجبر اجباراً بالاجماع وفي الاجبار ان ينفذ النكاح عليهما وان لم يرضيا به ويسقط
المهر بقتل السيد امته قبل الوطي اليه في بقتل السيد اي ويزول المهر عن ذمة الزوج
بسبب قتل السيد امته سواء كان القتل عمداً او خطاء قبل الوطي عند ابي حنيفة و
عندهما لا يسقط والخلاف فيما اذا كان السيد عاقلاً بالغاً اما اذا كان صبياً او مجنوناً فيه
اختلف المشايخ على قولهما كذا في الفتاوي الخانية وقيد بقتل السيد لانها
اذا قتلت نفسها لا يسقط عند الكل الا في رواية عن ابي حنيفة كذا في الترشيح وكذا اذا
قتلها اجنبي لا يسقط اجماعاً كذا في كشف المكتوم وقيد بقتل الامة لان السيد اذا قتل
زوجها لا يسقط اجماعاً كذا في المصفى وقيد بقوله قبل الوطي لانه لا يسقط المهر بعد الوطي
لا بقتل الحرة نفسها قبلها اي قبل الوطي عندنا وقال زفر والشافعي يسقط كذا في الكافي و
الخلاف فيما اذا لم يكن مستحقة للقتل اذا كانت مستحقة له فلا مهر لها بالاجماع كذا في الترشيح
وقيد بقتل الحرة نفسها لانها لو قتلها اجنبي او وارث لا يسقط المهر بالاجماع كذا في

الجامع الصغير لقاضيخان وقيد بقوله قبلها لانه لو قتلت نفسها بعد الوطي لا يسقط المهر بالاجماع
في الترشيح والاذن في العزل اي في عزل الماء عن الرحم لسيد الامة اي الامة المنكوحة
عند ابي حنيفة وعندهما للامة والعزل ان يصب ماءه خارج الفرج عند الجماع وانما
قيدنا بالامة المنكوحة لان الحرة المنكوحة تستاذن في العزل اجماعاً والمملوكة لا تستاذن
ولو عتقت امة او عتقت مكاتبة خيرت اي الامة والمكاتبة بين ابقاء النكاح وفسخه ولو اي ولو
كان زوجها اي زوج الامة حراً عندنا وقال الشافعي واحمد ومالك اذا عتقت الامة
وزوجها حر فلا خيار لها فقول الشافعي مذكور في الترشيح وقول احمد في فتاواه وقول
مالك في المختلف وقال زفر اذا عتقت المكاتبة فلا خيار لها وقال ابن ابي ليلى ان
اعتقها على اداء بدل الكتابة فلا خيار لها وان لم يعتقها فلها الخيار كذا في نهاية
شرح الهداية ولو نكحت اي الامة بلا اذن اي بلا اذن فعتقت اي تلك الامة
نفذ اي النكاح بلا خيار عندنا وقال زفر لا ينفذ كذا في الكافي ولو وطي الزوج تلك الامة
قبله اي قبل العتق فالمهر له اي السيد والا اي وان لم يطاها حتى اعتقها مولاها
لها اي فالمهر لها حذف اكتفاء بما قبله ولو وطي اي الاب امة ابنه فولدت اي الامة
ولداً فادعاه اي فادعى الاب الولد صح قسم لا اي في ذلك او كفاية كذا في نهاية شرح
الهداية ثبت نسبه اي نسب الولد منه اي من الاب هذا اذا كانت في ملك الابن
من وقت العلوق الى حين الدعوة كذا في الكافي وذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان الاب
حراً مسلماً واما اذا كان عبداً او مكاتباً او كافراً لم يجز دعوته وقال ابن ابي ليلى لا بأس للرجل
ان يطأ جارية ابنه اذا احتاج اليه وهو مذهب انس بن مالك كذا في نهاية شرح
الهداية وانما قيد بالاب لان الاب لو ادعى ولد امة ابنه او ولد لا وصارت اي
الامة ام ولد اي ولد الاب وذكر ابن سماعة انه استغرب قول ابي يوسف ان
الامة لا تصير ام ولد وهو قول الشافعي كذا في الارشاد وعليه اي على الاب قيمتها اي قيمة
الامة يوم العلوق سواء كان الاب موسراً او معسراً وقال احمد ليس عليه قيمتها كذا في فتاواه
لا عقرها اي لا عليه عقرها عندنا وقال زفر والشافعي عليه عقرها كذا في الكافي والعقر
الاعلى مهر المرأة اذا وطئت بشبهة وقيمة ولدها عطف على قوله لا عقرها ودعوى الجد

اي الجد الصحيح كدعوى الاب حال عدمه اي عدم الاب وانما قيد بالصحيح لان دعوى الجد
الفاسد لا يصح والدعوة في النسب بالكسر هي الادعاء والدعوة في الطعام هي الاعارة
لو زوجها اي الامة ابنه وولدت اي الامة ولداً لم يصر اي الامة ام ولد اي ولد الاب ويجب
المهر عندنا وقال احمد والشافعي لا يجب المهر لان النكاح لا يجوز عنده اذا كان حراً اما اذا
كان عبداً يجوز كذا في فتاواه وعند الشافعي لا يجوز مطلقاً ولا القيمة اي لا يجب قيمة الاب و
ولدها اي وولد الامة حر عندنا وقال الشافعي لا يكون ولدها حراً كذا اوحلت بخط
والدي هو قالت لسيد زوجها اعتقه اي زوجي عني بالف اي بالف درهم ففعل
اي فاعتق السيد زوجها بالف درهم فسد النكاح عندنا وقال زفر لا يفسد النكاح كذا
في الكافي ولو لم تقل اي الحرة بالف اي بالف درهم لا يفسد اي النكاح عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد النكاح كذا في الكافي والولاء له اي المعتق عنها و
عند ابي يوسف الولاء لها **باب نكاح الكافر** تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا اي تزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم اي في دين اهل الكفر
جائز فلما اسلما اي اسلم الزوجان اقرا عليه اي على ذلك النكاح اما قوله بلا شهود فهو
قولنا وقال زفر لا يقران عليه كذا في الزيلعي وقيد بقوله وذا في دينهم جائز لانهم
لو لم يعتقدوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت اي الزوجة محرمة للكافر كالاخت
والبنت فرق بينهما اي بين الزوجين وهذا اذا اسلما لان قبل الاسلام حكم هذا
النكاح حكم الصحيح في بعض الاحكام عند ابي حنيفة وهو انه اذا طلب احدهما التفريق
من القاضي لم يفرق ويقضي بينهما النفقة ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو
اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده خلافاً لهما كذا في الشرح ولا ينكح مرتد او مرتدة
احداً اي ولا ينكح مرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا تنكح المرتدة مسلماً ولا مرتداً ولا كافراً
حربياً او ذمياً كذا رايت مكتوباً بخط والدي والولد يتبع خير الابوين ديناً بان
اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بولد فان الولد يتبع الاسلام
والمجوسي شر من الكتابي لان الكتابي معتقد وان كان كافراً باعتبار انكار رسولنا
وكتابنا والمجوسي كافر مشرك لانه من عبدة النيران فيكون دين الكتابي خيراً من

دين المجوسي بجعل الولد تبعا للكتابي لا للمجوسي عندنا حتى يحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين
وقال الشافعي الولد على دين الاب ذكره في الزاد ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الآخر عندنا سواء كان الآخر كتابيا او غير كتابي كذا في الفوائد وقال مالك و
احمد والشافعي لا يعرض الاسلام على الآخر كذا في الدرر فان اسلم اي الزوج فهو
المطلوب والا اي وان لم يسلم فرق بينهما فاباؤه اي اباء الزوج عن الاسلام
بعد اسلام الزوجة سواء كان قبل الدخول او بعده طلاق اي طلاق باين عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فسخ كذا في الكافي لا اباؤها يعني لا يكون
اباؤها عن اسلام الزوج طلاقا اتفاقا ولو اسلم احدهما اي احد الزوجين
ثمه اي دار الحرب لم تبن الزوجة عنه سواء دخل بها او لم يدخل بها حتى
تحيض ثلثا اي ثلث حيض عندنا وقال احمد والشافعي يتوقف وقوع الفرقة
بينهما على انقضاء ثلثة اطهار في المدخول بها كذا في الدرر قلت هذا اذا اسلمت
المرأة وهي ممن تحيض اما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تبين منه ما لم تمض ثلثة
اشهر كذا في نهاية شرح الهداية ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها فتباين
الدارين سبب للفرقة لا السبي يعني ان السبي ليس بسبب الفرقة عندنا وقال
الشافعي السبي سبب الفرقة حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
او ذميا او خرج مستأمنا ثم صار مسلما او ذميا وقعت البينونة بينهما وقال الشافعي
لا تقع واختلاف بينهما اذا خرج مسلما غير مراغم كذا في المبسوط ولو سبي احد الزوجين
وقعت البينونة بينهما بالاجماع وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما عندنا وعند
الشافعي تقع والمذكور في الهداية السبي نفيا للقول الشافعي مرتجا ونكح المهاجرة بان خرجت
مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما وراها كذا في نهاية شرح الهداية الحائل وهي
التي لا حمل بها بلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما نكح بعد انقضاء
العدة واليه ذهب احمد ومالك والشافعي كذا في الدرر وانما قيدنا بالتقييد
المذكور احترازا عما اذا طلقها الحربي ثلثا ثم دخل دارنا حرابيا فانه لا عدة عليها
بالاجماع كذا في نهاية شرح الهداية وقيد بالحائل لانها لو كانت حاملا لا تنكح

حتى يضع حملها كذا في الكافي وارتداد احدهما اي احد الزوجين عن الاسلام فسخ في الحال
سواء كان قبل الدخول بها او بعده وسواء كانت المرأة مسلمة او كتابية كذا في المبسوط
وقال محمد اذا ارتد الزوج فهو فرقة بطلاق كذا في الكافي وقال مالك واحمد والشافعي
يتوقف الفرقة على انقضاء ثلثة اطهار كذا في الدرر وقال ابن ابي ليلى لا يقع الفرقة
بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امرأته وان
مات او قتل يقع الفرقة كذا في المبسوط قلت ما ذكر في المتن فهو جواب ظاهر
الرواية واما بعض مشايخ سمرقند وبعض مشايخ بلخ كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد
المرأة وعامتهم على انه يقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول
ومشايخ بخارا على هذا كذا في نهاية شرح الهداية والفسخ عبارة عن رفع العقد من
الاصل فللموطوءة المهر ولغيرها اي غير الموطوءة نصفه اي نصف المهر ان ارتد
متعلق بقوله ولغيرها نصفه وان ارتدت اي غير الموطوءة لا اي لا يكون لها المهر
والاباء نظيره اي نظير الارتداد في حكم المذكور ولو ارتدا واسلما معا حال ابي مجتمعين
فبال جاء واجمعا اي مجتمعين لم تبن اي المرأة عن الزوج عندنا وقال زفر تقع
الفرقة بينهما وهو القياس كذا في الكافي وهو قول الشافعي كذا في الترصيع وبانت
اي المرأة لو اسلما متعاقبا باب القسم بفتح القاف وسكون السين
اي التسوية البكر كالثيب اي في القسم سواء كانت البكر جديدة او قديمة وسواء
كانت مراهقة او بالغة مجنونة او عاقلة مريضة او صحيحة مسلمة او كتابية فان
قلت هلا قال الثيب كالبكر قلت لان البكارة اصل والثيوبة حادثة والاصل
مقدم ولان الرغبة الى البكر اقرب من الرغبة الى الثيب فلذا قدم البكر واعلم بانه
اي والمرأة الجديدة سواء كانت بكرا او ثيبا كالقديمة عندنا وقال مالك واحمد والشافعي
يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند الثيب ثلثا ثم يساوي كذا في الدرر وللمسلمة
اي والمرأة المسلمة كالكتابية فيها اي في القسم وللحرة اي وللمرأة الحرة ضعف الامة
اي الامة المنكوحة لا المشاراة وسافر اي الزوج بمن شاء اي بمن شاء منهن
والقرعة احب عندنا وقال مالك واحمد والشافعي القرعة واجبة كذا في الدرر ولها

اي وتصاحب النوبة ان ترجع اي عن النوبة ان وهبتها اي قسمها اي نوبتها الاخرى
اي المرأة اخرى كتاب الرضاع بفتح الراء هو الافصح كذا في الجلبية وهو اي
الرضاع مص المرضع اي الطفل قيد به لانه لو لم يكن رضيعا لا يثبت التحريم من
ثدي الادمية قيد به لانه لو مص الرضيع ثدي الشاة او نحوها لا يثبت التحريم في
وقت مخصوص وهو ما يذكر بعد وحرم به اي بالرضاع وان قل او وصل اي و
ان قل الرضاع عندنا وعند مالك وقال احمد لا يثبت الحرمة الا بثلث
رضعات كذا في فتاواه وهو قول زيد بن ثابت كذا في الزاد وقال الشافعي به
لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات كذا في المبسوط وتفسير الخمس على مذهبه
ذكر في التعليق خمس رضعات اي خمس دفعات عرفا وعادة حتى لو ارضعتها
من الصباح الى المساء دفعة واحدة وهي رضعة واحدة ولو ارضعته في خمسة
خمس مرات بان كانت ارضعته ثم القطع واشتغل بشغل اخر ثم رضعه كان خمس
رضعات ولو ان الصبي التقم للثدي ثم عاد كانت رضعة ولا يكون ارساله
قطعا وكذلك لو نقل ما في احد الثديين ثم اشتغل الى الثاني كانت رضعة
ولا يكون قطعا ثم هل يشترط على مذهبه ان يكون خمس رضعات من مرضعة واحدة
ام لا في قول يشترط وفي الآخر لا حتى انه لو حلبت اربع نسوة وام الولد فارضعت صبية
هل تحرم الصبية عليه فيه قولان وذكر في فتاوي قاضيخان وقال الشافعي لا يثبت
الحرمة الا بخمس رضعات مشبعات في خمس اوقات متفرقات والخلاف
فيما اذا علم وصول اللبن الى الجوف بمصه لكن لم يبلغ خمس مرات اذا لم يعلم
وصول اللبن الى الجوف بمصه فلا يثبت الحرمة اتفاقا كذا في شرح الطحاوي وقال
نفاة القياس يتعلق التحريم بثلث رضعات وهو قول ابن ثابت كذا في الزاد
في ثلثين شهرا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
مدة الرضاع حولان كذا في المختلف وقال زفر ثلث سنين كذا في العيون والاسرار وهو
قول مالك ايضا كذا في تيسير المعاني وروي عن الشافعي اربع سنين وقال بعض العلماء
خمسة عشر سنة وقال البعض اربعون سنة وقال البعض جميع العمر كذا في مشكلات

القدوري الزاهدي وهو قول الحسن وعائشة رضي الله عنها كذا في تفسير المغني وقيل لا تقدير فيه
بل متى مص لبن امرأة ثبتت حكم الرضاع كذا في المصفى في باب ذوي المحارم بالنسب الا ام اخيه
روي بالياء التحتانية اي ام اخ الرضاع فانه لا يحرم بل يحل ولا المرضعة صورته امرأة ارضعت
صبيا للمرأة وللمرضعة ابن فانه يجوز لهذا الابن اي ان يتزوج بام الرضيع من الرضاع وروي
بالنون اي ام اختها فانها لا تحرم بل تحل الا المرضعة وصورته امرأة ارضعت
صبية وللمرضعة ابن فانه يجوز لهذا الابن ان تزوج بام الرضيعة واخت ابنه عطف على
ام اخيه اي والا اخت ابن الرضاع فانها لا تحرم بل تحل صورته رجل له امرأة ارضعت هي صبيا
وللصبي اخت بيفر هذا الصبي اب زوج المرضعة من الرضاع يجوز لزوج المرضعة ان
يتزوج اخت هذا الصبي زوج مرضعة لبنها منه الحلية صفة المرضعة اي لبن المرضعة كان
من حمل الزوج فان قلت لم وصف المرضعة بقوله لبنها منه قلت لانه لو نزل لها اللبن
بدون الحمل من زوجها كان ذلك الابن ابن الامرأة لا ابن الزوج وان كانت تلك المرأة تحت
زوجها كما تزوج امرأة ولم يلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذه حتى لو ارضعت صبية
لا تحرم اي هو على ولعقد الزوج من غير هذه المرأة كذا في اللباب اب الرضيع وهو يشبهها و
قال مالك والشافعي لا يثبت الرضاع من قبل الزوج كذا في الترصيع وابنا اخ وينشر اخت
واخوه عم واخته عمة وكل اخت من اخيه رضاعا صورته امرأة ارضعت صبيا وللمرضعة
ابن وللابن الرضيع اخت فانه يحل لابن المرضعة ان يتزوج باخت الرضيع وصورته
اخرى ارضعت صبيا وللصبي الرضيع اخ وللمرأة المرضعة بنت فانه يحل لاخ الرضيع ان
يتزوج بابنة المرضعة ونسبا صورته رجل تزوج امرأة فولدت منه ابنا وللعاشب من
غيره وللزوج من غيره ابن فانه يحل الابن الزوج من غيرها ان يتزوجها بابنتها من غيره وهو
اخت ابنها من هذا الزوج كذا في مشكلات القدوري الزاهدي ولا تحل بين رضيعي ثدي
اي ثدي امرأة واحدة سواء ارضعتا في زمان واحد او في ازمنة مختلفة فيما علم و
سواء ارضعتا من ثدي واحد ومن آخر وانما قيد بالثدي الامرأة الواحدة لانه لو اجتمعا
في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم احدهما على الآخر وكان محمد بن اسمعيل البخاري يفتي بثبوت
الحرمة فاخرج من بخارا بسببه كذا في الكافي وبين اي ولا تحل بين رضيعة وولد المرضعة اي

رضعة وله رضعتها الكبرى افساد وولا فسادها واللبن المخلوط بالطعام سوا كان اللبن غالبا على
الطعام او مغلوبا او مساويا لا تحرم عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان اللبن غالبا
تثبت الحرمة والخلاف فيما اذا لم يطبخ الطعام باللبن اما اذا طبخ الطعام فلا تثبت الحرمة
اتفاقا كذا في شرح الطحاوي وقال احمد اللبن المخلوط بالطعام يحرم كذا في فتاواه ويعتبر الغالب
اي لو كان اختلط بماء او دواء او بلبن الشاة عندنا وقال مالك والشافعي لا يعتبر الغالب
حتى لبن امرأة في ماء او دواء او لبن شاة واللبن مغلوب فشرب به صبي لا تثبت حرمة الرضاع
عندنا وعندهما تثبت كذا في التوضيح بخلاف قول مالك في الدرر اذا كان اللبن غالبا
تثبت الحرمة بالاجماع وامرأة اخرى اي ويعتبر الغالب لو كان اختلط لبن امرأة اخرى عند
ابو حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر تثبت الحرمة بهما وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في
الهداية والصحيح ولبن البكر والميتة محرم عندنا وقال الشافعي لبن الميتة غير محرم والخلاف فيهما
اذا كانت ثيبا والصبي حتى لو كان اوجر الصبي الميتة لبن امرأة حية تثبت به التحريم
اجماعا وفائدته لو كان لعدل الرضيع امرأة لا يحرم على الزوج المرضعة لانها لم تكن زوجة
ابن من الرضاع كذا في التعليق للاحتقان وهو صب اللبن في الموخر فانه غير محرم وعن
محمد ان الاحتقان محرم كذا في الكافي ولبن الرجل والشاة عطف على قوله الاحتقان
ولو ارضعت اي لو لم تقر بها اي حرمتا المرضعة صغرى والضرة على الزوج هذا اذا دخل
بالرابة اما اذا لم يدخل بها حرمت المرأة دون الضرة كذا في الايضاح ولا مهر الكبيرة اي
للمرأة الكبيرة ان لم يطأها اي ان لم يجامعها الزوج الكبيرة وللصغيرة اي وللضرة الصغيرة
نصفه اي نصف المهر عندنا وقال مالك ليس لها نصفه كذا في الاسرار ويرجع اي الزوج
به اي نصف المهر الذي اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت اي الكبيرة الفساد عندنا
وقال الشافعي يرجع بنصف مهر مثلها كذا في العيون وقال نجم الاسلام تفسير تعمد الفساد
انها ارضعتها من غير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع مفسد اما اذا كانت تخشى
ما كذا لا تكون متعدية والقول في ذلك قولها كذا في المصفى والا اي وان لم تكن
متعمدة الفساد لا اي لا يرجع الزوج بنصف المهر على الكبيرة عندنا وقال الشافعي يرجع
عليها بمثل المنكوحة كذا في المبسوط ذكر في الشرح وقال الشافعي ان

ان الزوج يرجع عليها بنصف المهر وهو رواية عن محمد ذكره في الكافي ويثبت اي
الرضاع بما يثبت به المال عندنا وقال يثبت بشهادة امرأة واحدة عدلة كذا في الكافي
والى هذا ذهب احمد كذا في فتاواه وقال الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة كذا في غاية شرح
الهداية **كتاب الطلاق** اورد كتاب الطلاق بعد الرضاع لانه محرم كالرضاع
هو اي الطلاق رفع القيد الثابت اي في الحال والمال شرعا بتزويج النكاح اي ليس يعلم
ان ايقاع الطلاق مباح وان مبغوضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من
يقول لا يباح ايقاع الطلاق الا عند الضرورة كقوله عليه السلام لعن الله كل ذواق مطلاق ولنا قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله اذا طلقتم وقوله فطلقوهن لعدتهن وذلك كله يقتضي
اباحة الايقاع وطلق رسول الله حفصة وكذلك الصحابة كذا في المبسوط تطليقها مثلا
اي تطليق المنكوحة واحدة اي تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه اي في ذلك الطهر
وتركها اي ترك المنكوحة حتى يمضي عدتها احسن حيث سماه وثلثا اي وتطليقها ثلثا اي
ثلث تطليقات في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر اي في طهر واحد بكلمات متفرقة
او بكلمة اي بكلمة واحدة بدعي عندنا وقال احمد يكون مباحا كذا في الدرر وقال ابن
المسيب وجماعة من التابعين لا يقع اذا طلقها ثلثا جملة كذا في التقريب في سورة الطلاق
وذكر في الفوائد ومن الناس من قال لا يقع ثلث بكلمة واحدة قال الامام التمرتاشي بين
الناس اختلاف في وقوعه وعند اختلاف غير معتد به حتى لا يسوغ للقاضي ان يقضي به ولو قضى
به لا ينفذ وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو اي ولو كانت المنكوحة حائضا حتى لو قال لها
انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ويتعلق الثانية بالتزوج ثانيا والثالثة
بالتزوج الثالث وقال زفر يكره تطليق غير الموطوءة في الحائض كذا في الكافي وفرق
اي تطليقها ثلثا للسنة على الاشهر فيمن لا تحيض اي بسبب صغر السن او كبر او بسبب
الحمل عندنا وقال محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة كذا في الكافي وقال احمد ليس
في طلاق صغيرة وحامل السنة كذا في فتاواه وصح طلاقهن اي صح طلاق الصغيرة و
الآيسة والحامل بعد الوطي عندنا وقال زفر طلاق السنة في حق الآيسة والصغيرة بعد وطيها
بشهر كذا في الشامع وقال احمد ليس في الطلاق الا بالسنة كذا في فتاواه وطلاق

الموطوءة حائضا بدعي فيرجع اي الزوج الموطوءة المطلقة في الحيض استحبابا عندنا
وقال احمد ومالك يراجعها وجوبا كذا في فتاواه ويطلقها اي يطلق الموطوءة التي طلقها
في الحيض في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض كذا في مجمع
البحرين ولو قال اي الزوج لموطوءة انت طالق ثلثا اي ثلث تطليقات للسنة ولو نوى بالسنة
وقع عند كل طهر طلقة عندنا فقال احمد لو قال انت طالق ثلثا للسنة فان كان في الحيض
او في طهر جامعها فيه لا يقع الطلاق واذا دخل الطهر ولم يجامعها فيه تقع الثلاث
كذا في فتاواه وان نوى اي الزوج ان تقع الثلاث اي ثلث تطليقات الساعة
نصب على الظرف اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت اي النية عندنا
وقال زفر اذا نوى وقوع الثلاث في الحال لا يصح منه كذا في التوضيح ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو قال طلاق كل زوج عاقل بالغ منه لكان اولى لان طلاق الآئم
لا يقع وقوله كل زوج يتناول الكافر ذميا كان او حربيا وذكر في المحيط اذا طلق الذمي
امرأته ثلثا او خالعها ثم قام عليها فرافعته الى السلطان والقاضي يفرق بينهما
بالاتفاق واذا اسلم الحربي وامرأته ثلثا او خالعها ثم قام عليها فرافعته الى السلطان
والقاضي يفرق بينهما بالاتفاق وقد كان طلقها ثلثا وتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره
فرق بينهما لان الطلقات الثلث يقع في دار الحرب حسب وقوعها دار الاسلام لانهم
يعتقدون ذلك ولو اي ولو كان الزوج سكرانا وقال الشافعي واحمد لا يقع طلاق
المكره فقول الشافعي في الهداية وقول احمد في الفتاوى او سكران وقال احمد والشافعي
والكرخي والطحاوي لا يقع طلاق السكران فقول احمد معروف باشارة الدرر وقول الشافعي
مذكور في الكافي والخلاف فيما اذا سكر بالمحظور اما اذا سكر بالمباح فلا يقع طلاقه
بالاجماع كذا في شرح الملتقى وعن الحسن ان كان السكران لا يعلم ما يقول لا يقع طلاقه
كذا ذكره في بعض الفتاوى وذكر في الزاد ويقع طلاق السكران اذا نوى وليس هذا
مذهب اصحابنا لعل صاحب الكشاف نوى مذهب ابي الحسن في انه لا يقع طلاقه
فاذا قال نويت به الطلاق صدق بالاجماع وذكر في الخلاصة وقال عثمان
رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن محمد

سلم من اصحابنا والسكر من البنج حرام وطلاق البنجي واقع كذا في المحيط واخرس باشارته
اي باشارته التي يعرف بها طلاقه عندنا وقال مالك وابن ابي ليلى لا يقع طلاق
الاخرس كذا في الفتاوى الخانية ولو عبدا اي لا يقع طلاق الصبي اي الصبي العاقل
عندنا وقال احمد يقع كذا في فتاواه والمجنون النائم والسيد اي المالك على امرأة عبده و
اعتباره اي اعتبار الطلاق بالنساء عندنا وقال احمد ومالك والشافعي بالرجال كذا في
الدرر فطلاق الحرة ثلث سواء كان زوجها حرا او عبدا او سواء كانت مسلمة او ذمية والقياس
للتنجيز والتفريع ثلث والامة اي وطلاق الامة سواء كانت تحت عبد او حر وسواء
كانت مسلمة او ذمية ثنتان فان قلت برات الحر قلت بتاويل الطلقة والله اعلم
باب طلاق الصريح وهو ما ظهر في الوضوح وكشف عن المراد وهو اي الصريح كهذه
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع اي ويقع الطلاق بالالفاظ المذكورة واحدة اي طلقة
واحدة رجعية وان نوى الاكثر اي من الواحدة او الابانة ولم ينو اي الزوج شيئا و
قال زفر والشافعي ومالك واحمد يصح نيته الاكثر كذا في الدرر وغير قول زفر مذكور في الشرح
وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلث كذا في غاية شرح الهداية ولو نوى
بلفظ الصريح غير الطلاق لا يصدق قضاء عندنا وقال احمد يصدق قضاء ديانة
كذا في فتاواه واعلم ان الطلاق يقع بالصريح سواء كان الزوج عالما بانه طلاق او جاهلا
كما اذا كان فارسيا فلقنه المرأة بالعربية طالق ثلثا فيهما الطلاق وهو يظن انه ليس بطلاق
طلقت قضاء كذا في التجنيس والمراد بلفظ الصريح قد يكون عربيا كما ذكر المصنف وقد يكون
فارسيا كرها كردم وكذا اشتم ازنني في استعمال خراسان وعراق وباي كشاده كردم كنك
وفي قوردست بازداشتم اثنو وحيك بازداشتم اختلاف المشايخ انه صريح او كناية كما
في شرح الملتقى ولو قال انت الطلاق او انت طالق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة اي طلقة واحدة رجعية بلا نية اي بلا نية الزوج او نوى اي الزوج بهذه
الالفاظ واحدة او ثنتين وقال زفر ان نوى ثنتين صحت نيته كذا في مجمع البحرين وان
نوى اي الزوج ثلثا اي ثلث تطليقات فثلث وان اضاف اي الزوج الطلاق
الى جملتها اي جملة المرأة بان قال انت طالق لان التاء عبارة عنها فيكون الطلاق مضافا

اي جملتها او الى ما اي شي يعبر به اي يذكر الشي سبب يحل الرفع عنها اي عن اجمالها الرقبة
والعنق والساق والرقع والجسد والفرج والراس والوجه او الى جزء الشايع وهو ما لا يكون
معينا مميزا منها اي من محل كنصفها وثلثها تطلق اي المراة والى السيد اي وان
اضاف الى السيد بان قال يدك طالق او بائن والرجل والدبر والاصبع لا اي لا تطلق عندنا
وقال زفر والشافعي تطلق كذا في الكافي والبيد واصبع كذا في المختلف وقال احمد واليد
والرجل والاصبع ان نصف السن الفهما او ثم كذا في فتاواه ونصف التطليقة او
ثلثها طلقة اي طلقت واحدة عندنا وعلى نقاة القياس لا يقع عليها شي لان نصف
التطليقة غير مشروع والتقاع ما ليس بمشروع من الزوج باطل كذا في نهاية شرح الهداية
وثلثة انصاف التطليقتين ثلث عندنا وعند البعض واحدة كذا في نهاية ودراية
الهداية من واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثنتان
وعند زفر لا يقع شي وهو القياس كذا في الكافي والى ثلث اي من واحدة او من واحدة
الى ثلث ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلث وعند زفر لا يقع شي وهو القياس كذا في
الكافي وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو اي ينوي الزوج الضرب عندنا وقال
زفر والشافعي ثنتان ان نوى الضرب وهو قول الحسن ابن زياد كذا في الهداية غير
قول الشافعي مذكور في الكافي وان نوى اي الزوج واحدة وثنتين ثلث اي
ثلث تطليقات وثنتان في ثنتين وثنتان ان نوى الضرب عندنا وعند زفر
ثلث كذا في الكافي وهو قول الشافعي كذا في العيون ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
عندنا وعند زفر بائنة كذا في الكافي وبمكة في مكة في دار التحرر اي ايقاع في الحال
واذا دخلت مكة تعلق اي بدخول مكة فصل في اضافة الطلاق انت طالق
غدا او في غد تطلق عند الصبح اي الصبح الصادق من الغد ونية العصر يصح في الثاني
وهو قوله في غد عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والاختلاف في القضاء واما في الديانة
فيصح نية العصر اتفاقا كذا في الكافي وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول اي اول الوقتين الذين تكلم به فيقع في الاول في اليوم وصار قوله غدا لغوا ويقع في
الثاني في الغد وصار قوله اليوم لغوا وفي انت طالق غدا اليوم تطلق واحدة اليوم عندنا

واخرى غدا وقال زفر لا تطلق الا واحدة كذا في المبسوط انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اي وتلك المراة اليوم لغو حتى لا يقع شي عندنا وقال احمد يقع كذا في فتاواه
فان نكحها قبل امس وقع اي الطلاق الان اي حين قال ذلك انت طالق ما اي بدل او وقتا
لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت اي الزوج طلقت وفي ان
لم اطلقك واذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا اي لا تطلق حتى يموت احدهما
اي احد الزوجين قبل ان يطلق وقال ابي يوسف ومحمد تطلق في الحين اذا سكت
والفتوى على قولهما كذا في القياس وذكر محمد في النوادر لا يقع الطلاق بموتها في
المسئلة الاولى انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة اي قوله
انت طالق الاخر استحسانا والقياس ان تقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر كذا في
الكافي هذا اذا قال ذلك موصولا واما اذا كان مفصولا فتقعان قياسا واستحسانا كذا
في نهاية شرح الهداية انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد حتى لو قال رجل لامراته امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم يعلم بقدومه
حتى جن الليل فلا خيار لها انا منك طالق اي لا يقع شي وان نوى اي نوى الزوج
الطلاق وقال مالك والشافعي يقع الطلاق اذا نوى فقوله مالك في الدرر وقال الشافعي
في الترجيح وتبين اي المراة في البائن والحرام حتى لو قال رجل لامراته انا منك بائن
او حرام يقع الطلاق عندنا وقال احمد لا يقع الطلاق كذا في فتاواه انت طالق واحدة
او لا اي او لا شي او اي وانت طالق مع موتي او مع موتك لغو اي لا يقع شي وقال محمد
تطلق واحدة رجعية في قوله انت طالق واحدة او لا شي كذا في المبسوط وهو رواية عن
ابي يوسف ايضا كذا في الهداية ولو ملكها اي ولو ملك الزوج امراته كلها او شقصها اي
بعضها او ملكته اي ملكت المراة الزوج كلا او شقصا اي بعضه بطل العقد فلو اشتراها
الزوج المنكوحة لغاء للتنجيز والتفريع وطلقها لم يقع اي الطلاق في ظاهر الرواية وعن
محمد يقع كذا في الهداية انت طالق ثنتين مع عتق مالك اياك اراد به الالصاق واستعار
الحكم من علة الاثر الى قوله اياك ولا يستعمل ذلك الا فيما يتعدى من الفعل كذا ذكره
فخر الاسلام في الجامع الصغير فاعتق اي المولى لها اي للزوج الرجعة اي بصير بالنكاح

للثلث فلا تحرم حرمة غليظة بطلقتين فيملك الرجعة كذا في الفوائد ولو علق عتقها
اي عتق الامة وطلاقها اي الامة بمجي الغد بان قال المولى اذا جاء غد فانت حرة و
قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء اي الغد لا اي لا يكون له الرجعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له الرجعة كذا في الهداية وروي عن محمد مثل قولهما
كذا في الترجيح وعدتها اي وعدة الامة ثلث حيض بالاتفاق انت طالق هكذا و
اشار اي الزوج بثلث اصابع فهي اي فالطلاق الاشارة الى عدد الاصابع ثلث اي ثلث
تطليقات وانما قيد بقوله هكذا لانه لو اشار بها ولم يقل هكذا وقال انت طالق ولم يقل هكذا
تقع واحدة كذا في الكافي انت طالق بائن او البتة سواء دخل بها او لا نوى او نوى
او افحش الطلاق اي اقبحه او طلاق الشيطان او البدعة اي او طلاق البدعة او كا
الجبل مثل الجبل او اشد الطلاق او كالف اي مثل الف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي اي الطلقة واحدة بائنة ان لم ينو اي الزوج
ثلثا اي ثلث تطليقات وقيد به لانه لو نوى ثلثا في هذه الفصول صحت نيته وقال
الشافعي اذا قال انت طالق بائن والبتة يقع واحدة رجعية ان دخل بها وعن ابي
يوسف اذا قال انت طالق البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد اذا قال انت طالق
طلاق البدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا وقال ابو يوسف اذا قال انت طالق
يكون رجعية وعن محمد اذا قال انت طالق كالف يقع الثلث بلا نية وقال احمد يقع الثلث
وان نوى الواحدة وعن ابي يوسف وزفر اذا قال الشيطان شديدة او طويلة او عريضة
يقع رجعية كذا في الكافي غير ان قول احمد في فتاواه فصل في الطلاق قبل
الدخول طلق اي رجل غير الموطوءة ثلثا اي ثلث تطليقات بان قال لها انت طالق
ثلثا وقعن اي الطلقات الثلث عندنا وقال الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال
او وقعت ثلث تطليقات بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وانت
واحدة وواحدة فواحدة او انت طالق طالق طالق كذا في الكافي او انت طالق و
طالق وطالق بالواو كذا في نهاية شرح الهداية وان فرق بانت اي المراة بواحدة
اي بطلقة واحدة عندنا وقال مالك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة

يقع الثلث كذا في الكافي وقال احمد اذا قال انت طالق وطالق وطالق يقع الثلث كذا
في فتاواه ولو ماتت اي المراة بعد الايقاع قبل العدد اي قبل قوله ثلثا او قبل قوله
واحدة لغا اي لا ايقاع ولو قال اي رجل لامراته انت طالق واحدة وواحدة او قبل
واحدة يقع واحدة عندنا وقال مالك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة يقع ثنتان لان
الواو للجمع والجمع بحرف كالجمع بلفظ وفي بعد واحدة او قبلها او مع اي مع واحدة او معها
اي مع واحدة ثنتان وعن ابي يوسف في معها واحدة يقع واحدة كذا في الكافي
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت اي المراة الدار يقع واحدة
اي طلقة واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثنتان كذا في الكافي وان اخر اي الزوج
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان بالاتفاق
باب الكنايات وهي ما استتر معناه واخفي مراده وذكر في المقاصد انه انما سمي الكناية
ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا الصاف ان قلت لم قدم ذكر الصريح لان الاصل في الكلام
الصريح او الكلام وضع للافهام والافهام الكامل في الصريح واما الكناية ففيها ضرب قصور
حتى ظهر اثره فيما يدرء بالشبهات من الحدود ولا تطلق بها اي بالكناية الا بالنية او دلالة
الحال وهي بمذاكرة الطلاق وحال الغضب كذا في المستقطا لطايف وتطلق اي المراة
واحدة اي طلقة واحدة رجعية في اعتدي استبرئي نوى به ثلثا او لم ينو استحسانا والقياس
ان تطلق بائنة كذا في النوادر وروي عن ابي يوسف انه قال يقع في اعتدي ثلث تطليقات
حتى ثلثة كذا في العيون واستبرئي رحمك انت واحدة عندنا وقال زفر يقع بها
البائن وقال الشافعي لا يقع بها شي كذا في الكافي وقال محمد انما يقع الطلاق بانت واحدة
اذا نصبتها او سكنت صفة الطلاق اما اذا رفعها فلا يقع لانها تكون صفة شخص وقال ابو
يوسف يقع الطلاق بها في الاحوال كلها لان عند تحصيل ان عرض لفت الطلاق
ولكن حظا في الاعراب وان اسكنها ففيه خلاف المشايخ كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وفي غيرها اي وتطلق وفي غير هذه الثلث بائنة اي طلقة واحدة بائنة عندنا
وقال الشافعي رجعية كذا في مجمع البحرين وابو نصب احمد كما في فتاواه ان للوصل نوى
اي الزوج ثنتين وقال زفر اذا نوى ثنتين تقع ثنتان كذا في الكافي وتصح نية الثلث

عندنا وقال مالك واحمد تطلق ثلثا في الكنايات الظاهرة بلا نية والخلية والبرية كذا في
الاسرار فالظاهرة انت باين بتة بتلة والحقي باهلك وانت حرة والخلية اعتدي و
استبري رحمك وانت واحدة واخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك كما في فتاواه
وهي اي وغيرها باين بتة من البت وهو القطع بتلة اي من البتل وهو القطع حرام
اي ممنوع وقال احمد اذا نوى بالحرام الطلاق لا يقع في فتاواه خلية من الخلو ثم اتخاذ
برية بالهمزة اي بريئة حبلك على غاربك كناية عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر
وارتفع عن العنق والبعير اذا القي حبله على غاربه فتخلى سبيله يذهب حيث شاء كما في
الطلبة الحقي باهلك امر بالرجوع الى اهلها من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطاء
فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد للمفعولين بحيل من اللحوق بضم اللام كذا في الطلبة
وهبتك لاهلك اعلم ان الرجل اذا قال لامرأته وهبتك لاهلك يقع به الطلاق البائن
اذا نواه عندنا سواء كان الاهل ردها او لا وقال احمد اذا ردها اهلها لا يقع الطلاق وان
نواه وان قبلها وقعت طلقة وعنه ثلث وعنه في الرواية وقعت واحدة كل
في فتاواه سرحتك وفارقتك وقال مالك واحمد والشافعي هما صريحان كما في المختلف
غير ان قول مذكور في فتاواه امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي امر باخذ القناع
وهو ما تتوشح المرأة براسها تخمري اي البسي خمارا استتري اعزبي اي ابعدي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي الازواج مشتركين الرجل والمرأة والالف واللام
اذا دخلت في الجمع يبطل معنى الجمعية على ما عرف ولو قال اي رجل لامرأته اعتدي ثلثا
اي ثلث مرات بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى اي ونوى الزوج بالاول
اي بالاعتداد الاول طلاقا اي ونوى بما بقي حيضا اصدق اي الزوج قضاء وان
لم ينو اي الزوج بما بقي شيئا اي لا الطلاق ولا الحيض فهي اي فالحكم انها طالق
ثلث اي ثلث تطليقات عندنا وقال زفر يقع واحدة كما في نهاية شرح الهداية و
تطلق اي المرأة المطلبة في لست لي بامرأة ولست لك بزوج ان نوى اي الزوج بذلك طلاقا عند
ابي حنيفة وعندهما لا تطلق واما اذا لم ينو به طلاقا فلا تطلق اتفاقا والصريح ف
الباين بان قال لمدخول بها انت طالق وهي في العدة ثم قال انت طالق تطلق ثم

فـ مسئلة
رجل طلق امرأته بثلاث ثم اراد
التحليل بالنكاح فتزوج للصبي الرضيع
باذن الاب ثم دخلت المرأة فنقضه
فرجها ثم ارضعت المرأة فتحرم
في الحال ولا عدة عليها ويحل الاول
لان التقاء الختانين شرط والمني
ليس بشرط ١٢ نقل تهذيب ١٢

والباين يلحق الصريح بان قال لمدخول بها انت طالق ثم قال لها انت باين وهي في العدة
يقع في الثانية لا الباين الا اذا كان اي الباين معلقا اي بالشرط فحينئذ يلحق الباين
بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها ثم دخلت الدار في عدتها يقع المعلق
عندنا وقال زفر لا يقع **باب تفويض الطلاق** قال لها اي لو قال الزوج لامرأته اختاري ينوي
طلاقا اي حال كون الزوج ناويا به اي بقوله اختاري الطلاق اي تفويض الطلاق فاختارت
اي المرأة في مجلسها بانت اي المرأة بواحدة عندنا وقال الشافعي طلقت رجعية كذا في
العيون والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق كذا في المبسوط وقيد بالنية
لانه لو لم ينو لا يقع شيء كذا في الكافي وقال الشافعي ان لم تخير نفسها عقيب قول الزوج خرج
الامر من يدها كذا في العيون ولم تصح نية الثلث عندنا وقال مالك والشافعي واحمد تصح
نية الثلث فعند مالك في الامر يقع الثلث وقول الشافعي في العيون وقول احمد في فتاواه
ثم المخيرة فاذا اختارت زوجها لم يقع عليها شيء الا قول علي رضي الله تعالى عنه ثلثة
فقيل تطلق واحدة رجعية اذا اختارت زوجها وبائنة على حين هذا اللفظ طلاقا فلا نسادنا
ما حدثنا الى النقل عن عبد الله ابن مسعود انها اذا اختارت زوجها لا يقع عليها شي
كذا في نهاية شرح الهداية ولا يصح الرجوع في الخيار من قبل الزوج في الاختيار عندنا و
قال احمد يصح كما في فتاواه ولو قامت اي المخيرة من المجلس بطل الخيار او اخذت اي
شرعت في عمل اخر بطل اي الاختيار استحسانا والقياس ان لا يبطل خيارها بالقيام
عن المجلس كما في المبسوط وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما اي كلام الزوج والمرأة
شرط اما كلام الزوج خيارها بالقيام من المجلس كما في المبسوط وذكر النفس او الاختيارة في
احد كلاميهما فهو ان يقول لامرأته اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت اخترت واما
في كلاميهما فهو ان يقول الزوج اختاري فقالت اخترت نفسي او اخترت اختيارة واما
في كلامهما معا فهو ان يقول الزوج اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي او اخترت
اختيارة كذا في نهاية دراية الهداية وان قال اي رجل لها اي لامرأته اختاري فقالت المرأة
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق والقياس ان لا تطلق في انا اختار نفسي كذا
في الكافي فان قلت لا فائدة في ذكره ومما يستفاد هذا المفهوم من قوله قال لها اختاري

ينوي الطلاق فما اختارت في مجلسها بانت بواحدة ان صح قوله فاختارت اي
قالت اخترت نفسي قلت انه بان قال المصنف معنى قوله فاختارت قالت اخترت
نفسي في ذكره فائدة ولا يذكر قوله اخترت نعلم قوله اختار نفسي بعلم انهما سواء بان
في الحكم وان كانا مختلفين في صيغة المضارع والماضي كذا في المزوج قال لم قدم الاول
مع ان حقه ان تقدم الماضي على المضارع قلت لان حكمه ثبت بخلاف القياس فكان تقديمه
وان قال اي رجل لها اي لامرأته اختاري اختاري اختاري فقالت المرأة اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة اي وقالت اخترت اختيارة
وقع ثلث بلا نية اي نية الزوج اما في الاولى فعند ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة
واما في الثانية فبالاتفاق اعلم ان تكرار اختاري يكون بالالف والفاء والواو ولا خلاف
فيها واحد كذا في شرح الطحاوي ولو قالت اي المرأة في جواب قول الزوج اختاري طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت اي المرأة بواحدة ان ما وقع في الهداية وفي جملة
يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب والصحيح من الرواية وفي واحدة لا يملك الرجعة لان
رواية المبسوط وجامع الكبير والزيادات وعامة النسخ تستعمل الملك وذكر في الجامع الصغير
لقاضيخان تقع واحدة والصحيح ما ذكرنا نص عليه في الزيادات امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت اي المرأة نفسها طلقت رجعية والتقييد باليد
اتفاقي حتى لو قال امرك في كفك او عينيك او شمالك او فمك او لسانك لا يختلف
الحكم كذا في الشرح امرك بيدك ينوي ثلثا حال اي حال كونه ناويا من قوله امرك بيدك
ثلث تطليقات فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن اي التطليقات الثلث
قيد بالنية لانه لو لم ينو الثلث يقع واحدة عندنا وقال ابن ابي ليلى يقع الثلث ولا
تصدق في القضاء اذا قال لم انو الا واحدة كذا في المبسوط ولا في طلقت نفسي اي في
قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت اي المخيرة الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم بيدها اي بيد المرأة بعد غد عندنا وقال زفر يبطل الامر اصلا حتى لا يبقى الخيار
لها بعد غد كذا في الشرح وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل اي الليل فيكون

وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان ردت اي المرأة الامر في يومها لم يبق الامر
في الغد اي في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبقى الامر في الغد كذا في الكافي ولو
مكثت اي المرأة بعد التفويض يوما التقييد به اذا الحكم في الاكثر فالاقل لا يختلف ولم
تقم اي المرأة عن المجلس او جلست اي المرأة عنه اي عن القيام او اتكأت عن قعود
او عكست بان كانت متكية فقعدت او دعت اي المرأة اباها للمشورة بفتح الشين
المعجمة وسكون الواو ويجوز سكون الشين وفتح الواو كذا في الطلبة او شهودا او دعت
شهودا للاشهاد او كانت اي المرأة على دابة فوقفت اي الدابة بقي خيارها اي خيار
المرأة في الصور كلها في رواية اذا كان قاعدا فان كان بطل خيارها كذا في الكافي
وان سارت اي الدابة لا اي لا يبقى خيارها والفلك اي السفينة كالبيت اي في
الاحكام المذكورة ولو قال اي رجل لها اي لامرأته طلقي نفسك ولم ينو اي الرجل به
طلاقا او نوى اي الرجل به واحدة وطلقت اي المرأة نفسها وقعت رجعية اي
طلقة رجعية وان طلقت اي المرأة نفسها ثلثا اي ثلث تطليقات ونواها اي
ونوى الزوج الثلث وقعن اي التطليقات الثلث وانما قيد الثلث لانه
لو نوى الزوج اثنتين لا تصح نيته الا ان يكون المرأة امة وانما قيد بقوله ونواه لانه لو
لم يكن لم ينو الثلث لا يقعن وبانت بقي طلقت معنى او قال لها طلقي نفسك فقالت
ابنت نفسي اي طلقت نفسي بتطليقة بائنة طلقت في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
ان الطلاق كذا في الكافي وعن ابي يوسف انها بانت بواحدة كذا في نهاية دراية
الهداية لا باخترت اي لا تطلق بقولها اخترت في جواب قوله طلقي نفسك عندنا
وعند احمد تطلق كذا في فتاواه ولا يملك اي الزوج الرجوع عن التفويض وتقيد
اي الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او تحولت الى مكان اخر خرج الامر من يدها
عندنا وقال احمد المفوض يملك الرجوع عن التفويض ولا يتقيد الامر بمجلسها كذا في
فتاواه الا اذا زاد اي الزوج متى شئت فحينئذ لا يتقيد التفويض بمجلسها ولو قال
اي رجل لرجل طلق امرأتي لم يتقيد اي الامر بالمجلس الا اذا زاد ان شئت بان
قال طلق امرأتي ان شئت فحينئذ يتقيد بالمجلس عندنا وقال زفر لا يتقيد با

المجلس كذا في التوضيح ولو قال اي رجل لها اي للمرأة طلقي نفسك ثلثا اي ثلث تطليقات فطلقت اي المرأة واحدة اي طلقت واحدة تقع واحدة اي طلقت واحدة بالاتفاق لان في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وقعت وعكسه اي ولا تطلق في العكس المذكور بان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي ولو امرها اي المرأة بالباين بان قال لها طلقي نفسك واحدة باينة او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك طلقة رجعية فعكست اي المرأة بان قالت في الصورة الاولى طلقت نفسي واحدة رجعية وفي الثانية طلقت نفسي واحدة باينة وقع ما امر به اي الزوج بانت طالق ان شئت فقالت اي المرأة شئت ان شئت فقال اي الزوج شئت ينوي الطلاق حال عن الفاعل او قالت اي المرأة شئت ان كان كذا المعدوم اي الامر لم يجئ بعد بطل اي التفويض وان كان اي وان كان كذا شيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما اي اذا ما شئت فحذف اكتفاء بما قبله وردت الامر وردت المرأة التفويض بان قالت لا اقبل لا يرتد اي الامر ولا يتقيد اي الامر بالمجلس ولا تطلق اي المرأة الا واحدة وفي كلما شئت لها اي للمرأة ان تفرق الثلث اي ثلث تطليقات ولا تجمع اي ليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة حتى لو طلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابو حنيفة وعندهما يقع واحدة كذا في نهاية شرح الهداية ولو طلقت اي المرأة نفسها بعد زوج آخر لا يقع اي الطلاق وفي حيث شئت و ان شئت واين شئت لم تطلق اي المرأة حتى تشاء في مجلسها قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فالمشية لها فلو شاءت في مجلس آخر لا يقع شيء كذا في الشرح وفي كيف شئت تقع رجعية اي طلقة رجعية عند ابي حنيفة رحمه الله سواء شاءت اولا وقال ابو يوسف ومحمد يقع ما شاءت كذا في التوضيح فان شاءت اي المرأة باينة او ثلثا اي ثلث تطليقات ونواه اي ونوى الزوج كل واحد من البينونة والثلث وقع اي وقع ما نواه

وقيد بقوله ونواه لانها اذا شاءت ثلثا ونوى الزوج واحدة او شاءت واحدة باينة ونوى الزوج الثلثا تقع واحدة رجعية يقع اي الطلاق باينا كذا في شرح الطحاوي وفي كم شئت او ما شئت تطلق اي المرأة ما شاءت فيه اي في المجلس من واحدة او اثنتين او ثلثا فان قلت كيف يباح لها ان تطلق نفسها ثلثا قلت قد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ذلك مباح لها في التخيير او نقول ان المراد بمشية الثلث مشية التدريج لا مشية الاباحة كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا في نهاية شرح الهداية وقيد بقوله في المجلس لانها لو قامت عن المجلس بطل التفويض فان ردت اي المرأة الامر اي التفويض ارتد اي الامر وفي طلقي نفسك من ثلث اي ثلث تطليقات ما شئت تطلق اي المرأة نفسها ما دون الثلث اي واحدة واثنتين عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثلثا ان شاءت كذا في الكافي

باب تعليق الطلاق

فان قلت لم اخر باب تعليق الطلاق قلت لان التنجيز هو الاصل والتعليق هو الفرع اما لانه مركب بذكر الطلاق وحرف الشرط والمركب فرع على المفرد او لانه يسبق تعلمه في الحال بعروض حرف الشرط والاصل عدم العروض فكان تاخير الفرع اولى انما يصح في الملك اي لا يصح التعليق الا في الملك لان كلمة انما للحصر لقوله اي قول الرجل لمنكوحته ان زرت اي زيدا فانت طالق والاضافة اليه اي الملك سواء كان خصّ مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص كان نكحتك فانت طالق وقال مالك اذا خص مصرا او قبيلة يصح والا فلا وقال الشافعي لا يصح مطلقا كذا في التوضيح وهو قول احمد كذا في المختلف وذكر في المبسوط مكان قول مالك ابن ابي ليلى وفي نهاية شرح الهداية وقال ابن ابي ليلى ان خص امرأة وقبيلة انعقدت اليمين وان عمّ فقال كل امرأة لا ينعقد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فيه من سلاب نعقد النكاح على نفسه وذكر في المبسوط وقال مثل اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الا بعد النكاح مستقرا ولو قال فهي طالق بعد ما اتزوجها فقد تاخر النكاح يقع وفي قوله ان نكحتك واحترازا عن قوله ان نكحتها وحاصله ان رجلا اذا قال رجل ان نكحتها فهي طالق فانها لا تطلق ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال لا ديباب تزوجها الي امرأة فهي طالق فزوجها امرأة بلا امرها لا تطلق لان التعليق لا يصح لانه

غير مضاف الي ملك النكاح لان التزويج حصل من الوالدين بغير امرأة لا يصح وهو لم يذكر في القنية في باب الحضانة قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يحتال في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع فيقع بعده والفاء للتعقيب اي فيقع الطلاق بعد النكاح فان قال لم قلت بعده ولم يقل بعدها قلت لان وقوع الطلاق مخالف منه مختصا بالذكر لكونه اسم فلو قال الي رجل والفاء اي فلو دخل على النتيجة لا جنبية اي لامرأة اجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت اي تلك المرأة عندنا وقال ابن ابي ليلى تطلق لان المعتبر لوقوع الطلاق وقت وجود الشرط فان الطلاق يصل الي المحل والملك موجود عند وجود الشرط فيقع الطلاق كذا في المبسوط والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما وهو مركب من كل وما وما مصدرية بمعنى الوقت يعني كلما دخلت كل وقت تدخلين في الدار الوقت ظرف فيكون كلما ظرفا والظرف يكون منصوبا وكانت كلما منصوبة على الظرف والعامل فيها الذي موجودها ومتى ومتيما فان قلت لم قال والفاظ الشرط ولم يقل حروفا قال بعضهم قلت لما ان عامتها اسماء فان قلت كيف لم يورد ما هو الشرط وضعا وهو لو دار ورد ما لعم يوضع لمكان وكل وقلت جازان يكون تركه ذكره اذ هو دخل على الشرط معنى لا لفظا وهذه الالفاظ تقل عليه لفظا ومعنى كذا في نهاية شرح الهداية ويكتب مقاما بالالف التي فيها باهرا هو هو الصواب كذا ذكر [illegible] في كتاب الابانة فيها اي في هذه الالفاظ وجدت الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان اليمين لا ينحل بمرة لاقتضائه اي لاقتضاء كلما عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء ولو الفاء للنتيجة فلو اقتضائها عموم الافعال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج كل مرة ولو اي ولو تزوجها بعد زوج آخر حتى يستوفي ثلث تطليقات لا يحنث لكل مرة واحدة اعلم ان كلمة كلما اذا دخلت على عين المعين او على العين يقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا يقتضي التكرار عند ابي يوسف في رواية كذا [illegible] في الذخيرة وزوال الملك اي ملك النكاح لا تبطل اليمين حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فان وجد الشرط في الملك بان قال ان دخلت الدار فانت طالق

او دخلت الدار مع بقاء الزوجية طلقت وانحلت اي زالت اليمين والا اي وان لم يوجد الشرط في الملك فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها او وجد الشرط بعد مضي العدة بان دخلت الدار لا اي لا تطلق وانحلت اي اليمين عندنا وقال احمد لو وجد الشرط بعد ملك لا ينحل اليمين كذا في فتاويه وان اختلفا اي الرجل والمرأة في وجود الشرط بان قال الرجل ان الشرط لم يوجد وقالت المرأة ان الشرط وجد فالقول له اي للرجل الا اذا ثبت اي اثبتت المرأة البينة على وقته وجود ما ثبت الا منها اي الشرط والذي لا يعلم الا منها اي المرأة فالقول لها اي للمرأة في حقها خاصة كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت اي المرأة حضت او احبك طلقت وهي اي المرأة فقط اي حسب يعني لا الفلانة هذا اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما صدقها تقع الطلاق عليهما جميعا كذا في شرح الطحاوي والقياس ان لا تقع الطلاق عليها بقولها كذا في الكافي واليه ذهب محمد في مسئلة المحبة كذا في فتاويه واعلم ان مسئلة المحبة تفارق مسئلة الحيض بوجهين احدهما ان تعليق المحبة تقتصر على المجلس ان اخبرت بذلك في المجلس يقع والا يقع في غير ذلك المجلس مسئلة الحيض لا تقتصر على المجلس والثاني انها لو كانت كاذبة فيما قالت تقع الطلاق في مسئلة المحبة ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله في مسئلة الحيض كذا في نهاية شرح الهداية ورؤية الدم لا تقع اي الطلاق فان استمر اي الدم ثلثا اي ثلث ليال وقع اي الطلاق من حين رأت اي المرأة الدم وفائدته تظهر فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر وللمسئلة [illegible] حر من حين رأت الدم حتى كان الاكتساب للعبد كذا في نهاية شرح الهداية وفي ان حضت حيضة وقع اي الطلاق حين تطهر اي المرأة من الحيض وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدرى ولم يعلم الاول منهما بان ولدت في الليل ولا علم تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اي تباعدا عن مكان الحرمة ومضت العدة اي بوضع الحمل لان الولادة الاولى تقع الطلاق وهي حامل فيكون انقضاء عدتها بوضع [illegible] تنقضي العدة بوضع الولد الثاني والملك شرط الحر الشرطين عندنا خلافا لزفر حتى لو قال رجل لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت ثلثا مع الواحدة الاولى عندنا وعند زفر لا يقع المعلق وتبطل تنجيز الثلث اي ثلث تطليقات تعليقه

اي تعليق الثلث عندنا خلافا لزفر حتى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع عندنا وعند زفر يقع الثلث كذا
في الكافي والبرجندي وغيرهما كذا في الدرر وقيد بتنجيز الثلث لانه لو تنجيز ثنتان تعليق
الثلث او نقصت منها ثم تزوجت بزوج آخر فدخل بها وطلقها ثم رجعت الى الزوج الاول
فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي هي طالق بما
بقي من الثلث كذا في الشرح ولو علق الثلث اي ثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث
اي بلبث الذكر في الفرج بعد ما التقى الختانان وعن ابي يوسف انه يجب العقر باللبث كذا في
الكافي ولم يصر اي الزوج مراجعا اي باللبث في الرجعي اي في الطلاق الرجعي عن محمد
قال ابي يوسف يصير مراجعا كذا في الكافي الا اذا اولج اي ادخل الزوج الذكر في الفرج ثانيا
ثم يجب العقر ويصير مراجعا بالاجماع ولا تطلق اي المخاطبة في ان نكحتها اي فلانة عليك
وهي اي فلانة المنكوحة طالق فنكح اي الحالف فلانة عليها اي المخاطبة في عدة
البائن اي الطلاق البائن واحترز به عن الرجعي ولا في اي لا تطلق انت طالق ان شاء
الله متصلا وان ماتت اي المرأة قبل قوله اي قول الزوج ان شاء الله وقال مالك تطلق
كذا في التصحيح والذي هلك اي هو واحد كذا في المحلات وقيد بالاتصال لانه لو قال منفصلا و
تطلق عندنا اذ استثناء المنفصل لا يصح عندنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يصح الاستثناء منفصلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان طال الزمان سواء ترك الاستثناء ناسيا او عامدا واليه ذهب مجاهد
وفي بعض الروايات قدر زمان اجازه لسنة فان استثنى بعدها بطل وقال الحسن جليل
يجوز الاستثناء منفصلا بقول من طلب اعتبار ابالعقود وهو مذهب الحسن وطاوس وعطاء
وقال ابو العالية يجوز الى قيام المجلس كذا في كشف البزدوي وذكر في التهذيب وعند ابن عباس
يصح الى سنة اشهر وعن ابي يوسف انه يصح لا يقطع الاستثناء فان قلت لم اورد في باب
التعليق مسئلة الاستثناء قلت لانه من باب التغيير ولان الشرط يمنع الكلام والاستثناء يمنع
بعض الكلام والجزاء الى اجتمع الكل وفي انت طالق ثلثا الا ثلث تطليقات الا واحدة
يقع ثنتان وفي اي وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين واحدة عندنا وقال احمد ثلث
كذا في قاضيخان وهو رواية عن ابي يوسف وفي اي وفي انت طالق ثلثا الا ثلث ثلث

اي طلقت ثلث تطليقات عندنا وقال احمد الاستثناء في المساوي ثم كل كذا في غيرها والله
اعلم بالصواب **باب المريض** فان قلت لم اخر باب طلاق المريض قلت لانه
من العوارض السماوية فاخر بيانه عن بيان حكم الاصل وهو الصحة طلقها اي لو طلق رجل
امراته رجعيا اي طلاقا رجعيا او بائنا سواء واحدا او ثلثا لان حنيفا او غليظا كذا في الفوايد في
مرضه من مرضها وهي من ترثه ومات اي الزوج في عدتها اي في عدة المرأة ورثت اي
ورثت المرأة من الزوج استحسانا والقياس ان الميراث لها في البائن وهو قول الشافعي كذا في
المبسوط وقيدنا بقولنا من مرضها لانها اذا كانت مريضها لا ترث وقيدنا بقولنا وهي
من ترثه لان الكتابية والامة لا ترثان كذا في نهاية شرح الهداية وذكر في المبسوط واذا كانت
المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم عتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها و
ان مات وهي في العدة وبعدها اي وبعد العدة لا اي لا ترث عندنا وقال مالك والشافعي
ترث ابدا وقول مالك في المختلفات وقول الشافعي في التصحيح وقال احمد ترث ما لم تزوج بزوج آخر
كذا في المختلفات وهو قول ابن ابي ليلى كذا في المبسوط وان ابانها اي المرأة بامرها اي بامر
المرأة او اختلعت المرأة منه اي من الزوج او اختارت نفسها بتفويضه اي المرأة نفسها
بتفويض الزوج لم ترث اي المرأة وفي طلقني رجعية اي وفي قول المرأة للزوج طلقني رجعية
فطلقها اي فطلق الزوج امراته ثلثا اي ثلث تطليقات ورثت اي المرأة وقيد بقوله
رجعية لانها لو قالت طلقني بائنة فابانها لا ترث كذا في الشرح وان ابانها اي المرأة في مرضه
بامرها اي بامر المرأة او تصادقا اي الزوج والمرأة عليها اي على الابانة في الصحة ومضي العدة
فاقر اي الزوج او اوصى لها اي للمرأة منها اي من المطلقة الا قل منه اي من الاقرار والوصية ومن
ارثها اي ارث المرأة بان كان ميراثها مائة دار وعليها خمسين واوصى بخمسين فلها خمسون وكان
ميراثها خمسين واقر بمائة فلها مائة وقال زفر في الصورة الاولى لها جميع ما اوصى لها وقال
ابو يوسف ومحمد في الصورة الثانية لها جميع ما اقر به او اوصى لها كذا في الهداية وقيد
بالتصادق لانه لو كذبته فلها الميراث بالاتفاق كذا في المحيط ومن بارز رجلا اي ومن
خرج في صف القتال للمبارزة اي المحاربة وقدم ليقتل لقود اي لقصاص او رجم فابانها
اي المرأة ورثت اي المرأة ان مات اي الزوج في ذلك الوجه اي في المبانة اصل

عن ابي حنيفة في السواد عنهما اذا خرج للمبارزة لا ترث ولو اي ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصين
اي واو كان موازيا للعدو في صف القتال وطلق امراته بائنا لا اي لا ترث ولو علق اي
الزوج طلاقها اي طلاق المرأة بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار فانت طالق او
بمجي الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق والتعليق والشرط في مرضه اي مرض
الزوج او بفعل نفسه سواء كان الفعل مما له منه بد ككلام زيد او لا بد منه ككلام الابوين
مثلا وهما اي التعليق والشرط في مرضه اي مرض الزوج او الشرط اي في المرض فقط اي
دون التعليق في الصحة او بفعلها اي بفعل المرأة ولا بد لها اي للمرأة منه اي من ذلك
الفعل كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين والوالد والخال وهما اي التعليق والشرط
في المرض او الشرط اي في المرض ورثت اي المرأة وقال محمد اذا علق طلاقها بفعلها
الذي لا بد لها منه جلبها او شرطا ففعلت في مرضه لا ترث اذا مات كذا في التصحيح وفي
غيرها اي في غير الوجوه المذكورة لا اي لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها
بد منه ككلام زيد وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي وبمجي الوقت بالصحة وحصل الشرط في
المرض وقال زفر اذا علق طلاقها بفعل اجنبي في الصحة وحصل في مرض الزوج ترث كما في
التصحيح ولو ابانها اي المرأة في مرضه فصح اي عن المرض فمات اي الزوج او ابانها اي المرأة
فارتدت اي المرأة فاسلمت اي المرأة فمات اي الزوج لا ترث اي المرأة في الصورتين
وقال زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت اي المرأة المقيمة لا بانة في العدة في محله
ابن الزوج اي ابن زوجها او لاعن يعني قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض و
فرق بينهما الحاكم وهي في العدة او الى يعني ولي وهو صحيح ثم بانت بالايلاء مريضا
متعلق بقوله لاعن والى ورثت اي المرأة في الصورة الثالث وقال محمد لا ترث في
الصورة الثانية والفائدة بقولنا بعد الابانة لانها لو طاوعت ابن زوجها حال قيام
النكاح او بعد الطلاق الرجعي لا ترث كذا في المبسوط وان الى في صحته اي الى من المرأة
به اي بالايلاء بان نقضت مدة الايلاء في مرضه اي لا ترث **باب الرجعة**
فان قلت لم اخر باب الرجعة قلت لان الرجعة تقتضي سبق الطلاق لا محالة والرجعة
شرعت لرفع الطلاق والرفع الذي يكون بعد الوقوع كذا في نهاية شرح الهداية وهو

استدامة القائم اي الملك القائم في العدة وتصح اي الرجعة وان لم تطلق اي الرجعية ثلثا
اي ثلث تطليقات وان لم ترض اي المرأة براجعتك اي في الحضرة والبادي تعلق بصح
وراجعت امرأتي اي في الحضرة والغيبة لكن بشرط الاعلام لها كذا في نهاية شرح الهداية
وبما يوجب حرمة المصاهرة وهو المس والنظر بشهوة الى الفرج والوطي والتقبيل وقال
الشافعي لا يصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة كذا في التصحيح وهو قول احمد كذا في الملل
وقوله بما يوجب حرمة المصاهرة يتناول فعل الزوج والزوجة وكل واحد على الخلاف
عندنا كما ثبت بفعله ثبت بفعلها كما لو قبلت المرأة زوجها بشهوة وصدقها الزوج
في الشهوة وكذا لو لمست الزوج وصدقها الورثة صار مراجعا عندنا كذا في الخلاصة وكذا
المرأة اذا جامعته وهو نائم او مجنون كذا في الشرح الكرخي واما اذا قبلته وهو نائم ويكره
ان يكون رجعة كذا في الشرح الجامع الصغير العتابي والاشهاد مندوب اي مستحب عليها اي
على الرجعة عندنا وقال مالك واحمد والشافعي الاشهاد واجب عليها كذا في الدرر وعند العجب
من مالك فانه لا يجعل الاشهاد على النكاح شرطا ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطا كذا في
المبسوط ولو قال اي الزوج بعد العدة راجعتك فيها اي في العدة فصدقته اي
فصدقت المرأة الزوج تصح اي الرجعة والا اي وان لم تصدقه فلا اي لا تصح الرجعة
بالاجماع كراجعتك فقالت اي المرأة مجيبة اي على الفور متصلة بقول الزوج مضت
عدتي عند ابي حنيفة وعندهما تصح كذا في الكافي قلت يفهم من هذه المسئلة شيئان احدهما
تاخر قولها عن قوله والثاني اتصال قولها بقوله لان الفاء للتعقيب مع الاتصال منقول هذه
المسئلة على ثلثة اوجه وفي وجه لا تصح الرجعة اتفاقا وهو ما اذا كان قولها سابقا على قوله
بان قالت انقضت عدتي فقال الزوج قد راجعتك كذا في شرح الكرخي والطحاوي وفي
وجه يصح الرجعة اتفاقا وهو ما اذا اسكتت ساعة بعد قوله راجعتك ثم قالت انقضت عدتي
كذا في الظهيرية وغيرها وفي الثالث خلاف وقد مر ويتفرع على هذا لو قال طلقتك
حين انقضت عدتك لا يقع الطلاق اي حاملا بان ولدت بعد الطلاق لاقل من ستة
اشهر وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها … طهرت من الحيض الآخرة لعشرة ايام وان

لم تغتسل ولا اقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلقت ذات حمل او ولد اي ولدت قبل الطلاق
لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة وقال اي الزوج لم اطأها
اي لم اجامعها لا اي لا يراجع اي كان الحمل دليلا فتصح الرجعة وان خلا اي الزوج بها
اي بالزوجية وقال اي الزوج لم اجامعها ثم طلقها اي بالزوجية فلا اي لا يراجع فان
الفاء للتفريع راجعها ثم ولدت اي الزوجة لاقل من عامين اي بعد المراجعة لاقل من
عامين اي من سنتين من يوم الطلاق صحت تلك الرجعة ولو ولدت فانت طالق
فولدت اي المراة ولدا ثم ولدت اي المراة ولدا من بطن اخر بان يكون بين الولدين
ستة اشهر فصاعدا فهي اي فالولادة الثانية رجعة اي دلالة على الرجعة كما ولدت
في ولدت فانت طالق فولدت اي المراة ثلثة اي ثلثة اولاد في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة وقيد ببطون لانها لو ولدت في بطن واحد فالولد الثاني
لا يكون دليل الرجعة فوقع الطلاق بالولد الاول وانقضت العدة بالولد الثاني كما
في شرح الهداية والمطلقة الرجعية تتزين اي تحلو لزوجها وتصقيل خدها في العدة
وذكر في المحيط تتزين اذا كانت المراجعة موجودة فاما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها
لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك وندب ان لا يدخل اي الزوج عليها اي على المطلقة
الرجعية حتى يؤذنها اي يعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر اي الزوج بها اي با
المطلقة الرجعية حتى يراجعها اي المطلقة الرجعية والقياس ان يحل المسافرة
بها كما في نهاية شرح الهداية وهو قول زفر كما في الترجيح وقيد بالمطلقة الرجعية
لانه لا تحل المسافرة بالمبتوتة اجماعا كما في الشرح والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
عندنا حتى لو وطيها لا يلزم العقر وقال الشافعي يحرم الوطي والخلاف فيما اذا وقع الرجعي
ابتداء فاما حتى لو وقع الرجعي بعد البائن فانه يحرم الوطي بالاجماع كذا في شرح
الكرخي وينكح مبانته اي بما دون الثلث بقرينة قوله لا المبانة بالثلث في
العدة وبعدها اي وبعد العدة لا اي لا تنكح المبانة بالثلث اي بالمطلقات
الثلث سواء كانت الا بتفصيل الدخول بها او بعده اي لو كانت المبانة حرة

وبالثنتين لو امة اي لو كانت المبانة امة حتى يطأها اي المبانة غيره اي غير الزوج
الاول سواء كان حرا او مملوكه وروي عن ابي يوسف انها بحرة لو زوجت نفسها من
عبد لا يجوز كذا في نهاية شرح الهداية وسواء انزل او لم ينزل وسواء وطيها في حيض او
نفاس او حرام او هو صائم او هي صائمة كذا في الشرح وهذا عندنا وقال احمد اذا زوجت
المطلقة بثلث تطليقات زوجا اخر فوطيها الزوج في الحيض او النفاس او الاحرام
او الصوم لا تحل للاول كذا في فتاواه وقال مالك لا تحل للاول باصابة الزوج الثاني
في حيض او نفاس او احرام ولو اي ولو كان الغير مراهقا اي صبيا قريبا الى البلوغ وهذا
عندنا وقال مالك والشافعي لا يتم التحليل الا بجماع من كان من اهل الانزال وقال الحسن
البصري لا تحل للاول بجماع الصبي لان التحليل لا يتم بدون الانزال فكان الانزال شرطا
عنده ولو بوطي حلت من الصبي كذا في نهاية شرح الهداية والشيخ الكبير الذي لا يقدر على
الجماع لو وطيها بمساعدة السيد لا يحلها كذا في الجامع الصغير للامام التمرتاشي وقال بعض
اصحابنا تحل بنفس العقد كذا في الزاد وقال سعيد بن المسيب وبشر ابن غياث المريسي
الدخول ليس بشرط فظاهر البعض نكتة ان قولهما غير معتبر لانه مخالف للحديث المشهور
وكذلك لو قضى القاضي بقولهما لا ينفذ قضاؤه وذكر الامام التمرتاشي في الجامع الصغير وقال
صدر الشهيد في بعض الحواشي انه لو قضى القاضي على قول سعيد بن المسيب ينفذ
القضاء عنده فذلك افتراء على الصدر الشهيد كذا ذكره الامام قاضيخان في الجامع الصغير
وقال لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه بنكاح صحيح الباء يتعلق بقوله يطأها اي
انما تحل به عندنا خلافا للشافعي كذا في نهاية درايت الهداية ومضي عدته اي عدة ذلك
الغير لا بملك يمين عطف على نكاح وكره اي النكاح بشرط التحليل بان قال تزوجتك على
الحيلة على ان احلك وقبلت المراة ذلك وان حلت اي المطلقة الثلث وان
الوصل للاول اي للزوج الاول عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل
للاول كذا في الترجيح واما لو اضمر التحليل في قلبهما فانه يصح العقد وتحل للاول
عند عامة العلماء وقال مالك لا يصح العقد كذا في نهاية شرح الهداية ويهدم اي ينقض
وسيط الزوج الثاني ما دون الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي

لا يهدم كذا في المبسوط صورة المسئلة رجل طلق امراته الحرة تطليقة او تطليقتين و
ان قضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها من
الزوج الثاني ثم عادت الى الزوج الاول تعود بثلث تطليقات عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعندهم بما بقي منها وقيد بما دون الثلث لان الزوج الثاني يهدم الثلث
بالاتفاق ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها اي على المطلقة بالطلقات
الثلث وهو الزوج الاول وعدة الزوج الثاني في المدة وهي تحتملهم كذا في النوافل
تحتمل اي تحتمل المذكور وهو الحل بان ليس اي للزوج الاول ان يصدقها اي مطلقة
الثلث ان غلب على ظنه اي ظن الزوج الاول صدقها ذكر في الزاد المطلقة بثلث
تطليقات اذا جاءت بعد انقضاء اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر
وقالت انقضت عدتي من الزوج الثاني واردت ان تعود الى الزوج الاول هل
تصدق عند ابي حنيفة واجاب بعض مشايخ انها تصدق واجاب الشيخ الامام
نجم الدين انها لا تصدق اعلم ان ادنى المدة التي تصدق المعتدة بانقضائها بالاقراء
عند ابي حنيفة شهران كانه طلقها في اول الطهر وطهرها خمسة عشر وحيضها
خمسة لاعتبار الوسط فثلثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر او
يجعل كانه طلقها في اخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة وطهرها خمسة
عشر ويقال للاولى في الطهر نظرا الى المراة ويقدر الحيض بالعشرة نظرا الى الزوج فيكون
الطهران ثلثين وثلث حيض ثلثين والكل ستين وعندهما تسعة وثلثون
يوما فيجعل كانه طلقها في اخر الطهر والحيض ثلثة والطهر خمسة عشر والطهران
ثلثون وثلث حيض تسعة ايام احتياطا فالاقل فيما يجعل تسعة وثلثون يوما وفائدة
الاختلاف بين الروايتين على قول ابي حنيفة تظهر فيما ادعت هذا تصدق في احد وعشرين
يوما لان عدتها تنقضي بحيضتين كل حيض ثلثة ايام وطهر واحد وذلك
خمسة عشر يوما فجملة ذلك احد وعشرون يوما عند ابي حنيفة فعلى التخريج الاول تصدق
في اربعين لانه يجعل كان الطلاق كان في اول الطهر فتحتاج الى طهرين كل طهر
خمسة عشر يوما والى حيضتين كل حيضة خمسة فجملته اربعون وعلى التخريج

الثاني تصدق في خمسة وثلثين لانه يجعل الطلاق واقعا في اخر الطهر فيحتاج الى حيضتين
كل حيضة عشرة والى طهر واحد وذلك خمسة عشر فجملته خمسة وثلثون كذا في الذخيرة والمحيط
والظهيرية وقيل على قياس قول ابي يوسف سبعة وثلثون يوما ونصف يوم واربع ساعات
لان اقل الحيض عنده يومان واكثر اليوم الثالث فيجعل كل حيض يومين ونصف يوم وساعة فذلك
سبعة ايام ونصف يوم وثلث ساعات كذا في الكافي وقال احمد في قدر ما تصدق المراة
لانقضاء العدة احتياطا فاول ما يجب ان مع الشاهدين القران الاول شهد هذا اذا طلقها في الطهر
واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما واقل الحيض يوم وحاصل ان المعتدة اذا ادعت
ان عدتها انقضت في شهر لم يقبل قولها الا ببينة وقال بعض اصحابه يقبل مجرد قولها
والقول الثاني تسعة وعشرون يوما والحيضات هذا اذا قال الطهر خمسة عشر يوما والقول
الثالث ثمانية وعشرون يوما والحيضتان هذا اذا قال الاقراء الاطهار واقل الطهر بين
الحيضتين ثلثة عشر يوما والقول الرابع اثنان وثلثون يوما والحيضات هذا اذا قال
الاقراء الاطهار واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما في فتاواه وقال الشافعي
القول قولها فيما يمكن فيه انقضاء العدة كذا في العيون

باب الايلاء

قال
قلت لم اخر باب الايلاء قلت لان الايلاء ادنى درجة من الطلاق في الاباحة من حيث
انه يمين مشروع ولكن فيه معنى الظلم فكان ادنى في الاباحة فلذا اخر من الطلاق فانه
هو الاصل في الاباحة كذا في الاسرار هو اي الايلاء الحلف على قربانها اي جماع المنكوحة
اربعة اشهر او اكثر اي من اربعة اشهر كقول الرجل لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر والله
لا اقربك قلت هذا عندنا وقال مالك واحمد والشافعي الايلاء ليس حتى يحلف على الاكثر
من اربعة اشهر كذا في الدرر فان وطي اي المولى في المدة الايلاء تحنث عندنا وقال الشافعي
لا يكفر كذا في العيون وسقط الايلاء والا اي وان لم يطأها في المدة بانت اي المراة
بتطليقة واحدة والخلاف في هذه المسئلة في مواضع منها ان الطلاق الواقع بالايلاء
بائن عندنا وعند مالك والشافعي رجعي كذا في الينابيع ومنها تفريق الحكم كذا في الانوار
ومنها ان الطلاق الواقع بالايلاء طلقة واحدة بائنة عندنا وقال احمد للحاكم ان يطلقها
ثلثا فصاعدا وعندي ان يجبر المولى حتى يطلق كذا في فتاواه وروي عن الشافعي

يجبر المولي على الطلاق كذا في العيون وسقط اليمين فان قلت لو ذكر الفعل مع ان اليمين موقت
بما هي قلت نظرا الى تذكير اللفظ لو حلف على بعضه بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر
بقيت اي اليمين لو اي ولو حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا فلو نكحها الطلقة
اي فلو نكح التي حلف ان لا يقربها على الابد بعد ما بانت ونكحها ثانيا اي نكاحا ثانيا
وثالثا اي ونكحها ثالثا ومضت المدة بان بلا في اي بلا جماع بانت اخرى اي طلقتين
اخريين فان نكحها اي فان نكح التي وقعت عليها ثلث تطليقات بعد زوج اخر لم
تطلق اي بتلك الايلاء لمضي العلة عندنا وقال زفر تطلق كذا في الكافي ولو وطيها
اي ولو وطي التي نكحها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين والله لا يقربها دون اربعة اشهر
اي الحرة عندنا حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وقال
ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا نقول عن جنيفة
او لا في لا اي مثوي ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فيحج عنه كذا في
الكافي وكذا في الزاد وقال لنا القياس اذا حلف اقل من اربعة اشهر يكون موليا ولو
حلف على ساعة والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الايلاء ولو
مكث اي يوما اي بعد قوله والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين
لا ولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة حالا اي حال كونها بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي اي المرأة بها اي مكة لا اي لا يكون موليا في الصور الثلث وقال
زفر في الصورة الثانية يكون موليا في الحال كذا في الزاد وهو قول احمد كذا في
فتاواه وان حلف اي رجل بحج بان قال لامرأته ان قربتك فعلي حج او صوم بان قال
ان قربتك فعلي صوم او صدقة بان قال ان قربتك فعلي صدقة او عتق بان قال ان قربتك
فعبدي حر او طلاق بان قال ان قربتك فانت طالق او الي من المطلقة الرجعية بان
قال لها والله لا اقربك اربعة اشهر فهو اي الرجل الحالف بالكل مولي ومن المبانة
عندنا وقال احمد من حلف بالحج والصوم والعتق والطلاق لا يكون موليا كذا في فتاواه
وهو قول ابي يوسف في العتق كذا في الكافي وقال الشافعي من حلف بعتق او طلاق
لا يكون موليا كذا في العيون ومن اي وقال الي من المبانة بان قال والله لا اقربك الخ

اشهر والاجنبية بان قال لها والله لا اقربك ثم تزوجها اي لا يكون موليا فعلا اذا لم يثبت
الايلاء فيما من التعليق بالملك واما اذا ثبت فيصح بان قال للاجنبية ان تزوجتك فو
الله لا اقربك فتزوجها كان موليا كذا في نهاية شرح الهداية ومدة ايلاء الامة شهران
سواء كان زوجها حرا او عبدا عندنا كذا في العيون وقال مالك ان كان الزوج حرا فاربعة
اشهر وان كان عبدا فشهران كذا في التعليق وقال احمد العبد نصف مدة الايلاء شهر وعن
احمد واذا كانت زوجته حرة او امة كذا في فتاواه وذكر في الاسرار فقال مالك والشافعي واحمد للرقيق
نصف مدة الايلاء وان عجز المولي عن وطيها اي وطي الزوجة بمرضه اي بسبب مرضه او
مرضها او بالرتق وهو انسداد الفم بعظم او نحوه او الصغر او بعد مسافة اي مسافة لا
يقدر ان يصل اليها في المدة الايلاء ركذا في فيء اي في المولي ان يقول فيئت اليها وقال
ملك والشافعي لا في الا بالجماع كذا في الاسرار وهو مذهب الطحاوي كذا في الكافي وان
قدر اي المولي على وطيها في المدة اي مدة الايلاء اي ففي المولي بالوطي انت علي حرام ايلاء
ان نوى اي الزوج التحريم او لم ينو اي الزوج شيئا وظهار عطف على قوله ايلاء
ان نوى اي الزوج الظهار وقال محمد لا يكون ظهارا كذا في الكافي وكذب عطف على قوله ايلاء
ان نوى اي الزوج الكذب وقال شمس الائمة السرخسي لا يصدق قضاء كذا في نهاية شرح الهداية
وبائنة عطف على قوله ايلاء اي يطلق تطليقة بائنة ان نوى اي الزوج الطلاق وقال احمد اذا قال انت
علي حرام ونوى به الطلاق لا يقع به ما نوى يثبت الظهار في المشهور من مذهبه ويثبت
الثلث ان نواها اي الزوج كذا في فتاواه وثلث عطف على قوله بائنة اي وثلث تطليقات
اليمين كذا في فتاواه وفي الفتاوي الرازية فتاوي مشايخ ماوراء النهر ان الفتاوي اذا ذكرت مطلقا
يراد بها ما ذكر لكن الفتوى على حرام والحرام عنده اي على الطلاق وهو مشايخ والمين ثور الله
قبرهما وصل الى الزوج انت علي حرام الطلاق فانها اي الزوج

باب الخلع

طلاق هنا يحتاج الى بيان لكن الخلع في اللغة الازالة وفي الشرع ازالة ملك النكاح بعوض
قلت في الحق هذا الباب بابواب الطلاق لان الطلاق بعوض وهو الخلع المفصل
اي الفصل الزوجين من النكاح والواقع به اي بالخلع بان قال خالعتك بالف درهم وقبلت
الالف في الحسن بالطلاق على الالف بان قال طلقتك بالف فقبلت على مال ستعلق بالمسلمين

طلاق بائن عندنا وعند مالك كذا في المختلف وقال الشافعي واحمد الخلع فسخ كذا في الاسرار
قائل الاختلاف انه لو خالعها ثم بعد ذلك طلقها في عدتها لا يلحقها الطلاق ويحل له ان تزوجها وعندهم
ان تزوجها وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في مجمع البحرين لقا
اعلم ان الخلع على ثلثة اوجه طلاق بائن بالاجماع وهو ما اذا نوى به الزوج الطلاق كما
في شرح الكنز وفتاوى احمد وفسخ بالاجماع وهو ما اذا قضى قاض بكونه فسخا عندنا
ابدا على قول بعض المشايخ كذا في الذخيرة وفي الثالث خلاف وهو ما اذا خلع ولم ينو
الطلاق ولم يقض قاض بكونه فسخا كذا في التوضيح وقال الحسن لا يجوز الخلع الا عند السلطان
وكذا في المغني في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله ولزمها
اي المرأة المال ذكره لماي للزوج اخذ شيء اي من المرأة ان نشزت اي بعض المرأة وكرهها
في قول عامة العلماء وقال ابن عباس وهم اصحاب الظواهر لا يحل المال الا اذا كانت النشوز
من قبل الزوج كذا في اكثر كذا في نهاية شرح الهداية ان نشزت اي ابغضت
المرأة زوجها الا اي لا يكره اخذ مهرها الذي قبضته منه او مثله كذا في الشرح
ما اي وحسن ما صح ما صلح بدل الخلع الا لم ينكر عكس حيث لم يقل وما صلح بدل الخلع
صلح مهرا فان علي ذلك عكس هذه العبارة غير مستقيم لان ما لا يصلح مهرا يصلح بدل
الخلع فقد ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطون جواريها او على ما في بطون
غنمها جاز ولا ما في بطونها بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل لها وانما
اولنا قوله وما صلح مهرا صح ما صلح مهر لان المذكور ظاهر يدل على ان الخلع لا يجوز قلت
من غير صلاحها المهر وليس كذلك لان الخلع جائز بالقليل والكثير وما يتقيد لهم مهر
بالاجماع فلا بد من التاويل فان خالعها اي خان خالعها الزوج المرأة وفاء النتيجة
او طلقها على خمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره اي غير الخلع مجانا اي
بلا بدل وقال احمد لو خلع على خمر او خنزير او ميتة لا يصح الخلع كذا في فتاواه وقال الشافعي
اذا بطل العوض في الخلع فعلى المرأة مهر مثلها كذا في الزاد واعلم ان حرف الباء وعلى
يذكران فيهما وفيه لان لا فرق بين قوله بعت منك بالف او على الف فكذا المعنى على ما في
يدك ولا شيء في يدها اي يد المرأة فانه يقع الرجعي مجانا كذا في الزاد وان ذادت اي المرأة

من مال بان قالت خالعني على ما في يدك من مال او من دراهم بان قالت خالعني على ما في يدها
من دراهم والتقييد من الدراهم اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الدنانير والفلوس ردت
اي المرأة مهرها اي مهرها المسمى فيما قالت خالعني على ما في يدي من مالي ولم يكن
في يدها شيء وقال الشافعي ردت على مهر مثلها كذا في الزاد او ثلثة دراهم اي فيما
اذا قالت خالعني على ما في يدي من ماله ولم يكن في يدها شيء وان خالع اي الرجل
امرأته على عبد ابق لها اي المرأة على انها اي بان المرأة بريئة من ضمانه اي من تسليم العبد
الابق لم تبر اي المرأة من الضمان حتى يجب عليها تسليمه عينا ان قدرت وتسليم قيمته
ان عجزت كذا في الهداية قالت اي قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم فطلق
اي الزوج المرأة واحدة اي طلقة واحدة اي الزوج ثلث الالف عندنا وقال احمد لا يكون
للزوج ثلث الالف كذا في فتاواه وبانت اي المرأة وفي على بان قالت طلق ثلثا على الالف
فطلق واحدة وقع رجعي مجانا اي بلا بدل عند ابي حنيفة والى يوسف ومحمد فقال
الشافعي بائن بثلث الالف كذا في الزاد وطلق نفسك ثلثا اي ثلث تطليقات
بالف اي بالف درهم او على اي على الف درهم فطلقت اي المرأة واحدة اي طلقة
واحدة لم يقع شيء اي شيء من الطلاق انت طالق بالف او على اي على الف فقبلت اي
المرأة لزم اي المال وبانت اي المرأة عندنا وقال احمد يقع الرجعي مجانا كذا في فتاواه
وقيد بقبولها لانها لو لم يقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء كذا في الشرح انت طالق وعليك
الف اي الف درهم وانت حر وعليك الف اي الف درهم طلقت اي المرأة سواء قبلت
الالف او لا تقبل وعتق اي العبد سواء قبل الالف ولا مجانا هذا متعلق بالمسلمين
اي بلا بدل عند ابي حنيفة في المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما
الالف او قبلها واذا لم يقبلها لا يقع الطلاق والعتاق كذا في الهداية وذكر في
الاسبيس وعند ابي حنيفة قال وصح شرط الخيار لها اي للمرأة في الخلع حتى لو قال
رجل لامرأته خالعتك على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت في ذلك المجلس
صح الخيار عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح كذا في نهاية شرح الهداية والتوضيح لا اي
لا يصح شرط الخيار في الخلع له اي للزوج حتى لو قال الرجل لامرأته خالعتك على الالف على

انه بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل والطلاق واقع طلقتك امس بالف اي
بالف درهم فلم تقبلي وقالت اي المرأة قبلت صدق اي الزوج بخلاف البيع اي
لو قال رجل لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال الآخر قبلت صدق
المشتري كذا في الكافي ويسقط الخلع والمبارأة بالهمزة وترك الهمزة خطأ كل حق
اي ثم واجب قبل الخلع لكل واحد اي من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كحل
الاستمتاع للزوج والمهر للمرأة وخرج بالاجنبي سقط الثمن الثابت بسبب آخر والنفقة
العدة ... وقت الخلع كذا في الفوائد حتى لو خالعها بان قال خالعتك
على هذا الثوب وقبلت او اباناها بان قال لامرأتك على هذا الثواب وقبلت بمال
سواء كان ذلك المال عينا او دينا كذا في الترجيح وسواء كان نقدا او عرضا او فيما
في بعض الفوائد ... مال آخر ... عما اذا كان تزوج امرأته على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم خلعت منه بمال محمول
بان خلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت بقدر
مهرها ولا ترجع بما وهبت كذا في الخانية كان للزوج ما سمت اي المرأة له اي للزوج
ولم يبق لاحدهما اي لاحد الزوجين قبل صاحبه اي عند صاحبه ... قبل فلان
حق كذا في الصحاح ودعوى بلا تنوين لان الف التانيث في المهر مقبوضا
كان اي المهر يعني ان المرأة اذا قبضت مهرها لا يبقى للزوج دعوى بعد الخلع او غير
مقبوض يعني ان المرأة اذا لم تقبض مهرها لا يبقى لها دعوى بعد الخلع قبل الدخول
بها اي بالمرأة او بعده اي بعد الدخول بها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان بلفظ الخلع لا يسقط الا المسمى عند الخلع وقال محمد لا يسقط الا المسمى سواء كان
بلفظ الخلع او بلفظ المبارأة فعلى قولهما ان كان قبل الدخول بها وقد قبضت مهرها يجب
عليها رد النصف واذا كان بعد الدخول بها قبل جميع المهر وله عليها ما سمت ... كذا
في الينابيع والوضوح في الخلع والمبارأة للاحتراز عن الطلاق بمال فانه لا يسقط شيئا
من الحقوق اتفاقا كذا في الترجيح وان خلع اي الاب صغيرته بمالها اي بمال الصغيرة
لم يجز اي الخلع عليها اي الصغيرة ولا يسقط المهر وطلقت اي الصغيرة في الاصح

حتى اذا قبل الاب فان قلت اي ان كانت من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع
سالب والنكاح جالب وقع الطلاق بالاتفاق الروايات ولا يلزمها المال وان
لم تقبل هل يقع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اختلفوا فيه وذكر ابو الليث والاصح انه
يقع وذكر صاحب الينابيع والاصح انه لا يقع ولا يقبل بخلع الاب لان الزوج اذا خالع
امرأته وهي صغيرة عاقلة وقبلت يقع الطلاق ولا يسقط المهر كذا في شرح صدر
الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي وقال مالك يصح خلع الاب ان الخلع جزئها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها الصداق من الزوج وان قضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاءه لانه قضى في موضع الاجتهاد كذا في الفتاوى الخانية وذكر
اي او خلع الاب صغيرته بالالف اي بالف درهم على انه اي الاب ضامن طلقت
اي الصغيرة والالف عليه اي على الاب فان قلت الضمان عبارة عن تحمل ما على الاصيل
وبدل الخلع هنا غير واجب على الصغيرة لان الزوج لا يستحق عليها مالا فكيف يصح الضمان
قلت المراد من الضمان هنا التزام المال ابتداء لا التحمل بطريق الكفالة كذا في الفوائد و
الظهيرية اما الكبيرة اذا خلعها ابوها والاجنبي باذنها جاز والمال عليها كذا في
الخلاصة

باب الظهار

فان قلت لم اورد الظهار بعد ابواب الطلاق قلت
لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرره الشرع اصلا ونقل حكمه الى تحريم موقت
بالكفارة من غير ان يكون مزيلا للملك كذا في المبسوط وهو اي الظهار تشبيه المنكوحة
بمحرمة اي بامرأة محرمة سواء كانت تحريمها بنسب او رضاع او صهرية عليه اي على
المظاهر على التابيد اتفاقا فالتابيد بالتقييد اتفاقا احترازا من قول الرجل لامرأته انت
علي كظهر فلانة وهي ام المرأة بها او ابنتها اي لم يدخل بها فانه لا يكون مظاهرا لان من العقهاء
من يقول ان الحرام لا يحرم الحلال كذا في الشرح الطحاوي وقيد على التابيد احترازا عن
محرمة لا على التابيد كاخت امرأته وغيرها حرم الوطء ودواعيه اي دواعي الوطء كاللمس
والقبلة عندنا وقال احد قولي الشافعي لا يحرم الدواعي كذا في الدرر بانت علي كظهر امي حتى
يكفر فلو وطئ اي المظاهر امرأته قبله اي قبل التكفير استغفر اي المظاهر ربه فقط اي
لا شيء عليه غير الكفارة الاولى كذا في الكافي وعوده اي عود المظاهر عن ... في فصل

على وطئها اي وطئ المرأة عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك عوده وطئها بعد الظهار كذا في
المختلف وقال الشافعي عوده امساك على النكاح عقيب الظهار كذا في العيون وقال داود
عوده تكرار الظهار مرتين ولا يلزمه الكفارة بالظهار مرة كذا في نهاية شرح الهداية وبطنها
اي وبطن المرأة وفخذها وفرجها كظهرها وبطنها او رجلها وشعرها لا يكون كظهرها عندنا
وقال احمد السيد من زوجته كالمس في ظهاره كذا في فتاوى وذكر اي واخت المظاهر
وعمته وامه رضاعا نظيرا كامه اي كام المظاهر وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك
ونصفك وثلثك كانت ظهارا وان نوى اي الزوج بانت علي مثل امي حتى يعفو
على انه معمول نوى او على الخبر اي مثل امي من حيث ... او ظهارا او طلاقا فكما اي فكما
نوى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كان ظهارا وان نوى اي الزوج والا اي لم ينو
الزوج بانت علي مثل امي شيئا كذا في الكافي وروي عن ابي يوسف يكون ظهارا مطلقا
اي سواء نوى او لم ينو كذا في فتاوى لغا بانت اي وان نوى بانت علي حرام كامي
ظهارا معمول نوى المقدر او طلاقا فكما نوى اي الزوج وقال احمد اذا نوى بها الطلاق
لا يقع كذا في فتاوى والا اي وان لم ينو الزوج وقال انت علي حرام شيئا فظهار عند محمد
وقال ابي يوسف ايلاء كذا في الهداية وبانت اي وان نوى الزوج بانت علي حرام كظهر
اي طلاقا معمول نوى المقدر او ايلاء فظهار عند ابي حنيفة وقال محمد ان نوى الطلاق
يكون طلاقا وقال ابو يوسف يقع الطلاق بنية ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار
ولا تصديق في القضاء وفي خوف الحكام عن الظهار كذا في نهاية شرح الهداية يلزم
الظهار والطلاق جميعا وقالت لزوجها ان تبشر المرأة مباشرة فلا يجب له وطيها العيد
التزوج قبل اذا كما في الفوائد كذا في الفوائد ولا ظهار رجل محذوف اي لا ظهار رجل
مشروع الا من زوجته سواء كانت حرة او مسلمة او كتابية حتى لو ظاهر من امة
مدبرة او ام ولد لا يكون مظاهرا عندنا وقال مالك يكون مظاهرا كذا في الكافي واليه
ذهب احمد حيث قال لو ظاهر مالك من امة ... كذا في فتاواه ... والفاء للنتيجة او
للتفريع نكح اي رجل امرأة بلا امرها اي امر المرأة فظاهر اي ذلك الرجل منها اي من
تلك المرأة فاجازت اي تلك المرأة النكاح بطل اي الظهار عندنا وقال احمد لا

معدن الحقائق

معدن الحقائق

سقط الظهار كذا في فتاواه انتن اي قول الرجل لزوجاته انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اي من الزوجات وكفر اي الزوج لكل اي لكل واحدة من الزوجات عندنا وقال مالك واحمد
والشافعي في قول كفارة واحدة فاذا ظاهر منهن بكلمة واحدة اما اذا ظاهر منهن بكلمات يلزم
لكل ظهار كفارة بالاجماع وروي عن احمد اذا ظاهر في مجلس لزمته كفارة واحدة واذا
ظاهر في مجلس لزمته لكل ولكل كفارة فقول مالك مذكور في الكافي والترجيح وقول احمد و
الشافعي في العيون وهو اي التكفير تحرير اي اعتاق رقبة سواء كانت مؤمنة او كافرة
لا ملة منه بفرقها بنية الكفارة عندنا وقال مالك والشافعي لا يصح تحرير الكافرة كذا في
المختلف وقول مالك والشافعي مذكور في العيون ايضا ... احترازا عما اذا اعتق عبدا على
السبيل فانه لا يجزئ عن الكفارة ونوى ... بنية الكفارة احترازا عما اذا اعتق عبدا ولم
ينو عن كفارة وان نوى بعد الاعتاق لم يجز كذا في شرح الطحاوي ولم يجز
الا عمى اي في كفارة الظهار ومقطوع اليدين او ابهاميه اي اليدين لان الابهام الاصبع
العظمى كذا في الصحاح او الرجلين والمجنون بالرفع اي على المجنون المطلق كذا في مجمع
الصرف والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا وقال احمد يجوز تحرير المدبر كذا في
فتاواه والمكاتب الذي ادى شيئا كذا في المختلف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا
في الكافي وقيدنا بالمطلق لانه لو كان المجنون غير مطبق يجوز كذا في الهداية وقيل يقطع
اليدين ولا الابهامين والرجلين لان مقطوع احدى اليدين او احدى الابهامين
او احدى الرجلين يجوز عندنا وقال احمد لا يجوز كذا في فتاواه وان لم يؤد اي المكاتب
شيئا اي من بدل الكتابة الى المولى او اشترى اي المظاهر قريبه الى قريبه الذي يعتق
عليه بالشراء كالاب والابن ناويا حال الشراء الكفارة او حرر اي اعتق المظاهر نصف عبده
عن كفارته ثم حرر باقيه اي باقي العبد عنها اي عن الكفارة صح اي كل واحد منهم وقال
زفر وان نوى ... في احد الروايتين لا يصح تحرير المكاتب مطلقا كذا في المختلف
وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصح عما في شي العتق عليه كذا في الدرر والبدائع
ايضا كذا في العيون وقيد بالشراء لانه لو ورث قريبه ناويا بالارث الكفارة لا يصح بالاجماع
كذا في نهاية شرح الهداية والشرح والقياس ان لا يصح تحرير العبد عن الكفارة في

الصوم الثالثة كذا في الكافي فان حلف اي المظاهر بصف على شرك وهو بانيه اي
باقي العمر بان كان موسرا او صار اي المظاهر بصف عبد قد وجد اي المرتقة التي ظاهر
منها لم يحرر باقيه اي باقي العبد لا اي لا يصح التحرير في الصورتين عن ابي حنيفة وعلى
هذا الصحيح وانما قيد بقوله وهو بانيه لانه لو لم يضمن بان كان حرا لا يصح تحرير بصف عبد مشترك
عن الكفارة اتفاقا وقال احمد اذا اعتق عبدا فله حصة من الرقيق صار يعتق كما لو كان كذا في
شارحه فان لم يجد عطف على قوله وهو تحرير رقبته ما يعتق صام شهرين متتابعين
اي متواليين ليس فيهما اي في شهرين رمضان غير مصروف للعلمية والالف والنون
الزائدتان وايام منهية وهو يوم الفطر والنحر وايام التشريق فان وطيها اي المظاهر التي
ظاهر منها فيهما اي في الشهرين ليلا اي عامدا او ناسيا او يوما ناسيا اي يوم او
افطر سواء كان بعذر كالمرض والسفر او بغير عذر كذا في الشرح استانف اي المظاهر
الصوم اي في الصورتين وقال ابو يوسف لا يستانف الصوم بل يبني في الصورة الاولى كذا في
الكافي وهو قول الشافعي كذا في العيون وقال احمد اذا افطر بعذر لا يستانف بل يبني
كذا في شاوله وقيل بالعمد الوطي باليوم ناسيا لانه لو وطي يوما عامدا استانف الصوم بالاتفاق
كذا في الكافي ولم يجز العبد الا الصوم ان ظاهر اي اعتق عنه اي من جهة سيده
اي مالكه فان لم يستطع عطف على قوله فان لم يجد اي فان لم يقدر المظاهر على الصوم اطعم
اي اطعم على الطعام ستين فقيرا كالفطرة اي كصدقة الفطر يطعم كل فقير نصف صاع من بر او
صاع تمر او شعير عندنا وقال الشافعي يطعم كل فقير مدا او شعيرا كذا في الزاهدي وقال مالك يطعم كل
فقير نصف صاع كذا في المختلف وقال احمد يطعم كل فقير من بر مدا ومن تمر او من شعير مدين
كذا في شاوله او قيمته اي قيمة الطعام عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا يعطي القيمة كذا
ولو امر اي المظاهر غيره ان يطعم اي عنه عنه اي عن المظاهر عن ظهاره اي عن ظهار
المظاهر ففعل اي ما اطعم عنه صح اي صح الطعام عنه وقيل يجوز ان يطعم عنه لانه لو قال
بع واعتق عبدك من ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر كذا في ايجاز العيون كذا في المختلف
ويصح الاباحة في الكفارات اي كفارة الظهار والصوم واليمين وجزاء الصيد والفدية
عندنا وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات كذا في الحقائق والاباحة ان يضع

للمساكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير والفدية اسم لما هو بدل دون الصدقات
كالزكوة وصدقة الفطر والكفارة عن الاذي والعشر فانها لا يصح فيها الا الاباحة كذا في
الكافي والشرط اي شرط جواز اطعام الاباحة غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء اصلنا وقال احمد والشافعي لا يجوز الغداء والعشاء فقول احمد في شاوله وقول
الشافعي في العيون واطعام الغلاة و العشاء يقوم العين طعام الغني وان اعطي اي
المظاهر الطعام فقيرا اي فقيرا واحدا شهرين صح اي عطاؤه عندنا وقال احمد ومالك
والشافعي لا يصح كذا في الدرر ولو اي ولو اعطي فقيرا واحدا في يوم لا اي لا يصح سوى كان
دفعه واحدة او دفعات الا عن يوم قلت هذا في الاباحة لا خلاف بين اصحابنا واما
التمليك من فقير واحد في يوم بدفعات فقد قيل لا يجزئه وقيل يجزئه كذا في الهداية
والقول الاول هو الصحيح كذا في المحيط لا يستانف اي المظاهر الاطعام لو وطيها اي لو وطي
التي ظاهر منها في خلال الاطعام ولو اطعم اي المظاهر عن ظهارين سوى كانا في امرأة واحدة
او امرأتين كذا في الكافي ستين فقيرا كل فقير صاعا صح اي الاطعام عن واحد اي عن ظهار
واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح عنهما كذا في الكافي اي ولو اطعم المظاهر
عن افطار وظهار الاحسن ستين فقيرا صاعا صاعا اي المظاهر صح عن ظهارين
ولو اعتق اي ظاهر كل واحد من العبدين لكل واحد من الظهارين صح اي كل واحد
من الاطعام والتحرير عنهما اي عن الافطار والظهار او عن الظهارين ومثلها اي ومثل
التحرير الصيام والاطعام حتى لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح وان حرر اي المظاهر عنهما اي عن الظهارين رقبة او صام شهرين
صح اي التحرير او الصيام لان او الاحد الشهرين عن واحد اي عن ظهار واحد عندنا وقال زفر
لا يصح عن واحد منهما كذا في الكافي وعن قوله ان حرر المظاهر رقبة ظهارين فقتل اي لا يصح التحرير
عن واحد منهما عندنا وقال الشافعي يصح كذا في العيون

باب اللعان

فان قلت
لم قدم الظهار على اللعان قلت لان الظهار اقرب الى الايلاء من حيث الحكم لان سبب
اللعان قذف الرجل امرأته فانه يوجب الحد وموجب الظهار حرمته كذا في العيون عن شرح
الباخة كذا قيل وهي اي اللعان شهادات اربع شهادات مؤكدات بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه اي في حق الزوج ومقام حد الزنى في
حقها اي في حق الزوجة حتى لو قذفت امرأته مرارا فعليه لعان واحد كذا في المبسوط وقال
مالك والشافعي واحمد اللعان ايمان مؤكدات بالشهادات فمن كان اهلا لليمين كان
اهلا للعان عندهم ومن كان اهل الشهادة كان اهلا للعان فان قلت ما معنى قيامه
الشهادة مقام الحد في الطرفين وما المناسبة بين الحد والشهادة قلت ان الحد
سبب الهلاك والاستشهاد بالله كاذبا مع اللعن على نفسه سبب الهلاك الهم وكذلك
في حق المرأة بمنزلة حد الزنى نعم الرجل لانه مهلك في حقها لانها كاذبة في زعمه في
شهادتها كذا في المبسوط لشيخ الاسلام فلو الفاء للتفريع قذف اي الزوج زوجته
بالزنى فان قال لها زنيت او يا زانية ونحوها اي حصل الزوجان شاهدين
بان كانا حرين عاقلين مسلمين بالغين غير محدودين في القذف وهذا عندنا
وقال مالك واحمد والشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط كذا في كتبهم وهي اي الزوجة
ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة فان قلت ما فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد
قاذفها وهذا الشرط كما هو شرط في جانب المرأة فكذلك هو شرط ايضا في جانب الرجل
الا كان ممن لا يحد قاذفه لا يجري اللعان وان كانت هي ممن يحد قاذفها قلت انما الشرط
من يحد قاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه عدم احصانها يمنع احصانه
اياها موجبا للحد القذف ولا للعان واما قذف الرجل عند عدم احصان الرجل
فموجب ما هو الاصل فيه وهو حد القذف فلم يحتج الى اشتراط احصانه لانه حيث لا يجب
وهو حد القذف واللعان خلف عنه طريق الانتقال في حق الزوجين فكان هو في
معنى اللعان بخلاف جانب المرأة فانه حيث تمتنع عن ايجاب شيء اصلا كذا في نهاية
شرح الهداية او نفي عطف على قذف اي ونفي الزوج نسب الولد سواء قال ليس مني او
ولم يقبل وطالبته عطف على قوله قذف اي طالبت الزوجة الزوج بموجب القذف
اي قذف الزوج وجب اللعان عندنا وقال مالك لا يقذف زوجا الا في حد الزنى
الا اذا قال رايتها تزني كذا في المختلف وقال الشافعي لا يعرف اذ فانها في الولد او
يقل انه من الزنى وهو القياس كذا في المبسوط لشيخ الاسلام فان ابى اي امتنع

الزوج من اللعان حبس اي الزوج حتى يلاعن عندنا او يكذب اي الزوج نفسه اي نفسه
فيحد اي الزوج فان لاعن اي الزوج وجب عليها اي على الزوجة اللعان فان ابت
اي امتنعت الزوجة من اللعان حبست اي الزوجة حتى تلاعن او تصدقه اي او تصدق
الزوجة فيسقط اللعان ولا تحد كذا في مجمع البحرين وقال الشافعي اذا نكل عن اللعان
حد كذا في العيون وقال احمد اذا نكلت الزوجة عن اللعان خلي سبيلها كذا في شاوله
فان لم يصلح اي الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا بان اسلمت امرأته وقذفها قبل ان
يعرض عليه الاسلام كذا في المبسوط اي الزوج شاهدا وهي اي الزوجة ممن لا تحد
قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او كافرة فلا حد عليه اي على الزوج ولا
لعان خبر لا محذوف اي ولا لعان واجب على الزوج وسنده اي وسند اللعان ما نطق
به النص وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين يرمون اي يقذفون بالزنا
ولم يكن لهم شهداء اي لم يكن لهم على تصديق قولهم من يشهد الا انفسهم اي الا
هو مرفوع على البدل من شهداء من الصادقين اي فيما رماها من الزنا والخامسة اي
شهادة الخامسة من الكاذبين اي فيما رماها به من الزنا ويدرءوا ويدفع عنها اي عن
المرأة العذاب اي عذاب الحبس عندنا وعذاب الحد عند الشافعي ان تشهد اعلى بعد الا
اي ان الزوج من الكاذبين اي فيما رماني به من الزنا عليها اي المرأة ان كان اي
الزوج من الصادقين اي فيما رماني به من الزنا الشهادة لم يشرع جعل الشاهدين كل
واحد منهما يشهد لنفسه فكان ما قالا شهادة الا ان لنفسه لم يشرع حجة الا
الشهادة الا انه لا يصح لشهادة الاولى انه لما شهد لنفسه ... وكان من اصدق
الشهادات ... فيما يخص منه ... فان قلت ... حتى الغضب في
جانبها في المرأة الخامسة قلت اللعن كثير في اللعن وهي يلبسن عن اللعن فاقيم الغضب
مقام اللعن في حقهن ليكون وادعا لهن عن الاقدام هكذا سمعت عن والدي

قدس الله روحه وجعل الجنة منزله فان قلت لم سمي الكل لعانا مع ان في الكلام المولة
ذكر الغضب اللعن اولا حراجهم اللعن على الغضب فان قلت لم كان اللعان قائما مقامهما
حينئذ فالصحيح بينهما لكن الزوج قلت لانه هو المدعي وهل لا ينبغي عليها الزنى وهي تنهاه
نفيها تسقطا حقه الزوج عليها من عار نسبة الزنى فلا بد من تقديم الدعوى وتاخير
المسقط لان تقديم المسقط على المحقق هز [illegible] كما [illegible] المدعي عليه كما يسقط الدعوى
عن نفسه [illegible] حيث قال [illegible] حولته [illegible]
من [illegible] فكل [illegible] والنصوص لما وردت بالاسباب [illegible] تعلق الا ان يكون
السبب [illegible] كقول الراوي سها رسول الله عليه السلام فان التعنا اي المتلاعنان بانت
اي الزوجة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد الفرقة باللعان شرح
كذا في العيون [illegible] قول احمد [illegible] في المختلف بتفريق الحاكم اي القاضي عندنا وقال مالك و
الشافعي واحمد [illegible] بالفرقة باعتبار كذا في المختلف وذكر في نهاية شرح الهداية وقال
الشافعي [illegible] الفرقة [illegible] اللعان وان قذفت اي الزوج [illegible] ولد بان [illegible]
لولد ليس مني نفي اي القاضي نسبه اي نسب الولد من الاب بعد الفراغ من اللعان اي نفته
اي والحق الحاكم الولد بامه [illegible] بقوله نفي نسبه فان كذب اي الزوج نفسه
بعد اللعان حد اي الزوج وله اي وللزوج ان ينكحها اي الملاعنة عند ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف والشافعي [illegible] ليس له ان ينكحها كذا في العيون [illegible] احمد
ايضا في احدى الروايتين كذا في [illegible] وكذا ان قذفت اي [illegible] غير الزوجة
[illegible] او زنت في الملاعنة [illegible] اي تلك الملاعنة [illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible] من اهلية اللعان فلا [illegible]
[illegible] او زنت او قذفت [illegible] اولى لان القذف [illegible] يخرجها
من اهلية اللعان [illegible] بالحد ولو قال او زنت او قذفت [illegible]
اولى لان القذف [illegible] يخرجها من اهلية اللعان [illegible] بالحد [illegible]
في المبسوط [illegible] شرح [illegible] وشرح [illegible]
[illegible] والله اعلم وقال [illegible] قوله

٢٩

او زنت اي زنت الملاعنة بعد ما حدت [illegible] بان تلاعنا بعد الزوج قبل الدخول ثم
زنت بعد اللعان [illegible] حدها الجلد دون الرجم لانها ليست محصنة لان من شرائط الاحصان
الرجم هو الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد ولا لعان بقذف الاخرس بان [illegible] اي
امراته بالزنى عندنا وقال الشافعي ومالك له يجب الحد واللعان على الاخرس كذا في المختلف و
نفي الحمل عنه ولا لعان بنفي الحمل بان قال لامراته ليس حملك مني عند ابي حنيفة وكذا المختلف
وقال ابو يوسف والشافعي ان وضعت لاقل من ستة اشهر لاعنها كذا في العيون وكذا في
الدرر وقال مالك والشافعي واحمد يجب اللعان بنفي الحمل وتلاعنا اي الزوج زنيت وهذا الحمل منه
اي من الزنى ولم ينف اي القاضي الحمل عندنا وقال الشافعي ينفي كذا في كتبهم ولو نفى
اي الزوج الولد عند التهنئة [illegible] بالتهنئة [illegible] ابتياع اي شراء [illegible] الولادة
اي متاعها من الله [illegible] اي صح النفي وبعده اي بعد المذكور من التهنئة وشراء
الة الولادة [illegible] النفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صح النفي [illegible]
كذا في الكافي وقال الشافعي ان نفى على الفور صح والا فلا كذا في شرح الكرخي وهو قياس
كذا في المبسوط ولاعن اي الزوج فيهما اي في الصورتين من النفي عند التهنئة او بعدها
وعند شراء متاع الولادة او بعدها وان نفى الزوج اول التوامين واقر اي الزوج بالثاني
اي بالولد الثاني حد اي الزوج عندنا وقال احمد ان نفى اول التوامين [illegible]
المتلاعنين كذا في [illegible] وان عكس اي الزوج بان نفى الثاني واقر بالاول لاعن اي الزوج
عندنا وقال الشافعي [illegible] كذا في الزاد وثبت نسبهما اي نسب الولدين منه فيهما في الصورتين
بالاجماع **باب العنين وغيره** هو اي العنين لا يصل الى النساء الوصل لافة الى الجماع اي
لا يقدر على الجماع اصلا او يصل الى الثيب اي على جماع الثيب دون الابكار وذلك
المرض [illegible] او ضعف في خلقته او الكبر او سحر كذا في الكافي [illegible]
ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهو مقطوع الذكر [illegible]
فرق في الحال والحال اي وقت [illegible] والمراد [illegible]
بالقمرية السنة بالاهلة وبالشمسية [illegible] بالايام وهي تفضل على القمرية [illegible]
يوما كذا في شرح المنتقى لو اي لو كان الزوج عنينا او خصيا وهو من كانت [illegible]

٣٠

حصاة فان وطئ اي العنين او الخصي في السنة [illegible] محذوف اي فلا فرق
والا اي وان لم يطأ العنين او الخصي في السنة بانت عندنا وقال الشافعي وقعت الفرقة
بالفسخ واليه ذهب احمد [illegible] كذا في الدرر بالتفريق اي بتفريق الحاكم عند ابي حنيفة
ان طلبت اي المراة التفريق [illegible] كانت حرة او امة وقال ابو يوسف ومحمد بانت
بقولها كذا في مجمع البحرين ولو قال اي الزوج [illegible] وكانت بكرا في الاصل [illegible]
وانكرت اي المراة وقالت اي وقالت [illegible] بكر خبر محذوف اي هذه بكر [illegible] المراة
وان قلن اي [illegible] ثيب اي هذه ثيب صدق اي الزوج بحلفه اي بيمينه [illegible]
من الوصل اليها [illegible] بان [illegible] المراة [illegible]
وفصلت [illegible] تستدل على ثيابتها وان [illegible] على انها بكر او يومر
المراة بالبول عند حائط فان ضرب البول على الحائط تستدل على بكارتها وان
سال البول على فخذيها تستدل على انها ثيب كذا في نهاية الهداية وان اختارت اي
وان اختارت المراة زوجها العنين او الخصي بطل حقها وهو الخيار ولم يخير احدهما
اي احد الزوجين بعيب الاخر كالجذام والبرص والجنون والرتق والقرن وقال محمد تخير المراة
فيما اذا وجدت الزوج مجنونا او مجذوما او ابرص كذا في الكافي وقال الشافعي يخير الزوج
وهذا بالزوجة العيوب الخمسة كذا في المبسوط وهو قول مالك واحمد **باب العدة** لم
اورد باب العدة عقيب الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان واحكام العنين قلت
لان العدة اثر الطلاق والاثر يتبع المؤثر انما كان هي اي العدة [illegible] اي انتظار يلزم المراة
اي بزوال النكاح المتاكد بالدخول والموت وعدة الحرة اي بعد الدخول بها او ما في معناها
قبل الدخول بالاجماع للطلاق سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا او ثلثا والفسخ اي فسخ
النكاح بغير طلاق كما في الفرقة بخيار العتق والبلوغ او ملك احد الزوجين صاحبه ثلثة
قروء اي حيض عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين ثلثة اطهار كذا
في المختلف [illegible] عندهم وعندنا
لا يحكم بتطهر من الحيض [illegible] كذا في الكافي او ثلثة اشهر عطف على قوله ثلثة [illegible]
ان لم تحض اي الحرة [illegible] او كبر او للموت اي وعدة الحرة للموت اربعة اشهر وعشر ليال

٣٠

من الشهر الخامس عندنا سواء كانت صغيرة او كبيرة او كافرة او مسلمة موطوءة كذا في
الكافي وقال عبد الله بن عمرو بن العاص عشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها ان تتزوج في
اليوم العاشر لظاهر قوله وعشرا فان جمع المؤنث مذكر وجمع المذكر مؤنث فيتناول عشرة
ايام وعشر ليال فلما قال بعضنا وعشرا اعلم ان المراد الليالي ولكنا نقول هو كذلك الا ان ذكر
احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الاخر وذكر
عشر ايام [illegible] كذا في نهاية شرح الهداية وللامة عطف على الحرة اي وعدة الامة للطلاق
او الفسخ قرآن سواء كانت الامة قنة او مدبرة او مكاتبة او ام الولد ونصف المقدر عطف
على قوله قرآن اي وعدة الامة نصف المقدر وهو شهر ونصف شهر للطلاق ان لم تحض
وشهران وخمسة ايام للموت وقال مالك واحمد والشافعي في عدة المطلقة لا تحيض شهر
وروي عن احمد والشافعي شهرين كذا في الدرر والحامل اي وعدة الحامل سواء كانت
حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها والحامل صغير زوجة وهذا نعت مخصوص
بالاناث كالحائض وضعه اي وضع الحمل عندنا وقال علي رضي الله تعالى عنه ان المتوفى عنها
زوجها اذا كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين [illegible] كذا في شرح الهداية واختار الفارابي
وعدة زوجة الفار وهو المريض الذي طلقها في مرض موته طلاقا بائنا ومات وهي في
العدة ابعد الاجلين وهو اربعة اشهر وعشر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ثلث
حيض والخلاف فيما اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعدتها ابعد
الاجلين اتفاقا كذا في الكافي ومن اي وعدة من عتقت في عدة الرجعي لا البائن و
الموت كالحرة اي كعدة الحرة عندنا وقال مالك والشافعي [illegible] عدتها كعدة الحرة كذا في
التوضيح وانما قال في عدة الرجعي لانها لو عتقت بعد انقضاء العدة لا يكون عدتها كعدة
بالاجماع وانما قال لا البائن لانها عتقت في عدة موت زوجها لا يكون عدتها كعدة الحرة
كذا في الهداية [illegible] من عاد دمها [illegible] اشهر الحيض والمنكوحة [illegible]
فاسدا كالمنكوحة بغير شهود والموطوءة بشبهة اي [illegible]
[illegible] منكوحة [illegible]
فالموت وعدة او بعد الموت وقال مالك والشافعي واحمد [illegible] وعدة كذا في

الدبر بدونه وجب اي فعلى زوجة الصبي الحامل صفة الزوجة عند موته اي موت الصبي في نحو
اي وضع الحمل استحسانا والقياس ان يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول مالك والشافعي
كذا في العيون وهو قول ابي يوسف ايضا ومعرفة الحبل تعرف بالولادة لاقل من ستة اشهر
من وقت الموت كذا في نهاية دراية الهداية والحامل اي وعدة الزوجة الصغيرة الحامل بعده
اي بعد الموت الصبي الشهور وهو قدر بالولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الموت ولا نسب
اي ولا نسب الولد منه اي من الصبي فيهما اي في الحامل فقط موته والحامل بعده ولو اعتد
اي دل لم يجب نقال امتد بكيله اي بحيضة حيض طلقها اي المرأة فيه اي في الحيض
فان قلت لم ذكر الضمير بان الحيض مؤنث سماعي قلت نظرا الى اللفظ و يجب عدة
اخرى بوطي المعتدة بشبهة بان تزوجت المعتدة من طلاق رجلا آخر ودخل بها وفرقت
الفرقة بينهما ووطي الزوج الاول بشبهة بان قال ظننت ان المطلقة عن طلاق بائن
تحل قبل النكاح وتداخلتا وتداخلت العدتان سواء كانتا من جنس واحد بان
كانتا بالاقراء وبالاشهر او كانتا من جنسين بان كانت احديهما بوضع الحمل او الاخرى
بالاشهر كذا في التعليق وسقوط شيخ الاسلام وقال احمد ومالك والشافعي لا يتداخلان
كذا في الدرر والخلاف فيما اذا وجبت من واحد فلا تتداخل بالاجماع كذا في العيون
وذكر في الذخيرة واذا وجبت العدتان من جنس واحد او من جنسين تداخلتا هذا
اذا وطيها اجنبي اما اذا وطيها زوج المطلقة بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع والمرئي
منهما منهما وهو اي والمرئي من الحيض من العدتين وتتم الثانية اي العدة
الثانية ان تمت الاولى اي العدة الاولى وصورة التداخل هي ان العدتين لو وجبتا
من رجلين فلا يجوز من ان الوطي الثاني بعد ما رأت المرأة شيئا من الحيض ولم ترا صلا
فان لم تر اصلا فالحيض الثلث بعد الوطي الثاني يحسب عن سند حيض ولا
وان حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا والحيضتان يحسبان
من الثلث حيض والثالثة عن الوطي الثاني خاصة كذا في نهاية شرح الهداية و
مبدأ العدة والبداية عدة الطلاق بعد الطلاق اي عقيب الطلاق والموت سواء
علمت المعتدة بالطلاق او الموت او لم تعلم كذا في شرح وقال مشايخ بخ ... العدة

١٣١

في الطلاق ومن وقت الاقرار ويتبع على قول هو ان كان لا يحل الزوج بها الاخت واربع
سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار لكن عليه نفقة العدة والسكنى من وقت
الطلاق كذا في الخلاصة والسراجية وقال علي بن سكن عدة المتوفى عنها زوجها من
وقت بانتها الخبر كذا في الزاهدي اي ومبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق
اي تفريق القاضي او العزم على وطي على ترك وطئها فان اخبرها في تركت وطيها او
قال عزمت على ترك وطئها او تركت وطيك قال زوجتك من آخر وطيات ساعة
الصغار ذكره في الذخيرة حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلث حيض فقد
انقضت العدة عنده وان قالت اي المرأة مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
لها اي المرأة مع الحلف ولو نكح اي رجل معتدته وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام و
عدة مبتدأة اي مستأنفة عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجب
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى كذا في الكافي وهو قول الشافعي ومالك كذا في العيون
وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة كذا في نهاية شرح الهداية
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد اي الذمية عند ابو حنيفة ... فالها حتى لو تزوجت مسلم
او ذمي من ساعته يجوز هذا في الاصح ولا يباح وطيها حتى يستبرئها بحيضة كذا في
الكفاية الحيض ولا على حربية بانت على زوج مسلم ومبتدأ العدة او بانت عن كافر وهو على
وجهين اما ان كانت مستامنة فهي على وجهين اما ان كان زوجها من العدة وفيه العدة
بالاتفاق واما ان كان ليس فهو على الخلاف وذكر في البحر ولو اسلمت الذمية
ولي الزوج عن الاسلام تعتد بالاتفاق **فصل** تحد اي تتأسف من
الاحداد وهو التأسف كذا في اللباب معتدة البت اي معتدة الطلاق البائن او
الثلث وفيه خلاف الشافعي ومالك واحمد في القديم يقولون الاحداد للمعتدة البين كذا في
المحلف وقيد بالبت لانه لا تحد المطلقة الرجعية كذا في الكافي والموت عطف على البت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كذا في الكافي
الا بعذر العين او الرأس فتكتحل عينها وتعصب الدهن على رأسها ... ولبس المعصفر
اي المصبوغ بالعصفر والمزعفر اي المصبوغ بالزعفران ان كانت المعتدة بالغة مسلمة

وقال احمد ومالك والشافعي رحمهم الله يجب الاحداد على الصبية والذمية كذا في الاوضح لا
اي تحد معتدة العتق والنكاح الفاسد فلا تخطب معتدة اي ولا تستنكح معتدة اي لا
يقال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض اي وتعريض المتوفى عنها زوجها لان التعريض
لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا تمكن من التعريض على وجه
يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فتمكن التعريض على وجه
لا يقف عليه سواها كذا في شرح التاويلات وقال احمد يجوز تعريض العدة في البائن
كذا في فتاوى وصورة التعريض ان تقول لها انك جميلة او صالحة ومن عزمي ان
اتزوج ومن الله ان يسر لي امرأة صالحة كذا في نهاية دراية الهداية والتعريض
ان تكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكر كذا في اللباب ولا تخرج معتدة الطلاق سواء
كان الطلاق رجعيا او بائنا من بيتها اي من سكنها الذي تسكن فيه قبل العدة
وهو بيت الزوج واضيف اليها لاختصاصها به من حيث السكنى قلت هذا اذا
كانت حرة واما اذا كانت امة تخرج ان لم يبوئها المولى كذا في التجريد وقال احمد يجوز لها
ايضا ان تخرج من بيت الزوج كذا في ... فان قلت لم خص معتدة الطلاق بالذكر
قلت لان معتدة الفرقة في نكاح الفاسد لا تعتد في بيت الزوج كذا في الصغرى ومعتدة
الموت يخرج يوما وبعض الليل وهو اقل من نصف كذا في التجريد وتعتدان اي
معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت اي العدة فيه اي في ذلك البيت الا
ان تخرج اي المعتدة بان اخرجها الورثة من نصيبهم او يسقط اي يخرب البيت او
اي المرأة او مات اي الزوج عنها اي عن المرأة في سفر يتعلق بالمواضع وتغيرات
وبينها اي الواو للحال اي وبين المرأة وبين مصرها اقل من ثلثة اي ثلثة ايام رجعت
اي المبانة او المتوفى عنها زوجها اليه اي الى مصرها سواء كان مقصدها مثل سفر
او دونها كذا في نهاية شرح الهداية وقال احمد ان مات زوجها في سفر مضت في
المقصد كذا في فتاواه وقيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية ولم تفارقه كذا في
شرح ... ولو كان بينها وبين مصرها ثلثة اي ثلثة ايام رجعت اي الى
مصرها او مضت اي الى سفرها معها اي مع المبانة او المتوفى عنها زوجها ولي

١٣٢

او طاني ولا يكون معه ولي قولهما ... بالمسافتين ولي ولو طلقها او مات عنها
زوجها في مصر ومن هل المصر الى مصرها سفر والى مقصدها كذلك تعتدتم اي في مصر
ويخرج اي بعد مضي العدة الى مقصدها بمحرم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عوما الحجال ان شاءت مضت وان شاءت رجعت كذا في العيون والله اعلم **باب ثبوت
النسب** من قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر اي من غير زيادة ولا نقصان منذ
نكحها اعلم ان مثل هذا الكلام الغاية في الارشة وما ... اذا كانت لستة
يكون على حين احدهما اول المدة والثاني تمامها فاذا ربطها او المدة ... من ذكر يوم معين
... يوم الجمعة اول المدة انقضتها الروية يوم جمعة واذا اريد بها تمامها يلزم
حصل بحيلة بحو مادامته بيومان اي من انتفا الروية يومان واذا انتهت هذا فقول
فقد تقرر قوله منذ نكحها ... هذه المدة وقت نكحها فيلزمن المراد بها اول المدة ما عرفته لزمه
نسبه اي نسب الولد عندنا استحسانا وقال لا يلزم نسبه قياسا وهو قول ... كذا في
نهاية شرح الهداية وانما قيد بقوله لستة اشهر بقولنا من غير زيادة ولا نقصان لانه لو زاد
منها او نقص لا يثبت النسب منذ نكحها كذا في نهاية شرح الهداية ومهرها اي ولزمه مهرها
استحسانا والقياس هو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فبالطلاق
قبل الدخول واما المهر فبالدخول كذا في نهاية شرح الهداية ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي اي الطلاق الرجعي وان ولدت للوصل لسنتين وان ولدت معتدة الرجعي لاكثر من
سنتين اي من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت بمضي العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر لا يثبت نسبه كذا في الشرح
وكانت رجعة اي وكانت الولادة دليل الرجعة في الاكثر منها اي في وقت الاكثر من
السنتين وقيد بالاكثر لانه لو جاءت بالولد لسنتين من يوم الطلاق لا يكون الولادة دليل
الرجعة كذا في الزاهدي شرح القدوري لا اي لا يكون الولادة دليل الرجعة في اقل
اي في وقت اقل منها اي من سنتين والبت عطف على الرجعي ويثبت نسب ولد
معتدة البت ان ولدت لاقل منها اي من سنتين من وقت الفرقة والا اي وان
لم تلد لاقل منها بل بعد سنتين من يوم الفرقة لا اي لا يثبت النسب من الزوج

الا ان يلحبه اي يدعي الزوج الولد فيثبت النسب والمراهقة عطف على معتدة سواء
طلقها رجعيا او بائنا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر اي من وقت الطلاق عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت نسب ولدها الى سنتين في الطلاق البائن والا
اي وان لم تلد المراهقة لاقل من تسعة اشهر لا اي لا يثبت نسب ولدها من الزوج
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين وعنه الى سبعة وعشرين شهرا في الطلاق
الرجعي كذا في مجمع البحرين والموت ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان ولدت
لاقل منها اي من سنتين عندنا وقال زفر اذا جاءت بالولد بعد انقضاء عدة
المتوفى لستة اشهر لا يثبت النسب كذا في الهداية وقيد بالاقل لانها لو جاءت باكثر
منها لا يثبت النسب بالاجماع كذا في الشرح والمقرة اي ويثبت نسب ولد المقرة
بمضيها اي بمضي العدة لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان لم تلد لاقل
من ستة اشهر بل لتمام ستة اشهر لا اي لا يثبت النسب عندنا وقال الشافعي يثبت
كذا في الكافي والمعتدة اي ويثبت نسب ولد المعتدة سواء كانت المعتدة للوفاة
او للطلاق البائن او الثلث او الخلع ان جحدت بصيغة المجهول الكونه ولادتها اي
ولادة المعتدة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين متعلق بقوله يثبت او حبل
ظاهر او اقراره اي واقرار الزوج به اي بالحبل او تصديق الورثة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يثبت بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عادلة كذا في الكافي
والقياس ان لا يثبت نسب ولد معتدة الوفاة بتصديق الورثة لعدم اقرارها على الميت
كذا في نهاية شرح الهداية والمنكوحة اي ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر
فصاعدا اي زائدا وهو منصوب على الحال وحذف ذو الحال والعامل فيه جميعا
لكثرة الاستعمال والتقدير ان ولدت لستة اشهر وذهب مدتها حال صاعدا او لد
لكثرة منها كذا في الشرح وان للوصل سكت الزوج عن النفي وقيد بستة اشهر
لانها لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لا يثبت نسبه كذا في الشرح
وعند فان جحد اي وان انكر الزوج الولادة بان قال لم تلد فبشهادة اي فيثبت
النسب بشهادة امرأة اي امرأة مسلمة على الولادة عندنا وقال ابن ابي ليلى

وان الشافعي بشهادة اربع نسوة عدول وقال زفر لا يثبت بشهادة اربع النساء ايضا كذا في
نهاية شرح الهداية فان ولدت اي المنكوحة ثم اختلفا اي الزوجان فقالت اي
المنكوحة نكحتني منذ ستة اشهر وادعى اي الزوج الاقل في اقل من ستة اشهر فالقول لها اي
لمرأة وهو اي الولد ابنه اي ابن الزوج ولو علق اي الزوج طلاقها اي طلاق الزوجة
بولادتها اي بولادة الزوجة فقال ان ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة
على الولادة حال جحوده لم تطلق اي الزوجة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق كذا في الكافي
وان اقر اي الزوج بالحبل بان قال حبلك مني ثم علق طلاقها بالولادة فقال ولدت
وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة اي بلا شهادة امرأة عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق
بشهادة القابلة كذا في الهداية واكثره اي اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وقال حسن سنتين كذا في
التفسير في سورة الرعد وقال الليث بن سعد ثلث سنين وقال الزهري سبع سنين
كذا في قرايض الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي واقلها
اي واقل مدة الحمل ستة اشهر اي من وقت الشراء ولزمه اي لزم الولد المشتري
ولا اي وان لم يلد لاقل من ستة اشهر بل لها او لاكثر منها لا اي لا يلزم الولد من غير
دعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو اي فالولد مني فشهدت امرأة اي
امرأة مسلمة بالولادة فهي اي الامة ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات اي القائل
فقالت امه اي ام الغلام انا امرأته اي امرأة القائل وهو اي الغلام ابنه اي ابن
القائل يرثانه اي يأخذ ان ارثه والقياس ان لا يكون للام الميراث كذا في السواد
ان جهلت حريتها اي حرية ام الغلام وقالت الورثة اي ورثة الميت انت ام ولد ابينا
فلا ميراث لها اي لام الغلام

باب الحضانة

وهي القيام بامر من لا يستقل بنفسه
ولا يهتدي لمصالحه كذا في المغرب احق بالولد امه اي ام الولد سواء كانت مسلمة
او كتابية او مجوسية كذا في نهاية شرح الهداية قبل الفرقة وبعدها اي بعد الفرقة
سواء كانت الفرقة بالطلاق او بالموت هذا اذا لم يكن للام ردة او مرتدة او
فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم الاخت
لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي ثم الخالات لاب وام ثم الخالات لاب ثم

الخالات لام ثم الخالات لاب وام ثم الخالات لاب ثم العمات كذلك اي ثم العمة لاب وام
ثم لام ثم العمة لاب وقال زفر الاخت لاب وام اولى والخالة احق من ام الاب وروي
ان الخالة اولى من الاخت لاب كذا في الكافي وقال احمد اذا لم يوجد الام وام الام فالاب
وان لم يوجد الاب فالحكم فامها ثم اولى كذا في فتاواه ومن نكحت غير محرم اي
غير محرم الصغير سقط حقها قيد بقوله غير محرم لانها لو نكحت محرمه كما اذا نكحت الام
ابا الصغير او الام اذا نكحت عم الصغير لا يسقط حقها كذا في الشرح وعوده ثم يعود
اي حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم يجيء بيان الترتيب في كتاب الفرائض
والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني اي الغلام وقدر اي الاستغناء بسبع
سنين وقيل تسع سنين كذا في مجمع البحرين وبها عطف على به اي بالجارية
حتى تحيض وذكر في غيات المفتي ان الاب ياخذ الجارية لو بلغت حد الشهوة قال
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان وانا افتي بها احتراز عن فتنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم كذا في نهاية شرح الهداية وغيرهما اي الام احق به حتى يبلغ
وبها حتى تزوج ويدخل بها كذا في المختلفات وغيرها اي وغير الام والجدة احق
بها اي بالجارية حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها كذا في الشرح وفي
الجامع الصغير حتى تستغني ولا حق للامة وام الولد لو عتقا اي الامة وام الولد والذمية
احق بولدها المسلم بان كان زوجها مسلما ما لم يعقل اي لم يعرف ولم يدرك دينا
ولا خيار للولد سواء كان غلاما او جارية ان اسم الولد يقع على الذكر والانثى وقال الشافعي
للاصار الولد مميزا خير من الابوين فيكون عند من يختاره كذا في الكافي قال احمد
ثم الابن سبع سنين وهو عاقل خير الابوين كذا في فتاواه وهو قول الشافعي كذا في المختلفات
ولا تسافر اي ولا تخرج مطلقة اي بعد انقضاء العدة بولدها اي مع ولدها قيد بالمطلقة
لان حال قيام النكاح ليس لها الا ان تخرج بولدها من مصر الى مصر الا باذنه
مع الولد او بغير الولد كذا في الشرح الا الى وطنها وقد نكحها ثمه اي في ذلك الوطن

باب النفقة

وهو صرف المال الى الحاجة تجب النفقة للزوجة سواء كانت
مسلمة او كافرة غنية او فقيرة موطوءة مستقلة الى بيت الزوج او غير مستقلة

كذا في الكافي على زوجها سواء كان فقيرا او غنيا صغيرا او كبيرا سليما او خصيا والكسوة
عطف على قوله النفقة والنباس يقدر بحالهما اي حال الزوجين حتى لو كان الزوج موسرا
في الغناء والمرأة في الفقراء وعلى العكس يقتضي نفقة الوسط وقيل يقدر بحالهما
كذا في مجمع البحرين وقيل بقدر حاله وهو قول الشافعي كذا في الكافي ولو اي ولو كانت
الزوجة منعت نفسها اي حبل الدخول كذا في نهاية شرح الهداية المهر اي لاستيفاء
المهر لا ناشزة وهي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها بغير حق بان اوفى
مهرها او كان مؤجلا او وهبت منه كذا في الشرح وصغيرة اي ولا صغيرة سواء كانت
في بيت الزوج او بيت الاب لا توطأ منه صغرة اي ولا يصلح للجماع ولا تشتهى ايضا
وقال الشافعي يجب النفقة للصغيرة على زوجها كذا في الكافي وقيد بقوله لا توطأ لانها
لو كانت مثلها توطأ فلها النفقة كذا في نهاية شرح الهداية ومحبوسة اي ولا محبوسة
بدين سواء قدرت بادائه او لم تقدر وقال ابو يوسف لها النفقة ان قدرت بادائه
كذا في نهاية شرح الهداية ومغصوبة وعن ابي يوسف لها النفقة كذا في الهداية
وحاجة اي ولا حاجة مع غير الزوج سواء كان محرما او لا وعن ابي يوسف ان حجت
مع محرم فلها النفقة كذا في الكافي وقال احمد ان حجت فرض بلا زوج فلها النفقة كذا
في فتاواه ومريضة لم تزف اي ولم يرسل الى بيت زوجها وقيد بقوله لم تزف لانها
لو زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق الجماع
وهو القياس فان كانت مريضة تطيق الجماع فلها النفقة ولخادمها عطف على
قوله لزوجها اي ويجب النفقة لخادم الزوجة لو اي لو كان الزوج موسرا اي غنيا
هذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم كذا في الكافي وقيد بقوله موسرا
لانه لو كان معسرا لا يجب نفقة الخادم على الزوج والمراد بالخادم خادم مملوك لها حتى لو كان
الخادم حرا او لم يكن مملوكا لها لا يجب نفقته عليه وقال بعض المشايخ كل من يخدمها حرة
او مملوكة لها او لغيرها يستحق النفقة كذا في الذخيرة ولا يفرق اي بين الزوجين بعجزه
اي بعجز الزوج عن النفقة اي نفقة الزوجة عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يفرق
كذا في الدرر ويفرق واعلم ان هذه المسألة على ثلثة اوجه احدها يجوز تفريق القاضي

سبب القاضي العجز عن النفقة اجماعا وهو ان القاضي متى كان شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وكذا اذا كان القاضي امر شافعيا بالحكم
وهو ماذون بالانابة وحيا على القاضي ولما بمرسومه على هذا الحكم فرق بينهما
بسبب العجز عن النفقة جاز الفرقة كذا في الفتاوي الحاشية والظهيرية وتاويلها
لا يجوز التفريق اجماعا وهو سببا العجز عن المهر المعجل قبل الدخول على هذا الخلاف
هكذا ذكر في فتاوي الظهيرية والخالية وحكم العجز عن الكسوة كالعجز عن النفقة
كذا في التوضيح ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ بان كان الزوج
حاضرا وان كان غائبا لا يمضي ولو قضى بالتفريق ينفذ قضاؤه كذا في الخلاصة
ولو امر المرأة بالاستدانة عليه اي على الزوج ولا تشأ ان تستقرض الطعام على
ان يؤدي الزوج ثمنه كذا في الباب هذا اذا كان الزوج حاضرا او كان غائبا
لا تؤمر بالاستدانة كذا في السراجية وتتم نفقتها اليسار لفقا لطرفه اي بعارض
اليسار اذا خاصمت المرأة بعينه بعدها فلا كذا في الشرح وان لم يوصل يقضي بنفقة
الاعسار ولا تجب نفقة مضت اي نفقة مدة مضت الا بالقضاء او الرضاء عندنا
وقال احمد ومالك والشافعي تجب نفقة ما مضت بلا قضاء ورضاء كذا في الدرر
لو كان لها ان تطالبه بنفقة ما مضى وهو قول ابي حنيفة اولا كذا في اللجزة والقلائد
الخانية وذكر في الفتاوي احمد يجب نفقة ما مضى على تعيينه بلا قضاء ورضاء
الرضا بالفتح مصدر وبالاسم كذا ذكره الجوهري في الصحاح وبموت
احدهما اي احد الزوجين تسقط المقضية اي النفقة المقضية اذا لم تستدن
بامر القاضي عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا تسقط كذا في الدرر قيد بالقول
اذا لم تستدن بامر القاضي لانها لو استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات
احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة هكذا ذكر في الفتاوي الخانية والتقييد
بقوله احدهما وقع اتفاقا لانه لو مات كلاهما يكون الحكم كذلك كذا في التوضيح ولا ترد المعجلة
اي النفقة المعجلة متى مات احد الزوجين بعد استعمال النفقة شهرا او اكثر قبل
مضي المدة والنفقة قائمة او مستهلكة لا تسترد شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد والشافعي يسترد بقدر ما بقي من المدة وفي رواية اكثر من شهر ترد والا فلا وعلى هذا
الخلاف الكسوة وبيع القن اي العبد في نفقة زوجته اي تزوج باذن المولى وان
مات العبد لا يؤخذ المولى بها وان قتل يجب قيمته والصحيح انه يسقط كالموت
كذا في التجريد وان تزوج بغير اذن المولى لا يباع في نفقة الزوجة كذا في نهاية
شرح الهداية ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة وهي ان تخلي المولى
بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها حتى لو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة
كذا في الكافي والسكنى عطف على قوله النفقة في بيت خال عن اهله اي اهل
الزوج وبعضهم اي اهل الزوجة بها واهلها اي اهل الزوجة النظر والكلام معها اي مع الزوجة
وفرض اي النفقة لزوجة الغائب وطفله اي وطفل الغائب سواء كانت ذكرا او
انثى وابويه اي ابوي الغائب في مال له اي للغائب سواء كان المال وديعة او
مضاربة او دينا كذا في مجمع البحرين عند من يقربه اي بالمال وبالزوجية هذا اذا كان
المال من جنس حقهم بان دراهم او دنانير او طعاما او كسوة واما اذا كان من خلاف
جنسهم بان كان عقارا او اثاثا او عروضا فلا يفرض لهؤلاء وقال زفر لا يفرض لزوجة
الغائب في مال الوديعة بل تؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكافي ويؤخذ كفيل منها
اي من الزوجة هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر الخصاف في ادب القاضي ان
القاضي اذا استوثق منها بكفيل فحسن وان لم يأخذ كان جائزا قال الصدر الشهيد
والصحيح ما ذكره شمس الائمة السرخسي ولمعتدة الطلاق اي وتجب النفقة لمعتدة الطلاق
ثلثا كان او رجعيا او بائنا وقال احمد ومالك والشافعي لا تجب نفقة المبتوتة كذا في الدرر
وذكر في المختلف قال الشافعي ومالك لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا ولها السكنى
حاملا كانت او غير حامل وقال احمد لا سكنى لها ولا نفقة وذكر في فتاوي احمد وعنه
اي في البيت وجوب روايتان وقال ابن ابي ليلى لا نفقة للمبتوتة في العدة سواء طلقها
زوجها ثلثا او طلقها بعوض لا للموت اي لا تجب النفقة لمعتدة الموت عندنا سواء
كانت حاملا او غير حامل وقال احمد في نفقة المتوفى عنها زوجها قولان على الاتفاق
والاسكان والمعصية اي ولا تجب النفقة لمعتدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة

وبعضهم اي اهل الزوجة

بمعصيتها كتقبيل ابنه قبل الطلاق وردتها اي ردة الزوجة بعد البت اي بعد
الطلاق الثلث تسقط نفقتها اي نفقة الزوجة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في مبسوطه انما تسقط نفقة المرتدة اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا
اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة لا تمكين ابنه اي لا تسقط
نفقة الزوجة بتمكين الزوجة ابنه من نفسها بعد الطلاق الثلث عندنا خلافا لزفر
كذا في الكافي ولطفله وتجب النفقة لطفل الفقير هذا اذا كان حرا او ابوه حرا
ان كان الطفل عبدا فنفقته على مولاه فان قلت فلا يستقيم هذا الحكم من قبل
قوله وفرض لطفله قلت ذلك في الاب الغائب وهنا في الحاضر ولا تجبر امه
اي ام الطفل لترضع سواء كانت شريفة او لا عندنا وقال مالك تجبر غير الشريفة كذا
في مجمع البحرين ويستاجر من ترضعه اي ترضع الطفل عندها اي عند الام هذا اذا
وجد من ترضع اما اذا لم يوجد فقد قيل تجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى وقيل لا
تجبر واليه مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا في الكافي وعرسه اي لا يستأجر
امه اي ام الطفل لو اي لو كانت امه منكوحة او معتدة اي عن طلاق رجعي
او بائن او ثلث عندنا وقال الشافعي واحمد يجوز استيجار الام ولو في العدة ولو في
العدة كذا في الدرر وذكر في الكافي وفي رواية اخرى يجوز استيجارها لو معتدة وهي
اي الام احق من الاجنبية بعدها اي العدة ما لم تطلب اي الام زيادة اي زيادة
الاجر وقيد بذلك لانها لو طلبت زيادة اجر لا تكون الام احق ولابويه اي وتجب النفقة
لابوي الرجل ولاجداده وجداته ولو كانوا كفارا ولا نفقة مع اختلاف
الدين حتى لا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا تجب على المسلم نفقة اخيه
النصراني الا بالزوجية بان كان الزوج مسلما او كانت الزوجة كتابية والولادة وهو
شامل للاب والجد والام والجدة والولد وولد الولد بان تزوج ذمي ذمية حصل لهما
ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد وعلى الاب نفقته وقال احمد لا تجب النفقة
مع اختلاف الدين في الولادة كذا في فتاواه ولا يشارك الولد الاب في نفقته ولده والولد
فيه لف ونشر والتقدير ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولا يشارك الولد في

نفقة ابويه احد سواء كان الولد ذكرا او انثى وعن ابي حنيفة ان نفقة الوالد على الولد الاب
والام اثلاثا تجب بينهما كذا في الكافي وللقريب اي ويجب النفقة للقريب محرم وهو
الذي لا يصح مناكحته كالعم والخال والاخ والاخت وولد الاخ وولد الاخت فاما بنو الاعمام وبنو
الاخوال فليس بمحارم كذا في العلمية فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو اي لو كان من
تجب عليه موسرا اي حتى لو كان رجل معسر عاجز عن الكسب وله اخ واخت موسرين تجب
النفقة على الاخ والاخت اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما او غير
محرم كذا في الكافي وهو احوال قول احمد كذا في فتاواه وقال الشافعي تجب النفقة على الوالدين
والمولودين كذا في اللباب وقيد بالقريب لان غير القريب وان كان محرما لا نفقة له كما
في الرضاع والمصاهرة كذا في التوضيح وقيد بالفقير لانه لا يستحقها الغني وقيد بالعجز لانه
اذا قدر على الكسب استغنى بكسبه عن مال الغير كذا في الشرح وقيد باليسار لانه لو كان
معسرا لا يجب عليه نفقة احد كذا في الكافي واليسار يقدر على النصاب عند ابي يوسف
كذا في مجمع البحرين وبالفاضل عن نفسه وعياله من كسب كل يوم عند احمد كذا في فتاواه
وصح بيع عرض اي متاع ابنه لا عقاره للنفقة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيع عرض
ابنه وهو القياس والخلاف فيما اذا كان الابن كبيرا غائبا اما اذا كان صغيرا فلا يصح بيع
عرضه اتفاقا كذا في المصفى وقوله لا عقاره لاجل نفقته عن نفسه ولو انفق مودع اي
مودع الابن الغائب على ابويه اي ابوي الابن الغائب ضمن اي المودع ما انفق وقيد
بقوله على ابويه لانهما لو انفقا اما عندهما اي من مال الابن الغائب لا اي لا ضمان
ولو قضى بنفقة الولاد وغيرها القريب كالاخ والاخت ومضت مدة اي مدة طويلة وهي
الشهر فصاعدا سقطت اي النفقة وقيد بنفقة الولاد والقريب لان نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضي لا تسقط سواء طالت المدة او قصرت وقيد المدة بالطويلة لان
نفقة المدة القصيرة وهي ما دون الشهر لا تسقط الا ان يأذن القاضي بالاستدانة حينئذ لا تسقط
بمضي المدة ولمملوكه اي وتجب النفقة على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع عن انفاق مملوكه
في كسبه اي كسب المملوك والا اي وان لم يكن لمملوكه كسب بان كان زمنا او امة
امر المولى ببيعه اي ببيع المملوك **كتاب العتاق** فان قلت لم ذكر العتاق بعد

الطلاق قلت لانهما مبنيان علي الاسقاط الا انه قدم الطلاق علي العتق مع انه غير
مندوب اليه والعتاق مندوب اليه تقابلا بالنكاح فانه هو والعتاق اثبات
الحق الشرعي في المملوك قوة شرعية تثبت في المحل اي في محل المملوك عند
زوال الرق اي الضعف الحكمي والملك احترز به عن ام الولد كانه اراد زوال الرق
لا يزول عن ملك المولي ويصح اي الاعتاق من حر احترز به عن عبد مكلف اي
عاقل بالغ واحترز به عن المجنون والصبي لملكه متعلق به لان اعتاق مملوك الغير لا يصح
واللام متعلق بالاعتاق اسم الفاعل والمصدر بصفتهما في المحل يجب ان يضاف جزء ما تحرر
وهو اللام في المفعول كذا اورده بعض الفضلاء بانت حر اي بجزء يعبر به اي
بما يعبر عن البدن كما ذكره في الطلاق فيه لانه اضافه الي جزء لا يعبر عن البدن
كاليد والرجل لا يصح الاعتاق به عندنا وقال الشافعي يصح كذا في الكافي او عتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اي ونوي المالك الاعتاق او لا اي لم ينو
الاعتاق ولا بد لك عطف علي قوله بانت حر اي ويصح الاعتاق بلا ملك ولا رق ولا
سبيل لي عليك ان نوي اي المالك الاعتاق عندنا وقال احمد يصح الاعتاق وان
لم ينو المالك الاعتاق بهذه الالفاظ كذا في فتاواه وهذا اي عطف علي قوله بانت حرا
اي ويصح الاعتاق بقوله هذا ابني سواء تولد او لا وسواء يولد مثله او لا وسواء كان
معروف النسب او لا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يصح الاعتاق بقوله هذا ابني
اذا كان لا يولد مثله لمثله وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي او ابي او امي
سواء ولد مثله لمثلهما او لا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يصح الاعتاق بقوله هذا
اي وهذا ابي كذا في الكافي والتقييد بالابن اتفاقي لان حكم البنت كذلك
بدليل ما ذكر في الفتاوي الخانية في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة فساد
النكاح لو قال لعبده او لامته هذا ابني وهذه ابنتي يعتق وان شرط الثبات علي
اقراره وفي المضمرات انه يصح العتق بمثل قوله هذا ابني وهذه ابنتي وهذا مولاي او
يا مولاي وهذا عندنا وقال احمد يصح الاعتاق بقوله هذا مولاي او يا مولاي اذا
نوي به العتق كذا في فتاواه وقال زفر لا يعتق بقوله يا مولاي الا بالنية كذا في

نهاية شرح الهداية او يا حر يا عتيق لا اي لا يصح الاعتاق بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك بلا سلطان لي عليك عندنا سواء نوي العتق او لا وقال احمد في قول يصح
الاعتاق بغير النية وفي قول يصح اذا نوي كذا في فتاواه والفاظ الطلاق اي ولا يصح
الاعتاق بالفاظ الطلاق سواء كانت صريحة او كناية وسواء نوي بها الاعتاق او لا
وقال الشافعي يصح الاعتاق بها اذا نوي كذا في الكافي وهو قول احمد كذا في فتاواه و
الدرر وانت مثل الحر اي ولا يصح الاعتاق بانت مثل الحر الا ان نوي العتق لما انه
نوي يصح كذا في المبسوط وعتق اي المملوك بما انت الا حر وملك قريب محرم سواء كان
ولدا او غير ولد كالاخوة والعمومة وسواء كان مسلما او كافرا كذا في نهاية شرح الهداية
وقال ولو كان المالك صبيا او مجنونا مسلما او كافرا كذا في نهاية شرح الهداية وقال
مالك يختص اعتاق القريب بالولادة والاخوة وقال احمد والشافعي يختص بالولادة
كذا في الدرر وذكر في فتاوي احمد الكافر اذا اشتري ابا مسلما لا يعتق عليه وقال
بعض اصحاب الظواهر من ملك اباه وابنه يلزم ان يعتقه ولا يعتق عليه قبل اعتاقه كذا
في شرح النفع وتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم بالاجماع
ومكره وسكران اي عتق المملوك مكره وسكر مخطور عندنا خلافا للشافعي وهو قول الطحاوي
والكرخي وان اضافه اي اضاف العتق الي ملك بان قال لعبد الغير ان
ملكتك فانت حر او شرط بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح اي الاضافة
والشرط عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه في الاضافة الي الملك ولو حرر اي حرر
حاملا عتق اي يعتق الام والحمل عتق اي الحمل اي يعتق الحمل وان حرر الولد يتبع
الام في الملك حتي لو ولدت الامة ولدا من زوجها الحر كان الولد مملوكا لسيدها والحرية
حتي لو ولدت الحرة والدا يكون ولدها حرا والرق حتي لو ولدت الامة ولدا يكون ولدها
رقيقا والتدبير حتي لو ولدت المدبرة ولدا يكون الولد مدبرا او الاستيلاد حتي لو تزوج
رجل ام ولد زيد فولدت ولدا يكون الولد تبعا للام في الاستخدام وعدمه والكتابة
حتي لو ولدت المكاتبة ولدا يكون الولد مكاتبا و ولد الامة من سيدها اي المالك
حر فان قلت لو اورد الملك والرق قلت تغايرهما من حيث الكمال والنقصان لان

في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب علي عكسه اولان الملك عام
لكونه في بني آدم وغيرهم والرق خاص فيهم فتثبت بيان الولد يتبع الام في العاشر و بالحكم
كذا في فتاوي الامام الولوالجي بدليل ان السمع لو اشار الي ولدت ولدا ولا يجوز
التصحيح بالولد كذا في الفتاوي السراجية باب العبد الذي يعتق بعضه اي المحل ضعفا لعهد
علي ان يكون لعتق واللام زائدة كمثل احمار يحمل اسفارا فان قلت لم ذكر اعتاق
البعض عقيب اعتاق الكل قلت لان الجزء يتبع الكل فتبع الذكر ايضا ولان اعتاق
البعض بمنزلة العوارض لقلة وقوعه فاخر ذكره عن ذكر الاعتاق الذي يقع كثيرا
ولان هذه المسئلة مختلف فيها فقدم المتفق علي المختلف لان الاصل هو الاتفاق
لانه ينبي عن اتحاد القضايا العقلية والشرعية من اعتق بعض عبده لم يعتق كله
اي لم يزل ملكه عن كل العبد بل يزول عن ذلك البعض فحسب ولم يرد نفي حقيقة
العتق حتي يثبت حقيقة في بعض وانما نفي ثبوت اثره وهو زوال الملك فقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي يعتق كله كذا في الكافي وهو قول احمد كذا في فتاواه وذكر
في المبسوط انه لا يعتق شي من العبد باعتاق البعض عن ابي حنيفة وسعي اي
معتق البعض له اي للمولي فيما بقي عند ابو حنيفة خلافا لهما وهو اي ومعتق
البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة حتي لا يقبل شهادته ولا يتزوج الا اثنين كذا
في الفوائد وعندهما كالحر المديون وان اعتق اي احد الشريكين حصته اي من
العبد المشترك بان قال لما اعتق نصيبي منك فلشريكه اي فلشريك المعتق ان
يحرر اي ان يعتق نصيبا و يستسعي اي المعتق في قيمة نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
شريكان يستسعي فقط وقال احمد ومالك والشافعي نصيب شريكه علي ملكه يتصرف
فيه بالبيع والهبة والاجارة ونحوها كذا في المختلف والولاء لهما اي للمعتق و
لشريكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الولاء للمعتق كذا في الكافي او يضمن
اي المعتق في قيمة نصيبه لو متعلق بقوله او يضمن اي ولو كان المعتق موسرا اي
غنيا بقدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق كذا في الشرح والقياس ان لا يضمن
كذا في نهاية شرح الهداية يرجع به اي المعتق بالمضمون علي العبد وقال ابو

يوسف ومحمد لا يرجع المعتق علي العبد وهو قول الشافعي كذا في العيون والولاء له
اي للمعتق الموسر الذي ضمن وقال زفر وهو استاذ مالك اذا اعتق احد الشريكين
لا يعتق اصلا كيلا يتضرر شريكه كذا في حاشية الكبير للهداية ولو شهد كل اي كل
واحد من الشريكين بعتق اي باعتاق نصيب صاحبه سعي اي العبد لهما اي لكل
واحد منهما في نصيبه سواء كانا معسرين او موسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يسعي اذا كانا موسرين او احدهما موسرا
كذا في الكافي وقال احمد لا يعتق ان كانا معسرين وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
عتق نصيب المعسر دون الموسر كذا في فتاواه ولو علق احدهما اي احد الشريكين
عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال ان دخل فلان هذه الدار غدا
فهو حر وعكس الآخر اي الشريك الآخر بان قال ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر
ومضي اي الغد ولم يدر اي ولم يعلم الفعل فلا علم من العتق بنصفه اي بنصف العبد
وسعي اي العبد في نصفه لهما سواء كانا معسرين او غير موسرين او كان احدهما موسرا
والآخر معسرا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسعي في جميع قيمته ان كانا
معسرين كذا في الكافي ولو حلف كل واحد اي باعتاق عبد لم يعتق واحد اي واحد
من العبدين صورة المسئلة رجلان لكل منهما عبد علي حدة فحلف احدهما ان دخل
زيد هذه الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل زيد هذه الدار غدا فعبده حر
فمضي الغد ولم يدر ادخل ام لا دخل زيد الدار ام لا لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك اي
رجلان ابنه سواء كان الملك بالشراء او الارث او الهبة او الصدقة مع آخر اي مع رجل
آخر عتق حظه اي نصيب الاب ولم يضمن اي الاب سواء كان موسرا او معسرا سواء
كان الآخر علم انه ابن شريكه او لم يعلم ولشريكه اي الاب ان يعتق اي نصيبه او
يستسعي اي المعتق في قيمة نصيبه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا او معسرا يسعي الابن في نصف
قيمة شريكه كذا في الكافي وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ايضا ان لم يعلم فله ان
يضمن والاعتماد علي هذه الرواية كذا في الطريقة المفاتيح وقال احمد اذا ورث اثنان

ابن واحد بقي فيها غير الاب زوجها ثم ماتت المرأة كذا في فتاوى قاضيخان والاشتر
الاشترى امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن اخ ولا عم كان نصف الولد للزوج
يعتق عليه وان اشترى اجنبي نصفه اي نصف ابن رجل ثم اي ثم اشترى الاب
ما بقي اي من الابن فله وللاجنبي ان يضمن الاب اي نصف قيمته او يستسعي اي
اي الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب لا غير وان اشترى اي
رجل نصف ابنه ممن يملك كله اي كل الابن لا يضمن اي المشتري لبائعه
اي بائع الابن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن لو كان موسرا كذا في الهداية
وقيد بقوله ممن يملك كله لو اشترى نصف ابنه ممن يملك النصف بان كان ابنه
مشتركا بين رجلين فاشترى نصف ابنه من احدهما يضمن اذا كان موسرا
او يسعى اذا كان معسرا بالاتفاق كذا في الفوائد على المحرر ودبر اي
العبد واحد اي موسرا واحدا وحرره اي حرر العبد المدبر اي ثلث قيمتها
والمدبر اي وضمن المدبر المعتق ثلثه اي ثلث قيمته مدبرا لما العين
اي لاما الذي ضمن للمدبر للساكت وهو ثلث قيمته قنا وهذا عند ابي حنيفة وعند
هما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر نصف قيمته لشريكه موسرا كان
او معسرا كذا في الكافي وبيان ذلك على وجه يشرح بالصدد بان قيمة العبد لو كانت
سبعة وعشرين دينارا مثلا كان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق
ستة وذلك ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وبالتدبير تلفت عنه تسعة وكان
الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهو ثلثا قيمة القن وهو ثمانية عشر وثلث
ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي هي
نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمن اياها ثم اختلف العلماء في قيمة المدبر
فقال اكثر العلماء قيمته ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم نصف قيمته لو كان قنا
واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والتتمة ولو قال اي
رجل لشريكه هي اي الامة ام ولدك وانكر اي الشريك تخدمه اي تخدم الامة
المنكر يوما وتتوقف يوما اي ويرفع عنها الخدمة يوما حتى تكتسب وتنفق

على النصف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى للمنكر في نصف قيمتها ثم تكون حرة
لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وقيد بقوله ام ولد
لانه لو شهد احد الشريكين على صاحبه بالاعتاق وانكر صاحبه يسعى على الفقر وقيد با
الانكار الشريك لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها كذا في الشرح ومالية ام الولد لا تتقوم عند ابي
حنيفة فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها اي باعتاق ام الولد شيئا وعندهما يضمن
نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى ان معسرا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة
كذا في المصفى الفاء في قوله فلا يضمن فاء النتيجة له اي لرجل لعبد اي ثلثة اعبد
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال اي حال الصحة بدليل قوله وفي المرض
لاثنين احدكما حر فخرج واحد اي من اثنين ودخل اخر وهو الثالث وكرر اي قوله
احدكما حر ومات اي المولى بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل اي كل واحد
من الاخرين اي الخارج والداخل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عتق ربع الداخل كذا
في مجمع البحرين قلت في هذا المجمع سؤال كلي يرد على قول ابي يوسف ومحمد هو انه يتصور
تجزي العتق بثلثة الارباع والنصف والربع عندهما مع ان اعتاق البعض اعتاق الكل
عندهما وكان ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يبقى في شيء سعاية وكانوا يخرجون من
الثلث اولا يخرجون عندهما لانه ثبت العتق في شيء من كل واحد منهم فكان ثابتا
في كل واحد منهم لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فان قلت الاعتاق عندهما لا يتجزى
عندهما قلت الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا كان الاعتاق
ثبوته بطريق الضرورة اذا لم يكن ترجيح احدهما على الاخر فالثابت بالضرورة لا يعدو
موضعها كذا في جامع الصغير لقاضيخان بالتمرتاشي والفوائد الظهيرية وقيد بقوله بلا
البيان لانه لو بان بيان يعتق الذي بينه فان قلت لم ذكر هذه المسألة عقيب
عتق بعض العبد قلت لمناسبة بينهما من حيث ان في كل منهما عتق بعض المملوك غير
ان في الاول بعض مملوك وهو واحد وفي هذه المسألة بعض مملوك وهو واحد وفي
هذه المسألة بعض مملوك وهو اثنان او اكثر تقدم الاول على هذه المسألة لان الواحد
قبل الاثنين ولو في المرض اي ولو كان هذا القول في مرض المولى قسم الثلث اي

ثلث ماله على هذا اي على سهام العتق فحق الثابت في ثلثة ارباع وهو ثلثة اسهم وحق
الخارج في نصف الرقبة وهو سهمان فبلغ سهام العتق سبعة اسهم فيعتق من
الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ويعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق
من الداخل سهمان ايضا ويسعى في خمسة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام
السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان هذا التخريج على قول محمد حق الداخل
في حق الداخل في ربعه وهو سهم واحد وكان سهام العتق عنده ستة اسهم فيجعل
ثلث المال ستة وثلثاه اثنا عشر فيكون الكل ثمانية عشر سهما فيعتق من الثابت ثلثة ويعتق
من الخارج سهمان ويسعى في اربعة ويعتق من الداخل سهم ويسعى في خمسة فاستقام
الثلث والثلثان والبيع وسواء كان صحيحا او فاسدا وسواء كان مع القبض او
بلا قبض وسواء كان بشرط الخيار او بدونه والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق
المبهم وهو قول المولى لعبديه احدكما حر يعني لو قال رجل لعبديه احدكما حر وباع
احدهما او مات او اعتق او دبر يتعين الاخر للعتق عندنا وقال احمد لا يتعين الاخر للعتق
بموت الاول ولكن يقرع بينهما فان خرجت القرعة على الميت حكم بانه مات حرا ورق
الاخر وان خرجت على الحي عتق هو وحكم بان الميت مات قنا والوطي حتى لو قال رجل
لامتيه احدكما حرة ثم وطي احدهما لا يتعين الاخرى للعتق عند ابي حنيفة حتى حل
وطيها على مذهب الا انه لا يفتى به كذا في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد يتعين والخلاف
فيما اذا وطي احديهما ولم يعلق منه اما اذا وطي فعلقت منه كان بيانا اتفاقا كذا
في المبسوط وقيد الوطي اتفاقي لان الحكم لا يختلف في التقبيل بشهوة واللمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة كذا في شرح الكرخي دعوى الوطي والموت بيان في طلاق
المبهم يعني لو قال رجل لامرأتيه احديكما طالق ثلثا ثم وطي احديهما او ماتت يتعين
الاخرى للطلاق وقال احمد لا يبهم التطليق فالبيان بالقرعة وهكذا البيان كذا في
فتاوى ولو قال اي رجل لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر ايهما ولد اولا رق الذكر وعتق الام والانثى قيد بقوله ولم يدر الاول
لانه لو علم انها ولدت الغلام اولا عتقت الام والجارية والغلام رقيق ولو علم انها

ولدت الجارية اولا لم يعتق واحد منهم كذا في الشرح ولو شهدا اي ولو شهد رجلان
على رجل انه حرر احد عبديه يعني گواهي دادند كه يكي ازين دو بنده را آزاد كرده است لا الفهما
شهد لغير انه قال احدكما حر كذا رايت مكتوبا بخط والدي رحمه الله عليه او امتيه
عطف على عبديه لغت اي الشهادة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل
الشهادة والخلاف فيما اذا شهدا في حيوة المولى اما اذا شهدا بعد موت المولى انه حرر
احد عبديه في مرضه لا تقبل اتفاقا كذا في التصحيح الا ان يكون اي الشهادة في وصيته
بان شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه في مرض موته فحينئذ تقبل الشهادة استحسانا
والقياس ان لا تقبل الشهادة كذا في الكافي او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق
احدى امراتيه فحينئذ تقبل هذه الشهادة بالاجماع ويجبر الزوج على البيان

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء حلفه فان قلت لم اخر هذا الباب عن
انواع التنجيز من العتق قلت لان التعليق قاصد البينة عن التنجيز فلذلك اخره وهو من
قال ان دخلت الدار سواء كان دخوله ليلا او نهارا وكل مملوك لي يومئذ اي يوم
اذا دخلت الدار فحذف الفعل وعوض بالتنوين حر عتق ما يملك اي الحالف بعده
بعد اليمين به اي بالدخل والجار والمجرور متعلق بقوله عتق فان قلت ينبغي ان لا
يعتق لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سبب الملك كما اذا قال لعبد الغير ان دخلت
فانت حر فاشتراه ثم دخل الدار لا يعتق لعدم الاضافة الى الملك ولا الى سببه قلت
انه لم يوجب الملك صريحا هنا فقد وجد دلالة لان المملوك لا يكون الا بعد الملك فصار
كانه قال ان ملكت مملوكا فهو حر بعد دخول الدار بخلاف تلك المسألة لانه لم يوجد
الاضافة الى الملك لا صريحا ولا دلالة ولو لم يقل اي الحالف يومئذ لا اي لا يعتق
الذي يملك بعد اليمين بالدخول والمملوك لا يتناول الحمل حتى لو قال الامة كل مملوك
لي غيرك حر لا يعتق حملها كل مملوك لي او ملكه حر بعد غد ظرف لقوله حر لا لقوله ملك
لان الملك للحال او بعد موتي تناول اي الحالف من ملكه من حلفه اي من ملكه وقت
اليمين وموته اي وبموت الحالف عتق من ملكه بعده اي بعد اليمين من ثلثه
اي ثلث مال المولى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في النوادر يعتق من ملكه بعده

اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلث مال المولي عند ابي حنيفة رحمه الله اي كما عتق
الذي كان عنده وقت اليمين **باب العتق على جعل** وهو العوض ما يكون عوضا
عن العتق هنا او حث كذا في الشرح فان قلت لم اخر العتق في كتاب العتاق عن
سائر الابواب قلت لان المال في هذين البابين عارض فاخر البسيط الاصل عما هو
اصل في الباب من باب المناسبة لان الاصل مقدم على الفرع ولو حرر اي حرر
عبده على مال اي سواء كان نقدا او عرضا او حيوانا حتى لا يعتق العبد الا عتق اي العبد
ان قبل وقيد بالقبول لانه لو لم يقبل لا يعتق عندنا وقال احمد يعتق العبد ولو علق
عتقه باداء المال بان قلت ان اديت علي الفا فانت حر صار اي العبد ماذونا
وعتق اي العبد بالتخلية اي بوضع المال بين يدي المولى على ان يقدر على
القبض وقال زفر لا يعتق بالتخلية وهو القياس كذا في الكافي وان قال الى المولى
لعبده انت حر بعد موتي بالف اي بالف درهم فالقبول بعد موته اي فقبول المال
من العبد يعتبر بعد موت المولى وقيد بالقبول بعد موته لانه لا عبرة لقبوله قبل موت
المولى لو قبل قبل الايجاب فلا يعتق الا اذا قبل بعد موته كذا في الشرح ولو حرر
اي ولو حرر المولى العبد على خدمته اي خدمة العبد للمولى سنة فقبل اي العبد
عتق وخدمه اي وخدم العبد للمولى فلو مات اي المولى او العبد قبل الخدمة
والقاري فلو انتجه يجب قيمته اي قيمة العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ولم يجب قيمة خدمته سنة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال اي رجل لاخر
اعتقها اي الامة بالف اي بالف علي ان تزوجها اي تلك الامة فعقل اي المامور
فابت اي فامتنعت الامة اي ان تزوجها اي الامر عتقت اي تلك الامة مجانا
اي بلا بدل ولو زاد اي الامر عني بان قال اعتقها عني فابى قسم الالف
علي قيمتها اي قيمته ومهر مثلها فيجب ما اصاب القيمة اي قيمة الامة وسقط ما
اصاب مهر مثلها اي لا يجب ما اصاب مهر مثلها حتى لو كانت قيمتها خمس مائة يجب
علي الامر خمسمائة قيمة الامة ويبطل عنه خمسمائة مهر مثلها ولو كانت قيمتها الف ومهر
مثلها نصف الالف الثلثان ثلثا الالف مقابلة بمهر المثل وثلثان مقابلة القيمة فيجب على

الامر ثلثا قيمتها والقاري في يجب للنتيجة وقيل يقول لابد انها لو زوجت نفسها قسم الالف
علي قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها يجب على الامر وما اصاب مهر مثل كان
مهرا لها فيما اذا قال عني **باب التدبير** فان قلت لم اخر باب التدبير عن باب
العتق قلت لان التدبير هو الاعتاق المقيد فالمقيد بمنزلة المركب والمطلق بمنزلة
المفرد والمركب بعد المفرد لا محالة هو اي التدبير تعليق العتق بمطلق موته اي موت
المولي لو قيل موته بوصف بان قال ان مت من مرضي كذا فليس بمدبر يجوز بيعه
كاذا اي كقوله اذا مت فانت حر وانت حر يوم اموت او عن دبر مني اي بعد موتي
اي حلف مني او مدبرا او دبرتك فلا يباع اي المدبر ولا يوهب عندنا وقال الشافعي
يجوز بيعه من صاحبه كذا في العيون وهو قول احمد كذا في المختلف والاختلاف فيما اذا
باع المولى اما اذا باع الورثة فلا يجوز بيعه اتفاقا كذا في الترشيح ويستخدم اي المدبر
ويوجر ويوطا اي وتجامع المدبرة وتنكح دعوته اي وعوت المولى عتق اي المدبر
كله من ثلثه اي ثلث مال المولى ان خرج من الثلث وسعى اي المدبر في كله من
ثلثه اي في كل قيمته لو اي لو كان المولى الموت فقيرا عندنا وقال احمد عتق من
كل الكل كذا في فتاويه وقال زفر يعتق كذا في المختلف وكلا اي وسعى في كله لو اي لو كان
المولى مديونا ويباع اي العبد لو قال اي المولى ان مت من مرضي او سفري او الي
عشرين سنة فانت حر من بعد موت فلان ويعتق اي العبد في الصور المذكورة ان
وجد الشرط **باب الاستيلاد** وهو طلب الولد من الجارية لو طلبها فان قلت
لم ذكر باب الاستيلاد عقيب باب التدبير قلت لان كل واحد من المدبر وام الولد حق
الحرية لا حقيقتها ولان عتق كل واحد منها متعلق بموت المولى ولان في كل واحد
منها الملك كاملا والرق ناقص بخلاف المكاتب فكانت المناسبة بينهما ثابتة فان
قلت لم قدم باب التدبير على باب الاستيلاد قلت لانه مناسبة التدبير بالعتاق اكثر
من الاستيلاد لان كل واحد من التدبير والعتاق يثبت بالقول بنفسه انشاء
بخلاف الاستيلاد انما يثبت بناء على وجود الولد على وجه الاضافة الى حياة انشاء
وكذلك قدم باب التدبير على باب الاستيلاد ليكون اقرب ما هو اكثر نسبة بباب العتاق

ولدت امته من السيد اي ملكت لا يتملكها ملك اي ملك الا تشريك بجمع الفقهاء وقال بشر
المريسي وداود ومن تابعهما من اصحاب الظواهر يجوز تمليك المدبرة بالبيع كذا في
نهاية شرح الهداية وقال احمد يكره بيع ام الولد وقال بعض اصحابه يجوز بيعها كذا في
فتاواه وقيد بقوله من السيد لانها لو ولدت من زوجها يجوز بيعها وتمليكها
كذا في الشرح ويطؤها اي ويجامع ام الولد ويستخدم ويوجر ويزوج فان ولدت اي
امته ولدا بعده اي بعد الاعتراف من السيد بالولد الاول يثبت نسبه اي نسب
الولد الثاني بلا دعوة من السيد بخلاف الاول اي بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه
منه الا بالدعوة عندنا وقال مالك واحمد والشافعي يثبت نسبه اقر بالوطي كذا في الدرر
وينفي اي الولد الثاني بنفيه اي بنفي السيد الولد عنه لانه لو لم ينف القاضي به اولم
يطل ولكن لك فانه لا يعد قضاء القاضي علي وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول
كذا في المبسوط وعتقت اي ام الولد بموته اي بموت السيد من كل ماله وقال بشر وداود
والاصفهاني لا تعتق بموت المولى كذا في الكافي ولم ترجع اي ام الولد بحرية لدينه
ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها ولا تعتق قبل اداء السعاية عندنا وقال
زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها والخلاف فيما اذا عرض على النصراني الاسلام
فابى فان اسلم بقيت على حالها كذا في الكافي وقال الشافعي يحال بينه وبينها فان
مات عتقت كذا في العيون وهو قول احمد كذا في فتاواه وقيد بالاسلام ام الولد
لانه لو اسلم عبد النصراني او امته والحيوان يسلم يجبر على بيعه كذا في الشرح فان
قلت يصح القول بالسعاية عليها على قول ابي حنيفة مع ان ام الولد غير متقوم والقول
بوجوب السعاية قول بالتقوم اذ السعاية بدل ما ذهب من مالية المتقوم وهي في
حالة الاسلام لم تكن متقومة على قوله فلا يكون مالية ذاهبة عنها قلت الذمي يعتقد
جواز بيعها مبني الحكم في حقهم على اعتقادهم كذا افاده والذي رغب عليه فان
ولدت اي الامة والا يحل فملكها اي فملك الزوج تلك الامة بالشراء او غيره فهي
اي فالامة ام ولد له اي ام ولد الزوج عندنا وقال احمد ومالك والشافعي لا يصير ام ولد له
كذا في الدرر وقيد بالنكاح لانها لو ولدت بالزنا فملكها لا يصير ام ولد عندنا

استحسانا وعند زفر يصير ام ولد قياسا كذا في المحيط ولو ادعي اي احد الشريكين ولد امة
مشتركة يثبت نسبه اي نسب الولد منه اي من المدعي وهي اي الامة ام ولد اي
ولد المدعي ولزمه اي المدعي نصف قيمتها اي الامة ونصف عقرها اي مهر مثلها
كذا في المبسوط للامام السرخسي لا قيمته اي لا يلزم المدعي قيمة الولد وان ادعياه اي
ان ادعي الشريكان الولد معا حال اي مجتمعين يثبت نسبه اي نسب الولد منهما اي
من المدعيين اذا حبلت على ملكهما حتى لو كان العلوق في ملك كذا في نهاية دراية
الهداية وقال الشافعي يرجع الي القائف هو الذي يعرف الي قول القائف كذا في الكافي
وهو قول مالك واحمد كذا في المختلف والقائف هو الذي يعرف اولاد الناس بالشبه
وهي اي الامة ولدهما اي ام ولد المدعيين وعلي كل واحد اي المدعيين نصف
العقر وتقاصا اي تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب بحبس
عنه مثل ما كان له عليه كذا في المغرب وورث اي الابن من كل واحد ارث ابن
اي ابن واحد وورثا اي ورث الابوان منه اي من الابن ارث اب واحد
ولو ادعي المولي ولد امة مكاتبه وصدقه اي المولى المكاتب لزمه اي لزم المولى
النسب اي نسب الولد وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديق المكاتب نسب المولى
بل يثبت بمجرد دعوة المولى كذا في نهاية شرح الهداية والعقر وقيمة الولد ولم تصر
اي الامة ام ولد له اي المولي وان كذبه اي المكاتب المولى لم يثبت النسب **كتاب
الايمان** فان قلت لم اورد كتاب الايمان عقيب كتاب العتاق قلت لانهما يشاركان
في اللزوم فان قلت لم قدم العتاق قلت لانه يشارك الطلاق في عامة الاوصاف
من الاسقاط والسراية واللزوم فلذلك اخر ذكر الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به فحلفه نعض وكسر اللام اي فقسم يحلف على ماض اي على اثبات امر ماض في نفسه
كذبا عمدا نحو والله فعلت كذا ولم افعل ما فعلت كذا غموس التقييد بالمعنى لانه
لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذا اعمل الغموس ايضا نحو والله انه عمرو مع
انه زيد ووالله ما له على دين وهو يعلم خلافه كذا في الايضاح والتحفة وسمي
غموسا لانه يغمس صاحبه في النار بغطسا اي وحلفه علي اثبات امر ماض او نفيه

او على اثبات امر في الحال نحو ان يقول والله قد فعلت كذا وهو لم يفعله البتة
يظن انه ما فعل او راي شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد يظنه زيدا وهو
عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب يظنه غرابا وهو حداة فهو لغو وقال احمد والشافعي
اللغو الكلام الخالي عن القصد سواء كان في الماضي او لا في ان الشيخ على لسانه اليمين
فقول احمد في فتاواه وقول الشافعي في الكافي والفرق اي الحالف في الاول وهو
الغموس دون الثاني وهو اللغو وقيل يخشى الكفر في الاول كذا في شرح المنتقى
وعلى آت اي وحلف على اثبات امر آت او نفيه بان يقول والله افعل كذا او والله لا افعل
كذا منعقدة وفيه اي وفي المنعقدة الكفارة فقط اي لا يكون في الغموس واللغو الكفارة
كذا وقال الشافعي في الغموس الكفارة كذا في العيون وهو قول احمد ايضا كذا في فتاواه
وكذا قال الشافعي في اللغو الكفارة كذا في العيون ولو اي ولو كان الحالف مكرها او
ناسيا وقال الشافعي لا يجب الكفارة في المكره والناسي كذا في نهاية شرح الهداية
وقال مالك لا يجب الكفارة في الناسي كذا في الدرر او حنث كذلك اي مكرها او
ناسيا وقال احمد اذا اكره على اليمين فحلف لا ينعقد يمينه فلا يجب الكفارة وان
حلف طوعا او اكره على الحنث لا يجب الكفارة كذا في فتاواه واليمين بالله سبحانه
اي واليمين مشروع والرحمن الرحيم سواء نصا اليمين او اطلق او نوى بها غيره
وقال احمد اذا حلف باسم من اسماء الله سوى اسم الله ونوى به غير الله لا يكون يمينا
كذا في فتاواه وعزته اي وعزة الله وجل جلاله اي وعظمته وكبريائه بكسر الكاف
اي وعظمته وبأقسم عطف على قوله بالله اي واليمين مشروع بأقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله اي في الصور الثلث وقال زفر اذا لم يقل بالله في الصور الثلث
لا يكون يمينا كذا في الكافي وهو قول الشافعي كذا في الزاد ولعمر الله وايم الله واليمين
مشروع بايم الله ولعمر الله مطلقا عندنا وقال احمد اذا نوى بها اليمين يكون يمينا
والا فلا كذا في فتاواه وقال الشافعي اذا قال لعمر الله لا يكون يمينا كذا في الزاد والعمر
بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز الضم لاتفاقهم على الاستعمال
وجره محذوف اي لعمر الله قسمي كذا في المغرب وعهد الله وميثاقه وعلي نذر و

نذر الله اي واليمين مشروع بهذه الكلمات بالاجماع وان فعل كذا فهو كافر اي و
اليمين مشروع بان فعل كذا فهو كافر عندنا وقال احمد ومالك والشافعي اليمين بهذه
الايات مشروعا كذا في الدرر لا بعلمه عطف على قوله بالله اي واليمين مشروع بالله
لا بعلمه استحسانا والقياس ان يكون اليمين به مشروعا وهو قول الشافعي كذا في الزاد
وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وعن ابي يوسف ان
حق الله يمين وهو قول الشافعي كذا في الزاد وان فعله اي الشيء الفلاني فعلي
غضبه اي غضب الله وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
اعلم ان بعض الحكام في هذا الزمان يحلفون على المصحف قال الشافعي وذلك عندي حسن
تاكيدا للزجر عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في المستوعب في باب الاستحسان
وقال احمد الحلف بالمصحف حلف وان نقض يجب الكفارة لكل اية وعنه
كفارة واحدة كذا في فتاواه وحروفه اي حروف القسم الباء والواو والتاء نحو بالله و
والله وتالله نحو تالله وقد تضمر اي حروف القسم فينصب الاسم على انه مفعول
به ويخفض الاضمار حرف الجر والعامل يعمل عمله عند الاضمار حرف المضمر هو ما
بقي اثره كقوله تعالى واسأل القرية وكفارته اي كفارة اليمين تحرير رقبة سواء
كانت مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى او كانت ابرص او يهودية ثيبا
او اطعام عشرة مساكين كما اي كالتحرير والطعام في الظهار اي في كفارة الظهار
وكسوتهم اي كسوة عشرة مساكين بما يستر عامة البدن حتى لا يجوز السراويل
ولا قدر ما يستر به العورة في ظاهر الرواية وعن محمد ما يستر به العورة كذا في الكافي
وهو قول الشافعي كذا في العيون فان عجز عن احدها اي عن احد المذكورة من
التحرير والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة عند ابي حنيفة واحمد ومن تبعهما
وقال الشافعي ومالك ان شاء تابع وان شاء صام ثلثة ايام متفرقة كذا في المختلفات
ولا يكفر اي الحالف قبل الحنث سواء كان التكفير بالصوم او بالمال وقال احمد ومالك
والشافعي يكفر قبل الحنث بالمال لا بالصيام وهو قول مالك ايضا كذا في المختلف وقيد
بقوله قبل الحنث لان التكفير قبل اليمين لا يجوز بالاجماع ومن حلف على معصية

لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي اي وجب كذا في الفوائد لان ينبغي يفيد و
الايجاب دون الاستحباب ويفيد استحبابا اي قوة الشر لما فيها من الاثم
حنث اي الحالف نفسه ويكفر اي ويكفر الحالف عن يمينه ولا كفارة على كافر
ان حنث الكافر مسلما حال اي حال كونه مسلما عندنا وقال الشافعي يكفر الكافر
بالعتق والكسوة والاطعام فيما اذا حنث في الكفر لا بالصوم فيما اذا حنث باسلام
كذا في الزاد غير ان قول مالك مذكور في الدرر وقال احمد يكفر بالاطعام والعتق
لا بالصيام كذا في فتاواه ومن حرم ملكه بان قال حرمت على ثوب هذا او
طعام هذا لم يحرم اي لم يحرم الملك بعينه وان استباحه بان لبس ذلك الثوب
او اكل ذلك الطعام كفر عندنا وقال الشافعي لا يكفر كذا في الكافي
النساء ولي بانه لم يحرم بعينه خرج الجواب عما يرد شبهته فان قلت كيف قال ان
استباحه اي عمل فيه معاملة المباح بان اكله عليه فقد كفر قيل لم يحرم
ولما لم يحرم لم يصح هذا اللفظ الا باحة ولا وجوب التكفير لان لفظ الاباحة انما
يذكر عند تناول الحرام وكذلك وجوب الكفارة انما يكون عند ارتكاب الحرام قلت
المراد بقوله لم يحرم اي لم يحرم بعينه وانما يحرم لغيره وهو اليمين الثابتة في قوله
يا ايها النبي لم تحرم كل حل علي حرام على اي فهو واقع على الطعام والشراب و
القياس ان يحنث كما فرغ وهو قول زفر كذا في الكافي والفتوى اي والفتوى
شايخنا فعصر مشايخنا او السفر كذا رأيت مكتوبا بخط الذي على الباب
الا ان تبين امرأته اي امرأة الحالف بلا نية الزوج البتوتة ومن نذر نذرا
مطلقا اي مطلقا عن ذكر الشرط ولم يقيده بالشرط حيث قال لله علي صوم سنة
ولم يعلقه بشيء حيث لم يقل اذا جاء فلان او معلقا بالشرط سواء كان الشرط
مما لا يراد كونه كدخول الدار او مما يراد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد
غائبي ووجد اي ووجد الشرط فيما اذا علق النذر بالشرط وفى اي الناذر
به اي بما التزمه وعن ابي حنيفة انه رجع عن تعيين الوفاء
الى القول بالتخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بعين ما التزم به في شرط اراد

او معلقا

كونه قبل موته وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول في القديم يتعين
كفارة اليمين كذا في نهاية شرح الهداية وهكذا روي عن محمد كذا في الزاد وهو
قول احمد كذا في المختلف والنذر ايجاب الانسان على نفسه ولو وصل اي الحالف بحلفه
ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ذلو لان شاء الله معقول وصل
فان قلت لما بطل اليمين بالاستثناء فكيف يتحقق بره والبر انما يكون في اليمين المثبت
لا في المبطل قلت المراد بالبر ههنا عدم انعقاد اليمين وذلك لان البر عدم الحنث وعدم
تارة يكون بعد انعقاد اليمين فيكون معنى قوله بر اي لم ينعقد يمينه كذا في نهاية شرح الهداية
وهذا عندنا وقال مالك يلزم حكم اليمين كذا في حاشية الكبرى للهداية وقيد بقوله وصل
لانه لو قال الحالف ان شاء الله مفصولا لا ينعقد يمينه عندنا وقال ابن عباس انه
يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت يعني اذا نسيت الاستثناء
موصولا فاستثن مفصولا ولنا ان الله بين حكم الزوج الثاني بعد الطلقات
الثلث بالتحليل فلو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لبين حكمه بالاستثناء وقيل ان
الله انما لم يبين حكمه بالاستثناء للتشديد والزجر لعدم الجواز باب اليمين في
الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك كالركوب حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد اليهود والدهليز
اي والدهليز الذي في خارج الباب عند اغلاق الباب وهو يستحق لا يحنث كذا
في الكافي والدهليز ما بين الباب والدار كذا في الصحاح والظلة بالضم
وهي كهيئة الصفة كذا في الصحاح والصفة هي ذات حوائط ثلثة في عرفنا حتى
لو كانت ذات حوائط اربعة كما في عرف الكوفة يحنث بدخول الصفة كذا في الكافي
وقال احمد يحنث بدخول المسجد كذا في فتاواه وفي دار بدخولها خربة حال من ضمير
دخولها اي وفي قوله والله لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها حال كونها خربة وفي
هذه الدار اي في قوله لا يدخل هذه الدار يحنث اي الحالف وان صارت للوصل اي
وان جعلت دارا اخرى اي مقامها بعد الانهدام عندنا وعند احمد وقال الشافعي
لو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت الدار فدخلها يحنث كذا في المختلف و

الا بهدام بالفارسية خراب شدن وان حلف لا يدخل الدار بيتا او مسجدا او حماما او
بيتا الا اي لا يحنث كهذا البيت فهدم وبني آخر اي بيت آخر فانه لا يحنث ولهدم
بالفارسية خراب شدن والوقف اي القائم على السطح اي سطح الدار داخل اي في
الدار حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث وقيل في عرفنا لا
يحنث كذا في الهداية والمختار انه كالعدد اذا كان من بلاد العرب يحنث واما اذا
كان من بلاد العجم فلا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي والصحاح وفي اي الوقف
في طاق الباب اي باب الدار لا اي لا يكون داخلا في الدار حتى لو حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على طاق بابها لا يحنث والطاق ما عطف من الابنية كذا في
الصحاح ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء اي دوام اللبس والركوب والسكنى
كالانشاء اللبس وانشاء الركوب وانشاء السكنى حتى لو حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها فلبث على حاله ساعة حنث وصار كانه لبس وركب وسكن الآن لا دوام
الدخول اي ليس دوام الدخول كالانشاء حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
فمكث اياما لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا عندنا وقال الشافعي يحنث وهو
القياس كذا في الكافي والانشاء عبارة عن الايجاد في الحال لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج اي الحالف وبقي متاعه سواء كان المتاع قليلا او كثيرا
واهله اي في الدار والبيت والمحلة حنث اي الحالف عند ابي حنيفة وقال الشافعي
لا يحنث ان نقل اكثر المتاع وقال محمد ان نقل المتاع الى المسكن الثاني ما يتأتى به
السكنى لا يحنث كذا في الكافي وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية
واما اذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه وان كان متاعه واهله فيها كذا في
الفوائد الظهيرية بخلاف المصر حتى لو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وبقي متاعه واهله
فيه لا يحنث لا يخرج الا بامره اي باذنه فاخرج اي الحالف محمولا بامره اي بامر الحالف حنث
اي الحالف وبرضاه عطف على قوله بامره وبرضاه لا بامره اي الحالف انسانا او مكرها
عطف على قوله محمولا لا يحنث كذا في نهاية شرح الهداية وعلى هذا لو حلف لا يدخل

هذا البيت فحمل وادخل فيه مكرها من غير رضى منه لا يحنث وان كان راضيا بقلبه كذا في
الفتاوى السراجية ولو خرج ثم دخل بنفسه اي اذا دخل بعد ما اخرج اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وهو الاصح كذا في التحفة لا اي لا يحنث اذا حلف لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اي الحالف اليها اي الى الجنازة ثم الى اي الحالف الى حاجة اي حاجة اخرى
فيما بعدها لو خرج الى الحاجة ثم الى الجنازة يحنث لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج اي
الحالف يريدها حال اي يريد مكة ثم رجع اي الحالف من اثناء الطريق حنث اي الحالف
هذا اذا جاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة اما اذا رجع قبل ان يجاوز عمران مصره
فلا يحنث وقيل لا يحنث في الذهاب ما لم يدخل مكة كذا في الكافي وفي لا يأتيها اي وفي
قوله والله لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها والاتيان يستعمل للزيارة وتعهد ليأتينه اي حلف
ليأتين بغداد فلم يأتها اي بغداد حتى مات اي الحالف حنث في آخر جزء من اجزاء حياته ليأتينه
ان استطاع اي الحالف فهي اي الاستطاعة استطاعة الصحة اي صحة الاسباب والآلات
حتى لو مات ولم يمنع عن الاتيان مرض او سلطان او عارض آخر يحنث كذا في الكافي وان
نوى اي وان اراد الحالف القدرة اي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل
مقارنة له دين ذلك ديانة فيما بينه وبين الله تعالى لا يحنث وانما قال دين لانه لا يصدق
القاضي في ظاهر الرواية وقيل يصدقه القاضي كذا في الكافي لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اي خروج اذن اي اذن الزوج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث عندنا وقال الشافعي لا يحنث وانما قال دين لانه لا يصدقه القاضي في ظاهر
الرواية وقيل يصدقه القاضي كذا في الكافي لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اي خروج
المرأة اذن اي اذن الزوج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث عندنا وقال الشافعي لا يحنث كذا في الزاد بخلاف الا ان اي بخلاف الا ان اذن
لك فانه لا يشترط فيه لكل خروج اذن يعني لو حلف لا تخرج امرأته الا ان اذن لها فاذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث عندنا وقال زفر يحنث وحتى
اي وبخلاف حتى فانه لا يشترط لكل خروج الاذن يعني لو حلف لا تخرج امرأته حتى اذن لها
فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث عندنا وقال احمد يحنث كلما

فتاواه ولو اراد تخرج فقال اي الزوج ان خرجت حذف جواب الشرط للاختصار اي
فانت طالق او ضرب العبد عطف على قوله تخرج فقال اي الزوج ان ضربت حذف
جواب الشرط تقيد اي الحلف به اي بالفعل كالخروج والضرب حتى لو مكث ساعة ثم
خرجت او ضربت لا يحنث كاجلس فتغد عندي فقال اي المأمور ان تغديت اي
ان تغديت معك عندي حرفا به تقيد الحلف بالغداء المدعو اليه حتى لو ذهب الى
منزله وتغدى به لا يحنث عندنا استحسانا والقياس ان يحنث وهو قول زفر والشافعي
كذا في الكافي فمركب عبده اي عبد المأمور كركبه اي كمركب المولى في الحنث ان نوى به
المولى عند الحلف بان لا يركب مركبه ولا دين له يحيط حاله اي ولا دين له يحيط بالعبد
واراد بالدين الدين المستغرق برقبته العبد المأذون كذا في المستصفى وقال ابو يوسف
في النية شرط عند عدم الدين وقال محمد لا يشترط النية وعدم الدين كذا في المنظومة
وقيد بقوله مركب عبده لان مركب مكاتبه لا يكون كمركبه بالاتفاق كذا في الشرح باب اليمين
في الاكل في الاكل والشرب والكلام واللبس لا يأكل من هذه النخلة انشاء للموحد حنث
بثمرها سواء كان الثمر رطبا او بسرا لان اسم النخلة انشاء المقطوعات السلة
تناول الكل بخلاف الثمر بالمقطعين فانه ليس الا الثمر كذا فاده والبيع دونهن
اي لا يحنث السر والرطب واللبن بان حلف لا يأكل من هذا البسر او من الرطب ولا يشرب
من هذا اللبن والمراد به ما لم يبلغ فبلغ الرطب تمرا ولم يصيره يحنث برطبه وتمره
وشيرازه اي لا يحنث باكل ما يصير منها اذا حلف لا يشرب من هذا اللبن وقال احمد يحنث
باكل الثمرة فيما اذا حلف لا يأكل من هذا البسر كذا في خلاصة والشيراز هو اللبن الرايب
اذا استخرج منه ماؤه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا حمل حيث يحنث بالحم
بعدما صار شيخا وبالاكل بعد ما كبش واحمل بالفتحتين ولد الضان في السنة الاولى
وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث اي الحالف وفي اي وفي قوله لا يأكل
رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اي الحالف بالمذنب اي باكل المذنب
سواء كان المذنب رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يحنث باكل الرطب المذنب والبسر المذنب كذا في الكافي والايضاح وشرح المجمع

الصغير للامام قاضيخان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية والمبسوط والمنظومة وشرحها و
الاسرار وغيرها يشهد كما ذكرته لا ما ذكره صاحب الهداية فانه ذكر فيها قول محمد مع قول ابي
يوسف والله اعلم بصحته والبسر المذنب بكسر النون المشددة التي اكثره بسر وشيء
منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر ولا يحنث اي الحالف
بشراء كباسة بسر فيها رطب وهو عنقود النخل فيها اي في الكباسة رطب اي في حلفه بقوله
لا يشتري رطبا وبالسمك اي ولا يحنث باكل السمك في لا يأكل لحما عندنا وقال مالك والشافعي
يحنث وهو القياس كذا في الكافي وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الزاد ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش لحم حتى لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم الخنزير او الانسان يحنث
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحنث كذا في مجمع الصغير والفتوى على قولهما
كذا ذكره ابو الليث العتابي ولو اكل كبدا او كرشا يحنث عندنا وقال الشافعي لا يحنث كذا في
العيون وقدم الخنزير على الانسان لانه موضع اهانة وقوله والكبد بالرفع لانه عطف على
اللحم وسفا وبالفارسية جكر والكرش بفتح الكاف وكسر الراء المهملة شكنب كذا في المجمل وشحم
الظهر اي ولا يحنث باكل شحم الظهر وهو اللحم السمين الذي على الظهر لانه في اي في
لا يأكل حذف الاختصار شحما عند ابي حنيفة وعندهما يحنث كذا في الكافي وهو قول
الشافعي كذا في العيون والخلاف في العربية اما في الفارسية فلا يحنث بالاتفاق وقيد
بشحم الظهر اذ يحنث بشحم البطن بالاتفاق كذا في التوضيح وبالية اي ولا يحنث باكل الالية
وهي بالفارسية دنبه في اي حلفه بقوله لا يأكل لحما او شحما وبالخبز اي ولا يحنث باكل
الخبز في اي في حلفه بقوله لا يأكل هذا البر عند ابي حنيفة وعندهما يحنث والخلاف فيما
اذا لم ينو شيئا كذا في الخانية والحيط اما اذا نوى باكل خبزه يحنث باكل الخبز بالاتفاق
كذا في مجمع الحواشي والتوضيح وقيد بالبر المشار اليه لانه اذا حلف على اكل بر غير معين لا
يحنث كما ذكره الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح ايمان الاصل
وفي اي وفي حلفه بقوله لا يأكل من هذا الدقيق اي الطحين حنث اي الحالف بخبزه
اي بخبز الدقيق عندنا وقال الشافعي لا يحنث كذا في الزاد لا اي لا يحنث بسفه اي
بسف الدقيق عندنا وقال الشافعي يحنث كذا في الزاد قلت يعلم هذا بالفاء والواو

ايضم لانه ذكر في الكافي وقيل يحنث فيكون هذا القول رواية عن اصحابنا الا انه ذكر لا يحنث في
الصحيح فاعرفه بقال سمعت الفقيه واستفتانا الكلية الذلك من باب كذا في الفوائد
والخبز ما اعتاده بلده اي بلد الحالف فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق كذا في مجمع
البحرين والشواء يعني بريان والطبخ على اللحم اي على اللحم المشوي فالمطبوخ استحسانا تاما
لم ينو غيره والقياس ان يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ كذا في نهاية شرح الهداية والراس
ما يباع في مصره اي في مصر الحالف حتى لو حلف لا ياكل راسا فهو على رؤوس البقر والغنم
عند ابي حنيفة وهو في رواية عنه وراس الابل ايضا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي على راس
الغنم خاصة كذا في العيون وقال الكرخي يدخل في الراس راس الطير والحوت كذا في فتاواه
والفاكهة التفاح بضم التاء وتشديد الفاء معنى سيب والبطيخ والمشمش بكسر
الميمين وهو بالفارسية [illegible] العنب والرمان والرطب والقثاء خيار [illegible] عند
ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي تعم الفاكهة العنب والرطب
والرمان فقط الى ابي يوسف ومحمد ذكره في الكافي وقول مالك والشافعي في المختلف [illegible]
فيما اذا لم ينو شيئا اما لو نوى هذه الاشياء عند الحلف يكون من الفاكهة بالاجماع كذا في
نهاية شرح الهداية ومشايخنا قالوا هذا اختلاف عرف وزمان فابو حنيفة على حسب زمانه
فانهم لا يعدون من الفواكه فافتى على عرف زمانه واعتبر في زمانهما عرفهما فعدا الاشياء
من الفاكهة كذا في التحفة والمغني وغيرهما وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما [illegible]
القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة [illegible] خيارزه و [illegible]
ما اصطبغ به بضم الطاء على بناء المفعول [illegible] الذي [illegible]
بالفارسية نان خورش كرفتن وتندي بالصاد [illegible] واللحم والبيض والجبن
عند ابو حنيفة وابي يوسف وقال محمد اللحم والبيض والجبن يكون اداما وهو رواية
عن ابي يوسف كذا في الهداية والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان هذه الاشياء
ادام فانه يكون اداما اتفاقا كذا في التصحيح وقال الفقيه ابو الليث [illegible] بقول محمد كذا
في الخانية والجبن بضم الباء وتخفيف النون وهو بالفارسية پنير وتشديد النون
كذا ذكر في الطلبة والغداء [illegible] الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء بفتح

العين المهملة منه اي من الظهر الى نصف الليل والسحور بفتح السين منه اي من نصف الليل
الى الفجر اي الى طلوع الفجر ان لبست او كلمت او شربت حذف الشرط للاختصار اي فعبد
حر ونحو ذلك اي الحالف معينا اي ملبوسا معينا او مكلوما معينا او مشروبا معينا او عبد في
اي الحالف اصلا اي لا قضاء ولا ديانة [illegible] وقال [illegible] كان [illegible] تصديق ديانة
كذا في الدرر وهو رواية عن ابي يوسف وهذه الرواية اختارها الخصاف [illegible] عليها كتاب
[illegible] كذا في الفوائد ونواه اي الحالف ثوبا او طعاما او شرابا دين اي صدق ديانة لا
[illegible] دجلة [illegible] للتعريف وانما يقع على الكرع اي قطع يمينه على
الكرع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] يقع على الكرع [illegible] من شرب
ماءها [illegible] ابي يوسف ومحمد في مجمع البحرين وقول الشافعي في العيون والكرع تناول
الماء بالفم من موضعه [illegible] ان يشرب بكفه [illegible] من ماء دجلة حيث يقع يمينه
على الوجوب كذا في مجمع البحرين ان لم اشرب ماء هذا الكوز [illegible] اي الماء في الكوز [illegible]
اي صب الماء من الكوز قبل [illegible] اليوم وبعد اليمين اذا طلق اي الحالف اليمين عن
ذكر الوقت بان قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه [illegible] اي ولا ماء في ذلك
الكوز لا يحنث اي لا يحنث الحالف في الصور الثلث عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يحنث في المقيد اذا مضى اليوم وفي المطلق في الحال كذا في الكافي وان
كان اي الماء في الكوز وصب اي الماء بعد اليمين حنث اي الحالف بالاتفاق حلف
ليصعدن من الصعود [illegible] بالفارسية [illegible] ويتعدى [illegible]
كذا في تاج المصادر [illegible] او ليقلبن اي ليحولن هذا الحجر ذهبا حنث اي الحالف
في الحال [illegible] اي في الحال [illegible] اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible] حيث حالا كما في المطلق كذا في نهاية شرح
الهداية [illegible] حلف ليقلبن هذا الحجر ذهبا [illegible] يكون حالفا كذا في فتاواه
لا يكلم اي فلانا فناداه اي ناداه الحالف وهو اي والحال ان فلان نائم فايقظه
اي فايقظ بندائه فلانا من الايقاظ وهو التنبيه او لا يكلم الا باذنه اي باذن
فلان فاذن فلان للحالف والتكلم ولم يعلم اي ولم يعلم الحالف باذن فلان فكلم

اليوم كما اي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في ذلك الكوز

اي الحالف فلانا وهو قائم حنث اي حنث الحالف في الصورتين وقال ابو يوسف لا يحنث
في الصورة الثانية كذا في الهداية وهو قول الشافعي كذا في الزاد وشرط الايقاظ في بعض
روايات المبسوط فانه روي في رواية فناداه ولم يوقظه وذكر في بعض الروايات فناداه
او ايقظه وحمل [illegible] على [illegible] حيث [illegible] يسمع صوته يحنث وان لم
يوقظ كذا في المبسوطين ولا يكلم اي فلانا شهرا فهو اي فالشهر يليه من حين حلف
لا يكلم فقرأ القرآن سواء كانت قراءته في الصلوة او غيرها او سبح سواء كان تسبيحه
في الصلوة او غيرها لم يحنث اي والقياس ان يحنث كذا في الكافي يوم اكلم فلانا
اي حلف بقوله يوم اكلم فلانا فعبدي حر على اي يقع على الجديدين اي الليل والنهار
سمي جديدين لتجددهما فان عنى اي فان اراد الحالف النهار خاصة صدق على
المصدر اي [illegible] الكلام خاصة صدق [illegible] وعن ابي يوسف لا يصدق
كذا في الهداية وليلة اي وحلف بقوله ليلة اكلم اي اكلم فلانا على اي يقع على الليل
ان كلمت اي فلانا الا ان يقدم اي ياتي زيد او حتى اي حتى يقدم زيد فاصبر انتهاء
[illegible] او الا ان ياذن اي زيد او حتى اي ياذن زيد فكلما [illegible]
قبل قدومه اي قبل اتيان زيد واذنه حنث اي الحالف وبعدهما اي وبعد قدومه
وبعد اذنه لا اي لا يحنث وان مات زيد اي الذي استثناه اليمين سقط الحلف
وقال ابو يوسف لا يسقط وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كلم فلانا بعد موت زيد عندهما
لا يحنث وعنده يحنث لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره اي دار فلان او لا يلبس ثوبه
اي ثوب فلان او لا يركب دابته اي دابة فلان او لا يكلم عبده اي عبد فلان ان اشار
اي ان اشار الحالف الى المضاف بان قال لا ياكل طعام فلان هذا [illegible] ملكه الى الملك
المضاف اليه عن هذه الاشياء [illegible] اي [illegible] الحالف بالمحلوف عليه لا يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث كذا في الكافي [illegible] كما لا يحنث ان
تجدد الملك في هذه الاشياء بالاجماع وان لم يشر اي الحالف الى المضاف لا يحنث بعد
الزوال اي بعد زوال الملك [illegible] المحلوف عليه وحنث اي الحالف بالمتجدد اي بتجدد
هذه الاشياء وعن ابي يوسف لا يحنث بالمتجدد [illegible] كذا في الكافي

وفي الصديق والزوجة في المشار بان حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه
حنث اي الحالف بعد الزوال اي بعد زوال الصداقة والزوجية وفي غير المشار بان حلف
لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان لا اي لا يحنث بعد الزوال عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يحنث كذا في الكافي حنث اي الحالف بالمتجدد اي بتجدد الصداقة والزوجية
عندهما خلافا لمحمد كذا في الكافي [illegible] صاحب هذا الطيلسان [illegible] اسود
كذا في نهاية شرح الهداية فباعه اي فباع الصاحب الطيلسان وكلم اي كلم الحالف ذلك
الصاحب حنث الزمان والحين ومنكرهما اي منكر الزمان والحين نصف سنة اي اذا لم
ينو شيئا وعلى ما نوى كذا في الكافي وقال الشافعي ان حلف في اليمين على النفي
على ساعة واحدة وان حلف على الاثبات وفعل ذلك في اخر عمره جاز كذا في الزاد وذكر في
المختلف وقال الشافعي الحلف في الحين يقع على الابد والدهر والابد العمر فان لم ينو اما
اذا نوى شيئا فعلى ما نوى كذا في الينابيع والدهر مجمل عند ابي حنيفة وعندهما يقع على
ستة اشهر كذا في الكافي هذا خلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى ستة اشهر يقع
ما نوى بالاتفاق كذا في الشرح الكرخي وروى بشر عن ابي حنيفة ان المعرف والمنكر
سواء في الاجمال كذا في نهاية شرح الهداية فان قلت فقد ذكر في الجامع الكبير [illegible]
قال ان كلمتك دهورا [illegible] يقع على ثلثة لانها ادنى الجمع المتفق عليه وكان ابو حنيفة قائلا
في دهور منكر ثلثة فكيف يصح قوله والدهر مجمل قلت هذا التفريع على قول من يعرف
معنى الدهر الى هذا اشار الامام التمرتاشي والايام وايام كثيرة والشهور والسنوات
عشرة اي من كل صنف عند ابي حنيفة وعندهما الايام والايام كثيرة وسبعة السنة
والسنون ابدا [illegible] ومنكرها اي ومنكر هذه الكلمات المذكورة من الايام والشهور والسنين
ثلثة اي من كل صنف باب اليمين في الطلاق والعتاق لو قال اي لو قال رجل لامرأته
ان ولدت فانت طالق كذا اي فانت طالق حنث اي الحالف بالميت اي بالولد
الميت بخلاف فهو حر جواب شرط محذوف اي بخلاف قوله لامته ان ولدت ولدا فهو
حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا فانه يعتق اي [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق واحد منهما كذا في الهداية وهو قول الشافعي كذا في العيون ولي عبيد فلله فهو

اي فذلك العبد حر فملكه اي الحالف عبداً فعتق اي العبد ولو ملك اي الحالف عبداً
ثم آخر اي ثم ملك عبداً آخر فاعتق واحد منهم اي من العبيد الثلاثة ولو نوى اي الحالف
وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر فملك عبدين ثم ملك عبداً حر عتق الثالث
اي العبد الثالث ولو قال اي رجل آخر عبد ملكه فهو اي ذلك العبد حر فملك اي ملك
القائل عبداً ثم عبداً اي ملك عبداً آخر فمات اي ذلك القائل عتق الآخر اي العبد الآخر
لانه يعتق من جميع المال اذا كان الملك وقت الصحة عند ابي حنيفة وعندهما عتق
الآخر متصفاً على حالة الموت فيعتق من ثلث المال كذا في الهداية كل عبد بشرني بكذا اي
بولادة فلان مثلاً فهو اي ذلك العبد حر فبشره اي تلك الحالف بالمشافهة
او الكتابة او الرسالة ثلاثة متفرقين عتق الاول اي العبد الاول وان بشروه اي الحالف
معاً حال اي مجتمعين عتقوا وصح شراء الكفارة اي الكفارة بنية عندنا وقال زفر والشافعي
لا يصح وهو قول ابو حنيفة الاول كذا في نهاية شرح الهداية والتحليل بالاب اتفاقي
اذ الحكم لا يختلف في قريب محرم لا اي لا يصح للكفارة شراء من حلف بعتقه بان قال ان
اشتريت عبداً فهو حر وام ولد اي لا يصح للكفارة شراء ام ولده وقيد بام الولد لانه
لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت لوجود الشرط
ولم يجز عن الكفارة كذا في الشرح ان تسريت امة فهي اي تلك الامة حرة صح اي
التحرير لو اي لو كانت الامة في ملكه اي في ملك الحالف وقت اليمين والتسري الاتخاذ
الامة سرية والا اي وان لم تكن الامة في ملكه وقت اليمين لا اي لا يصح التحرير عندنا
وقال زفر يصح كذا في الكافي كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبوه الا بالنية عندنا وقال احمد يعتق مكاتبوه بلا نية كذا في فتاواه هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة اي المذكورة آخراً وخير اي الزوج في الاوليين
وكذا العتق بان قال المولى لعبده هذا حر او هذا وهذا فانه عتق الاخير وخير في الاولين
والاقرار بان قال رجل لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان نصف الالف للثالث
وخير في نصف الآخر ان شاء للاول وان شاء جعل للثاني كذا في نهاية شرح الهداية

باب

والصلوة والصوم وغيرها كالمشي والشرب

الجلوس لا يحنث فامه لله والبيع خبره اي الفعل الذي يحنث الحالف بالمباشرة اي
بالاتيان بنفسه لا بالامر البيع بان حلف لا يبيع عبده والشراء بان حلف لا يشتري عبداً
والاجارة بان حلف لا يوجر عبده الى فلان والاستيجار بان حلف لا يستاجر الدار من
عندنا وقال احمد يحنث بالامر في الصور المذكورة كذا في فتاواه وهو قول مالك كذا في مجمع
البحرين والصلح عن مال بان حلف لا يصالح عن مال والقسمة بان حلف لا يقاسم في
شريكه والخصومة بان حلف لا يخاصم وضرب الولد بان حلف لا يضرب ولده قال القدوري
يحنث بالامر في ضرب الولد وما يحنث بهما اي بالمباشرة والامر النكاح بان حلف لا يتزوج
فلانة والطلاق بان حلف لا يطلق زوجته والخلع بان حلف لا يخالع زوجته والعتق
بان حلف لا يعتق عبده او لا يعتق عبداً عندنا وقال الشافعي لا يحنث بالامر في النكاح و
الطلاق والعتق كذا في الكافي وعن محمد لا يحنث بالامر في النكاح كذا في الخانية
والكتابة بان حلف لا يكاتب عبده والصلح عن دم عمد بان حلف لا يصالح عن دم العمد
والهبة بان حلف لا يهب فلاناً والصدقة بان حلف لا يتصدق على فلان والقرض
بان حلف لا يقرض فلاناً والاستقراض بان حلف لا يستقرض من فلان وضرب العبد
بان حلف لا يضرب عبده والذبح بان حلف لا يذبح شاة والبناء بان حلف لا يبني
داراً والخياطة بان حلف لا يخيط ثوباً والايداع بان حلف لا يودع شيئاً والاستيداع
بان حلف لا يستودع الشيء من فلان والاعارة بان حلف لا يعير دابته والاستعارة
بان حلف لا يستعير الدابة من فلان وقضاء الدين بان حلف لا يقضي الدين وقبضه
اي قبض الدين بان حلف لا يقبض الدين والكسوة بان حلف لا يكسو فلاناً بقول
فلاناً بقوله كسوته اي اعطيته ثوباً ومصدره الكسوة بكسر الكاف والحلف بان حلف
لا يحلف فلاناً دخول اللام هو مبتدأ خبره قوله لاختصاص الفعل على الاسم الداخل
المجاورة بان كان اللام بعد والخبر كان اشتريت لك عبداً والاجارة كان اجرت
لك داراً والصياغة كان صغت لك خاتماً والخياطة كان خطت لك قباء والبناء
كان بنيت لك قصراً كان بعت لك ثوباً مملوكاً كرفعه ثم ان عين خبره بالاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان اي الفعل هو بيان لاختصاص الفعل بامره اي بامر المحلوف

عليه كان اي كان العين ملكه اي ملك المحلوف عليه اولا وعلي اي ودخول اللام على الذي
بان قال ان دخلت لك داراً او ضرب بان قال ان ضربت لك عبداً والاكل بان قال ان
اكلت لك طعاماً والشرب بان قال ان شربت لك ماء والعين كان بعت ثوباً لك
اكرم وشتم خادماً لكن ملكك ثوب بعت فان قلت لم ذكرت صورة دخول اللام على العين دون
غيرها من الصور قلت لان تاخير اللام عن العين شرطها بخلاف سائر الصور لانه فرق
بين تقديمها على العين كما ذكرنا وتاخيرها العين فلا حاجة الى المثال كذا في الشرح
لاختصاصها اي لاختصاص العين به اي بالمحلوف عليه امر به اي المحلوف عليه
الحالف بالفعل اولا اي او لا يامره الحاصل ان دخول اللام على ما تملك بالعقد
كالبيع ونحوه يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بامره
او لا وانث ضمير العين في قوله لاختصاصها لانه مونث سماعي وذكر الفعل وهو كان
مع ان ضميره راجع الى العين نظراً الى المعطوفات ونوى غيره صدق فيما عليه اي ولو نوى
بقوله بعت لك ثوباً صدق ديانة وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف كذا في شرح
الملتقى في الكافي وان بعته اي بعت هذا العبد او ابتعته اي اشتريته فهو اي
فذلك العبد حر فعقد اي فعلم اذا اشترى بالخيار اي خيار الشرط حنث اي
الحالف عند محمد وقال ابو يوسف لا يحنث كذا في الفوائد وكذا اي وكذا يحنث
بالفاسد اي بالبيع الفاسد فيما اذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً وقال زفر
لا يحنث والخلاف فيما اذا لم يتصل به القبض يحنث بالاتفاق كذا في الترجيح
وروي عن ابي يوسف انه في النوادر انه لا يحنث في البيع الفاسد والموقوف اي
بالشراء الموقوف باجازة المالك بان اشترى من فضولي وهو على الحلف لا بالباطل
اي لا يحنث بالبيع الباطل والشراء الباطل ان لم ابع اي هذا العبد فكذا اي
فامرأته طالق فاعتق اي الحالف ذلك العبد او دبره اي الحالف فالمرأة اي
المرأة زوجة اي امرأته علي فقال اي الزوج كل امرأة لي طالق طلقت الحالفة بكسر
اللام وعن ابي يوسف انه لا تطلق الحالفة وقال شمس الائمة الحلواني انه عندي
قول ابي يوسف انه اصح عندي كذا في نهاية شرح الهداية على المشي الى بيت الله

او الى الكعبة حج او اعتمر ماشياً استحساناً سواء كان الناذر في الكعبة والقياس ان لا يلزم
كذا في الكافي فان ركب اي الناذر في كل الافعال اراق دماً اي ذبح شاة وعندنا
بكل الافعال لانه لو ركب في بعضها يتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الشرح
طلاق الزوج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة حيث
لا يلزم الحج او العمرة في الصور الثلاث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الحج او العمرة
في المشي الى الحرم وهو قول الشافعي وقال الشافعي يلزم الحج والعمرة في المشي الى
الصفا والمروة كذا في العيون عبده اي عبد فلان حر ان لم يحج العام اي العام الذي
هو فيه فشهدا اي فشهد شاهدان بنحره اي بتضحية الحالف بالكوفة لم يعتق
اي عبده عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق كذا في الكافي والتقييد
بالكوفة اتفاقي لانه لا يختلف الحكم في كل بلد بعيد من مكة لا يتصرف فيها في ايام
التشريق بعد الوقوف بعرفة وحنث اي الحالف في لا يصوم بصوم ساعة بنية
اي بنية الصوم وفي اي وحنث في الصوم صوماً او يوماً بيوم وفي اي وحنث في لا
يصلي بركعة اي بركعة واحدة استحساناً والقياس ان لا يحنث بالافتتاح كذا في
الهداية وفي اي وحنث في لا يصلي صلوة بشفع اي ركعتين عندنا وقال احمد به
ركعة كذا في فتاواه ان لبست من غزلك يعني رشته تو صحفا اي فالملبوس
هدي يعني صدقة يتصدق بها في مكة لانه اسم لما يهدى اليها فملك اي الحالف
قطناً وهو معروف فغزلت يعني پس برشت عورت قطن ونسجه اي الحالف
الثوب من غزل المرأة ولبسه اي الحالف الثوب المنسوج من غزلها فهو اي ذلك
الملبوس هدي يعني صدقة يتصدق بها في مكة لانه اسم لما يهدى اليها ملك
اي الحالف قطناً وهو معروف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف كذا في الهداية وذكر في
ابن سبيل باحد بقولهما وقيد بقوله فملك لانه لو كان القطن في ملكه فنسج ولبس
فهو هدي اتفاقاً وقيد بقوله فغزلت لانه لو كانت غزلت قبل الحلف والغزل
موجود وقت الحلف في ملكه فنسج ولبس فهو هدي اتفاقاً لبس خاتم ذهب او ف

عقد بكسر العين اي قلادة لؤلؤ سواء كان مرصعا بالجواهر او بالذهب او الفضة وغير
موضع لم يحنث حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ
يحنث عندهما وقال ابو حنيفة لا يحنث في غير المرصع والتقييد باللؤلؤ اتفاقي
لان عقد الزمرد والزبرجد على هذا الخلاف كذا في الخانية والحلي بفتح الحاء و
سكون اللام هو ما تحلى به المرأة من ذهب او فضة او جوهر فان قلت لم ذكر بلفظ الواحد
دون الجمع قلت لان به الكفاية فلا حاجة الى الجمع لا خاتم فضة اي لا لبس خاتم
فضة حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث اتفاقا هذا اذا كان خاتم
الفضة دون الفص اما اذا كان له فص يحنث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان لا يجلس
على الارض فجلس على بساط وهو ما يبسط او حصير اي بوريا او لا ينام على هذا الفراش
وهو الفرش فجعل فوقه اي فوق ذلك الفراش آخر فنام اي الحالف عليه
اي على الفراش الآخر او لا يجلس على سرير فجعل فوقه اي فوق ذلك السرير آخر
فيه احتمالا اي فجلس عليه لا يحنث اي الحالف في الصور الثلث وقال ابو يوسف
يحنث في الصورة الثانية ولو جعل على الفراش قراما بكسر القاف اي سترا منقشا
او على السرير بساطا او حصيرا فيه احتمالا اي فجلس عليه حنث **باب اليمين في**
الضرب والقتل وغير ذلك كالقميص وغيره ومثل ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
تقيد اي الحالف بالحي حتى لو فعل هذه الاشياء بالحي حنث بخلاف الغسل
والحمل والمس حيث لا يتقيد الحلف بهذه الاشياء بالحي لا يضرب امرأته
فمد شعرها او خنقها اي عصر حلقها او عضها اي قبضها بالاسنان حنث
اي الحالف عندنا وقال الشافعي لا يحنث كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة
الفوائد الظهيرية وقال مشايخنا الخلاف فيما اذا كانت هذه الافعال في حالة
الغضب وكانت اليمين بهذه الافعال عربية اما اذا كانت هذه الافعال في حالة
الملاعبة وكانت يمينه بالفارسية لا يحنث بالاجماع كذا في الكافي ان لم اقتل
فلانا فكذا اي فعبدي حر وهو اي فلان ميت ان علم اي الحالف بانه اي
بموت فلان حنث اي الحالف والا اي وان لم يعلم موته لا اي لا يحنث عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث كذا في الكافي ما دون الشهر اي
الوقت الذي اقل من الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب لا يحنث
حتى لو قضى فيما دون الشهر يحنث ليقضين دينه اي دين فلان اليوم اي امروز
فقضاه اي قضى الحالف الدين زيوفا حال جمع زيف وهو ما زيفه بيت المال من الدراهم
في غير دار الضرب وفي غير دار السلطان وقيل ما يرده بيت المال ولكنه يروج فيما
بين التجار او نبهرجة وهي ما يرده التجار وتجوز بها المشايخ منهم دون المستقصي
بها اي صدق الحالف ولو اي ولو قضى نقادا ملموها او ستوقة بفتح السين
المهملة وتشديد التاء وهي التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة لم يبر اي الحالف
والبيع بها اي بالدين قضاء اي قضاء للدين يعني ان المديون الحالف اذا باع
عبدا من رب الدين فقبله اي الثمن الذي عليه وقبض رب الدين العبد بهذا
المديون بار في يمينه لا الهبة اي لا هبة الدين يعني ان رب الدين لو وهب وجهته
هبته المديون لا يبر المديون في يمينه ويحنث كذا في الفوائد الظهيرية لا يقبض
دينه اي دين فلان درهما دون درهم اي ولا يقبض كله دفعة لا متفرقا وهذا معنى
بعض الشارحين درمي بكيرم يعني همه يكبار كيرم فقبض اي الحالف بعضه اي بعض
الدين لم يحنث حتى يقبض كله اي كل الدين متفرقا بتفريق اختياري بان قبض
بعضه في اول النهار وبعضه في آخره كذا في الشرح لا بتفريق ضروري بان قبض دينه
في دفعتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن والقياس ان يحنث وهو قول زفر كذا
في العيون ان كان لي اي ان قال لي مال الا مائة او غير اي غير مائة بحذف المضاف اليه
وبني المضاف على الضم او سوى اي سوى مائة فكذا اي فعبدي حر لم يحنث اي الحالف
بملكها اي بملك المائة او بعضها اي بعض المائة لا يفعل كذا اي لا يفعل امرا مثلا
تركه اي المحلوف عليه ابدا هذا اذا لم يكن تركه معصية اما اذا كان الترك معصية يجب عليه
الحنث او الكفارة ليفعلنه اي ليفعلن هذا الفعل بر اي صار الحالف بارا اي
بفعله مرة واحدة ولو حلفه اي حلف وال ليعلمه اي ليعلم الحالف الوالي بكل داعر تقيد
اي الحالف بقيام ولايته اي ولاية الوالي الحلف حتى لو علم بعد زوال ولايته لا يحنث

في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث بالاعلام على الحالف بعد عزل الحالف
كذا في نهاية شرح الهداية والوالي اذا اطلق ينصرف الى من ولاه بيده السلطان
او نائبه كذا افاده والذي يسعى بالفساد عن المغل كذا في المغرب بر اي يصدق
الحالف بالهبة بلا قبول اي بلا قبول الموهوب له عندنا وقال زفر رحمه الله لا يبر بلا قبول
حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لا يحنث عندنا وقال زفر رحمه الله
يحنث ما لم يقبل والخلاف فيما اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان غائبا فلا يحنث
بالاجماع بخلاف البيع فانه لا يبر فيه بلا قبول حتى لو حلف ان يبيع عبده من فلان
فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل يحنث لا يشم ريحانا وهو اسم لما لا ساق له طيبة الرائحة
ساق له لا يحنث اي الحالف بشم ورد وياسمين لان لهما ساقا وقال محمد يحنث بشمها
كذا في فتاويه والورد ما يخرج طيبة والياسمين معروف معرب ياسمن والبنفسج نفسج
الياء هكذا اذا كان مقيل بحيط والعب في الهداية والورد على اي يمينه واقع على
الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى ورقه يحنث كذا ذكره الكرخي
في كتابه وقيل لا يحنث كذا في نهاية شرح الهداية وقال الشافعي رحمه الله يمين البنفسج
يقع على الدهن كذا في المبسوط ولو حلف لا يشتري وردا فاشترى ورقه يحنث اتفاقا
حلف اي حلفه لا يتزوج اي امرأة فزوجه اي فزوج الحالف امرأة فضولي بغير امره
الى المعقول فاجازه اي فاجاز الحالف التزويج صريحا بالقول بان قال اجزت هذا التزويج
حنث اي الحالف وقيل لا يحنث وهو الاشبه كذا في المحيط وبالفعل اي ولو اجاز
بالفعل بان بعث اليها مهرا كاملا او بعضه او جامعها لا اي لا يحنث وقيل
يحنث كذا في المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق
ثلثا فان تزوج الفضولي امرأة لا حلي لا يقع الثلث ثانيا ولكنها لا تحرم لانه لا يبطل
قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها
الزوج ثلثا لم تحرم عليه الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فعقد الفضولي
ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل او يعقد الزوج بنفسه لانه لا تطلق بتزويجه
لان اليمين في حق هذه المرأة انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء ولو قال كل امرأة

تزوجها غيري لاجلي واجيز فهي طالق ثلثا فالحيلة وجه الجواز ان يسأل على نفسه وكل جواب
عن قوله كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي واذا قال كل امرأة
تدخل في نكاحي واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهو لوقال كل امرأة في نكاحي سواء كذا
في المحيط ولو حلف رجل لا يشتري جارية فاستوهبها او لا يشتري بعضها ويستوهب
بعضها كذا ذكره الامام ابن محمد بن ابراهيم السمرقندي في نوازله ودار اي ودار فلان
تقيد بالملك والاجارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة لفلان
بملك او اجارة يحنث عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يحنث اذا دخل دارا استاجرها له كذا في
الخلاف حلف اي بان اشتاق لا مال له اي لذكر الرجل وله الواو للحال اي والحال ان دين
على مفلس اي على رجل حكم القاضي بافلاسه او ملي بالهمز اي غني لم يحنث اي الحالف
كتاب الحدود فان قلت لم ذكر باب الحدود قلت لان الحد بين الكفارة اليمين
بينها دائرة بين العبادة والعقوبة عقبها الذلك هو اي الحد عادة لغة المنع الى الحبس فالى
الجمع لان الحبس هو المنع بالحد بالحد عقوبة وهي الالم الذي يلحق الانسان مستحق على
الجناية مقدرة احترازا بها عن التعذير فانه غير مقدر وان كان عقوبة لله اي حق الله
واحترز به لانه حق العباد واعلم ان المسلم اذا حد او اقتص في الدنيا لا يحد ولا يقتص في
الآخرة كقوله عليه الصلوة والسلام من اذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة
والزنى كتب الابياء لانه من تبات الياء وطي اي وطي الرجل واحترز به عن وطي الصبي
فان وطيه ليس بزنى في قبل المشتهاة اي فرج امرأة واحترز به عن الوطي في الدبر
خال عن ملك اي عن ملك يمين ونكاح وشبهتها اي وخال عن شبهة ملك اليمين وخال
عن شبهة ملك اليمين عن شبهة ملك النكاح والمراد بشبهة ملك اليمين ما اذا وطي الرجل
جارية ابنه او جارية مكاتبه وعبده المأذون المديون والجارية من الغنم بعد الاحراز في
دار الاسلام في حق الغازي والمراد بشبهة ملك النكاح ما اذا وطي رجل امرأة تزوجها بغير
شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها او وطي عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاها كذا في
هكذا في نهاية شرح الهداية فان قلت من شرط الحد ان يكون مطردا ومنعكسا نعم
هذا المعنى الذي ذكر من الحد مطرد وليس بمنعكس لانه يكون ان يقال كل ما ليس بزنى

كما فعل المرأة في مثل هذا الفعل زنى ان التي ابرعجب عليها حد الزني ولو قذفها قاذفا
زني يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة من فعل الزنى وفعلها غير داخل في
هذا الحد مع انه زنى لان فعلها ليس بوطي الي آخره قلت ذلك داخل باعتبار النسبة
بسبب التمكن طوعا فذكر في حقها المشتهي دون البنع لا لحول الشبع بدون الذكر كذا في
نهاية شرح الهداية ويثبت اي الزنى بشهادة اربعة اي اربعة رجال يجمعهم
الزني حتى لو جاءت الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهد علي الزني وحد
بعدوا حد لا تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا خلافا للشافعي
وقيد باربعة لانه لو شهد علي الزني اقل من اربعة لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف عند الثلاثة الشافعي هكذا في نهاية شرح الهداية وذكر العدد بحيث
قال الفقه لانه لا يثبت بشهادة النساء وقيد بالشهادة لانه لا يثبت بعلم القاضي
حال قضائه بالوطي والجماع اي الا ثبت الزنى بشهادة الفقهاء بالوطي والجماع حتى لو
شهدوا وقالوا هذا وطيها او جامعها او لم يقولوا زنى بها لا يثبت فيسالهم اي الشهود
الامام ما هو اي ماهية الزنى لاحتمال انه زنى بالعين والبطش باليد وكيفيته
اي كيفية الزنى لاحتمال انه وطيها في الابط والفخذ ومكانه اي مكان الزنى لاحتمال
انه زنى بها في دار الحرب وزمانه اي وزمان الزنى لاحتمال انتقادمه زمانه فيسقط الحد
والمزني به لاحتمال انه زنى بجارية ابنه ومكاتبه فان بينوه ذكر الضمير على تاويل المذكور
وان كان جماعة اشياء وذكر كلمات وهي تذكر في امر عظيم كانهن انه فلا يثبت الزني
بالبينة وقالوا رانياه اي المشهود عليه وطيها اي فلانة كالميل في المكحلة فقوله
وطيها جواب لهم وقوله كالميل جواب كيف هو والميل بالفعل مرفوع كذا في
الاحكام والمكحلة بضم الميم والحاء ما يجعل فيه الكحل كذا في الطلبة وعدلوا سرا وجهرا
فالتعديل في السر ان يبعث القاضي الى من الذي فيه اسماء الشهود الي المزكي
ويكتب في ذلك الياس من نسب الشهود وحلاهم ومصلاهم فيكتب المزكي الذي بعث
اليه الياس من عدا الشهود بالتعديل في الجهر هو ان يجمع القاضي بين المزكي و
الشاهد الذي زكيه هكذا افاده والدي رحمه الله حكم اي الامام به اي بالزني

وباقراره اي ويثبت الزنا باقراره الزاني اربعا اي اربع مرات في مجالسه اي المقر
الا الفقه وقال ابن ابي ليلى والشافعي يثبت الزنى باقراره مرة واحدة كذا في الاملاء
وقال بعضهم يثبت الزنى باقراره اربع مرات في مجلس القاضي كذا في الينابيع كلما اقر
اي الزني رده اي رد الامام اقراره الخراسان يقول انك جنون كذا في نهاية شرح الهداية
وسال اي وسال الامام المقر عن ماهية الزنا وغير ذلك كما مر الخلاف يعني المسائل وهو
صفة مصدر محذوف اي سالا سؤالا مثل ما مر بيانه فان بينه اي فان بين المقر
ما سال حد اي حد الامام المقر ولا يقال الحد في اصل التسديد ولذا في البوالتسديد
كذا في الينابيع فان رجع اي المقر عن اقراره قبل الحد اي قبل اقامته او في وسطه
اي وسطا لحد خلي اي ترك الامام سبيله عندنا وقال الشافعي وابن ابي ليلى احد الراجع كذا
في الكافي ويقال له مالك في احد الروايتين وداود كذا في المختلف وبدب تلقينه
اي تفهيمه كذا في المصادر بالملك قبلت او لمست او وطئت بشبهة اي بشبهة
ملك اليمين او بشبهة ملك النكاح فان كان اي المشهود عليه الزنى او المقر به محصنا
رجمه اي ضرب الامام بالحجارة في فضاء اي في مكان واسع حتى يموت عندنا وقال احمد
يجلد اولا ثم يرجم كذا في فتاوا ويبدا الشهود اي بالرجم وقال ابو يوسف في رواية و
الشافعي لا يشترط بداية الشهود كذا في الكافي ثم اي شيبدا الامام ثم الناس ويبدا
الامام لو كان الزاني مقرا اي بالزنى ثم الناس وقال الشافعي بعد من ذلك
ولا يجب بداية الشهود ولا الامام كذا في العيون ولو اي ولو كان المشهود عليه بالزني او
المقر به غير محصن جلد اي امراة الامام بجلد مائة سواء كانت متفرقة في الاعضاء او
متجلل في عضو واحد لانه جلد ضرب الحديد ونصف للعبد اي وامر الامام بنصف المائة
للعبد بسوط لا ثمرة متعلق بقوله جلده والسوط الذي يضرب به لا ثمرة اي لا عقد
له اي المسوط متوسطا اي جلدا متوسطا بين المؤلم وغير المؤلم كذا في الكافي
ونزع ثيابه اي ثياب الزاني سوى الازار عندنا وقال احمد لا ينزع ثيابه كذا في
فتاواه والخلاف في غير حد القذف فاما في حد القذف فان القاذف يضرب عليه
ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والحشو كذا في جامع الصغير لفخر الاسلام وفرق اي الضرب

على بدنه اي بدن الزاني وذكر في المبسوط ويعطى كل عضو حظه من الضرب لانه قد نال
اللذة في كل عضو فكذلك هذا عندنا وقال الشافعي يخصص به الظهر كذا في الكافي الا
راسه ووجهه وفرجه وروي عن ابي يوسف يضرب الراس سوطا او سوطين كذا
في الايضاح ويضرب الرجل قائما اي حال وغير ممدود اي على الارض عندنا وقال احمد
يضرب الرجل قاعدا كذا في فتاواه ولا ينزع ثيابها اي ثياب المراة الا الفرو والحشو
ويضرب اي المراة جالسة ويحفر لها اي المراة في الرجم لا اي لا يحفر له اي للرجل
ولا يحد اي المولى عبده الا باذن الامام عندنا وقال الشافعي له ذلك في اي حد كان التي
هي حق الله اذا عاين سيد او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فيه قولان
وفي حد القذف والقصاص وجهان وهذا لانه كان المولى من يملك اقامة الحد لو لاية الامام
ان كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له اقامة الحد على مملوكه كذا في الحاوي
وهو قول احمد ومالك كذا في الدرر وقيد بالحد لانه لا يعزر المولى عليه بالاجماع وقيل
بعدم اذن الامام لان المولى يحد عبده باذن الامام بالاجماع وقيد بالعبد اتفاقي لان
الحكم الشرعي حكم العبد في جميع ما ذكرنا من الاحكام واحصان الرجم قيد به احترازا
عن احصان القذف فانه غير هذا كذا في نهاية شرح الهداية الحرية والتكليف وهو
ايقاع المخاطب شرعا في مشقة بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب والاسلام وقال
الشافعي لا يشترط الاسلام للاحصان كذا في الكافي وهو قول مالك واحمد كذا في الاملاء
وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الهداية والوطي اي وطي الزوج المراة في القبل كذا
في الكافي بنكاح صحيح قيد به لانه لو حصل بالوطي بنكاح فاسد او بملك يمين لا يثبت
الاحصان بالاجماع كذا في بعض شروح الهداية وهما اي الواو للحال اي الزوج والمراة بصفة
الاحصان يعني ان صفة الاحصان تشترط في الزوجين زمان الدخول بحكم النكاح
حتى لو دخل الحر المسلم العاقل البالغ بالمنكوحة الكتابية او المجنونة والصبية او المرقوقة
لا يكون محصنا حتى لو زنى لا يرجم وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدي هذه الصفات
وهي حرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطيها الزوج بنكاح قبل
ان يفرق القاضي بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الوطي حتى اذا زنت لا ترجم وقال

الشافعي لا يشترط صفة الاحصان في الزوجين كذا في نهاية شرح الهداية ولا يجمع اي
الامام بين جلد ورجم اي في المحصن عندنا وقال اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم كذا في الكافي و
جلد ونفي اي ولا يجمع الامام بين جلد ونفي الرجل والمراة في البلد وقال الشافعي واحمد
يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة وقال مالك يغرب الرجل ولا يغرب المراة كذا في
المختلف ولو غرب اي الامام العادل صاحب تدبير والراي بما يرى اي بما يرى المصلحة
فيها صح اي التغريب والمريض يرجم لا يجلد حتى يبرا اي المريض الذي يرجى برؤه واما
ما لا يرجى برؤه يجلد في قال كذا في الشرح والحامل لا تحد سواء كان حدها الجلد او الرجم
حتى تلد اي الحامل وتخرج من نفاسها لو كان متعلق بقوله وتخرج من نفاسها حدها
الجلد اما لو كان حدها الرجم فلا ترجم حتى تضع حملها كذا في الكافي **باب الوطي الذي
يوجب الحد** اي الحد الذي حد الباب لان النوع الذي يوجب الحد بقي الذي لا حد جزاء بعده و
اي لا حد واجب بشبهة اي بسبب شبهة المحل وهي ان يوجد دليل المحل في محل الفعل و
الشبهة وما يثبت الثابت وليس بثابت وان لو وصل ظن اي الوطي حرمته اي حرمة المحل
كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة الفعل انه ظن اي الوطي حله اي
حل الفعل وفيه لو ظن حرمته يجب الحد كمعتدة اي كوطي معتدة الثلث وامة ابويه
وقال زفر عليه يحد بوطي امة ابويه كذا في التوضيح وزوجته اي وامة زوجته وقال زفر
لا يحد بوطي امة زوجته كذا في الاسرار وسيده اي وامة سيده والنسب اي نسب الولد
يثبت في الاولى وهي شبهة المحل فقط اي يثبت النسب في شبهة الفعل وان ادعاه
فان قلت كيف يصح قوله فقط وقد يثبت النسب فيما اذا زفت اليه غير امراته وقال
النساء انها زوجتك فوطيها فجاءت بولد وادعاه فذكر في الايضاح قلت المراد
وان كانت شبهة الفعل اذا صدر منشاة على دليل اطلق الشرع العمل وهو الاختيار
بانه امراته للدليل معه عليه سوى بعد اثر الشرع كالملك المختص لدفع حرمة العمر وكذا في
المبسوط وحد اي الوطي بوطي امة اخيه وعمه التقييد بهما اتفاقي لان الحكم لا يختلف
بين سائر المحارم سوى الولاد كذا في الشرح وان لو وصل ظن اي ذلك الوطي حله اي
حل الوطي في امتهما وامراة اي وحد بوطي امراة وجدها اي الوطي المراة على فراشه عندنا

وقال احمد لا يحد كذا في فتاواه كما اي لا يحد باجنبية اي بوطي اجنبية زوجها اي ارسلت
الى بيت الزوج وقيل هي اي الاجنبية زوجتك وعليك اي وعلى الواطي المهر اي مهر
مثل محرم اي ولا يحد بوطي محرمة نكحها عند ابي حنيفة وزفر ولكن يعذر اشد التعزير
كذا في المصفى وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله يحد كذا في العيون وبه
قال احمد وروي انه يجب عليه الرجم كذا في فتاواه قلت الاختلاف فيما اذا علم بالحرمة اما اذا
ظن انها عليه حلال فانه لا يحد بالاتفاق كذا في الزاد والمحيط باجنبية اي ولا يحد بوطي
اجنبية في غير القبل سواء كان في الفخذ او البطن او الدبر عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن
يعذر وقال ابو يوسف ومحمد يحد بوطي اجنبية في الدبر كذا في المبسوط وقال احمد يحد
بوطي اجنبية فيما دون الفرج كذا في فتاواه وبلواطة اي ولا يحد بلواطة عند ابي
حنيفة ولكن يعذر ويحبس في السجن حتى يتوب او يموت كذا في الطريقة العلائية و
قال ابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي رحمهم الله يجب حد الزنى كذا في المختلف غير ان
قول احمد في فتاواه وروي عن الشافعي انه يرجم بكل حال وبه قال احمد ايضا وقال الشافعي يقتل
الفاعل والمفعول كذا في المختلف قلت اللواطة على [illegible] اوجه في وجه يجب بها حد
الزنى بلا خلاف وهو في اتيان الرجل دبر اجنبية كذا في روضة الزندويسي في وجه
لا يجب حد الزنى بالخلاف وهو اتيان الرجل دبر امرأته او امته او زوجها بنكاح فاسد
كذا في الزيادات وفي وجه خلاف وهو اتيان دبر الغلام كذا في روضة الزندويسي
وذكر في الخانية الاختلاف فيما اذا كانا كبيرين وان كان الفاعل كبيرا والمفعول به صغيرا يحكم
الفاعل على الخلاف واما المفعول به فلا شيء عليه للصغر وقال الامام التمرتاشي الصحيح
ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد واستقبح فقال ما سبقكم بها من
احد من العالمين وسمي خبيثا بقوله تعالى كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عن
الخبائث وقال بعضهم ان كانت اللواطة حرمت في الدنيا عقلا وسمعا لا يباح
في الجنة وان حرمت سمعا لا عقلا يباح وبهيمة اي ولا يحد بوطي بهيمة ولكن يعذر
عندنا وقال احمد والشافعي به يحد ان كان بكرا او يرجم ان كان ثيبا وروي عن
الشافعي انه يقتل كذا في العيون غير ان قول احمد مذكور في فتاواه وبزنا اي ولا يحد

زنى في دار حرب او بغي عندنا وقال الشافعي يحد كذا في الكافي وبزنا اي ولا يحد بزنى
حربي بذمية في حقه اي في حق الحربي عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا و
قيد بقوله في حقه لان المرأة تحد عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الآخر كذا في
الكافي وبزنا اي ولا يحد بزنى صبي او مجنون بمكلفة يعني اذا زنى صبي او مجنون
ببالغة عاقلة لا حد عليهما ولا عليها وقال احمد تحد المكلفة كذا في فتاواه بخلاف
عكسه اي عكس المذكور بان زنى بالغ عاقل بصبية او مجنونة فانه يحد خاصة بالاجماع
وبالزنا اي ولا حد بالزنا بمستأجرة يعني اذا زنى رجل بامرأة مستأجرة للزنا فلا حد
عليهما عند ابي حنيفة ولكن يعزران اشد التعزير كذا في الطريقة العلائية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب الحد عليهما كذا في الكافي والزاهدي وبه قال احمد كذا في
فتاواه وقيد بالاستيجار للزنى لانه لو زنى بمستأجرة للخدمة يجب الحد بالاتفاق كذا في
التصحيح وبمكره اي ولا حد بالزنى بالاكراه سواء كان الاكراه من السلطان او من غيره و
قال لا يحد في الوجهين وحكى الطحاوي عن الشافعي انه قال لا حد في الاكراه كذا في العيون
وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد فيما اكرهه غير السلطان وكذا قال يحد فيما اكرهه غير السلطان
واما المرأة فلا تحد بالاتفاق كذا في الكافي وباقرار اي ولا حد باقرار المرأة بالزنى برجل
وان انكر الآخر اي ذلك الرجل بان قال ما زنيت بها وقال ابو يوسف ومحمد يحد المرأة
وكذا لا حد باقرار الرجل بالزنى بامرأة ان انكرت المرأة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا
في التصحيح ومن زنى بامة فقتلها اي فعل الزنى لزمه الحد والقيمة اي وقيمتها لانه
وقال ابو يوسف لا يحد كذا في الكافي ومجمع البحرين فان قلت لو وضع المسألة في
الامة ان كان هذا الحكم وهو وجوب الحد مع الضمان لا يتفاوت بين الحرة والامة
فانه لو فعل هكذا بالحرة يحد والدية قلت لان الشبهة في عدم وجوب الحد عند اداء
الضمان انما ترد في حق الامة لا في حق الحرة لان الامة تصلح ان تكون ملكا للزاني عند اداء
الضمان فلا يجب الحد بشبهة ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد والخليفة وهو
الذي في يده السلطنة من اهل الاسلام في دار الدنيا يؤخذ بالقصاص والاموال
اي باتلاف الاموال لا اي لا يؤخذ بالحد سواء كان حد الزنى او القذف او الشرب

او السرقة كذا في الكافي **باب الشهادة** على الزنا والرجوع عنها اي عن الشهادة اخر
الشهادة عن الاقرار لقلة ثبوت الزنا بالشهادة وندرته حتى لم ينقل عن السلف ثبوت الزنى
عند رؤية اربعة رجال عدول التي الزنى كالميل في المكحلة كما في الكلاب مما يندر وجوده
كما في نهاية شرح الهداية شهدوا اي الشهود بحد متقادم اي بعد مدة بان مضى شهر
سوى حد القذف لم يحد اي المشهود عليه عندنا وقال الشافعي واحمد يحد فقول الشافعي
مذكور في الهداية وقول احمد في فتاواه والخلاف فيما اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة
شهر اما اذا كان مسيرة شهر يقبل المشهود عليه بالاجماع وقيد بالشهادة لانه لو اقر بحد متقادم
يحد عندنا وقال زفر لا يحد كذا في المبسوط وقيد بقوله سوى حد القذف لان الشهادة على
حد القذف لا يبطل بتقادم العهد كذا في الكافي وضمن السرقة اي ضمن المشهود عليه المسروق
ولو شهدوا اي الشهود بزناه اي زنى رجل بغائبة حد اي حد القاضي ذلك الرجل المشهود
عليه بهذا الواقع بزنى غائبة كذا ذكره قاضيخان بخلاف السرقة يعني لو شهد الشهود
على رجل انه سرق مال فلان وهو غائب لا يقطع ولو اقر اي رجل بالزنى بمجهولة اي
بامرأة غير معروفة حد اي المقر ولو شهدوا اي الشهود بذلك بزنى رجل بامرأة
مجهولة اي لا يحد المشهود عليه كما اختلفوا اي كما لا يحد الرجل والمرأة في اختلف
الشهود في طوعها بان قال الاثنان منهم انه استكرهها وقال اثنان طاوعته عند ابي
حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل خاصة كذا في الكافي وفي الاسلام ولو
للوصال اي ولو وجب على كل ان الاختلاف اي لو شهد رجلان على رجل انه زنى
بفلانة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة فلا حد على الكل عندنا وقال زفر يحد
الشهود كذا في الكافي ولو اختلفوا اي الشهود في بيت واحد بان شهد اثنان
انه زنى بفلانة في زاوية البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت
حد الرجل والمرأة عندنا استحسانا والقياس انه لا يحد كل واحد منهما وهو قول زفر والشافعي
كذا في العيون وهذا اذا كان البيت صغيرا واما اذا كان كبيرا فلا حد عليهما بالاجماع كذا في نهاية
شرح الهداية ولو شهدوا اي الشهود على زنا امرأة وهي اي والحال انها بكر
نظرن اليها وقلن هي بكر او الشهود فسقة وهي جمع فاسق كفجرة جمع فاجر او شهدوا

اي الشهود على شهادة اربعة اي اربعة رجال وان لم يصل شهادة الاصول الفروع اي على ذلك
الزنا لم يحد احد اي لم يحد الزاني ولا الشهود في الصور المذكورة وقال الشافعي واحمد
يحد الشهود الفسقة فقول الشافعي في العناية وقول احمد في فتاواه ولو كانوا اي الشهود
عميانا او محدودين اي في القذف او اذا كان الشهود ثلاثة اي ثلاثة رجال حد الشهود
لا المشهود عليه ولو حد اي المشهود عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا اي حد قذف حد
اي الشهود وارش ضربه اي وارش اثر الضرب الذي ضربه القاضي المشهود عليه هدر اي باطل
ليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الارش في بيت المال كذا في
الكافي والمراد بارش الضرب اجرة الطبيب وثمن الادوية كذا في الفوائد وان رجم اي
المشهود عليه فديته اي فدية المقتول في بيت المال عندنا وقال احمد ديته على عاقلة
القاضي كذا في فتاواه وذكر في المحيط ديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في بيت
المال ولو رجع احد الاربعة اي في الراجع احد الا بعد حد الرجم اي رجم المشهود عليه حد
اي الراجع عندنا وقال زفر لا يحد الراجع واما الباقون فلا يحدون اجماعا كذا في الكافي
وغرم اي وضمن الراجع ربع الدية وقبله اي قبل الرجم وبعد القضاء حدوا اي الشهود
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر حد الراجع فقط كذا في الكافي وقال
احمد والشافعي لا يحد الراجع فقول احمد مذكور في فتاواه وقال الشافعي يرجم الشهود اذا
رجعوا كذا في نهاية شرح الهداية ولو رجع احد الخمسة اي الشهود الخمسة لا شيء عليه
اي لا حد ولا رجم على الراجع فان رجع آخر اي آخر من الاربعة الذين تمموا على الشهادة
حدا اي الشاهدان اللذان رجعا من الخمسة وغرما اي وضمنا ربع الدية وضمن المزكي
وهو الذي يعرف عدالة الشهود وحريتهم دية المرجوم ان ظهروا اي الشهود عبيدا
بان شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محصن فزكاهم المزكي فرجم فاذا الشهود عبيد
ضمن المزكي دية المرجوم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولكن يجب الضمان
في بيت المال وكذا الخلاف فيما اذا قال علمت انهم عبيد وتعمدت ذلك اما اذا قال
المزكي اخطأت في التزكية لا يضمن بالاجماع كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وفي نهاية
التفصيل كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك فانه يضمن دية المقتول استحسانا و

القياس ان يجب القصاص على القاتل كذا في الهداية وان رجم اي المامور بالرجم فوجدوا
اي الشهود عبيدا فديته اي فدية المرجوم في بيت المال ولو قال الشهود الزنا تعمدنا
اي قصدنا النظر الى موضع الزنا من الروايتين كذا صرح الامام قاضيخان قبلت
شهادتهم اي عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم كذا في جامع
الصغير لشمس الائمة السرخسي ولو انكر اي المشهود عليه الاحصان فشهد عليه اي
على احصان المنكر رجل وامرأتان او ولدت عطف على فشهد اي زوجته منكر
الاحصان منه اي من المنكر رجم اي المشهود عليه في الصورتين وقال زفر والشافعي
رح لا يرجم كذا في الكافي **باب حد الشرب** فان قلت لم قدم حد الزنا على الشرب
قلت لان دعاء الطبع على الزنا اكثر من الشرب ولان حرمة الزنا اشد من حرمة
شرب الخمر من شرب اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام خمرا فاخذ وريحها
الواو للحال اي وريح الخمر موجودا وكان عطف على قوله شرب سكران ولو اي و
لو كان السكر حصل او حاصلا اي بنبيذ غلا واشتد اي او كان سكران بنبيذ وشهدا
اي على انه شرب الخمر او شرب بنبيذ التمر وريحها موجود او شرب النبيذ رجلان او اقر
اي السكران مرة حد اي السكران ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وقيدنا
بقولنا من المسلمين لان الذمي لا يحد وقيدنا بقولنا في دار الاسلام لان المسلم اذا شرب
خمرا في دار الحرب لا يحد كذا في التوضيح وقيد بقوله سكران لان بدون السكر لا يحد عندنا
وقال احمد يحد في كل مسكر بلا سكر كذا في فتاواه وقيدنا بقولنا من المكلفين لان الصبي
والمجنون لا يحد وقيدنا بقولنا في دار الاسلام لان المسلم اذا شرب خمرا في دار الحرب لا يحد
كذا في التوضيح وقيد بقوله سكران لان بدون السكر لا يحد عندنا وقال احمد يحد في كل
ما اسكر كذا في فتاواه وانما ذكر بقولنا طوعا لان الفتوى في زماننا على ان من سكر من البنج
يقع الطلاق ويحد لشارب لفشو هذا الفعل فيما بين الناس كذا في نهاية شرح الهداية
وقيد بالشهادة والاقرار لانه لا يحد بمجرد وجود الرائحة عند الثلاثة كذا في الشرح
وقيد بقولنا رجلان لانه لا يقبل الشهادة والنساء فيه وان شهدن مع رجل وقيد
بقوله مرة احترازا عما روي عن ابي يوسف رح انه يشترط الاقرار مرتين وقيد بقوله طوعا

اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يحد والتقادم
عنده لا يمنع الاقرار كالتقادم في سائر الحدود واما الشهادة فلا يحد بها عند العلماء الثلاثة وبرهان
لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه لانه قال
في رجل يشرب فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيرد ما
لا حد عند فلا اجماع فلا يحد
الكتب

لانه لو علم شربه مكرها لا يحد وقيد بقوله صحا لانه لا يحد في حال سكره وان اقر اي بان حد اي شرب
الخمر او شهدا اي رجلان بعد مضي ريحها اي ريح الخمر والظرف متعلق بالاقرار والشهادة
لا لبعد المسافة اي بين المقر والشهود وبين الامام او وجد اي من السكران رائحة الخمر
او تقاياها اي تكلف قياها او رجع اي السكران عما اقر اي قبل اقامة الحد او وسطه
او اقر سكران اي على نفسه بالحدود الخالصة مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة بان
زال عقله بان حد السكران عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اختلط كلامه والفتوى على
قولهما كذا في الخانية ومع البحرين وعند الشافعي رح بان ظهر اثره في مشيته كذا في
الهداية لا اي لا يحد كل واحد من المذكورين في الصور كلها وقال محمد رح يحد المقر و
المشهود عليه بعد مضي ريح الخمر كذا في التوضيح وقال احمد رح لو وجدت رائحة السكر يحد
كذا في فتاواه وقيد بقوله لا لبعد المسافة لانه لو كانت المسافة بعيدة من المقر او الشهود
وذهبت ريحها بسبب البعد يحد بالاتفاق في شرح النسفي للمنظومة وحد السكر بضم
السين وسكون الكاف اي السكر كذا في نهاية شرح الهداية والخمر ولو شرب قطرة
اي من خمر ثمانون اي سوطا عندنا وقال احمد والشافعي رح اربعون سوطا كلك اي الدلد
سواء كان حرا او عبدا كذا في الشرح وللعبد نصفها اي نصف الثمانين وفرق اي
حد الشرب على بدنه اي بدن الشارب **باب حد القذف** فان قلت لم اخر
حد القذف عن حد الشرب قلت لان حرمة الشارب متيقن بها بخلاف حرمة
القاذف فان القذف خبر محتمل بين الصدق والكذب هو اي حد القذف كحد الشرب
كمية اي عددا وثبوتا اي بشهادة رجلين او الاقرار مرة فلو قذف اي رجلا محصنا او
محصنة اي امرأة محصنة بزنى اي بصريح زنى بان قال زنيت او انت زان او يا زاني
حد اي حد القاذف بطلبه اي بطلب المقذوف تفريقا منصوب مصدر محذوف اي
حد متفرقا على اعضائه وقال احمد ومالك لا يشترط لحد القذف صريح الزنى كذا في الدرر
قلت هذا وجه من التفريق احدهما ذكر صريح الزنى بان في الزنى والقذف يتحقق بدون
ذكر صريح الزنى بان اتى بتعريض بان قال لست بزان لا يحد على ما يجيء في الكتاب ولا يكون
في تفسيره تصريح الزنى فائدة وثانيهما تقوله بطلبه فان طلب المقذوف شرط

اذا طلب غير المقذوف وهو الذي يقع القدح في نسبه كالابن مثلا حد فالحاكم عليهم
ثم انه ينبغي ان لا يشترط طلب احد اصلا لان انما يستوفي حق الله عندنا فكانت
حق العبد فيه مغلوبا او المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم لانه كان هو بمنزلة محض
حق الله وفيه لا يشترط طلب احد فكذا هنا ورابعها انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن
والمرأة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن
والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في اطلاقه فائدة قلت اما
الاول فلانه انما احترز بذلك عما قذفه بالزنى بالطريق الكناية بان قال الرجل لرجل
ما انا الخ وقال الاخر صدقت لم يحد المصدوق دغيره فكان صريح الزنى شرطا لوجوب
حد القذف واما اذا قال العبد لست بابيك فهو اثبات نفي بل ربط بطريق الاقتضاء
لا حكم سوى حد القذف ويجب فانه ثابت بطريق الاقتضاء كالثابت بطريق
العبارة في ايجاب الحكم قطعا واما الثاني فلانه يقع القدح في نسبه وهو القذف صحي
لانه قام مقامه فاخذ حكمه الا يرى انما يكون له حق المطالبة اذا كان المقذوف ميتا
اما اذا كان حيا غائبا او حاضرا لا يتحقق له قيامه مقامه من كل وجه واما الثالث فان
حق العبد وان مغلوبا فيه يصلح ان يشترط طلبه لاحد الحد اولا لذكر لا لاحد الحد واما
الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق ربما يصدق القاذف فلا يقام
الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلا يقام لانه لا يلحقهما الشين والعار تقذفهما
بالزنى لان الزنى لا يتحقق منهما وقيد بقوله لانه لا يلحقهما الشين والعار تقذفهما
بالزنى والرتقاء فلا تقام فلا يحد لا يلحقها وقيد بقوله بطلبه لانه لو لم يطلب لا يحد كذا
في نهاية شرح الهداية ولا ينزع غير الفرو وهو الذي يلبس من الجلد والحشو وهو
حشو الوسادة فيسمى به الثوب المحشو احصانه اي واحصانه المقذوف بكونه
مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا اي طاهرا عن الزنى احترز به عن الوطي
الحرام في الملك فانه يخرج الواطي عن ان يكون محصنا كذا في الشرح ولو قال اي
رجل لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد اي حد ذلك الرجل
والقياس ان لا يحد فيما اذا قال لغيره لست لابيك كذا في المبسوط وقوله في غضب

متعلق بالصورتين وفي غيره اي في غير الغضب لا اي لا يحد كنفيه اي كما لا يحد
بنفي الابن عن جده ونحوه عطف على بنفيه اي وقوله الرجل النبطي العربي يا نبطي فقال احمد
ابن ابي ليلى اذا قال العربي يا نبطي يحد فيقول احمد مذكور في فتاواه وقول ابن
ابي ليلى في المبسوط والنبط جيل من الناس بسواد العراق مختصون بالاخلاق
اللئيمة وعلم المضاحة ولواحد نبطي وبابن ماء السماء اي بقوله لاخر يا ابن ماء السماء ونسبه
اي عمه او خاله او رابه بان قال انت ابن فلان وفلان عمه او خاله او رابه
وقال بعض الشارحين اراد بقوله رابه زوج امه ولو قال اي رجل لاخر يا ابن الزانية
وامه الواو للحال اي والام الاخرى ميتة فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذوف سواء
كان كافرا او عبدا او مسلما او الولد سواء كان ابنا او بنتا وسواء كان كافرا او مسلما
او الولد او ولده
وسواء كان حرا او عبدا او ولده اي ولد الولد سواء كان ولد ابن او ولد البنت حد
اي القاذف عندنا وقال زفر ليس للولد الظاهر والملوك وولد الولد نفاد الولد طلب
الحد كذا في الكافي وقيد بقوله وطلب الوالد او الولد او ولده لانه ليس حق المطالبة لغيرهم
كالاخ والعم وقال الشافعي يثبت حق الطلب للورثة كذا في الشرح ولا يطلب ولد وعبد
اباه وسيده بقذف امه اي امة المسلم المحصنة هذا ان كان الولد منه ابا او كان
الولد ابا من عبدها فلا يطلب ابا بالقذف كذا في الكافي ويبطل اي الحد بموت المقذوف
سواء مات قبل اقامة الحد او وسطه وقال الشافعي واحمد ومالك لا يبطل كذا في الدرر لا
اي لا يبطل بالرجوع اي برجوع القاذف عن القذف بعد اقراره كذا في نهاية شرح الهداية
والعفو اي ولا يبطل بعفو المقذوف عندنا وقال احمد والشافعي رح لا يبطل كذا في الدرر
وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الهداية ولو قال اي رجل لاخر زنأت في الجبل وعني
اي وقصد به الصعود اي على الجبل وحرف في الصعود كما في قوله تعالى فاصعدنا في
المشهور حد اي ذلك الرجل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي لا يحد كذا
في الكافي وقيد بقوله وعني به الصعود لانه لو لم يعني الصعود يحد بالاجماع كذا في
نهاية شرح الهداية ولو قال اي رجل لاخر يا زاني وعكس اي المخاطب بان قال لا بل
انت حدا اي حد القذف الاول والثاني ولو قال اي رجل لامرأته يا زانية وعكست اي

المرئة بان قالت لا بل انت حدثت اي المرئة ولا لعان اي بينهما ولو قال اي امرأة القاذف في جواب بل انت في الكافي ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك حدت هي دون الرجل كذا في الكافي في الم وان اقر رجل بولد ثم نفاه ان قال هو ابني ثم نفاه لاعن وان نفاه اولا ثم قال ليس هو ابني يلاعن وان عكس بان نفي ولاعن ثم اقر به حد والولد له اي للمقر فيهما اي فيما اقر ثم نفاه وفيما نفاه ثم اقر به ولو قال اي رجل لامرئة ليس اي هذا الولد بابني ولا بابنك بطلا اي لا حد على الرجل ولا لعان كذا في شرح المصابيح الكافي ومن قذف امرأة لمعيد برا اي ولد بان قال لها يا زانية ومعها ولد لا يعرف ابوه ولملاعنة علي قوله لم يدر اي كان الولد حيا او ميتا او رجلا عطف علي قوله امرأة اي ومن قذف رجلا وطي في غير ملكه كالتي عطف علي قوله امرأة اي ومن قذف او مشتركة مسلما لنفسه في كفره او مكاتبا عطف علي قوله امرأة اي ومن قذف مكاتبا عن وفاء بان ترك ما يفي ببدل الكتابة لا يحد اي القاذف في الصور كلها وعن ابي يوسف يحد القاذف في الصورة الثانية كذا في الزاد وقيد بقوله لم يدر ابو ولدها لانه لو كان للاب معروف يحد القاذف وقيل بقوله لو لملاعنة لانها لو لا عنت بغير ولد يحد قاذفها وحيض قذف المكاتب بالموت وفاء مع ان هذا الحكم كذلك فيما ترك وفاء لان مسقط الحد فيما ذكر وهو ان الصحابة اختلفوا في موته حرا او عبدا فلا يجب الحد بالشك بخلاف ما لا اذا مات ولم يترك وفاء فانه مات عبدا اجماعا فيحد قاذفه وان وطي مجوسية حائض ومكاتبة ما عطفتان علي قوله ومسلم نكح امه في كفره عطف علي قوله واطي امته اي وحد قاذف مسلم نكح امه في كفره ووطيها والحاصل ان معه مسلم والضمير في نكح راجع الي مسلم و مستامن عطف علي قوله قاذف اي وحد مستامن قذف مسلما بان دخل حربي دارنا بامان فقذف مسلما وروي عن ابي يوسف وهو قول الشافعي انه لا يحد كذا في الكافي وقال ابو حنيفة اولا لا يحد قاذف المستامن كذا في نهاية شرح الهداية وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذف مسلم نكح امه في كفره كذا في الهداية ومن قذف سواء كان المقذوف حلالا او مستعدا او زنى اي لو احدا او جماعة او شرب مرارا او سرق

ای ان الرقو حدّ الحمل بعل القذف و حد القذف قال الاصحاب بان مات ... فعل النت ... (marginal note, partly legible)

فحد اي القاذف او الزاني او الشارب مرة واحدة فهو اي فالحد لكل اي لكل قذف اي لكل شرب عندنا وقال احمد ومالك والشافعي ان قذف غير لا وعلى وقذف الاولى و لكن برني آخر يحد لكل قذف لان المغلب في حد القذف عندهم حق العبد وحقوق العباد لا تتداخل والله تعالى اعلم فصل في التعزير وهو التاديب دون الحد كذا في المغرب وذكر في التقريب التعزير المنع من معاودة الفاسد ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق وهو الخارج عن طاعة الله تعالى يا كافر يا خبيث اي يا زاني بالنص اي يا سارق يا فاجر اي يا كاذب او فاسق يا منافق هو الذي يظهر الايمان ويضمر الكفر يا لوطي هو الذي يعمل عمل قوم لوط يا مخنث هو الذي يلعب بالصبيان يا اكال الربو كتب بالواو للتفخيم يا شارب الخمر يا ديوث هو الذي لا غيرة له من يدخل علي امرأته والذي يطمع امرأته ويذهب مرادها يا مخنث هو الذي اعضاؤه لينة وفي كلامه تكسر يا خائن هو الذي يخون ما في يده من الشيء والمأمون يا ابن القحبة بضم القاف وسكون الحاء المهملة اي الفاجرة وهي كلمة مولدة يا زنديق هو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق يا قرطبان هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ او اذنه في الدخول علي امرأته حال غيبته او الذي راى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه ويدعه ولم يتعرض او هو السبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم يا ماوي الزواني للاوي كل مكان ياوي اليه ليلا او نهارا كذا في الصحاح او اللصوص اي يا ماوي اللصوص اي السرقة يا حرام زاده عزر اي القاذف في الصور كلها وقال احمد من قذف بيا لوطي او يا خبيث او يا فاجر او يا ابن القحبة يحد كذا في فتاواه وقال الشيخ ابو الفضل الكبير ما يحل تقول حرام زاده قلت هذا اذا كان مديثا مما قذف به او كان موصوفا مما قذف به فلا حد ولا تعزير كذا في الكشاف ولو قال يا مقامر او يا قذر او يا مليل يعزر كذا في الخلاصة ولو امتنع القاضي عن القضاء بعد ظهور عدالة الشهود يأثم ويعزر ويجب التعزير كذا في الكافي في باب الرجوع عن الشهادة ومن يظلم مسلما او دفع مسند يده في السوق عن راسه عزر كذا في السراجية ومن قال لا اعمل بقول الفقهاء او قال ليس كما افتوا عزر كذا في الكبرى والذي اذا تزوج مسلمة وطن بها يعزر كذا في الحاوي

وعن افطر في رمضان شهد التعزير ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الي الافطار ثانيا وان باع الخمر واكل الربوا ولا يرجع عنه يعزر المغني والمخنث والنائحة ويحبس كل واحد منهم حتى يحدث توبة كذا في الخانية من قال لمسلم يا عدو الله يجب عليه التعزير كذا في شرح آثار السنن في تفسير قوله تعالى ليس من احد من ادعى الحديث وذكر في تفسير الزاهد وقال بعضهم من قال الآخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقيل يا كافر بالله لان الله سمي المومن كافرا بالطاغوت قال ومن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا لهما ولم اعلم بان التعزير قد يكون وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس كذا في الفتاوى الظهيرية والمتوسطة في باب الشهادة لابي حنيفة رح وقد يكون بشتم القاضي كذا في الصغرى وقد يكون بالملامة كذا في نهاية شرح الهداية وقد قيل روي عن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في المحيط وذكر في الخلاصة والتعزير باخذ المال ان راى القاضي ذلك او راى الوالي ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز التعزير باخذ المال وذكر في الشافي وشرح الطحاوي التعزير علي مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا فتنزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقنة بالاعلام والجر الي باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر الي باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب وذكر الامام التمرتاشي ان التعزير الذي يجب حقا لله تعالى بل ادم كل واحد علي النيابة من الله تعالى وقال الحميدي ان التعزير بالضرب علي كل انسان وان لم يكن محتسبا ويا اي من قذف مسلما بيا كلب يا تيس اي يا ذكر يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا وهو الذي يصنع بجوار امرأته كذا في الحلوائي لاصحابنا يا موجر هو الذي يا ولد الحرام يا عيار هو الذي يتردد بغير عمل كذا في الخانية وذكر في المغرب يعني الابنادي العيار الذي يخلي نفسها وهواها لا يردعها ولا يزجرها يا ناكس يا منكوس يا سخرة وهي من يسخر

الناس عليه يا ضحكة يا من يضحك الناس عليه يا كشخان بكسر الكاف وفتحها وهو من يتساهل في امر الغيرة ولا يتحلوا عن نوع الغيرة كذا في الشرح وذكر في ملتقى السيري الكشخان الذي يسمع ان رجلا يريد اليه سوء فخلي سبيله لا يهلك بالله هو الذي غلبت عليه سلامة الصدر كذا في الصحاح او الذي لا عقل له كذا في المغني شرح الهداية يا موسوس اي لا يعزر القاذف في الصور كلها حكت ان عدم التعزير يعني تنزت بيا لمجانين عرفهم اما في عرفنا فيجب التعزير كذا في التجنيس النائري وقال حسام الدين من قذف بيا سخرة يا ضحكة يعزر كذا في السراجية وقال ابو جعفر الهندواني من قذف بيا حمار يا خنزير يا بقر نفسه او علوي يعزر كذا في الزاهدي شرح القدوري وشرح الملتقى واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وقال محمد وابو يوسف رح خمسة وسبعون سوطا كذا في الكافي وقال احمد لا يزيد الامام المعزب للتعزير علي عشر ضربات بالسوط وعنه كذا في المفاتيح شرح المصابيح وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا ادى تعزيرا باية فقد اخذ ما لا زوات ضرب اكثر من مائة ضرب فوضع جائز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال هذه مائة فات الحد قال لا يصح لان الاحد قد جاوز ان كثرنا عن وما اشد في الكشاف الامام ان يعزر الي المائة في الخانية والعراقي انكاطب لا بطرية ويجيء ايا ما عقوبتها فعل وذكر في المصفي في كتاب الطلاق من باب ابي حنيفة فالواجب في التعزير انه مفوض الي راي القاضي علي حسب حال الجاني وذكر في الزاهدي شرح القدوري التعزير في ذوي المروات بالاسان وفي الزاد عن ابي يوسف انه قال التعزير علي قدر ما يراه الامام في كل نوع وفي شرح الملتقى التعزير مفوض الي راي الامام بقدر الجناية وحال القاذف بالاتفاق واقله اي اقل التعزير ثلثة اي ثلثة اسواط وصح حبسه اي حبس المعزر بعد الضرب واشد الضرب وصح القيد في السعاة والدعار واهل الفساد كذا في كراهية الكافي واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا اي ثم اخف القذف عندنا وقال احمد اشد الضرب حد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير كذا في فتاواه ومن حد او عزر فمات فدمه هدر اي باطل عندنا وقال الشافعي رح يلزمه الضمان وروي عنه يجب الدية في بيت المال كذا في الزاد بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اي ترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه هذا اذا كانت الاجابة واجبة بان لم يكن مانع شرعي كالحيض

والنفاس وتمهادا اي اتهامها بالمحل او وحيته وترك اي ولترك الصلوة اي الصلوة
المفروضة والغسل اي ولترك الغسل من الجنابة والخروج عطف على قوله ترك اي والخروج
من البيت اي من بيت الزوج بغير اذنه عند الفقهاء ... زوج
فات قد ... لا يكون ... الضمان عندنا وقال احمد يلزمه الضمان كذا في فتاواه
وذكر في جنايات المجرد ... الزوج ... على ترك الصلوة كتاب السرقة فان قلت
لم ذكر كتاب السرقة عقيب باب الحدود قلت لما ... الحدود
صيانة النفوس كما قيل هي اي السرقة اخذ مكلف اي عاقل بالغ سواء كان حرا او عبدا
مسلما او كافرا ... او امرأة خفية اي في استتار قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان كالدور والبيوت او حافظ ... المكلف عن فعل المجنون والصبي عن ...
السرقة وقيدنا الخفية ... لان ... في الليل كما في المبسوط والايضاح
والذخيرة والمحيط فانه ذكر في المحيط ولو كان انسانا ... حتى سرق ... قطع وقيد بقوله
قدر عشرة دراهم لان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا كذا في الكافي وقيد بالمضروبة
احترازا عن غير المضروبة حتى لو سرق عشرة ... عشرة مضروبة ... القطع وهو رواية
ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ...
من العشرة المضروبة وغيرها كذا في الفوائد وقيد بقوله ... احترازا عن الرواية حتى لو
سرق عشرة دراهم ... لا القطع عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي ...
... المال ... اعلم ان نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم عندنا
وقال الشافعي ربع دينار خالص او ثلثة دراهم ... خالصة كذا في الترجيح والبه ذهب احمد
كذا في فتاواه وقال مالك رحمه الله ثلثة دراهم ... ولكن لا خلاف بينهم ... الحجن
قيمته الا ... اثنى عشر درهما ... ربع دينار وقال ابن ابي ليلى نصاب
السرقة مقدر بخمسة دراهم وقال ... اربعة دراهم وقال ابو هريرة وابو سعيد الخدري
باربعين درهما وقال ابو هريرة وابو سعيد الخدري باربعين درهما وقال اصحاب الظواهر
نصاب السرقة غير مقدر بشيء وقد نقل ذلك عن الحسن البصري كذا في نهاية شرح الهداية
والمبسوط فيقطع اي يد السارق اي السارق السرقة مرة عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف وابن ابي ليلى ان اقر مرتين ... رجوع ابي يوسف الى قولهم كذا في نهاية شرح
الهداية او شهدا اي على السرقة رجلان ... كما لا يقطع لان الاقرار بالاكراه السرقة باطل
وبعض المتأخرين افتوا بصحة الاقرار كذا في القادري ... وقال الشافعي ... اذا حضر السارق
في مجلس القاضي وادعى عليه السرقة فقطع عليه ... والرجل ... واحوال ... وصغر
حاله ... عن غير شهود لان القرائن تقوم مقام الشهود في ... كذا في رسالة
... في اختيار الاخر ... السارق اذا كان من المفسدين في الارض كذا في
المفاتيح شرح المصابيح فان قلت لم وجب قطع اليد في السرقة ... والمال
فان قلت لم ... قلت لان قوت احدى اليدين لا يكون ...
... في قطع ... في الاخرة والمتع فقطع اليد ...
... الناس وقطع ... ولان في قطع ... كذا في
الصحاح ... اي قطعها اي قطع ... اي بلغ الكل من ...
نصاب والقياس ان يقطع الاخر وحده وهو قول زفر والشافعي ... وقال مالك ... ان سرق ...
ثلثة دراهم قطعوا ... في الكافي ... في فتاواه ولا يقطع اي يد السارق
بخشب اي السرقة خشب وحشيش وقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا
وسمك سواء كان السمك مالحا او غير مالح وطير سواء كان دجاجا او بطا او حماما وزرنيخ
بكسر الزاء المعجمة وهو حجر يشبه لونه لون الذهب كذا ... والذهب وهو
بفتح الميم والعين المهملة وهي طين الاحمر ... وهي ... وهذا عندنا وقال مالك واحمد
والشافعي يقطع يد السارق بهذه الاشياء كذا في الدرر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
كذا في الكافي وفاكهة اي ولا يقطع يد السارق بفاكهة رطبة كالعنب والسفرجل ...
... ولبن ولحم وزرع لم يحصد اي لم يجز عندنا وقال مالك واحمد والشافعي يقطع كذا
في الدرر وقيد بالرطبة لانه يقطع في الفاكهة اليابسة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
كذا في الينابيع وقيد ... الفاكهة مطلقة
قال ... على التفصيل فانه ان سرق ... او ... على ...
ما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع ... على ... في ...

في ... لا يجب ... في ... قطعا ... تمرة متفرقة لا يتسارع فيها الفساد
... لا يتسارع الفساد فيها ... في ... احدها ثمرة غير
محرزة يتسارع فيها الفساد ... كذا في التصحيح واشربة اي ولا يقطع باشربة
مسكرة احترازا ... يقطع فيه كذا في الايضاح وطنبور اي ولا يقطع بطنبور
بالاجماع والطنبور بضم الطاء نوع من الملاهي ومصحف اي ولا يقطع ولو اي ولو كان المصحف
محلى باي ... بالذهب او الفضة ... وقال ابو يوسف ان كان ...
في القطع فانه يقطع على كان ... وهو قول الشافعي كذا في ... وقال احمد
كذا في فتاواه وعن ابي يوسف يقطع ان بلغت حليته نصابا كذا في الكافي وباب مسجد
اي ولا يقطع بباب مسجد عندنا وقال احمد يقطع كذا في فتاواه او صليب اي ولا يقطع
بصليب ذهب سواء كان في المصلى او في بيت اخر وعن ابي يوسف يقطع ان كان
الصليب في بيت اخر كذا في الكافي والصليب ... مثلث ...
والتقييد بالذهب اتفاقي لان الحكم لا يختلف فيما اذا كان الصليب من الفضة و
شطرنج اي ولا يقطع بشطرنج ونرد سواء كان من الذهب او غيره كذا في الذخيرة والشطرنج
بكسر الشين المعجمة على وزن ... هكذا كان ... في الهداية وصبي اي ولا
يقطع بصبي حر عندنا وقال احمد يقطع كذا في فتاواه وعن ابي يوسف ان ... حليته
نصابا يقطع ... ولا ... كذا في الكافي وعبد اي ولا يقطع بعبد كبير
اي بالغ ... ولا يقطع ... المكتوب دون الاوراق
والادم ككتب الحديث والفقه والاشعار ... وقال ابي يوسف ... يقطع في
الدفاتر التي فيها الشعر لان ... كذا في الينابيع والدفاتر جمع الدفتر وهو
الكتاب المكتوب كذا في ... بخلاف الصغير اي ... العبد الصغير الذي لا يعقل
ولا يتكلم حيث يقطع ... عند ابي حنيفة ومحمد ... ابي يوسف ... مطلقا
كذا في فتاواه ودفتر اي ... دفتر الحساب ...
والجلود ... المكتوب كذا في الينابيع وكلب اي ولا يقطع الكلب ...
ودف سواء كان ... بضم الدال وفتحها الذي يلعب به وطبل اي ولا يقطع بطبل

نحو اما طبل الغزاة اختلف المشايخ في وجوب القطع واختيار الصدر الشهيد لا يجب القطع كذا
في المحيط وبربط اي ولا يقطع ببربط ومزمار والبربط معروف وهو معرب ...
ولا يقطع بخيانة ... لكون المودع ما في يده من الشيء ... وهو ...
... او اختلاس ... ولا يقطع ... عند ابي حنيفة ومحمد ...
... كذا في الترجيح وقال ابو يوسف واحمد ومالك والشافعي يقطع بالنبش كذا في ...
... ذلك ... عندنا كذا في الكافي ... من القبر ...
اي ولا يقطع بمال عامة وهو مال سواء كان ... كذا في نهاية شرح الهداية
او مشترك اي بين المالك والسارق ... سواء كان الدين حالا او مؤجلا وقال احمد
يقطع السارق من مديونه كذا في فتاواه والقياس ان يقطع اذا كان الدين مؤجلا ...
... كذا في الكافي ... ولا يقطع ...
... ولم يتغير اي ولم يتغير ذلك الشيء عن حاله وقال زفر واحمد والشافعي ...
كذا في العيون وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي اعلم ... على وجهين
... ذلك الشيء بحاله او يتغير ... سواء سرق من المسروق منها
ومن مالك اخر كذا في التهذيب ... على وجهين ... نقصان ...
انتقصت قيمته من ... فلا قطع ... الى نقصان مثل ان ...
... كذا في التصحيح ويقطع اي يد السارق
... الساج اي ... في ... كذا في شرح المتفق ...
...
في ... كذا في الايضاح ...
... في الهداية وهو معروف ...
...
اطلاق ما ذكره صاحب ... والياقوت وهو معروف ...
... الذهب ... في الارض ... ويقطع في
العضب ... كذا في الشرح ... ويقطع بالاواني ... من الخشب ...

في الحرز واما اذا كان
في غير الحرز فلا يقطع فيها

اذا كان قائما
في ليت ...
فلا يقطع فيها

الاثواب الاقصطار تقطيعها كذا في الكافي والمتحرم نصف الاواني والاثواب فصل في حرز

ومن سرق من ذي رحم محرم سواء كان ولادا او غيره ولا يد وفيه خلاف احمد ومالك والشافعي رحمهم الله

فانهم يقولون في غير الوالدين يجب القطع كذا في الدرر وقيد بذي رحم محرم لانه لو سرق من ذي

رحم محرم دون محرم كبنى الاعمام والعمات والخالات وبني الاخوال يقطع لم يضلع فيه نفي قول

ابي يوسف رح حيث قال اذا سرق من امه الرضاع لا يقطع كذا في الكافي ومن زوجته وزوجها

اي ومن سرق من زوجته وزوجها سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت وهما فيه

خلاف فقال احمد والشافعي رح اذا سرق احد الزوجين مال الاخر يقطع نقلا احمد في رواية وقول

الشافعي في الكافي وقال مالك رح ان سرق من بيت سوى بيت الذي يسكنان فيه كذا في

الكافي اعلم مسئلة الزوج على وجوه احدها اذا سرق الزوج من زوجته من حرز لا يسكنان فيه

وهو في العدة من طلاق بائن فانه لا يقطع عندنا والثاني اذا سرق من امرأته بعد ما طلقها

وهو في العدة بعد فانه لا يقطع عندنا على رواية عامة الكتب وفي بعضها قال يقطع اذا

كان المنزل المسروق منه دون السارق والثالث اذا سرق من اجنبية ثم تزوجها

قبل المرافعة الى الامام فعندنا لا يقطع والرابع اذا تزوجها بعد المرافعة الى الامام فلا رواية عن

محمد وعن ابي يوسف رح انه اذا تزوجها قبل القضاء بالقطع فانه يقطع ولو تزوجها اخرى

من جانب الزوجة سرقت من زوجها كذا في الذخيرة وقال الشافعي رح في احد قوليه يقطع

الزوج دون الزوجة كذا في التتمة ومسئلة الزوجة على ثلثة اوجه يقطع في وجه على الاتفاق

وهو ما اذا سرق من اجنبية ثم يقضي عليه بالقطع ثم تزوجها فانه يقطع اجماعا كذا في التهذيب

وفي وجه لا يقطع على الاتفاق وهو ما اذا سرق احدهما مال صاحبه من حرز يسكنان فيه كذا في

شرح القدوري لابي بكر الرازي وقال الشافعي رح ان سرق احدهما من الاخر من البيت

الذي هما فيه فلا قطع وان سرق من بيت اخر قطع وفي الثالث خلاف كذا في الرضيع

وسيده اي ومن سيده اي مالكه وزوجته اي ومن زوجة سيده وزوج سيدته

وختنه اي ومن بيت ختنه وصهره اي ومن بيت صهره وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد

حيث قال من سرق من بيت ختنه او من بيت صهره يقطع وقيد بكون البيت لهما

لانه لو كان البيت للبنت في مسئلة الختن وللزوج في مسئلة الصهر لا يقطع اتفاقا كذا

سرقة

صح

في شرح المنظومة وغيرها وقيل زوج البنت وقيل زوج كل امرأة ذي رحم محرم منه والخطب

اب المرأة واخوها ومن مغنم اي ومن سرق من مغنم وفيه خلاف مالك حيث قال يقطع سارق المغنم

كذا في شرح المنفق والمغنم موضع الغنيمة وحمام اي ومن سرق حمام في النهار سواء كان ثمة

حافظا او لا وامّا اذا سرق من الحمام ليلا يقطع كذا في الينابيع وذكر في العيون على قولهما حتى

ع اذا كان ثمة حافظا يقطع وهو قول الشافعي رح ذكره في الزاد وبيت اي ومن سرق من بيت اذن

اي للناس في دخوله اي في دخول ذلك البيت نهارا اما اذا سرق منه ليلا يقطع لم يقطع

جواب قوله ومن سرق اي لا يقطع السارق في الصور كلها ومن سرق من المسجد اي مسجد

الجماعة كذا في التراجية متاعا وربه اي والحال اي ومالك المتاع عنده اي عند المتاع قطع

اي السارق عندنا وسواء كان المالك مستيقظا او نائما وسواء كان اخرجه من المسجد او لا وقال

احمد لا يقطع كذا في فتاواه وقيد بالمسجد اتفاقا لانه لو سرق من مسجد البيت قطع وان

لم يكن صاحب المتاع عنده وقيد بقوله عنده لانه لو لم يكن المالك عنده لا يقطع كذا في الكافي

وان سرق ضيف ممن اي من يخص اضافه اي اضاف ذلك الشخص الضيف من الاضافة

وهو بالفارسية مهمان كردن او سرق اي رجل شيئا من الاثاث ولم يخرجه اي ولم يخرج

ذلك الشيء المسروق من الاثاث التي من دار المالك لا اي لا يقطع السارق في الصورتين وقيد

بقوله ممن اضافه لانه لو سرق من غيره قطع الضيف وان اخرجه اي وان اخرج

السارق الشيء المسروق من حجرة الى الدار اي صحن الاثاث او غار اي اخذ بسرعة من

اهل الحجرة حجرة او نقب يعني سوراخ كرد بيتا فدخل واخرج شيئا اي من المسروق في

الطريق ثم اخذ اي اخذ الناقب ذلك الشيء الملقى وفيه خلاف زفر فان عنده لا يقطع واما

اذا اخذ غير الناقب قطع اللص عندنا وقال احمد يقطع الناقب كذا في فتاواه او حمله اي حمل

الشيء المسروق على حمار فساقه اي ساق الحمار واخرجه اي الحمار من بيت قطع اي السارق

في الصور كلها وقيد بقوله فساقه واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق ثم خرج الحمار

بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع كذا في الشرح وان ناول اي اعطى السارق المسروق

اخر اي رجلا اخر من خارج اي من خارج البيت سواء اخرج الداخل يده فناوله او مد يده

الداخل كذا في الشرح وفيه خلاف وقال احمد ان كان الخارج ادخل يده وناوله الداخل الشيء

بلا واتى شيئا

لم

المسروق فاخذ الخارج بيده كذا في الشرح يقطعان كذا في فتاواه وعن ابي يوسف رح ان

الخارج ادخل يده حتى ناوله الاخر المسروق فالقطع عليهما كذا في المسروق فالقطع عليهما

كذا في الكافي او ادخل اي السارق يده في بيت واخذ اي شيئا من البيت فيه خلاف

ابو يوسف حيث قال اذا نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا يقطع كذا في الكافي او طر

اي قطع صرة اي بدرة خارجة من كم وفيه رواية عن ابي يوسف رح وهي ما روي عنه انه

يقطع اذا طر صرة خارجة من كم وقيد بالخروج لانه لو دخل يده في الكم وقطعها واخذ

يقطع كذا في الكافي او سرق من قطار بعيرا او حملا اي المعد على سوق واحد كذا في الصحاح تحيرا

او حملا سواء كان معه سائق يسوق او يقود الاجمال الله ولم يكن المسروق محفوظا حتى لو

كان مع الجمال من يتبعه للحفظ قطع كذا في الشرح والحمل بالكسر ما يحمل على ظهر او راس كذا في

المؤنث لا اي لا يقطع السارق في الصور كلها وان شق اي رجل الحمل فاخذ منه اي من

الحمل او سرق جوالقا بضم الجيم وكسر اللام وهو الاعدال كذا في المطلب فيه اي في الجوالق

متاع وهو السلعة كذا في الصحاح وربه اي مالكه والواو للحال يحفظه اي يحفظ الجوالق

او نائم عليه اي على الجوالق او ادخل اي رجل يده في صندوق واخذ الدراهم او في جيب

غيره او كمه فاخذ المال قطع اي كل واحد منهم في الصور المذكورة فصل في كيفية

القطع اي قطع يد السارق وتقطع يمين السارق اي في زمان يكون الغالب فيه السلامة

فلا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد وفي حال المرض واكثر قضاة زماننا الجهلاء السلطنة

غافلون عن هذا الحكم ومن الزند هو موصل طرف الذراع في الكف كذا في الصحاح وقال

الخوارج تقطع يد السارق من المنكب وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع فقط لان

البطش كان بالاصابع فيقطع اصابعه ليزول تمكنه من البطش بها كذا في المبسوط وتحسم

اي وتكون عرقه بالنار كذا في المفاتيح وقيل الحسم هو ان يجعل يد السارق بعد القطع

في الدهن الذي اغلي ليقطع دمه كذا في الظهيرية ثم يكتب بالخيط والاحسم يكون بالورق

يجعل بلبة محاة كيلا يسيل دمه ورجله اي ويقطع رجله اليسرى ان عاد اي ان اعاد

السارق الى السرقة الاخر اذا كانت الرجل اليمنى صحيحة كذا في التجريد فان سرق

اي السارق ثالثا اي طورا ثالثا حبس حتى يتوب اي يرجع عن فعل السرقة عندنا

طورا ثالثا

واشباته

لجاهلم

وقال الشافعي ومالك تقطع يده اليسرى كذا في المختلف والى ذهب احمد كذا في الدرر ثم عند الشافعي

تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة كذا في الكافي وبعد الرابعة يحبس وعند اصحاب الظواهر

في المرة الخامسة تقتل كذا في المبسوط وفي الراجية اذا سرق ثانيا فقطعت رجله اليسرى

فاذا سرق ثالثا ورابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض

بالفساد وكذا اي كما لا يقطع من سرق فابهامه والواو للحال اليسرى وابهام السارق اليسرى

مقطوع او اي اوما بهام اليسرى شلاء او اصبعان منها اي من اليسرى سواهما اي

سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة قيد بالاصبعين لانه لو قطعت اصبع واحد سوى

الابهام يقطع اليمنى كذا في الكافي ولا يضمن بقطع اليسرى سواء كان قطعا عمدا او خطاء

من امر بقطع يمينه اي خلاف قطع اليسرى عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن

ارش اليسار ان قطع عمدا وقال يضمن في الخطاء ايضا كذا في الكافي وقال احمد يقتص اذا قطع

يمين السارق عمدا كذا في فتاواه وقيد بقوله من امر لانه لا يضمن غير المأمور بقطع اليسرى

اتفاقا كذا في جامع الصغير للفخر الاسلام وطلب المسروق منه شرط القطع اي وقطع يمين السارق

عندنا وقال الشافعي اذا اقر السارق بالسرقة يقطع بدون حضرة المسروق منه واذا ثبت بالبينة

لا يقطع بدون حضرته وقال ابن ابي ليلى يقطع السارق بدون حضرة المسروق منه ويقبل

الشهادة على السرقة حسبة لا انه كذا في نهاية شرح الهداية فان قلت لم قال طلب المسروق

عنه ولم يقل طلب المالك قلت ليبني عليه قوله اي ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا

او صاحب الربا وهو الذي باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق

الف من منه وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة المودع والغاصب وصاحب الربا كذا في الكافي

وقال احمد لا يقطع بخصومة الغاصب كذا في فتاواه ويقطع اي يمين السارق بطلب المالك

الا من يرث الوديعة والمغصوب منه والعاقلة الا اخر من عاقل الربا او لو سرق اي السارق

منهم اي المذكورين فان قلت لم ذكر بلفظ الجموع ان و تقتضي احد الشيئين قلت لان

ايراد الضمير الى المعطوف اليها في كلمة او جائز وان كانت هي تقتضي احد الشيئين قال الله

تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فاعرف لا اي لا يقطع يمين السارق بطلب المالك

او السارق لو سرق من سارق بعد القطع قيد به لانه لو لم يقطع يد الاول يقطع الثاني بخصومته

الا ول كذا في الكافي وقال احمد يقطع سارق من سارق كذا في فتاواه ومن سرق شيئا فرده اي فرد
السارق الشيء المسروق قبل الخصومة اي قبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه اي الى مالك
الشيء او ملكه اي ملك السارق سواء كان بالهبة او بالاقرار بعد القضاء او ادعى اي
السارق دعوى انه ملكه وان شهدا بالسرقة اي ان الشيء المسروق ملكه اي ملك السارق
سواء ثبت ملكه بالبينة او لم يثبت او نقصت قيمته اي قيمة الشيء المسروق من النصاب
من النصاب لم يقطع اي السارق في الصور المذكورة وعن ابي يوسف انه يقطع في
الصورة الثانية وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي انتهى وقيد بقوله بعد القضاء
لانه لو ملكه قبل القضاء لا قطع بالاجماع كذا في التوضيح وقال الشافعي لا يسقط القطع بمجرد
الدعوى في الصورة الثانية كذا في الكافي وقال احمد لو ادعى السارق ان المسروق ملكه
يقطع ان كان معروفا بالسرقة والا لا وعنه انه يقطع مطلقا كذا في فتاواه وقال زفر انه
يقطع في الصورة الثالثة وهو رواية عن محمد كذا في الكافي وفاقرا اي ولو اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما
اي احد المقرين هو اي المسروق مالي لم يقطعا اي لم يقطع المقران سواء ادعى قبل
القضاء او بعده كذا في الكافي ولو سرقا اي لو سرق رجلان وغاب احدهما اي احد الرجلين
وشهدا اي شهد شاهدان على سرقتهما قطع الاخر وعن ابي حنيفة انه لا كذا في الكافي ولو
اقر عبد سواء كان ماذونا او محجورا بسرقة قطع اي العبد وقال زفر لا يقطع كذا في شرح الوقاية
ويرد السرقة اي المال المسروق وذكر الصدر انه اراد المنقول الى المسروق منه عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي المال للمولى كذا في الكافي ولا يجتمع قطع وضمان اي لا
يجتمع قطع اليد وضمان المال سواء هلك او استهلك حتى اذا قطع يد السارق بعدما استهلك
السرقة فلا ضمان عليه في الحكم وروي عن محمد بن الحسن انه قال عليه الضمان فيما بينه وبين
الله تعالى وقال الشافعي عليه الضمان في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى كذا في العيون وذكر في
نهايته وقال يضمن في استهلاك وبه ذهب احمد كذا في الدرر وقال مالك انه ان كان السارق
صاحب اليسار يؤمر باداء الضمان في الحال وان لم يكن شيء فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد ذلك
كذا في نهاية شرح الهداية والكافي والتوضيح ويرد العين اي عين المسروق ولو قطع ببعض
السرقات بان سرق سرقات فخاصم واحد منهم وقطع لجميع اي ولو ثبت السرقة وبعض

اي للارباب الاموال ان هلكت الاموال في يده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن في غير
التي قطع بها كذا في مجمع البحرين خلاف الشافعي واحمد ومالك لم يذكر بيانه وقيل بعض
السرقات لا بعضها لم يحضروا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا في السرقات كلها كذا
في التوضيح ولو شق اي السارق ما سرق في الدار ثم اخرجه اي المسروق المشقوق
قطع اي السارق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع والخلاف فيما اذا كان المشقوق
بعد الشق تساوي عشرة دراهم اما اذا كان لا يساوي عشرة دراهم بعد الشق لا يقطع كذا في
الكافي وقيد بالشق في الدار لانه لو اخرج غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقص
قيمته بالشق من العشرة يقطع بالاتفاق كذا في نهاية شرح الهداية ولو سرق اي رجل
شاة فذبحها اي فذبح الشاة في الحرز ثم اخرجها لا اي لا يقطع وان كانت قيمتها بلغ عشرة
دراهم كذا في الكافي وعن ابي يوسف انه يقطع كذا في المجتبى ولو صنع اي السارق المسروق
والذهب والدراهم او دنانير قطع اي يد السارق عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع كذا في
الكافي ولو صبغه اي المسروق احمر فقطع اي السارق لم يرد اي لا يرد السارق الثوب
المصبوغ الى المسروق منه ولا يضمن اي ولا ضمن قيمته ابيض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يرد الثوب ويأخذ ما زاد الصبغ فيه والتقييد بالاحمر اتفاقي اذ الحكم في الاصفر والاخضر
على هذا الخلاف الذي في الريحان وجامع فخر الاسلام وصدر الشهيد والمبسوط والمنثور ولو
اسود اي ولو صبغه اسود يرد اي يرد السارق والثوب المصبوغ الى المسروق منه عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرد كذا في التوضيح وذكر في كشف المكتوم لو صبغه احمر او اصفر
اخضر او نحوها فصاحب الخيار ان شاء ضمن قيمته ثوبا ابيض وسلم المصبوغ الى السارق وان
شاء اخذ الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه بالاتفاق وقال الشافعي لصاحبه ان يبيعه الثوب
ويأمره بقطع الصبغ بالقدر الممكن باب قطع الطريق اي قطع المارة عن الطريق فان قلت
لم قدم كتاب السرقة على باب قطع الطريق قلت لان السرقة اكثر وجودا من الطريق لوجودها
في الحضر والسفر بخلاف قطع الطريق فانه يختص بالسفر وما في معناه لان قطع الطريق انما
يتحقق في حق من باب العارض وهو السفر وما في معناه فذكر في بيان الخصوص متاخرا عن
ذكر الاصول كما ان بيان ما يتعلق بالعوارض متاخر عن بيان ما يتعلق بالاصل اخذ قاطع

قطع الطريق سواء كان مسلما او كافرا حربيا او ذميا قبله اي قبل قطع الطريق حبس اي بعد التعزير
كذا في الكافي حتى يتوب اي يظهر سيما الصالحين او يموت في الحبس كذا في الينابيع و
قال احمد يعلم الامام عن السبيل كذا في فتاواه وان اخذ اي قاصد قطع الطريق مالا معصوما وهو
مال المسلم والذمي بشرط ان يكون عشرة دراهم فصاعدا عندنا وشرط بعضهم درهما فصاعدا
عن الحسن بن زياد كذا في نهاية شرح الهداية قطع يده ورجله من خلاف وان قتل اي
قاصد قطع الطريق مسلما او ذميا قتل حدا فان عفى الولي عنه عندنا وقال الشافعي يقتل قصاصا
حتى لو عفى الولي يسقط عنه كذا في الكافي وقال احمد ان قتل المسلم ذميا او عبدا لا يقتل
كذا في فتاواه وان للوصل فان قتل اي قاصد قطع الطريق انسانا واخذ اي مالا معصوما
قطع اي يده ورجله من خلاف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع كذا في الكافي ثم
قتل او صلب او قتل او يصلب اي قاطع الطريق حيا وقال الطحاوي انه يصلب حيا بعد
القتل كذا في الكافي ويترك ثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه يترك على جسده حتى يتقطع ويسقط
كذا في الكافي ويبعج اي ويشق بطنه اي بطن قاطع الطريق بالخشبة حتى يموت اي بعد
المال اي ما هلك عنده او استهلك ويرد ان كان قائما عنده كذا في الشرح وغير المباشر اي غير المباشر
القتل كالمباشر اي كمباشر القتل حتى لو باشر القتل من قطع الطريق حد الكل عندنا وقال الشافعي
لا يحد الا المباشر كذا في الكافي وغير المباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ اي قاطع الطريق
مالا وجرح اي انسانا قطع اي يده ورجله من خلاف وبطل الجرح وان جرح اي قاطع الطريق انسانا
فقط اي لم يأخذ مالا او قتل اي انسانا فتاب اي قاطع الطريق او كان بعض القطاع اي قطاع
الطريق غير مكلف كالصبي والمجنون سواء باشر احدهم القتل او اخذ المال او باشر غيرهم بخلاف ابي
يوسف حيث قال ان باشر المكلف حد المكلف وعن كذا في الكافي او ذا رحم او كان ذا محرم لقطع
ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض اي على بعض القافلة او قطع
بعض القافلة الطريق ليلا او نهارا او في مصر او بين مصرين لم يحد اي كل واحد منهم فقاد الولي او عفى
وقال الشافعي اذا قطع ليلا ونهارا في المصر او بين مصرين يحد وهو رواية عن ابي يوسف كذا
في الكافي ومن خنق بالتخفيف اي عصر حلق انسانا في المصر غير مرة اي مرارا كثيرا قتل اي
الخناق به اي بسبب الخنق سياسة لانه تفقه ساعيا في الارض بالفساد فيه قتل دفعا للفساد و

ويصلب حيا
تحت جوت
ما اخذ
بجمع او بين مصرين

وشر عن العباد وقال ابو يوسف اذا فعل مرة واحدة قتل به قصاصا كذا في الكراهية الينابيع
ومن سقى رجلا سما فمات قيل انه يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين كذا في
الجنايات الينابيع قلنا العمل عمله الرواية وفي زماننا لانه ساع في الارض بالفساد فيقتل
دفعا لشره عن العباد والساحر يقتل لانه يسعى في الارض بالفساد فان تاب لا تقبل توبته
لانه توبته الظاهر ولا يعرف وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب قبل الاخذ قبلت توبته وان
اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل كذا في النوازل وذكر في تجنيس الامام محمود بن يوسف
السمرقندي الساحر يقتل اذا علم انه ساحر بان اقر بسحره او قامت البينة على سحره فانه
يحل دمه ويحل قتل الاعونة والظلمة وقت الفتنة ويثاب قاتلهم لان من شرط الاسلام الشفقة على
اهل الاسلام والفتح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم بخلاف ذلك فلا يكونون مؤمنين
كذا في التجنيس وفتاوى الوجهان كتاب السير وهي طريق معاملة المسلمين مع الكفرة
والكفار كذا في المستور فان قلت لم اورد كتاب السير عقيب الحدود قلت لان المقصود في الحدود اخلاء
العالم عن الفساد المعاصي وفي السير المقصود اخلاء العالم عن المعاصي ثم تقديم الحدود على السير
اوجه الثاني ظاهر لان الترقي انما يكون من الادنى الى الاعلى وعلى الاول لان الحدود
معاملة مع المسلمين في الاغلب وفي السير معاملة مع الكفار فتقديم بيان المسائل التي الوجه في
المسلمين اولى الجهاد هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهدت العدو
وجهادا اذا حاربته او قاتلته فرض كفاية ابتداء اي من غير ان يهجم الكفار ان قام به اي الجهاد
قوم سقط اي الجهاد عن الكل اي كل الناس والجهاد اشتراطه وجب فرض كفاية و
الا اي وان لم يقم به احد منهم اثم اي اثم كل الناس بتركه اي ترك الجهاد ولا يجب الجهاد على صبي
وامرأة وعبد واعمى ومقعد وهو الاعرج واقطع وهو مقطوع اليد وفرض عين ان هجم اي الكفار الى
العدو سواء كان كافرا او باغيا كذا في الشرح فتخرج المرأة والعبد وتدخل على المسجد من غير فرض
عين والاصل بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل بضم الجيم وسكون العين وهو ما يؤخذ من
بعض المسلمين ويعطي للمجاهدين ان وجد في اي مال في بيت المال والا اي وان لم يوجد في
بيت المال لا يكره الجعل فان حاصرناهم اي احطناهم بهم يقال حاصر العدو اي احاطوا به وهم
راجع الى العدو وهو اسم جمع دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا الجزية منهم اي تم المرام وحصل

المعصم والا اي وان لم يسلموا الى الجزية متعلق بفعل مقدر اي ندعوهم الى الجزية وهي مال
يوخذ من كافر جزاء قتل الذي ذكر له اهلية الحرب بدلا عن نصرتهم انفسهم فان قبلوا اي
الجزية فلهم ما لنا اي ينتفعون من عصمة دمائهم واموالهم وعليهم ما علينا اي يلزمهم ما
لزم المسلمين الانتصار الى الحكام ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام حتى لو قتلنا
لا يجب الدية علينا عندنا وقال الشافعي رح يجب الدية كذا في العيون وندعوا اي الى الاسلام
ندبا من بلغه اي دعوة الاسلام والا اي وان لم يقبلوا الجزية نستعين بالله اي نطلب
العون من الله ونحاربهم بنصب اي باقامة المجانيق وهي جمع المنجنيق وهو ما يرمى به
الحجارة وحرقهم وغرقهم بفتح الماء وهو ارسال الماء عليهم وتغريقوا وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي تستروا بنا يعني جعلوا بعضنا من المسلمين ترسا لهم نقصد
هم برمي وننصل العدو بالرمي فيما تترسوا ببعضنا دون الذين تترسوا بهم وقال احمد لا
يجوز قتالهم بالحرق والغرق وقطع الاشجار الا عند الحاجة والاضطرار وكذا لا يجوز رمي من
تترسوا ببعضنا حتى لو اصاب مسلما فعليه الكفارة والدية على قول الراجح كذا في فتاواه و
نهينا اي منعنا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية وهي اسم لجند قليل نحو اربعمائة يسيرون
بالليل ويكمنون بالنهار كذا في المحيط يخاف عليها اي على السرية وهذا بيان
غالب احوالها وليس بقيد كذا في الشرح وغدر وهي الخيانة بنقض العهد وغلول وهو السرقة
من المغنم ومثلة بالضم وهي قطع عضو من اعضاء احد وقتل امرأة وغير مكلف وهو الصبي
والمجنون وشيخ فان اي شيخ عاجز عن القتال والصياح عند التقاء الصفين وعلى
الاحبال الا اذا كان قادرا على القتال والصياح فيقتل وكذا اذا كان قادرا على الاحبال لانه يجيء
منه الولد فيكثر من محاربي المسلمين كذا في نهاية شرح الهداية واعمى ومقعد وقال الشافعي
رح يقتل الشيخ الفاني والاعمى والمقعد كذا في الكافي الا ان يكون احدهم اي احد
المذكورين غير الصبي والمجنون لانهما لا رأي لهما فلا يقتلان الا ان يقاتلا او يكونا ملكين كذا
في الشرح ذا رأي اي صاحب رأي في الحرب او مقاتل اي ونهينا عن قتل اب مشرك
وبداية الابن اي وليمنع الابن عن قتل ابيه ليقتله اي الاب غيره اي غير الابن
هذا اذا لم يقصد قتل ابنه اما اذا قصد فللابن قتله كذا في وصايانا اي العلماء

اي يتعصّون

على ترك قتالهم مدة معلومة ولو بمال ولو كان الصلح عاما بمال لنا اي وان كان الصلح
خيرا اي للمسلمين فان كان لهم ضعف بالعدد وشوكة وقال احمد لو صالح حربيا في اكثر
من عشر سنين لا يصح وصح بعجم في العشرة على صحيح كذا في فتاواه ونبذ اي نقض
العهد مع ارسال العهد اليهم لو اي لو كان النبذ خيرا بان كان للمسلمين قوة ونقاتل
اي عدو الذين صالحهم بلا نبذ لو خان ملكهم بالاتفاق معهم والمرتدين ونصالح المرتدين
على ترك قتالهم مدة معلومة بلا مال فان اخذ اي مال من المرتدين حرم لانه لا يجوز اخذه كذا
في الشرح لم يرد اي المال اليهم ولم نبع منهم اي من العدو سلاحا اي قبل المصالحة
وبعدها كذا في بحر البحرين والمراد بالسلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب كذا
في الذخيرة ولم نقتل من امنه حر او حرة وبطل اي الامان لو اي لو كان الامان شرا
بان كان للمسلمين قوة وشوكة وبطل امان ذمي واسير اي واسير اهل الحرب وتاجر اي
وتاجر دخل عليهم وعبد محجور عن القتال وقال احمد لا يبطل امان الاسير كذا في فتاواه و
قال احمد والشافعي لا يبطل امان العبد المحجور عن القتال وهو رواية عن ابي يوسف كذا في
الكافي وقيد بالمحجور لان امان المأذون بالقتال لا يبطل بالاتفاق كذا في الهداية والله
اعلم كتاب الغنائم وهي جمع الغنيمة وهي ما يأخذه المسلمون من اموال الكفار غلبة
وقهرا كذا في العطية وقسمتها اي وقسمة الغنائم ما فتح الامام اي ما سلبا وعنوة اي قهرا
لان الفتح بالقهر يستلزم للقهر قسم بيننا اي بين المسلمين او اقر عطف على قسم اهلها اي
اهل البلدة على بلدها ووضع الجزية اي على اهلها والخراج اذا وضع الخراج على اراضيهم
وهذا عندنا وقال الشافعي رح تقسيم الاراضي بين الغانمين ولا يتركها في ايديهم بالخراج كذا
في نهاية شرح الهداية وقال احمد يخير الامام ان شاء قسمها او وقفها على المسلمين وروي
عنه ان الارض صارت بنفس القهر موقوفة للمسلمين وقتل الاسرى اي غير الذين حييا
عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا فان اسلموا لا يقتلهم والاسرى جمع الاسير او استرق او ترك
احرارا ذمة لنا اي غير مشرك العرب والمرتدين وحرم ردهم اي رد الاسرى الى دار الحرب
والفداء اي وحرم الفداء سواء كان بالمال او بالنفس عندنا وقال احمد والشافعي لا يحرم
الفداء بالمال كذا في الدرر وقال بعض الشارحين معناه وحرم فداء اسارانا باسارانا ف

٢ الامشرك العرب والمرتدين

بمال يأخذه من اهل الحرب اذا كان اسارانا ممن لا يعود حربا علينا وقيدنا بالتهمان لم
يكن من اهل الحرب كالنساء والشيوخ الكبار والزمنى ونحوهم يفادى بهم اسارى المسلمين
كذا في الفتاوى الغرائب وهذا قبل ان يسلم الاسير فان اسلم لا يفادى الا اذا طابت نفسه
وتومن على اسلامه كذا في الشرح والمن وحرم المن على الاسرى وهو ان يطلقهم مجانا عندنا
وقال احمد والشافعي لا يحرم المن فقول احمد في فتاواه وقول الشافعي في الكافي وعقر اي
وحرم عقر مواشي شق اي تعسر اخراجها اي من دار الحرب الى دار الاسلام عندنا وقال
مالك لا يحرم عقر المواشي كذا في الترجيح والعقر جرح او قطع القوائم والمواشي جمع الماشية
وهي الابل والبقر والغنم فتذبح اي المواشي وتحرق وقال الشافعي رح لا تذبح كذا في
الارادة واليه ذهب احمد كذا في المختلف وقال احمد تحرق متاع الذي ليس من اهل الغنيمة
كذا في الشرح المفاتيح وقسمة اي وحرم قسمة الغنيمة في دارهم اي في دار اهل الحرب عندنا
وقال احمد والشافعي رح لا يحرم كذا في الدرر وهو قول مالك كذا في المختلف والخلاف فيما اذا
قسم غير الامام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده الى ذلك قسمها لا يحرم بالاجماع كذا في
الترجيح وعن ابي يوسف ان قسم الامام منها جاز كذا في التحويل لا يحرم الايداع اي
ايداع الغنيمة من الغانمين بان قال الامام هذا وديعة عندك يحمل الى دار الاسلام
كذا في نهاية دراية الهداية وبيعها اي وحرم بيع الغنيمة في دار الحرب قبلها اي
قبل القسمة خلافا للشافعي كذا في الكافي وشرك الردء اي العون والمدد وهو
مدد به الشيء اي يزداد ويكثر فيها اي الغنيمة خلافا لمالك والشافعي كذا في العيون
لا اي لا يشرك السوقي اي سوقي العسكر مع المقاتل في الغنيمة بلا قتال عندنا وقال الشافعي
في قول يسهم له كذا في الكافي ولا اي ولا يشرك في الغنيمة من مات فيها اي في دار الحرب
وقول الشافعي ومالك واحمد من مات بعد استقرار الغنيمة يورث نصيبه فقول مالك في
الدرر وقول الشافعي في الكافي وقول احمد في فتاواه وبعد الاحراز بدارنا اي بدار الاسلام
يورث نصيبه اي نصيب الميت وننتفع فيها اي في دار الحرب بعلف اي علف
الدواب وهو معروف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة متعلق بالكل وقيد
بالاشياء المذكورة لانه يكره الانتفاع بالثياب والمتاع والدواب بلا حاجة وان احتاج

وهو ان يطلقهم

٣ اي شاة حية

٣ وشرك الردء

واحتاج للانتفاع بها فلما احتاج الكل باح الامام ان يقسم على الاشياء بينهم في دار
الحرب كذا في الشرح قال محمد في الصغير لا بأس بطعام الغنيمة وعلفها بالحاجة في السير
الكبير اباح الانتفاع لحاجة وبغير حاجة قلت ما ذكره في السير الصغير جواب القياس وما ذكره في
السير الكبير جواب الاستحسان حتى على ان رواية السير الكبير استوى فيه الغني والفقير في حل
الانتفاع والمراد من الطعام ما هو مهيا للاكل وما هو غير مهيا كذا في نهاية شرح الهداية وقال
بعض الشارحين المراد بالطعام الطعام الذي يباح اكله كالخبز واللحم لا البر والشعير ونحوها
لا بيعها اي ولا نبيع الاشياء المذكورة من علف وحطب ونحوها وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا
اي لا ننتفع الاشياء المذكورة وما فضل اي ما زاد من العلف والطعام ونحوهما ردوا الى الغنيمة اي
عندنا خلافا للشافعي كذا في ومن اسلم منهم اي من العدو احرز نفسه اي جعل نفسه في الحرز
وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وفيه خلاف
الشافعي رح حيث قال ما في بطنها مسلم باسلام الله تبعا فلا يكون فيا وكذا في الكافي عقاره
وفيه خلاف ابي يوسف والشافعي رح حيث قالا العقار له وعبده المقاتل فيه لانه لم
يقاتل عن عبيده فصولة كذا في الشرح فصل في القسمة في كيفية القسمة للراجل سهم اي
من اربعة اخماس وللفارس سهمان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح ثلثة
اسهم كذا في العيون وقال احمد الفارس على الفرس العربي ثلثة اسهم وان كان على البر
ذون سهمان وعنه ثلثة اسهم كذا في فتاواه واللام في للراجل وللفارس للاستحقاق
والسهم النصيب ولو اي ولو كان له اي للفارس فرسان وقال ابو يوسف رح يسهم فرسين
كذا في الكافي والبراذين بفتح الباء جمع البرذون بكسر الباء وهو التركي من الخيل كالعتاق
بكسر العين جمع العتيق وهو العربي من الخيل وهذا عندنا وقال احمد البراذين لا يكون
كالعتاق كذا في فتاواه وذكر في نهاية شرح الهداية وقال اهل الشام لا يسهم البراذين وعندنا
حديثنا ناد لا للراحلة وهي المركب من الابل ذكرا او انثى والبغل وهو واحد البغال الذي
تركب والانثى بغلة والعبرة اي والاعتبار للفارس والراجل منهم المجاوزة وهي الدرب
الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزا اهل دار الاسلام الدرب ودخلوا في دار
الحرب فرسانا واهل دار الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام كذا في نهاية شرح الهداية

وقال احمد ومالك والشافعي والمعتبر حالة انقضاء الحرب وهو تمام الحرب كذا في الايضاح وتعطي
من مذهب الشافعي انه يعتبر بحضور شهود الواقعة وللمملوك اي للمملوك المقاتل سواء
كان عبدا او مدبرا او مكاتبا والمرأة التي تقوم بامور الجرحى والصبي والذمي اي والصبي
القاتل والذمي اي والذمي المقاتل او يدل على الطريق كذا في فتاواه والخمس اي
خمس الغنيمة لليتيم وهو من مات ابوه ولم يبلغ البلوغ كذا في الهندي والمساكين جمع
المسكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى مصدر بمعنى القرابة او ذوو قرابة النبي وهم
بنو هاشم وبنو المطلب الفقراء منهم اي من ذوي القربى عليهم اي على الثلاثة
فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين
وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل وقدمهم كما نسب منهم على الذين
يدخلون فيهم وهو الاصح وصواحبنا الكرخي وقال الطحاوي يسقط سهم الفقير منهم كذا
في نهاية شرح الهداية ولا حق لاغنيائهم اي لاغنياء ذوي القربى عندنا وقال مالك واحمد
والشافعي يقسم للغنائم حتى يعطى مالك في الدرر وقول احمد في فتاواه وقول الشافعي في مجمع
البحرين وذكره اي وذكر الله للتبرك ونقل هذا احترازا عن قول احمد فانه يقال يقسم الخمس على
خمسة اسهم سهم الله والرسول يصرف في سد الثغور وان لم تفعل الغزاة والقضاء وكري
الانهار وبناء الجسور كذا في فتاواه وعن قول ابي العالية فانه يقال يقسم الخمس على ستة اسهم
سهم الله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى عمارة والى الجامع في كل بلدة
هي قريبة من موضع القسمة كذا في الكافي وقال بعضهم لاحق الفقراء والاغنياء منهم جميعا كذا
في نهاية شرح الهداية وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته عليه الصلوة والسلام عندنا
وقال احمد ومالك والشافعي لا يسقط كذا في الدرر فيصرف الى الخليفة كذا في الكافي والصفي
هو شيء يختاره كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف او فرس او امة وان دخل جمع ذو
منعة بفتح الميم والنون اي قوة دارهم اي دار العدو بلا اذن اي بلا اذن الامام خمس اي
اخذ الخمس مما اخذوا والا اي وان لم يدخل ذو منعة دارهم بان دخل واحد او اثنان بلا اذن
الامام لا اي لا يخمس هذا وقال الشافعي يخمس كذا في الكافي وبكل اذن الامام خمس على المشهور كذا
في مجمع البحرين وللامام ان ينفل اي قبل الفتح واحراز الغنيمة وقيل ان يضع الحرب

الرضخ وهو اعطاء الشيء القليل لا السهم وقال احمد للذمي السهم كذا في فتاواه

تعالى وقع

١٦٩

اوزارها والتنفيل اعطاء الامام الزيادة على سهم الغنيمة بقوله من قتل قتيلا فيه تنبيه الشيء بليم
مايؤول اليه لان قتل المقتول لم يتصور كان هذا من قتل رجلا يؤول امره الى القتل كذا
في نهاية شرح الهداية فله سلبه اي سلب القتيل وتقوية للتحريض وهي عن وطليل يسرون
بالقليل ويكتفون بالسهل جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد رفع الامام الخمس وقال الشافعي
لا يصح التنفيل الا من الخمس كذا في الكافي وانما قيد بقوله قبل الفتح لانه لو نفل بعد
الفتح لا يجوز لانه لا حاجة الى التحريض والتقييد بالربع اتفاقي لان الحكم لا يختلف في
النصف وما اشبه ذلك كذا في الايضاح وينفل بعد الاحراز اي بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
من الخمس فقط اي يحسب وقيل تقييد بعد الاحراز لان قبل الاحراز ينفل من الكل او من
الغنيمة الاخماس والسلب للكل اي لكل الغزاة ان لم ينفل اي الامام القاتل عندنا وقال
احمد ومالك والشافعي السلب للمدبر في الحرب كذا في الدرر وهو اي السلب مركبه اي مركب
القتيل وثيابه وسلاحه وما معه اي مع القتيل من النقد والله اعلم باب استيلاء الكفار
اي غلبتهم وقهرهم سبي الترك اي اسر كفار الترك وهو جمع التركي الروم اي وسبي الروم
وهو جمع الرومي واخذوا اي واخذ الترك اموالهم اي اموال الروم ملكوا اي ملك الترك الروم
واموال الروم وملكنا ما نجده من ذلك اي من ذلك الذي اخذ الترك من اهل الروم ان غلبنا
عليهم اي على الترك وان غلبوا اي الترك او الروم على اموالنا واحرزوها اي الاموال
بدارهم سواء كانت الدار دار من غلب او دار اهل حرب اخرى ملكوها اي الاموال عند
ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما وقال الشافعي واحمد لا يملكونها كذا في الدرر وقيد بقوله
واحرزوها بدارهم لانهم لو لم يحرزوها بدارهم لا يملكونها كذا في المحيط وغيره واطلق الدار
لان اهل الهند لو استولوا على مال بعضهم واحرزوا ما فيها بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند
كما ثبت لاهل الترك كذا في الشرح فان غلبنا عليهم اي على الترك او الروم فمن وجد
ملكه اي مملوكه قبل القسمة اي قسمة الغنيمة اخذه مجانا اي بلا بدل وهو منصوب على
الحال من ضمير المفعول والنصب بنزع الخافض اي بمجان وفي الايضاح فاما اذا وجده قبل
القسمة فكان ان ياخذه بالقيمة اليه وبعدها اي وبعد القسمة بالقيمة اي اخذه وبا
الثمن اي واخذه بالثمن لو اشترى اي مال المسلم بالاسلام وبالمثلي تاجر منهم اي

التاجر وان للوصل فقئ اي اخرج عينه اي عين المملوك واخذ ارشه اي واخذ المشتري
ارش المملوك من الفاقئ وعن محمد انه يسقط الارش من الثمن كذا في الكافي فان تكرر
الاسر والشرى بان اسر المشتري كونه عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاخرجه ثانيا وادخلوا
في دار الحرب فاشتراه تاجر اخر بخمسمائة درهم واخرجه الى دارنا اخذ الاول اي المشتري الاول
من الثاني اي من المشتري الثاني بثمنه اي بثمن المشتري الثاني ثم المالك القديم اي
ثم اخذ المالك القديم بالثمنين اي بالثمن الذي اشتراه اولا من اهل الحرب وبالثمن
الذي اخذه من المشتري الثاني ولا يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا اي ولم
يملك اهل الحرب بالاستيلاء حر اهل الاسلام ومدبر اهل الاسلام وام ولدهم ومكاتبهم والتقييد
بحر اهل الاسلام اتفاقي انه لا يختلف الحكم في احرار اهل الذمة ونملك عليهم اي على
اهل الحرب جميع ذلك اي حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وان ند اي نفر
اليهم اي الى اهل الحرب بعير اي جمل فاخذوه اي البعير ملكوه اي البعير ولو ابق اي
هرب اليهم اي الى اهل الحرب قن سواء كان مسلما او ذميا وسواء كان المسلم او الذمي
لا اي لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه حتى لو وصل المسلم والذمي في يده
استولى عليه بعد ما اسلم او صار ذميا لا ياخذه عندهما واما اذا ارتد فابق ولحق بدار
الحرب يملكه الكفار وذكر في طريقة محيط ان الابق الرجنسي العبد اذا كان ذميا
ففيه قولان وقيد الاباق لانه لو ذهب اليهم ملكوه اتفاقا كذا في الظهيرية وقيد الاباق
الى اهل الحرب لانه لو ابق الى اهل الذمة لا يملكونه بالاجماع فان قلت عرفت حكم
القن فما حكم الغنيمة قلت ذكر في شرح الكرخي قال ابو حنيفة اذا ابق عبدا وامته فلحقا
بدار الحرب لم يملكها اهل الحرب وقالا يملكونها فان قلت فلم ذكر القن قلت لان
الاباق في القن اكثر فالقاء للتنويع او انه اي العبد بفرس اي مع فرس ومتاع فاشترى
رجل كل اي القن والفرس والمتاع منهم اي من اهل الحرب اخذ اي المولى القديم
العبد مجانا وغيره اي واخذ غير العبد بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما اخذ العبد وما معه
بالثمن ان شاء وان باع اي اشترى مستامن عبدا مؤمنا وادخله وادخل المستامن
العبد المؤمن دارهم اي دار اهل الحرب عتق مجانا اي من حل دار الاسلام او ظهرنا

او امن عبد

١٧٠

اي غلبنا عليهم اي على اهل الحرب عتق اي العبد في الصورتين عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يعتق العبد في الصورة الاولى وذكر في المبسوط اذا دخل المستامن اذا اشترى
في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض عبيد الذين ادخلهم لم يترك يرده الى
دار الحرب لانه مسلم فلا يترك في ملك الكافر ليستذله ولكن يجبر على بيعه بمنزلة الذمي اسلم
عبده وقيد بالدخول مجانا لانه لو لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله عندهم كذا
في الشرح باب المستامن هو الداخل في الامان دخل تاجرنا ثمة اي في دار الحرب
حرم تعرضه اي تعرض التاجر لشيء من الاموال والانفس منهم اي من اهل الحرب اي الدماء
على نفسه ووطئهم وقيد بالتاجر لانه اذا اغار ملكهم اخذ ما اذا وجد او غير الملك بعمله ولو لم يجد الملك
في تجويز ان يتعرض لهم كذا في الشرح فلو اخرج اي التاجر شيئا من اموالهم وانفسهم
ملكه اي ملك التاجر ذلك الشيء محظورا اي ملكا محظورا اي حراما فيتصدق به اي بذلك
الشيء والفاء للنتيجة والمفرد فان اذانه حربي اي باع حربي بالدين والغير المغصوب
لا جواب التاجر لو اذان حربيا اي باع التاجر بالدين او غصب احدهما اي التاجر المسلم والحربي
ما صاحبه اي من صاحبه في دار الحرب فخرجا اي التاجر والحربي الينا لم نقض بشيء اي لا
بالدين ولا بالغصب وقال ابو يوسف يقضي القاضي في مسئلة الادانة على المسلم بالدين
كذا في الفوائد ونهاية شرح الهداية وكذا لو كان اي التاجر والغاصب حربيين فعلا ذلك
اي باع احدهما الاخر بالدين او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استامنا اي و
خرجا وانما بان فاعل الى الغصب والغصب وان خرجا اي التاجر والحربي والغاصب حربي
مسلمين قضي بالدين بينهما اي بين الدائن والمديون لا اي لا يقضي بالغصب ولكن
يوصي الغاصب برد المغصوب الى المغصوب عنه ويفتى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
الشرح مستامنان اي مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه سواء كان خطاء او عمدا
يجب الدية في ماله اي في مال القاتل والكفارة اي ويجب الكفارة في الخطاء وعن ابي
يوسف يجب القصاص في العمد كذا في الفوائد وانما قال في الخطاء احترازا عن قول الشافعي
فعنده يجب الكفارة في العمد ايضا كذا في الشرح ولا شيء في الاسيرين اي ولا شيء من الدية والقصاص
في اسيرين قتل اسير اسيرا اخر في دار الحرب عمدا او خطاء سوى الكفارة في الخطاء عند

بعلمه

وان قيد بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض

مسلمان

بدل في الاسيرين

ابي حنيفة وعندهما يجب الدية في الخطاء والعمد في ماله كذا في مجمع البحرين وقتل مسلم
مسلما اسلم صفة قوله ثمة اي في دار الحرب سوى الكفارة في الخطاء عندنا وقال الشافعي
يجب الدية في الخطاء والقود في العمد كذا في الكافي وهو قول الجمهور كذا في الدرر
فصل لا يمكن مستامنا فينا سنة اي يمنع ان يقيم فينا سنة بلا ولا ايضا يمكن فينا سنة
تمامها لكذا في فتاويه فان قيل لم قدم استيمان المسلم على استيمان الكافر قلت لان
المسلم هو المقدم فكذا ما يتعلق به اي بالمستامن ان مكث بلا سنة وقيل له وضع عليه الجزية فان
مكث اي المستامن سنة بعده اي بعد القول المذكور فهو اي المستامن ذمي فلم يترك اي
فلم يترك المستامن المذكور ان يعاد الى الحجة والتفريع ان يرجع اليهم اي الى دار الحرب كما انه لم
لا يترك لو وضع عليه اي على المستامن المذكور خراج الارض وضع خراج الزام خراج الارض
بما يزرع بسببه وهو الزراعة او تعطيلها مع التمكن منها كذا في الفوائد الظهيرية او
نكحت اي المستامنة ذميا قيد به لانه لو نكحت حربيا لم تصر ذمية كذا في الشرح لا عكس اي لا
عكس المذكور وهو ما اذا دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا فان رجع اي الحربي
الذي دخل دارنا بامان اليهم اي الى اهل الحرب وله اي الحربي المذكور وديعة عند مسلم او ذمي او
دين عليهما اي على المسلم والذمي حل دمه اي انقدح فان اسر اي ذلك الحربي والكافر
اظهر علينا المنقول غلب عليهم اي صاروا مغلوبين وقتل اي هذا الراجع سقط دينه
اي عن اصحابه وصارت وديعته فيئا اي للغانمين وقال الشافعي يكون الوديعة لورثته لو
في الدين قولان احدهما للورثة والآخر انه كذا في الاحوذ عن ابي يوسف ان الوديعة
يكون ملكه للمودع كذا في التحرير والفيء ما يرجع الى المسلمين من مال الكفار من الجزية والخراج
كذا في الطلبة وعبارة بعض الشروح الفيء ما يحل اخذه من مال المشركين وان قتل اي هذا
الراجع ولم تظهر اي لم يغلب عليهم او مات اي هذا الراجع فقرضه وهو مال يعطيه الرجل
من ماله فيعطيه عينا وديعته لورثته اي لورثة هذا الراجع يرد عليهم فان جاء لنا اي
اتانا حربي بامان وله اي للحربي زوجة ثمة اي في دار الحرب وولد سوى كان صغيرا او كبيرا
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم اي ذلك الحربي ههنا اي في دار الاسلام ثم ظهرنا اي غلب
عليهم اي على اهل دار الحرب فالكل اي الزوجة والولد والمال فيء او ان اسلم اي الحربي

ثمة اي في دار الحرب فجاء نا اي فاتانا فظهرنا اي فغلبنا عليهم اي على اهل الحرب فولده الصغير
حر مسلم قيد بالصغير لان ولده الكبير وزوجته وحملها فيء كذا في الشرح وما اودعه اي والمال
الذي اودعه ذلك الحربي الذي اسلم ثمة عند مسلم او ذمي فهو اي فذلك المودع للحربي
المسلم ودعه اي وغير المال المودع عند مسلم او ذمي وهو الزوجة والولد الكبير والمال المودع عند
الحربي فيء ومن قتل مسلما خطاء ولا ولي له اي لا يعرف لذلك المسلم ولي حاضرا او غايب والمراد
معه مسلما او حربيا اي او قتل حربيا خطاء جاءنا بامان فاسلم اي الحربي فديته اي
فدية المقتول على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام يعني ان حق الاخذ له الا ان يكون الدية ملكا
له بل ياخذها ويضعها في بيت المال كذا في نهاية شرح الهداية وفي العمد اذا قتل
مسلما لا ولي له او مستامنا اسلم عمدا القتل او الدية الا العفو قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي حاضرا
او غايب فالامر اليه لا الامام وقيد بقوله ما بين لانه لو لم يكن مستامنا وقد قيل ان يسلم
لا شيء عليه وقيد بقوله فاسلم لانه جاء بامان وقتل قبل ان يسلم لا شيء عليه ايضا كذا في
الشرح باب العشر والخراج والجزية فان قلت حقه ان نقول باب الخراج لان لبيان وظيفة
ما يجب على فلا حاجة الى ذكر العشر قلت ان ذكر الخراج يستدعي ذكر العشر لان بينهما الارض
النامية الا انه قدم العشر عليه لان فيه معنى القربة وهو اي يتم من وظايف المسلمين فكان
هو بالتقديم احق على الخراج والعشر يتم العين احد لاجل العشر والخراج ما ياخذه السلطان
من ارض الكفار اعلم ان الامام اذا وصل العشر والخراج الى المستحق فقد نجا والا فالوزر
والوبال عليه وان اخذ العشر والخراج على خلاف ما ورد به الشرع يكون ظلما او الا خذ بصير
ظلما والمستحل يصير كافرا ولم اكن زماننا كانوا فاسقين ظالمين لانهم اخذ العشر و
الخراج على خلاف ما ورد به الشرع وليس الجزية الا المعاينة ارض العرب وما اسلم اهله اي
اهل الارض فان قلت لم ذكر ضمير الارض مع انها مؤنثة سماعي قلت نظرا الى لفظ
او فتح اي الامام الارض عنوة اي قهرا او قسم اي الارض بين الغانمين عشرية وسواد
اي ارض سواد العراق سمي سوادا لخضرة الاشجار والزرع وما فتح عنوة اي قهرا
او اقر اهله اي اهل الارض عليها اي على الارض او صالحهم اي وصالح الامام اهل
الارض خراجية ونواحي اي اصلح اموات اي ارض اموات يعتبر قربها اي قرب

الموات عند ابي يوسف حتى لو كان من قرب ارض العشر كان عشريا ولو كان من قرب ارض
الخراج كان خراجيا وقال محمد يعتبر بمائها يعني يحتى لو سقي بماء عشري كان عشريا ولو سقي
بماء الخراج كان خراجيا وان كان في حيز العشري ولو كانت الارض خراجية والقطع
ماءها وسقي بماء العشرية كان عشرية بالاتفاق كذا في الحاشية الكبرى الهداية في باب
زكوة الزروع والبصرة عشرية والقياس ان يكون خراجية وهو قول ابي يوسف في المحيط
والخراج جريب وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو سبع قبضات كذا
في الكافي في صلح صفة جريب للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة نقص لا وله اي
خمسة دراهم وفي جريب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء وهو بالفارسية رز والنخل
المتصل صفة الكرم والنخل الاوبه الذي يصل بعض على وجه يكون كل الارض مشغولا به
كذا في الشرح وقيد بالاتصال لانه لو لم يكن كل واحد منهما متصلا لا يجب منه عشرة
دراهم كذا في نهاية شرح الهداية عشرة دراهم وان لم تطق اي الارض ما وظف اي قدر
على الارض بان قل الريع نقص اي الموظف بخلاف الزيادة على التوظيف لا حل زيادة
الريع لا يجوز الزيادة عند ابي يوسف وقال محمد يجوز كذا في مجمع البحرين ولا خراج ان
غلب على ارضه اي ارض الخراج الماء او انقطع اي الماء او اصاب اي ادرك الزرع افة
اي افة لا يمكن دفعها كالحر والبرد ونحوهما اما في افة يمكن دفعها كالسبع ونحوه لا يسقط
الخراج في الاصح كذا في اللجة والشرح وان عطلها اي الارض صاحبها اي ولو
كان هو امانا بان لم يزرع مع القدرة على الزراعة والارض صالحة لها وفيه خراج موظف
او اسلم اي صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب اي الخراج في الصور المذكورة كلها عندنا
وقال احمد ومالك لا اذا اسلم صاحبها لا يجب الخراج فقوله ومالك في نهاية شرح الهداية وقول احمد
في فتاوله وانما قيدنا بقولنا مع القدرة على الزراعة لانه عطلها مع عدم القدرة على
الزراعة لا يجب الخراج وانما قيدنا بقولنا مع القدرة على والارض صالحة لها لانها لو كانت غير
صالحة لها لانها لو كانت غير صالحة للزراعة لا يجب الخراج بالتعطيل كذا لابي يكتوها
ضبطوا الذي وانما قيدنا بقولنا وفيها خراج موظف لانه لو عطلها وفيها خراج مقاسمة
لا يجب الخراج كما لو عطلها وهي عشرية كذا في فوائد جامع الصغير ولا عشر في خارج ارض

الخراج عندنا وقال احمد ومالك والشافعي يجتمع فيها كذا في الدرر ويجتمع الخراج مع الجزية كذا
في الجميلة والعلة اذا ادركت للسلطان ان يحبسها حتى يستوفي الخراج من صاحب
الارض كذا في المبسوط فصل الجزية فان قلت لم اخر باب الجزية من العشر
والخراج قلت لان العشر يشارك في سبق في العشر معنى القربة وبيان المقربات مقدم
والجزية اسم لما يوخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل اللحية واللحى وسميت بها لانها
تجزي عن الذمي اي ويكفي وتقضي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل الجزية
لو وضعت بتراض اي برضاء الامام وبرضاء من وضعت عليه لا تعيد اي لا تعين
عنها اي من تلك الجزية والا اي وان لم توضع بتراض بل غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم يوضع على الفقير اي على الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في كل
سنة اثنا عشر درهما وهو ثلث توجيهات واثنا عشر حبة من الفضة كذا في الشرح وعلى
وسط الحال ضعفه اي ضعف ما وضع على الفقير وهو اربعة وعشرون درهما وعلى المكثر اي الغني
ضعفه اي ضعف على وسط الحال وهو ثمانية واربعون درهما ويؤخذ من الفقير كل شهر
درهم ومن وسط الحال كل شهر درهمان ومن المكثر كل شهر اربعة دراهم كذا في مجمع
البحرين وقال الشافعي يوضع على راس من يعتق دينار او اثنا عشر درهما كذا في الترضيع
قال مالك اكثر الجزية اربعون درهما ويعتاد دنانير كذا في الدرر وقال احمد يقدر الجزية بقدر
ما يطيقون فاذا السواد الجزية ليست مقدرة وذلك على راي الامام كذا في المختلف وقال
الفقيه ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفا فمن عده الناس فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك فهو
الاصح كذا في المحيط وتوضع على الجزية على كتابي وسوى كان عربيا او نصرانيا او سواد
كان من العرب او العجم ومجوسي ووثني عجمي وهذا عندنا وقال الشافعي لا توضع الجزية على وثني
عجمي بل يسترق كذا في الزاد وقال ابو يوسف لا توضع الجزية على النصارى العرب كذا في المختلف
وقال احمد لا توضع الجزية على وثني عجمي بل يسترق كذا في الزاد وقال ابو يوسف لا توضع الجزية على
النصارى العرب كذا في المختلف وقال احمد لا توضع الجزية على نصارى تغلب وبني
تنوخ وبني تاب نمر كذا في فتاوى لا عن الحيادي ولا توضع الجزية على عربي ومرتد وصبي
وامرأة سواء كانت حرة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة وعبد فيخلاف احمد

قال توضع الجزية على عبد ومكاتب ومن وهو الذي طال مرضه زمانا واعمى وقال ابو
يوسف توضع الجزية على زمن واعمى وشيخ كبير كذا في التجريد وفقير غير معتمل اي غير قادر
على الكسب بسبب المرض ونحوه فيه خلاف الشافعي كما في الكافي ولو ترك العمل مع القدرة
عليه فهو كالمعتمل كذا في الايضاح وذكر في فتاوى الحجة راهب ويكتب ولا يعتمل منه
لا يوخذ خراج الراس هكذا افعل عمر رضي الله تعالى عنه وراهب اي عابد لا يخالط
الناس بان يلزم مع العبادة وذكر محمد انه توضع الجزية عليها اذا قدر على العمل وهو قول
الى يوسف هكذا في الكافي وقيد بقوله لا يخالط الناس توضع الجزية عليه وتسقط
اي الجزية بالاسلام عندنا سواء كان الاسلام قبل استكمال السنة او بعدها وقال
الشافعي لا تسقط به ويوخذ بعد الاسلام وقول احمد في فتاواه وقال الشافعي في
مجمع البحرين والتكرار اي وتسقط الجزية بتكررها بان مر عليها حولان او اكثر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا تسقط كذا في العيون وقول احمد ايضا كذا
في فتاواه او الموت اي وتسقط الجزية بموت الذمي عندنا وقال الشافعي لا تسقط
حتى توخذ من تركته كذا في التوضيح ولا يحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي
معبد اليهود في دار الاسلام وهي تتناول الامصار والقرى وروي عن ابي
حنيفة انهم لا يمنعون عن احداثهما في القرى كذا في بعض الشروح ويعاد المنهدم
اي يعاد المنهدم والكنيسة المنهدمة عندنا وقال احمد لا تعاد كذا في فتاواه ولا
ينقلهم الكنيسة القديمة وقيل تهدم كذا في الذخيرة ويميز الذمي ايضا اي عن المسلمين
في الزي اي في اللباس فلا يلبس ما يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالرداء
والعمامة والدرع كذا في مجمع البحرين والمركب والسرج وهو معروف فلا يركب خيلا الا
للضرورة الحاجة الا استعانة به في الحرب بل يركب الحمار والبغل كذا في بعض الشروح
ولا يعمل السلاح ويظهر الكستيج بضم الكاف وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع
يشده الذمي وسطه فوق ثيابه ويركب سرجا كالاكف يعني انهم جمع اكاف وهو
بالفارسية پالان ولا ينتقض عهده اي عهد الذمي بالاباء اي بالامتناع عن الجزية
اي عن ادائها والزنى بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا

دون زنار القنب من الابريسم وهو فارسي معرب

وقال اصحاب الشافعي ينتقض وهو قول مالك كذا في الزاد وقال احمد ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
ولا حكم الشرع والالتجاء بعورات المسلمين وقطع الطريق في دار الاسلام وقذف المسلم وقتل
وسب الله وسب رسوله ونكاح مسلمة او زنى كذا في فتاواه وقول الشافعي كذا في العيون وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ينتقض العهد بالطعن اذا ادى الجزية كذا في مجمع البحرين وذكر في الخلاصة
في الفصل العاشر من كتاب الكفالة ولو امتنع عن القبول فيقتل كذا في الاشباه وفي
فتاوى الحجة والملتقط ان امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية تقاتلون الخفاء ولا يبرئه اهل
الشرك والطغيان وعلامة النور الايمان لا تريد الجزية اذا امتنعوا عن قبول الجزية تقاتلون
كذا امتنعوا عن ادائها وذكر في الكشاف في سورة التوبة وقالوا الذمي اذا طعن في دين
الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود على ان لا يطعن فاذا طعن فقد
نكث عهده وخرج من الذمة وقال اصحابنا ليس لاهل الذمة اظهار شيء من المعاصي في
امصار المسلمين لان ذلك منهي داخل تحت العهد كذا في الحميدية بل باللحاق اي بالوصول
ثمة اي دار الحرب او بالغلبة على موضع للحراب وصار اي الذمي بعد اللحاق بدار الحرب
وفي الغلبة على المرتد فيحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته ولا يسترق ولا يوضع عليه الجزية ويجبر على الاسلام
اذا كان المرتد بالغا فان كان صغيرا عاقلا تكاثر في كذا في الشرح وقيل استرق لو اسر ويوضع
عليه الجزية كذا في الكافي ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا وهو نصف
العشر وقيد بقوله بالغين لانه لا يوخذ منهما ضعف الزكاة اذا كانا صبيين عندنا وقال احمد
يوخذ منهما ضعف الزكاة ايضا كذا في فتاواه وقال زفر والشافعي لا يوخذ شيء من تغلبية
كذا في الكافي ومولاه كمولى القرشي اي عتق التغلبي كعتق القرشي يعني ان القرشي اذا
اعتق عبدا كافرا يوخذ منه الجزية ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا عتق التغلبي يوخذ منه
الجزية ولا يضاعف عليه عندنا وقال زفر يضاعف عليه كذا رايت مكتوبا بخط والدي وانا صلح
اي خراج الارض والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم اي من اهل
الحرب بلا قتال يصرف في مصالحنا اي في مصالح المسلمين وقيد بقوله بلا قتال لان
الماخوذ منهم بالقتال يخمس وما بقي يقسم بين الغانمين وقيد بقوله في مصالحنا لانه لا شيء
لاهل الذمة في بيت المال فان كان فقيرا كذا في الشرح وذكر في الاهدي شرح القدوري

اهل الذمة عن اداء الجزية فاتلهم الا مام ذكره في الكبرى

في كتاب الاحياء ولو انفق الامام على فقير ذمي من بيت المال جاز كسد الثغور اي كربط موضع المخافة
يقال من يخرج السلدات جمع الثغر وهو موضع المخافة يقال بالفارسية رحد بناء القناطر
جمع القنطرة وهي ما يبنى على الماء للعبور جمع الجسر وهو ما ينبع وكفاية القضاة والعمال جمع
العامل وهو الذي ياخذ الصدقات والعلماء عطف على القضاة لان القاضي ربما لا
يكون ذا مال وذراريهم اي اولادهم وذكر في الحاوي لا صحابنا في كتابها
في كتاب الحظر والاباحة يجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحسنين وكل من
يتفرغ لهم الدين لانه انقطع حقوقهم من بيت المال فلو استعملوا بالكسب لم يتفرغوا
للتعليم فيبطل الجهل بين الناس بخلاف امام المسجد والمؤذن لانه يتعين لهما الكسب
وقال الامام المخلص حميد الدين المراد بقوله كفاية القضاة التي ليست في زماننا فانه
اسراف صرف وظلم محض ايضا لان الاخذ والماخوذ مثلان لرعاية حقوق المسلمين
واجبة بالاجماع الامة كذا في الفوائد في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
ومن مات في نصف السنة حرم على العطاء وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو
مات في اخر السنة صرف ذلك الى ذريته كذا في نهاية شرح الهداية واهل العطاء في
زماننا الان الانداءم وكان يعطي لكل من كان له ضرب مرتبة في الاسلام كالزواج
النبي عليه الصلوة والسلام واولاد المهاجرين والانصار العطاء ما يكتب للغزاة
في الديوان العطاء لكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس كذا
في نهاية شرح الهداية باب احكام المرتدين اي الراجعين من دين الاسلام الى
الكفر واخر هذا الباب لان احكام اهل الكفر الطارئ يوجد عن الاصلي يعرض الاسلام
على المرتد سواء كان حرا او عبدا وتكشف شبهته اي وترك شبهتها اي المرتد ويحبس اي
المرتد ثلثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض فان اسلم اي المرتد فهو المراد والا
اي وان لم يسلم المرتد بعد العرض قتل واسلامه اي واسلام المرتد ان تبرأ عن
الاديان اي الاديان الباطلة سوى الاسلام او اي او يتبرأ عما اي عن دين انتقل
اي المرتد عليه اي الى ذلك الدين وكره قتله اي قتل المرتد قبله اي قبل العرض
ولا يضمن قاتله اي قاتل المرتد ولا يقتل المرتدة سواء كانت حرة او امة عندنا وقال

خروج

والطاري

اليه

احمد ومالك والشافعي يقتل كذا في الدرر وهو قول ابي يوسف اولا كذا في شرح الطحاوي
والخلاف فيما اذا كانت لا تقاتل اما اذا قاتلت اهل الاسلام جاز لمن يقاتلها لانها لو
كانت مسلمة جاز قتلها دفعا للضرر فالمرتدة اولى كذا في التوضيح بل يحبس اي المرتدة
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا اي موقوفا وزوالا الى ان تبين فان
اسلم تقرر بقوله زوالا موقوفا عاد الى ملكه اي ملك المرتد وان مات او قتل على ردته
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين الاسلام عندنا وقال مالك واحمد
والشافعي يكون فيئا كذا في الدرر وعن احمد يكون مال ورثته من الكفار اختيار منهم
كذا في فتاواه وكسب ردته فيء اي موضوع في بيت المال بعد قضاء دين ردته عند
ابي حنيفة وعندهما لورثته المسلمين كذا في الكافي وعن محمد ان ما اكتسبه في حال
ردته فيء لو ورثته المرتد بين كذا في الشرح وفي الهداية المرتد لا يرث المرتد وفي الشرح
عن ابي حنيفة انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يوف يقضي من كسب الردة وعنه عكس ذلك
وحكم بلحاقه يعني الامام اي بلحاق المرتد من دار الحرب عتق مدبره وام ولده وحل اي ورثت
دينه اي دين الذي عليه هذا خلافا للشافعي كذا في التوضيح ثم في قوله فان حكم
اشارة الى ان الحكم باللحاق شرط لعتق الاحكام وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات يثبت
الاحكام بمجرد اللحاق كذا في الشرح ونقل ماله الى ورثته وحل دينه ويتوقف مبايعته
اي المرتد وهذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل دينه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يتوقف مبايعته اي المرتد وهذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل
دينه وعتق ولا يتوقف كذا في مجمع البحرين فان امن اي اسلم المرتد نفذ اي تصرف
المرتد وان هلك سواء كان الهلاك بالموت او القتل بطل اي تصرف المرتد عند ابي
حنيفة وعندهما لا يبطل كذا في مجمع البحرين فان عاد اي المرتد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده اي من ماله في يد وارثه اخذه اي اخذ المرتد ذلك المال الموجود والا اي وان
لم يجد ماله في يد وارثه بان اهلكه او ازال عن ملكه لا اي لا ياخذ وقيد بقوله
بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل الحكم بلحاقه جعل كانه لم يلحق فكانه لم يزل
مسلما فيا خذ ما يجده من ماله بغير قضاء وبقضاء ويضمن من اتلف ماله وقيد بقوله فما

وان كان الامة وطلب اموالها دفعت اليه فتحسب ... ويجبر على الاسلام ... الحكم وتستخدم بها عند الحاجة

فان امن اي اسلم مرتد

وحله في بلد فارثه لانه ليس لمان يتزفي مدبره وام ولده كذا في الشرح ولو ولدت لما اي للمرتد نصرانية صفة امة لستة اشهر مذ ارتد فادعاه اي فادعى المرتد الولد وانما بك او مات او قتل على الردة ولحق بدار الحرب الكفار لما ذكر قوله ولو مسلمة فهي اي الامة ام ولده وهو اي الولد ابنه حر وارثه اي وارث ابن المرتد اي يرث المرتد وقيد بقوله لستة اشهر لانها لو ولدت لاقل من ستة اشهر فالولد يرث من ابيه المرتد وان كانت الام نصرانية كذا في نهاية شرح الهداية وقيد بقوله فادعاه لان نسب ولد الامة لا يثبت بدون الدعوة ولو اي ولو كانت الامة مسلمة ورثه اي ورث الابن اي من الاب ان مات اي الاب على الردة او لحق بدار الحرب التقييد بالموت على الردة اتفاقي لان حكم لا يختلف على القتل على الردة وان لحق المرتد بماله اي مع ماله بدار الحرب فظهر اي فغلب عليه ذلك المرتد فهو اي فماله في اي يوضع في بيت المال وان رجع اي المرتد من دار الحرب على دار الاسلام وذهب بماله للبلاد المتقدمة فظهر اي فغلب عليه اي على ذلك المرتد فلوارثه اي فالمال فارث المرتد وعاد رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه وبالمال لورثته او قبل قضاء القاضي بدار الحرب وان قبل قضاء يكون فيئا كذا في الشرح فان لحق المرتد بدار الحرب وقضي بعبده اي بعبد المرتد الابنه اي الاب المرتد لمكاتبه اي لمكاتب الابن العبد وقضي بعبده اي بعبد المرتد فيجا دسلما فالمكاتب اي فيدل الكتابة تعالوا لورثته اي المرتد الذي جاء مسلما فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق اي المرتد القاتل بدار الحرب او قتل اي المرتد فديته فيما اكتسب الاسلام عند ابي حنيفة وعندهما في كسب الاسلام والردة وقيد بقوله رجلا مع ان الحكم في قتل المرأة كذلك لان القتل غالبا يحصل فيما بين الرجال دون النساء ولو ارتد اي مسلم بعدما تقطع اي قطع اليد عمدا ومات اي ذلك المرتد منه اي من القطع او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته اي لورثة المقطوع يده وقيد بقوله بعد القطع لانه لو قطعت يد المرتد فاسلم فمات من ذلك القطع لا يضمن شيئا كذا في الكافي فان لم يلحق اي المقطوع يده واسلم ومات اي

بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب ولا مال لولاء فيه للابن كذا في النهاية

من سرايته القطع ضمن اي القاطع الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ضمن نصف الدية وهو القياس كذا في الكافي ولو ارتد مكاتب ولحق اي المكاتب المرتد بدار الحرب فاخذ بماله اي واكتسب مالا فاخذ بماله وقتل فكتابته اي فبدل كتابته لمولاه اي المولى المكاتب وما بقي من بدل الكتابة لورثته اي لورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحق اي الزوجان بدار الحرب فولدت اي الزوجة ولدا وولد اي لولدهما المولود في الحرب ولد فظهر اي فغلب عليهم اي على الزوجين والولد وولد الولد الولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد اي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر كذا في الكافي وارتداد الصبي العاقل وهو الذي يعلم ان الاسلام حق والكفر باطل صحيح عند ابي حنيفة حتى يبطل النكاح ويحرم عن الميراث وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ومالك واحمد ارتداده غير صحيح فقول ابي يوسف وزفر والشافعي في الكافي وقول مالك واحمد في الدرر وذكر ابن ابي مالك ان ابا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته لا يكون ردة كذا في المحيط كاسلامه اي كما يصح الاسلام الصبي العاقل عندنا وقال مالك والشافعي اسلامه غير صحيح كذا في الدرر وهو قول زفر كذا في العيون وقيد بالعاقل لان غير العاقل لا يصح ردته واسلامه ويجبر اي الصبي المرتد العاقل عليه اي على الاسلام بالحبس او التهديد ولا يقتل قلت هذا جواب الاستحسان والقياس ان يقتل لانه لما كان مسلما معصوم دامنفسه ولما ثبت حكم الاسلام تبعا لجزء صيرورته تبعا في اسقاط القتل عنه ان بلغ مرتدا واذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا فهو على القياس والاستحسان لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر ويجبر في جميع ذلك على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء كذا في المبسوط **باب البغاة** جمع الباغي وهو الخارج عن طاعة الامام الحق وهو الذي اجتمع شرائط صحة الامام من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة وصار له امامة جماعة من المسلمين وهم رضوا بامامته وهو يريد اعلاء كلمة الاسلام وتقوية المسلمين ويومن منه دماءهم واموالهم وفروجهم ويلحق العشر والخراج على الوجه المشروع ويعطي حق العلماء والخلفاء والقضاة والمفتين والمدرسين

يجوز ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه

والمتعلمين والحافظين وغير ذلك من بيت المال ويكون على الاموال مستحقا اثباتا على المسلمين ومن لم يكن كذلك فليس هو الامام الحق فلا يجب اعانته بل يجب القتال معه والخروج عليه حتى يستقيم او يقتل كذا في الفوائد وانما اخر هذا الباب عن باب المرتدين لقلته وجوده اذا خرج قوم اي جماعة عن طاعة الامام اي الامام وغلبوا اي واظهروا الولاية على بلد دعاهم اي ادعى الامام الحق القوم البغاة اليه اي الى طاعته وكشف اي الامام شبهتهم اي في طاعته فان اجابوا تم المراد وحصل الاتفاق دون ان قالوا فعلنا ذلك لان الامام يمتنع عن الظلم ولم يمتنع وقاتلهم فان الناس لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فلا ان يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوا كذا في الشرح ويبدأ اي الامام بقتالهم ودعي القدوري في مختصره ولا يبدأ هم بقتالهم حتى يبدؤه فقاتلهم وقال الشافعي كذا في الكافي على جريحهم ولو اي ولو كانت لهم اي البغاة فئة اي جماعة يرجعون اليها جهزوا اي اسرع على جريحهم اي على قتل واتبع موليهم اي وتعاقب ظهرهم عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي والا اي وان لم يكن لهم فئة لا اي لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم بالاجماع ولم يسب اي الامام ذريتهم اي اولاد البغاة وحبس اي الامام اموالهم حتى يتوبوا اي يرجعوا الى امر الله تعالى فاذا تابوا وفاءوا الى امر الله يرد عليهم اموالهم وان احتاج اي وان افتقر اهل العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم عندنا خلافا للشافعي وقيد بالاحتياج لانه لا يجوز استعمال السلاح والخيل عند عدم الاحتياج بالاجماع كذا في الذخيرة وقيد بسلاحهم وخيلهم لان اهل البغي لو اخذوا السلاح والخيل من بيت المال يجوز استعمالها لاهل العدل بالاجماع وقيد بالسلاح والخيل لانه لا يجوز استعمال غيرهما وقيد بسلاح البغي وخيلهم لانه يجوز استعمال المسلم السلاح الحرب وخيله عند القتال للحاجة كذا في الرضع وان قتل باغ مثله اي باغيا اخر في عسكرهم فظهر اي فغلب عليهم اي على اهل البغي لم يجب شيء اي لا القصاص ولا الدية على القاتل وان غلبوا اعلى مصر فقتل مصري مثله اي مصريا اخر فظهر

فان الناس

اي يغلب على المصر اي المصري الذي غلب عليه اهل البغي قتل اي القاتل به اي بدل المقتول قصاصا في الثابت السلطنة وهذا اذا غلبوا ولم يجروا فيها احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل من المصر واما اذا اجروا فيها احكامهم لم يجب القصاص وانا ظهرنا على ذلك المصر كذا في الشرح وان قتل عادل باغيا او قتله العادل باغ وقال الباغي به انا على حق ورثه اي ورث القاتل به المقتول اي من المقتول وقال ابو يوسف والشافعي لا يرثه في الصورة الثانية كذا في الكافي وان قال اي الباغي انا على باطل لا اي لا يرثه بالاجماع كذا في الكافي وكره بيع السلاح من اهل الفتنة عندنا وقال احمد يرد بيع السلاح من اهل الفتنة كذا في فتاواه وان لم يدر اي لم يعرف انه اي ان المشتري منهم اي من اهل الفتنة لا اي لا يكره والله اعلم بالصواب **كتاب اللقيط** وهو اسم لمولود طرح لصاحب خوفا من العالية او فرارا من الزنا فان قلت لم ذكر اللقيط واللقطة بعد ذكر الجهاد قلت لان النفس والاموال على عرضة الفوات في الجهاد فكذلك في اللقيط واللقطة الا ان ذكر النفس مقدم ولذلك قدم اللقيط ندب اي استحب التقاطه اي رفعه من الارض وقال احمد ومالك والشافعي التقاطه فرض كفاية كذا في الدرر ووجب اي التقاطه ان خاف اي الملتقط ان يضيع اي اللقيط وهو حر اي في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد كذا في الشرح الطحاوي ونفقته اي اللقيط في بيت المال كارثه وجنايته يعني ارث اللقيط لبيت المال وجنايته اللقيط في بيت المال واجبا باسم يفعل محرم واقع في النفوس ولا يأخذه اي اللقيط منه اي من الملتقط احد ويثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد والقياس ان لا يثبت نسبه منه كذا في الكافي ومن اثنين اي ويثبت نسبه من اثنين وقال الشافعي واحمد ومالك اذا ادعى اثنان نسبه يرجع الى القول القائف فان الحقه باحدهما فهو اولى به وان الحقه بهما ولم يلحق بواحد منهما ترك حتى يبلغ وينتسب الى احدهما كذا في كتبهم والنافق الذي يدعي علم اضافة الاطفال الى من يتولد منه بظهور في الاحوال من المشي والوجه والقدم وان وصف احدهما اي احد المدعيين علامة به اي علامة به اي باللقيط فهو احق به اي باللقيط الا غير الواصف ومن ذمي اي ويثبت نسبه من ذمي والقياس ان لا يثبت نسبه منه كذا في الزاد وهو اللقيط مسلم ان لم يكن اي ان لم يوجد اللقيط في دين الملك ادعاء كذا في الزاد وقيد بقوله ان لم يكن في مكان اهل الذمة يكون ذميا كذا في الزاد سواء كان الواحد مسلما او كافرا

كذا في السراجية ومن صيد اي ومن نثبت بينة من صيد وهو اي اللقيط حر او العباس ان لا
يثبت بينة منه كذا في الزاد ولا يرق اي اللقيط الا ببينة والنفقة عليه اي مع اللقيط
مال فهو اي فالمال له اي اللقيط ولا يصح للملتقط عليه اي على اللقيط نكاح وبيع اي و
بيع ماله واجارته اي لا يجوز ان يوجر وفي مختصر القدوري لان يوجره كذا في الكافي و
سلمه اي ويسلم الملتقط اللقيط في حرفته في صناعته ولقبض اي الملتقط هبة اي هبة
اللقيط واسما علم

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وهي مال يوجد في الارض ولا
يعرف له مالك بعينه فان قلت لم اورد اللقطة عقيب اللقيط قلت لانهما اخوان نوع مالي
اصل واحد في اللفظ والمعني فان اللقطة تقطع من اللعب الاخري وهو الرق يجمعهما القطع
الحل والحرم لمن اي في يد الملتقط ان اخذها اي اللقطة اي اخذها على نية اي مالكها
فيلتقطه لانه لو اخذها لنفسه لا يكون امانة حتى لو هلكت يضمن كذا في الكافي واشهد اي
الا خذ عند الالتقاط عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا في الكافي والشافعي
كذا في العيون وفائدة الاختلاف تظهر عند الهلاك قلت هذا الخلاف في الاستشهاد
فيما اذا امكن ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهد عند الرفع او ان خاف انه لو اشهد عند
الرفع ياخذه الظالم لا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه ضمن
لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيخان وعرف اي الملتقط سواء
كانت قليلة او كثيرة في موضع اصابها وفي جامع الناس وابواب المساجد في الاسواق
والشوارع الي ان علم اي الاخذ بغالب الظن ان ربها اي مالكها لا يطلبها وقال الشافعي
يعرف لقطة الحرم الي ان يجيء صاحبها كذا في الزاد وعن ابي حنيفة ان
كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كان اقل من عشرة عرفها ايام كذا في
العيون ثم تصدق اي ثم يتصدق الملتقط اللقطة ان كان غنيا كذا في الشرح
فان جاء ربها اي صاحبها نفذها تصدق نفقته اي امضي التصدق او ضمن الملتقط وحاصله
ان المال لفاسقه ان تصدق فلا تجوا وان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير او هلكت
فان كانت قائمة ياخذها من الفقير وان هلكت فله الخيار ان شاء ضمن الفقير
وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه فان ضمن الملتقط ملكها

فان

آب ودام

الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له كذا في شرح الهداية والنهاية وقال القاضي الامام
ابو جعفر ما ذكر في الكتاب محمول على ما تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس
لمالكها ان يضمن الملتقط وهذا اشبه بالصواب لان تصدق الملتقط بامر القاضي لا يكون
اعلى من تصدق القاضي بنفسه وهناك ضمن القاضي فهنا اولى كذا في الذخيرة وفتاوي
قاضيخان وصح التقاط البهيمة سواء كان بقرا او بعيرا او فرسا او شاة وقال الشافعي ومالك
واحمد لا يصح كذا في كتبهم وهو اي الملتقط متبرع اي محسن في الانفاق على اللقيط واللقطة
باذنه اي وان انفق عليهما باذن القاضي يكون دينا فيرجع الملتقط على اللقيط اذا كبر وعلى مالك
اللقطة ولو كان لها اي للبهيمة نفع بان كانت من العوامل والحوامل او غيرها اجرها اي القاضي
البهيمة وانفق اي القاضي منه اجر عليها اي على البهيمة والا اي وان لم يكن اجر بها انتفع
باعها اي باع القاضي البهيمة وثمنها اي ودفع الملتقط اللقطة من ربها اي مالكها حتى
يا خذ الملتقط النفقة اي من مالكها ولا يدفعها اي ولا يدفع الملتقط اللقطة الي مدعيها اي
مدعي اللقطة بلا بينة وقيد بقوله لو قام البينة دفعها اليه فان بين اي المدعي علامتها اي
علامة اللقطة بان سمي وزن الدراهم وعددها ووعاءها او بين شد الدنانير ونحوها او حلية العسل
واسمه وحنيته حل الدفع اي دفع الملتقط اللقطة الي المدعي بلا جبر اي بلا اجبار القاضي على
الدفع عندنا وقال مالك واحمد والشافعي يجبر على ذلك كذا في الدرر وتشفع اي الملتقط بها اي
باللقطة لو اي لو كان الملتقط فقيرا والا اي وان لم يكن الملتقط فقيرا
تصدق على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو اي لو كان الاجنبي وابوه وزوجته وولده فقراء
وقال الشافعي ومالك ينتفع الغني باللقطة فضلا الشافعي في التصحيح وقول مالك في الدرر والله
اعلم بالصواب

كتاب الآبق

وهو هرب العبد من مولاه اورد هذا الباب عقيب اللقطة
لانهما يتناسبان من حيث ان كان يتعرض للزوال والهلاك اخذه اي اخذ الآبق احب
اي افضل من تركه ان قوي اي قدر الاخذ عليه اي على اخذه ومن رده اي الآبق الي مولاه
من مدة سفر فله اي فللراد اربعون درهما سواء شرط او لم يشرط والقياس ان لا يجب الجعل
الا بالشرط وهو قول الشافعي كذا في الكافي اليه ذهب احمد كذا في الدرر وكذا في فتوى احمد
اذا رد الآبق من مسيرة يوم فصاعدا فله دينارا او اثنا عشر درهما الذي يعلم الفقه في على العرف كذا

في الراجية ولو اي ولو كانت قيمته اي قيمة الآبق اقل منه اي من الاربعين درهما وقال محمد يقضي بقيمته
الا درهما ومن رده اي الآبق لا قل منها اي من مدة السفر فحسابها اي فحساب الاربعين درهما حتى
لو رده من مسيرة يوم مثلا فله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم اذا قسم على ثلاثة ايام فحصل بازاء كل يوم
ثلاثة عشر درهما وثلث درهم والقياس ان لا يجب شي كما في الكافي وروي انه يرضخ درهم كذا
في المختلف والمدبر وام الولد كالقن اي وجوب الجعل الراد بردهما والقن الذي يملك
القن يتناول المذكر والمونث وان ابق اي الآبق من الراد اي من الراد الذي اخذه ليرده
لا يضمن اي لا يضمن الاخذ واشهد اي الآخذ انه اي الآخذ اخذه اي الآبق ليرده
اي ليرده الآخذ الي مولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاشهاد ليس بشرط كذا في
الينابيع وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو ترك الاشهاد مع الامكان يضمن
وبه خلافا لهما والثاني انه لو ترك الاشهاد وقت الاخذ لا جعل له عنده خلافا لهما وذكر
في الترصيع وفي وصية لا يجب الجعل اتفاقا وما ذكر في الفتحية قال شمس الائمة الحلوائي ان اراد
اذا ترك اشهاد المشتري الجعل وجعل الرهن على المرتهن سواء كان الدين في حبسها الاجزاء
لعله وهذا اذا كانت قيمة الرهن مثل الدين او اقل منه اما اذا كانت اكثر منه فبقدر
الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الكافي والجعل بالغنم لو رده الآبق وامراي و
نفقته اي نفقة الآبق كاللقطة اي كنفقة اللقطة ان انفق بامر القاضي فهو متبرع

كتاب المفقود

ووجه المناسبة قدر هو اي المفقود غائب اي من اهل الحياة بلا زيادة لم
يعرف موضعه اي مكانه وحياته وموته وينصب اي وينصب القاضي من اي رجلا يحفظ اي
حفظه اي حق المفقود بان يقبض غلاته اي حاصلات من داره وعقاره وديونه ويخاصم في
الدين الذي اقر به غريم من غرمائه ويحفظ ماله اي مال المفقود عن ايدي الناس ويقوم
عليه اي على من مالديبقى ماله اي مال المفقود على قريبه ولاد اي ميزا اي من جهة الولاد
كالابن والبنت واحترز بقوله ولادا عن غير الولاد كالاخ والاخت والخال والخالة
فانه دينها اي ودين زوجته عندنا وقال مالك والشافعي يفرق بينه وبينها لا يستحق عليه
كذا في الكافي وزوجته اي وينفق على زوجة المفقود ولا يفرق اي القاضي بينه
اي بين المفقود وعن ابي يوسف بعد مائة سنة كذا في الكافي ودورت على البناء

لم يدر

٣٢

المعقول اي ورث بالعشاء اي المفقود حيث اي حين حكم موته لا قبله اي للمورث ما قبل
الحكم بموته فلا يرث اي المفقود يعني انه في اعوام وحكم اي القاضي بموته اي بموت المفقود
بعد ستين سنة وفي ظاهر الرواية بموت اقرانه وعن ابي حنيفة انه حكم بموته بعد مائة وعشرين
سنة من حين اي من اصل بانت في حال فقده ولو كان مع المفقود وارث يحجب اي غيره من
الارث به اي بالمفقود لم يعط اي المالك الوارث به كحليات وترك ابنا مفقودا وابن
ابن لا يرث مع المفقود لكن المفقود حاليا او كان حيا واذا انقص حقه اي حق الوارث
به اي بالمفقود يعطي اقل النصيبين كحليات وترك بنتين وابنا مفقودا وللبنتين اقل
النصيبين النصف لان المفقود حيا فلهما سهمان عن الغائب سهمان ولو كان ميتا فلهما
الثلثان فيعطيان الاقل لانه متيقن به ويوقف الباقي كالحمل يعني اذا كان الحمل وارث يحجب
عن الارث به لم يعط الوارث شيئا كحليات وترك امرأة حاملا وابن ابن فانه لا يعطي
لابن الابن لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه ابن الابن فلكان من يسقط على
كان اصل الاستحقاق مشكوكا فلا يعطي شيئا للشك واذا كان مع الحمل وارث انتقص حق الوارث
به يعطي اقل النصيبين المتيقن كحليات اما وام ولد حاملا فانه يعطي الام السدس لا الثلث
لان من الجائز ان يكون الحمل حيا فترث الام السدس وان يكون ميتا فترث الثلث فيعطي
السدس

كتاب الشركة

وهو عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف
احد النصيبين عن الآخر فان قلت لم اورد الشركة عقيب المفقود قلت لمناسبة خاصة
بينهما وهي ان ترتيب المفقود يعات كل فيه اختلاط مال المفقود بالحاصل من الارث بمال غيره
من الورثة على تقدير حياته وفي الشركة اختلاط مال المفقود وفي الشركة اختلاط المالين
فلذلك ذكرها عقيب المفقود دون غيره وقدم المفقود عليها لان للمفقود مناسبة خاصة بالآبق
من شمول عرضة التلف وبيانه شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء والتقييد
بالاثنين اتفاقي لان الحكم في الثلاثة فصاعدا لا يختلف كل اي كل واحد من الشريكين
اي نصيب غيره حتى لا يجوز التصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وشركة العقد يقول احدهما اي
احد الشريكين للآخر شاركتك في كذا اي في الرانج وفي التقابل او في عموم التجارات و
يقبل الآخر اي المشاركة وهي اي شركة العقد مفاوضة والقياس ان لا يجوز شركة المفاوضة

وان كان انثى فلها الثلث

وهو قول الشافعي ومالك كذا في الكافي واحمد كذا في المختلف من تفصيل ... اسلمت شركة العقد
وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر وكفالة
بان يكون كل واحد من الشريكين كفيلا بضمان التجارة وتوابعها عن الآخر وبما يكل واحد
منهما مطالبات التجارة الآخر على الناس ليبطل المفاوضة بالرد ببعض الديون كذا في
نهاية دراية الهداية وتساويا في المال والمراد بالمال ما يصح فيه الشركة كالنقدين والا يبطل
العروض والدين وتصرفا ودينا فلا يصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وقال ابو يوسف يصح شركة المفاوضة بين مسلم وكافر كذا في الكافي ...
كل اي كل واحد من المفاوضين يقع اي المشترى شركة بين المفاوضين الا طعام اهله وكسوتهم
والقياس ان يقع الطعام والكسوة مشتركا بينهما كذا في الكافي وكل دين لزم احدهما اي احد
المفاوضين بتجارة كالبيع والشراء والاجارة او غصب او كفالة اي بالمال بامر شريكه لزم الآخر اي
الشريك الآخر في الصور كلها وقال ابو يوسف لا يلزم الآخر في الصورة الثانية وقال محمد وابو يوسف
لا يلزم الآخر في الصورة الثالثة كذا في الكافي وقيدنا الكفالة بالمال لانه لو كفل احدهما ...
بالنفس لا يطالب الآخر ...
او ورث اي احدهما ما يصح فيه الشركة لا العرض اي لو وهب العرض لاحدهما او ورث احدهما
ما يصح فيه الشركة الا العرض اي لو وهب العرض لاحدهما او ورث احدهما
العرض لا يبطل المفاوضة ولا تصح مفاوضة وعنان ... اي الدراهم والدنانير
وقال مالك واحمد يصح الشركة بالعروض اذا اتحد الجنس ... كذا في الكافي ...
فتاواه والتبر والفلوس النافقين اي ولا يصح مفاوضة وعنان بالتبر وهو ما كان غير
مضروب من الذهب والفضة وقيل يصح الشركة به كذا في شرح الاصلاح ...
ولا تصح مفاوضة وعنان بالفلوس النافقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح بالفلوس
النافقة كذا في الكافي وقيد بالنافقة لان بالكاسدة لا تصح اتفاقا ولو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وعقد اي وعقد الشركة سواء كانت شركة عقد او شركة عنان
صح اي عقد الشركة هذا اذا كانت قيمة عرضهما على السواء اما اذا كانت قيمة عرضهما متفاوتة
يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت الشركة بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض الآخر
اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فليصير المتاع كله اخماسا
فيكون الربح على قدر راس المال بينهما كذا في نهاية شرح الهداية وعنان ان تضمنت اي شركة

العقد وكالة بان يكون كل واحد منهما وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر فقط لا كفالة ويصح
اي العنان مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو التساوي في الربح دون المال وقال زفر
والشافعي لا يصح العنان في الوجهين كذا في العيون وببعض اي ويصح العنان ببعض المال بالاجماع
وخلاف الجنس اي ويصح العنان بخلاف الجنس بان كان احدهما دنانير والآخر دراهم
وبدون الخلط عندنا وقال زفر والشافعي لا يصح العنان في الصورتين كذا في الكافي ويطالب المشتري
بالثمن فقط اي لا يطالب الشريك الذي لم يشتر به ويرجع اي المشتري على شريكه بحصته
اي من الثمن ان ادى من ماله كذا في مجمع البحرين ويبطل اي الشركة بهلاك المالين واحدهما
اي احد المالين سواء هلكت في يد المالك او بيد صاحبه اي في ايديهما قبل الشراء قيد به
لانه لو هلك مال احدهما بعد الشراء لا يبطل الشركة وفي قوله قبل الشراء اشارة الى استهلاك قبل
الخلط حتى لو هلك بعده يهلك على الشركة كذا في الشرح وان اشترى احدهما اي احد الشريكين
بماله وهلك مال الآخر اي مال الشريك الآخر فالمشترى اي فالعين المشترى بينهما اي
بين الشريكين ويرجع بحصته من ثمنه اي ثمن المشترى على شريكه هكذا اذا صرحا عند العقد ان
ما اشترى كل واحد منهما بماله يكون مشتركا بينهما اما اذا لم يصرح به فالمشترى للمشتري خاصة كذا
في الزاد وتفسد اي الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح بان اشتركا على ان لاحدهما
عشرة دراهم من الربح ولكل اي لكل واحد من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع اي يدفع المال
للتجارة ويستاجر اي ... اي يعمل بعض مال الشركة ويودع ويضارب ويوكل عملا او قال احد
ليس للشريك ان يبضع ويودع ويوكل وكذا ليس ان يضارب الا اذا اذن فيه كذا في فتاواه
وعن ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب كذا في الكافي ويده اي ويد كل واحد من شريكي العنان
والمفاوضة في المال اي محل اي في مال الشركة امانة حتى لو هلك المال لا يضمن واحد منهما وتقبل
ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال اي يحملا الاعمال كالثوب ويكون
الكسب اي اجرة الكسب بينهما اي بين المتقبلين وكل عمل يتقبله احدهما اي احد المتقبلين يلزمهما
اي يلزم المتقبلين وكسب احدهما اي احد المتقبلين بينهما اي بين المتقبلين وقال الشافعي
شركة التقبل لا تصح كذا في التوضيح وقال زفر ومالك ان اتفقت الاعمال كالقصارين والصباغين
اذا اشتركا تصح الشركة وان اختلفت شركة بان اشترك صباغ وقصار لا تصح كذا عندهما

شرط اتحاد المكان حتى لو عمل احد الشريكين في مكان آخر لا تصح عندهما كذا في نهاية شرح الهداية
وذكر في المبسوط واذا تقبل العمل احدهما فان كانا متفاوضين فالآخر يطالب بذلك واما اذا
كانت الشركة بينهما مطلقة فقد ذكر في النوادر قياسا واستحسانا ففي القياس لا يطالب به
الا من يتقبل وفي الاستحسان ان يكون للآخر مطالبة به وعلى هذا اذا عمل احدهما كان للآخر ان
يطالب بالاجر استحسانا ووجوه اي وشركة وجوه بالاضافة بمعنى الباء شركة الوجوه وقال الشافعي
ومالك شركة الوجوه لا تصح فقول الشافعي في التوضيح وقول مالك في الدرر ان اشتركا بلا مال على
ان يشتريا اي على الوجوه بما يعادان اي وشركة الوجوه الوكالة الآخر بعا عن الكفالة
فانها لا تتضمن الكفالة عندنا وقال احمد تتضمن الكفالة كذا في فتاواه فان شرطا اي
الشريكان مناصفة المشترى او مثالثة اي المشترى بان يكون المشترى لاحدهما ثلثه
وللآخر ثلثيه فالربح كذلك اي مثل المشروط وبطل شرط الفضل اي زيادة الربح بان
يكون المشترى نصفين والربح اثلاثا وقال احمد لا يبطل شرط الفضل كذا في فتاواه والله
اعلم
فصل
ولا يصح شركة فكره في موضع النفي فتعم اي ولا يصح شركة ما في احتطاب
واصطياد واستقاء وهو شرح المذهب عندنا وقال احمد يصح كذا في فتاواه فان قلت لم
قدم حكم الصحة على الفاسدة قلت لان الصحيح موجود شرعا من كل وجه والفاسد ذاتا
لا وصفا فيكون موجودا شرعا من كل وجه فيحط درجته كما لا يحط درجته شرعا
والكسب اي المكسوب للعامل وعليه اي وعلى العامل اجر مثل ما صنعه مثل اجر مثل ...
حاو ... نصفه حاصل الآخر اي للمعين عند محمد وقال ابو يوسف للمعين اجر
المثل ما صنعه مثل اجر مثل ... هذا اذا احتطب احدهما واعانه الآخر اما
اذا احتطب الآخر فلا شيء للآخر بالاتفاق واما اذا احتطب الشريكان جميعا فلكل واحد
منهما حطبه ومعنى الاعانة بان قلعه احدهما وجمعه الآخر وحمله وجمع احدهما وحمله الآخر
كذا في التوضيح وانما اختار المصنف قول محمد لانه المختار للفتوى كذا في نهاية شرح الهداية والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل اي فضل الربح وان لم يوصل ... بطل
الشركة بموت احدهما اي احد الشريكين سواء علم احد الشريكين بموت صاحبه او لم يعلم
اي ولو كان الموت حكما بان ارتد احد الشريكين ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ولو

يزكي اي احد الشريكين مال الآخر اي الشريك الآخر بلا اذنه اي بلا اذن الآخر بالاجماع فان
كل اي اذن كل واحد من الشريكين وادياها اي زكوة جميع المال لكل واحد منهما المال من
حيث ... فتكون نصف المال من جهة شريكه ضمن اي ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه سواء
علم باداء ولم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ان لم يعلم كذا في الكافي وذكر في
فتاوى الخانية والخلاصة عن ابي حنيفة انه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن ولو ادى
ولو اديا متعاقبا ضمن الثاني اي الاول سواء علم باداء الاول اولا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا كذا في الكافي وذكر الامام العتابي في الزيادات لا
يضمن عندهما علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح وان اذن احد المفاوضين اي شريكه اي
بشراء امة ليطاها اي المشتري ففعل اي فاشتراها المامور وادى الثمن من مال
الشركة فهي اي فالامة له اي للمشتري بلا شيء اي بغير رجوع عليه بشيء عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن نصف الثمن للآمر وقيد بالاذن لانه لو اشتراها بغير اذنه يكون مشتركة
بينهما بالاتفاق وقيد بقوله ليطاها لانه لو اذن بشراء امة للخدمة فاشتراها كانت
له خاصة والله اعلم
كتاب الوقف
فان قلت لم اورد الوقف عقيب الشركة
قلت لمناسبة بينهما من حيث ان المقصود في كل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال اذ المقصود
من الشركة الانتفاع بربح يزيد على راس المال ومن الوقف الانتفاع بالريع الزائد على العقار
لانه قدم الشركة على الوقف لكثرة وقوعها هو اي الوقف حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة اي بمنفعة العين على الفقراء او على وجه من الوجوه الخير فرجع فيه ويباع
ويوهب وهذا التفسير قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله
تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود الى العباد فيلزم ولا يباع ولا
يورث ولا يوهب كذا في الكافي وقال بعض الائمة ... العقد في الشرع عبارة عن
حبس المملوك وعلى التمليك من الغير كذا في نهاية شرح الهداية والملك اي وملك
الواقف يزول اي عن الواقف بالقضاء اي بقضاء القاضي لا الى مالك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يزول بمجرد الوقف وقال محمد بزواله بالوقف والتسليم كذا في الخلاصة وعليه
الفتوى كذا في السراجية وقال احمد والشافعي يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه وهو

روايتين عن ابي حنيفة هكذا في الدرر وذكر في التعليق اذا وقف مالا علي انسان فلا خلاف
ان المنافع سارت ملكا للموقوف عليه واما رقبة الوقف فلن يكون فيه ثلثة اقوال احدها
ملك للموقوف عليه والثاني للواقف والثالث لله تعالى وذكر في المختلف وقال مالك
رقبة الوقف علي ملك الواقف وذكر في التصحيح والفتوي علي قول ابي يوسف ومحمد وطريق
القضاء ان يسلم للواقف ما وقفه الي المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي
باللزوم ولو حكما يحل الحكم بلزوم الوقف فيما اختلف المشائخ والصحيح انه يلزم كذا في
القاضي الظهيرية ولا تم اي الوقف حتي يقبض اي المتولي ويفرز اي يعين الوقف
الوقف عن غيره ويجعل اي الواقف آخره اي آخر الوقف بجهة لا تنقطع اي تلك
الجهة وهي الفقراء والمساكين عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في الكافي والتنوين في
قوله بجهة بدل من الاضافة اي بجهة الموقوف عليه فيه نا بان لو توهم انقطاع
الموقوف عليه فالسبيل ان يجعل آخره للفقراء كذا في الشرح فالحاصل ان الفاسد
شرط عندهما والواقف الموقت باطل عنده بان يقول وقفت داري شهرا الي سنة
كذا في التصحيح وهو قول احمد كذا في فتاواه وقيل ذكر احمد في آخر كتاب الوقف ان
الوقف الموقت باطل وان لم يجب فيصلا فاحتمل ذلك علي ان قول محمد وهو احد
الروايتين عن ابي يوسف فقد روي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال
الوقف الموقت باطل كذا في نهاية شرح الهداية وصح وقف العقار ببقره اي مع
بقر العقار واكرته فقرائه جمع اكار وهو الزارع ومشاع عطف علي العقار اي صح
وقف مشاع قضي بجوازه فقضي مشاع اي يجوز المشاع بالاتفاق لان المختلف فيه
يصير متفقا عليه باتصال القضاء وقيد بقوله قضي بجوازه لانه لا يصح وقفه عند محمد وعليه
الفتوي ومنقول اي وقف منقول فيه تعامل اي جريان العادة بوقفه كالمصحف
والكتب والكراع والسلاح عند محمد وقال ابو يوسف يصح في الكراع والسلاح فقط
كذا في الهداية وقال ابو حنيفة لا يصح وقف المنقول اصلا كذا في جمع البحرين وقيد
فيه تعامل لانه لا يصح منقول فيما لا تعامل فيه كالثياب والحيوانات عندنا وعند
الشافعي واحمد يصح لانه نقول الشافعي في التصحيح وقول احمد في فتاواه ولا بالكساي

ولا يجوز تمليك الوقف بعد الصحة فان قلت هذا الحكم مستفاد من قوله والملك يزول
بالقضاء لا شمالنا الملك لا تصور التمليك فما فائدة التكرار قلت فيه فوايد احدها
بيان الحكم بطريق اوضح لان التكرار للتقرير وثانيها ان البيان الضمني وان
عرفه الخواص الذين هم من اهل الاستدلال لكن لا يعرفه العوام فتبين هذا قصدا ان يعرف
الكل وثالثها ان البيان قصدا يؤدي الي غرض الكلام وهو الافهام لا سيما في بيان
الاحكام من الحلال والحرام ونفي حاجة الانام من الخواص والعوام فكان اولي ولا يقسم
اي اذا اقتضي قاض بجوازه وقف المشاع نفذ قضاءه وصار متفقا عليه كسائر المختلف
فيه فان طلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة عند ما يقسم واجمعوا علي ان الكل
لو كان وقفا علي الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في الكافي وان وقف علي اولاده
بالموصل اي ولا يقسم الوقف وان كان الوقف علي اولاده وبيده اي المتولي من
غلته اي من حاصل وقفه عمارته اي عمارة الوقف بلا شرط الواقف ولو اي ولو
كان الموقوف دارا فعمارته اي فعمارة الوقف علي من له السكني ولو ابي اي امتنع
الموقوف عليه من العمارة او عجز اي عن عمارته بان كان فقيرا عمر الحاكم اي الدار
باجرته اي باجرة الدار ذكر ضمير الدار نظرا الي تذكير اللفظ وصرف اي الحاكم نقضه
بضم النون اي منقوضه كالخشب والحجر والاجر ونحوها الي عمارته اي عمارة الدار ان
احتاج اي الحاكم لعمارة بالنقض والا اي وان لم يحتج لعمارته الي النقض حفظه اي
الحاكم النقض الي وقت الحاجة ولا يقسم اي ولا يقسم الحاكم بالنقض من مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف اي حاصل الوقف او جعل الولاية اليه اي الي
نفسه صح اي صح الوقف والشرط في الصورتين وقال محمد لا يصح كذا
في الزاد وذكر في السراج الوهاج شرط الواقف الولاية لنفسه وكان في عزل القوام والا
استبدال بهم جاز لان هذا الشرط لا ينافي شرائط الوقف وينزع اي ينزع الحاكم
الوقف من يد الواقف الذي جعل الولاية لنفسه ولو اي ولو صار خائنا كالوصي فانه
لو صار خائنا عن الوصاية فيضيع عينه وان شرط ولاية اي للموصل شرط الواقف
ان لا ينزع اي الوقف من يده **فصل** ومن بني مسجدا لم يزل ملكه اي ملك

الباقي عنه اي عن المسجد حتي يفرزه اي المسجد عن ملكه بطريقه بان يجعل طريقا عاما للمسلمين
ويأذن اي الواقف بالدخول اي دخول الناس فيه اي في المسجد بان يقول لهم صلوا فيه
بالصلوة اي عاما حتي لو قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحوها فصلوا لا يثبت القبض كذا في فتاوي
الواقعات وذكر في الذخيرة ويقبض المتولي هل يصير مسجدا من غير ان يصلي فيه فقد اختلف
المشائخ فيه اي في المسجد واحد زال ملك الواقف عن المسجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف و محمد يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وعند شرط الصلوة بجماعة كذا في الكافي ومن
جعل مسجدا تحته سرداب بكسر السين المهملة اي مكان بارد او فوقه اي فوق المسجد بيت وجعل
بابه اي باب المسجد الي الطريق وعزله اي عزل المسجد عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون
لان هذا القسم يسهم للداخل فيهن الا بالشي يعين سببين طريق المسجد فيهن ساكنا كذا
افاده والذي به مسجد او اذن للناس بالدخول فيه اي في المسجد له العبر فيه بلغ الي
من جعله اي مع ذلك المجلس في الصور كلها في ظاهر الرواية كذا في نهاية شرح الهداية وفيه
اشارة الي ان ليس لمجمع في رواية من ابي سماعة وهي ان في الاول وهذا اذا لم يبن علي
الطريق النزول المار او باعها وهي ما انشد بالبقر والغاية وغيرها او مقبرة لم يزل ملكه
اي ملك الباقي عنه اي عن المذكور من السقاية او الخان او الرباط حتي يحكم به اي بما
ذكر من السقاية ونحوها حاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد يزول ملكه باستعماله فيما لا وضع له كذا في الكافي وان جعل شيئا من الطريق
مسجدا صح هذا اذا لم يضر بالطريق فانه ذكر في الذخيرة
الطريق اذا كان واسعا فبني اهل المسجد مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به كما اي كما
يصح عكس المذكور ان جعل في المسجد
طريقا كذا في الذخيرة وقيل
لا يصح كذا في المجمع
والله اعلم بالصواب
تمت

كتاب البيوع

بالصلوة

ويورث عنه